شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لتاج المحققين والمدققين

الشيخ محمد عليش

مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف

الجزء الأول

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

دار الفكر

بيروت - لبنان

- حارة حريك - شارع عبد النور
هاتف: ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - ص.ب: ٧٠٦١ / ١١
برقياً: فكسي - تلكس: ٤١٣٩٢ LE فكر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن اسحاق رضي الله عنه ، قد بلغ من الشهرة مبلغاً لم يبلغه غيره ومن عناية أعاظم العلماء به قدراً لم يدرك شأوه ،وقد علق عليه شرحاً وحاشية أكثر من مائة ، وكان أوسعها وأكبرها وخاتمتها شرح منح الجليل لخاتمة المحققين وتاج المدققين العلامة الشيخ محمد عليش حفظه الله .

ونظراً لأهمية مختصر خليل حيث قال العلامة العدوي إن الاشتغال به انفع من الاشتغال بالمدونة وأهمية شرح منح الجليل .

ونظراً لمعاناة الطلاب من الاشتغال به لعدم وجود طبعات واضحه تسهل على القارىء .

فقد قامت دار الفكر بإخراج هذه الطبعة الأنيقة بالحروف الكبيرة السهلة لمختصر خليل وحملنا تحتها شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش

وقد أثبتنا ما احتاج إلى شرح في منح الجليل من الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل للمؤلف نفسه وقد بذلنا جهدنا بالعناية في اخراج هذه الطبعة وتصحيحها والعناية بها راجين أن ننال الرضا والثواب من العلي القدير والقبول عند من يعرف قيمة الكتاب وشرحه والله من وراء القصد .

دار الفكر

ترجمة العلامة أبي الضياء خليل للعلامة العدوي

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودة الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة حامل لواء مذهب مالك في زمـــانه بمصر . ذكر ابن فرحون في الأصل : قال إنه من أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيه . متقشفا منقبضا عن أهل الدنيا جامعاً بين العلم والعمل ، حضرت بالقاهرة مجلس أقرانه الفقه والحديث والعربية كان صدراً في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته أستاذا ممتعاً من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنونه من فقه ولغة وفرائض فاضلاً في مذهبه صحيح النقـل نفع الله به المسلمين . ألف شرح ابن الحاجب شرحا حسنا وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومختصراً في المذهب بين فيه المشهور ، فيه فروع كثيرة جداً مـــع الإيجاز البليغ أقبل عليه الطلبة ودرسوه وكانت مقاصده جميلة حـج وجاور وله منسك وتقاييد مفيدة انتهى ملخصا .

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة سمع من ابن عبد الهادي وقرأ على الرشيد في العربية والأصول وعلى الشيخ المنوفى في فقـه المالكية وشرع في الاشتغال بعد شيخه المنوفى . وتخرج به جماعة ثم درس بالشيخونية وأفتى وأفاد ولم يغير زي الجندي وكان صفياً عفيفا نزيها شرح ابن الحاجب في ستة مجـلدات انتقاه من ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال وله مختصر في الفقه نسج فيه على منوال الحاوي جمع ترجمة لشيخه المتوفى تدل على معرفته بالأصول وكان أبوه حنفيا يلازم الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج ويعتقده فشغل ولده مالكيا بسببه انتهى .

وقال أبو الفضل ابن مرزوق الحفيد تلقيت من غير واحـــد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغـاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهـد المطالعة والكتب

وكان مدرس المالكية بالشيخونية وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت وبيده وظائف أخر تتبعه وكان يرتزق على الجندية لأن سلفه منهم .

وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والاسكندرية الناصرالتنسي أنه اجتمع بخليل حين أخذت الاسكندرية في عشر السبعين وسبعمائه وكان ينزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو قال التنسي : واختبر فهمي يقول ابن الحاجب والصرف في الذمة والصرف في الدين الحال يصح خلافا لأشهب انتهى ومن تصانيفه شرحه على ابن الحاجب وهو شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول وهو دليل على حسن طويته يجتهد في عزو الأقوال ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه وهو دليل على علمه بمكانة الرجل وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه ورأيت شيئاً من شرح ألفية ابن مالك قيل إنه من موضوعاته . انتهى كلام ابن مرزوق ، وله شرح على المدونة ولم يكمل ، وصل فيه إلى كتاب الحج .

قال ابن غازي كان خليل عالما مشتغلا بما يعنيه حتى حكي أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر وحكي عنه انه جاء يوماً لمنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحا ولم يجد الشيخ هناك فسأل عنه فقيل له إنه يشوشه أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجره على تنقيته فقال خليل أنا اولى بتنقيته فشمر ونزل ينقيه وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجبا من فعله فقال الشيخ من هذا ؟ قالوا خليل فاستعظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة فنال بركة دعائه ووضع الله تعالى البركة في عمره .

وحدثنا شيخنا أبو زيد الكاواني عن من رأى خليلاً بمصر عليه ثياب قصيرة أظنه قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سمعت شيخنا القوري يقول إنه من المكاشفين وإنه مر بطباخ دلس ببيع لحم الميتة فكاشفه فأقر وتاب على يده انتهى ، وذكر التتائي عن ابن الفرات أن خليلا رؤى بعد موته فقيل له ما فعل الله بك ؟ فقال غفر لي ولكل من صلى علي ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه منذ زمنه إلى الآن فعكف الناس عليهم شرقا وغربا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاختصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما فقل أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب

فضلا عن المدونة بل قصاراهم الرسالة لابن أبي زيد ومختصر خليل وذلك علامة دروس الفقه وذهابه وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب وكفى بذلك حجة على امامته .

ولقد حكى عن العلامة شيخ الشيوخ ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول نحن أناس خليليون ان ضل ضللنا مبالغة في الحرص على متابعته ومدح مختصر خليل الشيخ ابن غازي فقال : انه من أفضل نفائس الاعلاق وأحق مارمق بالأحداق وصرفت له همم الحذاق عظيم الجدوى بليغ الفحوى بين ما به الفتوى وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب واقتدر على حسن النسق والترتيب فما نسج على منواله ولا سمح أحد بمثله انتهى .

ولذلك كثرت عليه الشروح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشية ويقال إن خليلاً لخص مختصره في حال حياته إلى كتاب النكاح وباقيه وجد في أوراق مسودة فجمعه اصحابه وضموه لما لخصه فكمل الكتاب .

وأما وفاة الشيخ خليل فذكر الشيخ زروق أنه توفى سنة تسع وستين – وقيل إنه توفى ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين – وسبعمائة . ودفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه الشيخ المنوفي .

انتهى ملخصاً من نيل الابتهاج بتطريز الديباج لسيد أحمد بابا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

احمد نصر

شيخ السادة المالكية بالديار المصرية

ترجمة مؤلف شرح منح الجليل لنجل المؤلف رحمهما الله

هو الامام العالم العامل الفاضل والجهبذ الوحيد الفريد اللوذعي الالمعي الكامل الجامع بين شرفي العلم والتقوى السالك سبيل ذلك في السر والنجوى الرافل في حلــل الزهد والورع المعتصم بحبل السنة فيا يفعل ويدع فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلسلة الهاشمية شمس الملة والدين ووارث علوم سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في كل وقت وحين وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين أستاذنا ومولانا الشيخ محمد عليش حفظه الله تعالى بجاه جده سيد قريش ابن الشيخ احمد ابن الشيخ محمد عليش ومنشأ تلقيبه بعليش اسم جده الاعلى علوش احد اجــداد الغوث الذي أسبغت عليه المعارف اتم اسباغ سيدى عبد العزيز الدباغ صاحب الذهب الابريز رضي الله تعالى عنه الملك العزيز .

قال المؤلف المذكور حفظه الله تعالى وابقاه بجاه النبي وأحبابه فيما كتبه بطرة شرحه لقواعد الاعراب الأصل الأول من الجهتين من فاس والاب ولادة طرابلس الغرب والأم ولادة مصر وقال في حاشيته التيسير والتحرير على شرحه مواهب القدير على مجموع المحقق الامــير «رح» الملك القدير اخبرني من يوثق به ان مدينة طرابلس التي ولد بها ابي ليس فيها من يسمى عليشا إلا جدي محمداً وأولاده وانه مغربي من فاس اقام بطرابلس حين رجوعه من الحج وتزوج بها وولد له بها أربعة ذكور احدهم والدي ومحمد وعلي وحسين وتوفى بها عنهم فانتقلوا من طرابلس ومات عمي محمد بمكة المشرفة وكان من الاوليــاء العارفين والباقون بمصر القاهرة ودفنوا بحارة الدواداري بقرب الجامع الازهر واخبرني آخر يوثق به ان بأعمال فاس قبيلة من الاشراف يقال لها الملالشة فلعل جدي محمدا منها والله أعلم بحقيقة الحال ، اهـ .

وأخبرني والدي الاستاذ المؤلف المذكور زاده قوة وتوفيقا الرب الكريم الغفور أن والده الشيخ أحمد لقبه في حال صغره بمحمد حبيب ولكن الشائـع هو اللقب الأول عند

القاصي والقريب ، هذا وقد ولد الاستاذ المؤلف حفظه الله تعالى وقواه وبلغه من الآمال فوق ما يتمناه بمصر القاهرة في حارة الجوار بجوار الجامع الأزهر المعمور بقراءة العلم الشريف وتلاوة كلام الله تعالى الفاعل المختار في شهر الله رجب سنة سبع عشرة ومائتين والف من هجرة من خلقه الله تعالى على اكمل الحالات واشرف وصف .

وحفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة واشتغل بتحصيل العلم الشريف في الجامع الأزهر الانور المنيف .

وقد ادرك الجهابذة الافاضل الأعلام المعروفين بجلالة القدر بين الانام وأخذ عنهم ما يسره الله تعالى له من العلوم وصار يأخذ بالمنطوق منها والمفهوم ، فمنهم المرحوم الاستاذ العلامة الكوكب المنير سيدي الشيخ محمد الامير الصغير والعلامة الشيخ عبد الجواد الشباسي والعلامة الشيخ عوض السنباوي والعلامة الشيخ مصطفى السلموني والعلامة سيدي مصطفى البولاقى والعلامة سيدي فراج العموري والعلامة الشيخ محمدفتح الله والعلامة الشيخ حسن حيده العدوي والعلامة الشيخ مقديش المغربي الصفاقسي والعلامة سيدي جاد الرّب والعلامة سيدي الشيخ يوسف الصاوي وأخذأيضاً عن غيرهم من الأكابر .

ومن المجيزين له سيدي ابراهيم الملوي شيخ السادة المالكية سابقاً وسيدي مصطفى البناني صاحب التجريد وسيدي محمد حبيش شيخ السادة المالكية والشيخ علي الحلو وسيدي عبد الواحد الدمنهوري وسيدي أحمد بن ملوكه التونسى رحم الله تعالى الجميع ونفعنا بهم .

واشتغل بالتدريس بالجامع الأزهر النفيس في سنة اثنتين وثلاثين فقرأ فيه العلوم العقلية والنقلية حتى تخرج عليه اكثر الموجودين الآن من علماء الجامع الأزهر حفظهم الله رب البريه وله التآليف العديدة الجامعة النافعة المفيدة . فنها هذا الشرح الجليل وهو أربعة اجزاء ضخام وحاشيته على هامشه وهي ثلاثة أجزاء ومواهب القدير شرح مجموع المحقق الأمير وهو اربعة أجزاء ضخام وحاشيته التيسير والتحرير على مواهب القدير وهي اربعة اجزاء وحاشيته على شرح مجموع العلامة الامير وهي أربعة أجزاء ضخام تسمى البدر المنير على شرح مجموع العلامة الأمير وأصل مواهب القدير المسمى بالجامع الكبير على مجموع

العلامة الأمير وصل فيه إلى اثناء باب الصيام في أربعة أجزاء ضخام اعانه الله تعالى على إتمامه .

وحاشيته تسمى هداية السالك للعارف القطب الدردير وهي جزآن مطبوعة وفتاويه في التوحيد والفقه وهى جزآن وحاشية على شرح الكبرى للامام المحقق السنوسي تسمى القول الوافي السديد بخدمة شرح عقيدة أهل التوحيد وهي جزء ضخم وشرح على متن الكبرى للامام المذكور يسمى هداية المريد لعقيدة اهل التوحيد وهو جزء لطيف وحاشيته عليه وتسمى القول المفيد على هداية المريد اتمها الله تعالى بخير وشرحه على منظومة سيدي أحمد المقرى المسماة باضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة وهي خمسمائة بيت من بحر الرجز أتمه الله بخير واسمه الفتوحات الالهية الوهبية على العقائد المقرية ورسالة تسمى القول الفاخر في بعض ما يتعلق بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وهي نحو كراستين .

ورسالة تسمى كفاية المريد في بيان مناسك حج بيت الله الحميد وهي نحو كراسة وحاشية تسمى القول المنجى على مولد الاستاذ البرزنجي وهي نحو خمسة كراريس وهي مطبوعة في المطبعة الكبرى العامرة ورسالة تسمى تقريب العقائد السنية بالادلة القرآنية وهي نحو كراستين طبعت مراراً ورسالة تسمى بالإيضاح في الكلام على البسملة الشريفة من ثمانية عشر علما في غاية الافصاح وهي نحو ستة كراريس وخاتمة تسمى الكوكب المنير على مجموع العلامة الامير وهي نحو ثلاثة كراريس وخاتمة تسمى الدرر البهية على شرح ابن تركي على العشماوية وهي نحو كراسة وخاتمة تسمى فتح الملك الجليل على شرح ابن عقيل وهي نحو كراستين وخاتمة تسمى جلاء الصدى عن شرح قطر الندى وهي نحو الكراستين وحاشية تسمى مواهب الرحمن المالك على شرح الاشموني لالفية الإمام ابن مالك وهي جزآن ضخمان .

وحاشية تسمى بوسيلة الاخوان ومغنيتهم عن مراجعة الشيوخ ومشاركة على رسالة المحفوف بعناية الملك الحنان الاستاذ العلامة سيدي محمد الصبان في علم البيان وهي جزء واختصرها في حاشية أخرى تسمى تحفة الاخوان على رسالة الإمام الصبان في البيان وهي نحو اثنتي عشرة كراسة مطبوعة وشرح يسمى موصل الطلاب لمنح الوهاب في قواعد

الاعراب للعلامة الشيخ يوسف البرناوي وهو نحو ثمان كراريس وهو مطبوع أيضاً وشرح يسمى حل المعقود من نظم المقصود في علم الصرف للعلامة الشيخ احمد عبد الرحيم الطهطاوي وهو عشرة كراريس وهو مطبوع وحاشية تسمى القول المشرق على شرح شيخ الإسلام زكريا الانصاري المشهور بايساغوجي في علم المنطق وهي نحو ثمان كراريس وهي مطبوعة أيضاً .

ورسالة صغيرة تسمى اتحاف البريات في الكلام على الموجهات نحو ورقتين ورسالة تسمى بغية المبتدى وتذكرة المنتهى في علم الفرائض واعمالها بالجدول وهي نحو ست كراريس وشرح على الدرة البيضاء في علم الحساب والفرائض والعمل بالجدول يسمى فيض العلى الحنان المنان على الدرة البيضاء للعارف الاخضري عبد الرحمن شرح فيه فن الحساب اتمه الله بخير بجاه سيد الاحباب وله تقارير كثيرة على هوامش كتب في فنون عديدة هذا ما رأيته واعلمه الآن .

وقد انعم الله تعالى عليه بالانتفاع بتآليفه الجليلة ذات الفرائد والفوائد الجزيلة وبالسعي في طلبها من اقصى البلاد والاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباد ومع مواظبة الاستاذ على التأليف وقراءة الفنون العقلية والنقلية لا يقطع قراءة الكتب الحديثية في المشاهد الحسينية مع تفسير غرائبها وابداء عجائبها وحل مشكلها وتبيين مجملها وابراز عرائس الاحكام من مخدراتها واقتباس أنوار الآداب من مصابيح مشكاتها .

وتقلد حفظه الله تعالى مشيخة السادة المالكية والافتاء بالديار المصرية في شهر شوال المبارك سنة سبعين ومائتين والف من هجرة صاحب العز والشرف أطال الله عمره لنفع العالمين مع الصحة التامة بجاه اشرف المرسلين صلى عليه وعلى آله واصحابه وحزبه وكل ناسج على منواله وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين حرر ذلك الفقير إلى رحمة واحسان ربه الغنى محمد عليش المالكي الاشعري الشاذلي الازهري نجل الاستاذ المؤلف المذكور ضاعف الله تعالى لهما ولجميع المسلمين الاجور بجاه سيدنا ومولانا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وشرف وعظم وكرم في ١٣ رجب سنة اربعة وتسعين ومائتين والف من هجرة من كان كما يرى من امامه يرى من خلفه ﷺ وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آل كل والصحابة أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يفقه في دينه من يريد به خيراً ويوفقه للعمل به وييسر له اليسرى والصلاة والسلام على سيدنا محمد الواسطة في كل فضل دنيا وأخرى وعلى آله وصحبه ذوي المناقب الكبرى .

أما بعد فيقول عبد الله محمد عليش هذا شرح مختصر على مختصر سيدي الشيخ خليل رضي الله تعالى عنه رجوت من فضل الله تعالى كونه تدريباً للمبتدئين والحاقاً لهم بالمنتهين وسميته منح الجليل على مختصر سيدي خليل وبالله تعالى أستعين في كل شأن وحين .

قال رضي الله تعالى عنه وعنا ببركته (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداؤه بها مؤكد الندب اقتداء بالقرآن العزيز وعملا بالحديث المشهور وتأسياً بالسلف والخلف .

يَقُولُ ٱلْفَقِيرُ ٱلْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، ٱلْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ ٱلْعَمَلِ وَالتَّقْوَى :

(يقول) أصله بسكون القاف وضم الواو فنقل إلى القاف لثقله على الواو لملازمته في فعل ولم يثقل عليها في نحو هذا ولو لعدم ملازمته وكونه في إسم .

(الفقير) وزنه فعيل من الفقر أي الحاجة يحتمل أنه صفة مشبهة أي دائم ثم الحاجة أو صيغة مبالغة أي كثيرها والأول ملازم للعبد ومستلزم للثاني فهو الأولى وفي نسخة العبد والمراد به عبد الايجاد أى المخلوق أو عبد العبودية أى العابد لله تعالى ولا ينافية قوله بعد المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى لأنه من جملة العبادة لله تعالى قال الله تعالى ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ وقال الله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ وقال سيد العالمين أجمعين ﷺ سبحانك لا أحصى ثناء عليك .

(المضطر) يحتمل كونه إسم فاعل أى شديد الاحتياج وكونه إسم مفعول أى الملجأ الذي ألجأته شدة احتياجه لزوال الحركة الفارقة بينهما بالادغام وأصله بتاء عقب الضاد وفك الراء من الراء فخفف بإبدالها طاء مهملة وابدال الضاد طاء أيضاً وادغام الأولى في الثانية وادغام الراء في الراء أيضاً .

(لرحمة) أى إلى انعام (ربه) أى مالكه ومربيه (المنكسر) أصله إسم فاعل انكسر والمراد به هنا الحزين (خاطره) أصله ما ورد على القلب والمراد به هنا القلب لعلاقة الحالية فهو مجاز مرسل وليس في الكلام استعارة لاجتماع المشبه به وهو المنكسر والمشبه وهو الخاطر المستعمل في القلب على وجه ينبىء عن التشبيه وهو إسناد المنكسر للخاطر وهذا مانع منها باجماع البيانيين والانكسار تفرق اجزاء اليابس كحجر والانقطاع تفرق اجزاء اللين كلحم .

(لقلة العمل) أى الصالح لأنه الذي يترتب على قلته انكسار القلب (والتقوى)أى اتقاء عذاب الله تعالى بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات فعطفها على العمل من عطف العام على الخاص وإن خصت بالاجتناب بقرينة ذكر العمل قبلها فهو من عطف المغاير

خَلِيلُ بْنُ إِسْحَقَ ٱلْمَالِكِيُّ .

أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ

وهذا شأن الاولياء والعلماء العاملين من نسبة التقصير في عبادة الله تعالى لأنفسهم امتثالاً لقوله تعالى ، فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ،وتأسيا باشراف المخلوقين ﷺ في قوله سبحانك لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك .

(خليل) أصله صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء المعجمة وشد اللام أى صفاء المودة ثم سمي به المصنف فهو علم منقول منها (ابن اسحق) نعت خليل لتأوله بالمنسوب بالبنوة لاسحق (المالكي) أي المنسوب للامام مالك رضى الله تعالى عنه لتعبده على مذهبه واشتغاله به تعلما وتعليما نعت ثان لخليل لا لإسحق لأنه حنفي .

وشغل خليلا بمذهب مالك « رض » لمحبته في شيخيه سيدى عبدالله المنوفي وسيدي أبي عبدالله بن الحاج صاحب المدخل قيل مكث المصنف في تأليف المختصر عشرين سنة وبيضه إلى النكاح ،ووجد باقيه في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وألف بهرام باب المقاصة منه وكمل الأقفهسي جملة يسيرة ترك المصنف لها بياضاً .

وألف المصنف شرحه التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفقهي قيل وبه عرف فضله ومكث بمصر عشرين سنة لم ير النيل وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وسمى نفسه في مبدأ كتابه للترغيب فيه والوثوق به كما هي عادة المتقدمين نصحا للمتأخرين بل وجرت عادتهم بهذا في كل مسألة ففي البيان لابن رشد أول كل مسألة قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد بيان هذه المسألة وتحصيلها كذا ،وكذا القاضي عياض في تأليفه قال القاضي ابو الوليد عياض الحكم كذا .

(الحمد لله) مفعول يقول وكذا ما بعده إلى قوله فلا اشكال وهل محل النصب للمجموع ولكل جملة خلاف والحمد لغة الوصف بجميل لأجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعي انعاماً كان أو غيره مع قصد الواصف تعظيم الموصوف وعرفا أمر دال على تعظيم منعم وهذا هو الشكر لغة .

حَمْـــداً يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ

(حمدا) مفعول مطلق مبين لنوع عامله بنعته بجملة يوافق الخ وعامله مقدر أى أحمده لا الحمد المذكور لفصله منه بالخبر الأجنبي بجهة المصدرية التي كان يعمل بهـا في حمداً وإن كان معمولاً له من جهة الابتدائية التي رفع الخبر بها والحاصل أن للحمد جهتين مصدرانية وبها ينصب المفعول المطلق ولا يرفع الخبر وابتدائيته وبها يرفع الخبر ولا ينصب المفعول المطلق وهل اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فالخبر اجنبي مانع من نصب حمـــدا أو ليس اختلاف الجهة كاختلاف الذات وعليه فليس الخبر اجنبيا فلا يمنع من نصب حمدا وهو الحق .

(يوافي) أى يفى الحمد (ما تزايد) أى زاد فصيغة المفاعلة مستعملة في حصول الفعل من فاعل واحد وعبر بها لافادتها المبالغة المعهودة في المفالية .

(من النعم) جمع نعمة بكسر النون أى انعام أو منعم به بيان لما فكل نعمة تتجدد فالحمد يقابلها فان قلت حمد المصنف جزئي ونعم الله تعالى لا نهاية لها فكيف يقابلها ولا تزيد عليه قلت المراد انه يقابلها بملاحظة المحمودية وهي صفات الله التي لا نهاية لها والمعنى اثنى عليه بصفاته التي لا نهاية لها وأجعل الثناء بكل صفة في مقابلة نعمة فيزيد الحمد على النعم لانها محصورة والصفات ليست محصورة أو يقال الكلام خرج مخرج المبالغة وجرى على طريق التخييل لا التحقق .

(تنبيه) الحق قول الباقلاني والرازي أن لله تعالى نعما على الكافر يجب شكرها قال الله تعالى يا بني اسرائيل أذكروا نعمتي التي انعمت عليكم ويؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الأشعري «رض» لا نعمة لله تعالى على كافر فبالنظر للحقيقة والعـــاقبة لا للصورة الراهنة حتى قيل أن الخلاف لفظي بل مما لا يضر قول المعتزلة هو في نعمة في الآخرة باعتبار انه ما من عذاب إلا وفي قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يجوز هذا التعبير لمصادمة الوارد افاده في الاكليل .

(والشكر) لغة الحمد عرفاً واصطلاحاً صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب ومندوب ومباح (له) أى الله تعالى (على مـــا) أى النعم التي (أولانا) أي أعطانا الله تعالى اياها لصلة جرت على غير موصولها ولم يبرز ضميرها لا من اللبس وقوله (من الفضل)

وَالْكَرَمِ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ

بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أصله مصدر فضل والمراد به هنا اسم المفعول لعلاقة الأشتقاق أى المتفضل به .

(والكرم) بفتح الكاف والراء أصله مصدر كرم بضم الراء والمراد به هنا المتكرم به لذلك بيان لما ولما اوهم قوله يوافى الخ احصاءه الثناء على النعم والأمر ليس كذلك إذ هي لا تحصى قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها رفعه بقوله (لا أحصى) أى لا أضبط (ثناء) أى وصفا بجميل (عليه) أى الله تعالى .

(هو) أى الله تعالى توكيد لهاء عليه أو مبتدأ أي الله تعالى أو الثناء الذي يستحقه الله تعالى (كما) الكاف زائد وما موصول اسمى خبر هو على الاحتمالين أى الله الذي (أثنى) أو الثناء الذي يستحقه الثناء على نفسه أو حرفي والمصدر المنسبك من صلته مؤول باسم فاعل خبر هو على الاحتمال الأول أى الله مثن على نفسه الثناء الذي استحقه أو خبر بلا تأويل على الثاني أى الثناء الذي استحقه على نفسه أو الكاف أصلي وما موصول اسمي أو حرفي والجار والمجرور صفة ثناء أى كالثناء الذي أثناه أو كثنائه (على نفسه) أى ذات الله تعالى وإطلاق لفظ النفس عليه تعالى بلا مشاكلة ورد في آية كتب ربكم على نفسه الرحمة وحديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ودعوى المشاكلة فيهما بعيدة .

(ونسأله) أي الله تعالى (اللطف) أي الرفق والرأفة (والاعانة) أي خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبنا هذا هو المراد وان كان أصل الأعانة المشاركة في الفعل لتسهيله فشبه حصول الفعل بين قدرة الله تعالى خلقا وايجاداً وقدرة العبد كسباً واختيارا بوقوعه بين قدرتين مؤثرتين فرضاً وتقديراً بجامع مطلق وقوعه بين قدرتين وتنوسي التشبيه وادعى أن المشبه داخل في جنس المشبه به واستعير لفظ الأعانة من المشبه به للمشبه استعارة تصريحية اصلية .

فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَحَالِ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ. وَالصَّلاَةُ، وَالسَّلاَمُ عَلَى مُحَمَّدٍ

(في جميع الأحوال) تنازع فيه اللطف والأعانة فاعمل الثاني في لفظه لقربه والأول في ضميره وحذف لأنه فضله (و) في (حال حلول) أصله النزول والمراد به المكث لعلاقة السببية لاحتياج (الانسان) لهما ما دام في قبره يحتمل ارادة المصنف بالإنسان نفسه فأل للعهد ويحتمل ارادته به كل مؤمن فهي للاستغراق وهذا اولى لرجاء الأجابة.

(في رمسه) بفتح الراء وسكون الميم واهمال السين اصله الطرح والرمى نقل للمرموس لعلاقة الاشتقاق ونقل منه للمرموس فيه وهو القبر لعلاقة الحالية ففيه مجاز على مجاز وذكر هذه الحالة مع دخولها في جميع الأحوال لشدة احتياج الإنسان فيها للطف والإعانة فانها المنزلة الأولى من منازل الآخرة والرحلة الأولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف في الآخرة.

ولما كان سيدنا محمد ﷺ هو الواسطة بين الله تعالى وبين عباده في كل نعمة انعم الله تعالى بها عليهم ولا سيا الإسلام وشريعته ﷺ تأكدت الصلاة عليه بعد الثناء على الله تعالى لقوله ﷺ من صنع معكم معروفاً فكافؤه فان لم تكافؤه فادعوا له فلذا قال.

(والصلاة) أي الرحمة المقرونة بالتعظيم من الله تعالى ولذا لا يدعى بها لغير معصوم أي يكره وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى والدعاء باستغفار أو غيره من غير الله تعالى هذا هو المشهور وفسرها ابن هشام بالعطف مطلقا وفسر عطف الله تعالى برحمته وعطف غيره بدعائه فهي من المشترك المعنوى على هذا كانسان واللفظى على الاول كعين.

(والسلام) أى التحية والتأمين من الله تعالى (على محمد) اصله اسم مفعول حمد بفتحات مشدد الميم للتكثير أى المحمود كثيراً أو للتعدية أي الموفق للحمد سمى به عبد المطلب ابن ابنه تفاؤلاً بذلك له وقد حقق الله تعالى رجاءه وجعله اعظم الحامدين والمحمودين فهو علم منقول من اسم مفعول.

سَيِّدِ ٱلعَرَبِ وَٱلعَجَمِ ٱلمَبْعُوثِ لِسَائِرِ ٱلْأُمَمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ

(سيد) أي شريف كامل وتقي فاضل وذي رأى شامل وحليم كريم وفقيه عليم ورئيس مقدم (العرب) بفتح العين المهملة والراء أوضم الاولى وسكون الثانية أي من يتكلم اللغة العربية سجية سواء سكن الحاضرة أوالبادية والاعراب سكان البادية المتكلمون بها كذلك فهم أخص من العرب وقيل سكان البادية سواء تكلموا بها أو بالعجمية فبينهما عموم وجهي والصحيح المشهور ان العرب كانوا قبل اسمعيل عليه الصلاة والسلام وهو العرب العاربة ومنهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وأخذ اسمعيل ﷺ العربية من جرهم وسميت اولاده العرب المستعربة وروى عن ابن عباس «رض» عنهما أول من تكلم بالعربية اسمعيل والمراد بها عربية قريش التي نزل القرآن بها .

(والعجم) أى من يتكلم بالعجمية سجية وفيه اللغتان اللتان في العرب والأولى قراءتها بلغة واحدة للمناسبة بينهما .

(المبعوث) اسم مفعول بعث أى الذي أرسله الله تعالى (لسائر) معناه الحقيقي باقي من السؤر بالهمز أى البقية ويستعمل في معنى جميع مجازاً من السور بالواو أى البناء المحيط بغيره وكلاهما يصح هنا فالأول باعتبار ارساله ﷺ بجسده مباشرة لآخر الأمم والثاني باعتبار ارساله ﷺ بروحه ونيابة المرسلين السابقين عنه لجميع (الأمم) بضم الهمز جمع أمة كذلك وشد الميم أى جماعة انسا وملائكة وجنا وبهائم وجمادات ارسال تكليف وتشريف للانس والجن وتشريف فقط للملائكة وتأمين الباقي .

(وعلى آله) أى أهل بيته (واصحابه) أى الذين اجتمعوا به ﷺ بعد بعثه مؤمنين به (وازواجه) أى زوجاته (وذريته) أى أولاده مباشرة وهم سبعة ثلاثة ذكور القاسم وابراهيم وعبدالله ولقب عبد الله بالطيب والطاهر واربع اناث فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم وكلهم من خديجة إلا ابراهيم فمن مارية أو بواسطة وهم الحسن والحسين وأولادهما كذلك إلى قرب الساعة (وامته) بضم الهمز وشد الميم أى الذين آمنوا به من حين بعثه إلى

قرب القيامة .

(افضل) اسم تفضيل من الفضل أى الشرف والعظم (الأمم) أى الأتباع فبين هذا والأمم السابق جناس تام باتفاق اللفظين واختلاف المعنيين وتفسيرهما بمعنى واحد يلزمه تكرار الفاصلة وهو عيب في السجع وافضلية امته على باقي الأمم لأفضليته على باقي المرسلين إذ التابع يشرف بشرف متبوعه ولقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس .

(وبعد) الواو نائبة عن اما وأما نائبة عن مهما يكن وبعد ظرف مبني لتضمنه معنى الحرف وهي الأضافة لحذف المضاف اليه ونية الاضافة به وحرك لالتقاء الساكنين وضم لتكمل له الحركات لأنه إذا ذكر معه المضاف اليه أو نوى لفظه ينصب على الظرفية أو يجر بمن بلا تنوين فان لم ينو لفظه ولا معناه نصب عليها أو جر بمن منونا يحتمل انه زمـاني باعتبار النطق وانه مكاني باعتبار الكتابة والمختار تعلقه بجواب مهما التي نابت عنها الواو بواسطة نيابتها عن أما والتقدير مهما يكن شيء .

(ف) أقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام (قـد) تحقيقية (سألني جماعة) مالكية بقرينة ما يأتي (أبان) اصله ابين بسكون الموحدة وفتح المثناة فنقلت الفتحة إلى الموحدة وأبدلت الياء الفا لتحركها اصالة وانفتاح ما قبلها الآن ومعناه اظهر (الله)وهو خبر لفظا انشاء معنى أى اللهم أظهر الخ وعبر بالخبر لقوة رجائه الأجـابة حتى كأنها حصلت وأخبر بها .

(لي) بدأ في الدعاء بنفسه لأنها السنة قال الله تعالى حكاية عن رسوله نوح عليـه الصلاة والسلام رب اغفر لى ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات (ولهم) أى الجماعه الذين سألوني دعا لهم لدلالتهم على الخير قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

(معالم) بفتح الميم جمع معلم بفتح الميم واللام وسكون العين معناه الحقيقي العلامة التي يستدل بها على نحو الطريق والمراد بها هنـا الادلة لتشبيهها بالمعالم في الدلالة بقرينة اضافتها إلى .

التَّحْقِيقِ ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ : مُخْتَصَراً عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ

(التحقيق) أى ذكر الشيء على الوجه الحق ويطلق على اثباته بدليل ايضاً ويحتمل انه شبه التحقيق بشيء له معالم كالحرم في الشرف وتناسي التشبيه وادرج المشبه في المشبه به واستعار اسمه له وطواه وأشار له بالمعالم على سبيل المكنية والتخييلية فان قيل الاستدلال وظيفة المجتهد والمصنف والسائلون مقلدون فكيف يطلبه له ولهم فجوابه أن منصب المجتهد الاستدلال على ابتكار الأحكام والذى طلبه المصنف الاستدلال على تقريرها محققة .

(وسلك) أى ذهب (بنا) أى المصنف فتفنن (وبهم) أي السائلين الباء في المحلين للتعدية معاقبة للهمزة والجملة انشائية معنى أي اللهم اجعلنا سالكين وعبر بالخبر لقوة رجائه الاجابة حتى كأنها حصلت وحكاها (انفع) اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية باضافته إلى (طريق) اضافة ما كان صفة لما كان موصوفا ومفعول سأل الثاني تأليفا (مختصرا) أي قليل الالفاظ وجملة أبان الخ معترضة بين المفعولين .

(على مذهب) مفعل صالح لحدث الذهاب ومكانه وزمانه نقل من الحدث للاحكام لوقوعه عليها أو من مكانه لها للمشابهة في المكانية إذ هي مكان لذهاب العقل ثم صار حقيقة عرفية فيها واضافته إلى (الإمام) أى المقتدى به لاستنباطه اياها فالأحكام المنصوصة في الكتاب والسنة ليست مذهبا لإمام دون آخر .

(مالك) أصله اسم فاعل ملك سمى به تفاؤلاً بملكه العلوم وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى فصار امام الأئمة الأمام الشافعي لتربيته اياه وقوله مالك شيخي وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين ربي والإمام أحمد لأخذه عن الشافعي والإمام أبو حنيفة أثبت السيوطي أخذه عن مالك في تزيين الممالك بترجمة مالك قال وألف الدارقطني جزأ في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك قال ولا غرابة في ذلك فقد روى عن مالك من هو اكبر سنا وأقدم وفاة من أبي حنيفة كالزهري وربيعة وهما من شيوخه ونافع بن

أبي نعيم القاري .

(ابن أنس) ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بن خثيل بضم الخاء المعجمة والجيم وفتح المثلثة من ذي أصبح بطن من حمير وعادتهم زيادة ذي في اسم الملك فهو من ابناء الملوك وأبوه انس كان من فقهاء المدينة وجد مالك تابعي أحد الأربعة الذين حملوا عثمان «رض» عنهم ودفنوه ليلا بالبقيع وأبوه ابو عامر صحابي شهد المغازى كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرا .

والإمام مالك من اتباع التابعين وقيل من التابعين لأدراكه عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قيل صحابية والصحيح لا روى الحاكم وغيره بروايات متعددة قال رسول الله ﷺ يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب الناس أكباد الإبل وروى آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أفقه من عالم المدينة .

قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا يرونه مالكا التابعين الذين هم من خير القرون ولم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه فمتى قال الأئمة هذا قول عالم المدينة فهو مرادهم وما افتى مالك حتى أجازه اربعون محنكا أى إماما وعنه جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد ومناقبه « رض » كثيرة جداً مفردة بتآليف ذكر الحط جملة منها فانظره إن شئت .

(مبينا) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة مشددة نعت ثان لمختصر أو اسناد البيان له مجاز عقلي (لما) أى الحكم الذي تجب (بـه الفتوى) أى الأخبار بالحكم الشرعي بلا الزام والقضاء أى الأخبارية بالزام والعمل به في خاصة النفس وهو المشهور الذي كثر قائلوه والراجح الذي قوى دليله فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف ويقدم تقليد نحو أبي حنيفة والشافعي واحمد على العمل بالشاذ والضعيف عند الضرورة قاله متأخروا المصريين وقال متأخروا المغاربة يقدم العمل بهما على التقليد عندهما اقتصاراً على المذهب وتمسكا به ما أمكن وفي تلفيق العبادة أو المعاملة من مذهبين خلاف نقل

العدوى عن شيخه الصغير جوازه وهي فسحة .

(فاجبت) أي بالشروع في المختصر ان كانت الخطبة سابقة عليه وبتتميمه إن كانت متأخرة عنه (سؤالهم) زاد لفظ سؤال اشارة إلى انه لم يترك منه شيئاً وانه اتى بـه متصفاً بالصفات الثلاثة الاختصار وكونه على المذهب ومبينا لما به الفتوى .

(بعد الاستخارة) صلة اجبت أي طلب ما هو خير بصلاة ركعتين في وقت يحل النفل فيه من ليل او نهار بـ : وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون والكافرون عقب الفاتحة في الأولى و بـ :وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم والاخلاص كذلك في الثانية .

والدعاء بعد السلام باللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان وارضني به فانك على كل شيء قدير .

ويقدم عليه الاستغفار وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويمضي لما ينشرح صدره اليه من فعل أو ترك وان لم ينشرح لشيء منهما فليكررها إلى سبع مرات وينوي ما يستخير عليه عند قوله هذا الامر وان شاء صرح به عقبه هذه كيفية الاستخارة التي كان الرسول ﷺ يعلمها لاصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن كما في الصحيحين وغيرهما وهي من الذخائر التي ادخرها الله تعالى لنبيه وامته فلا ينبغي لعاقل هم بامر تركها .

وقد روى الحاكم من سعادة المرء استخارة الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة ثم بين معاني الكلمات التي اراد استعمالها فيما ياتي ليعلمها الناظر في كتابه ويكون على بصيرة في نظره فقال (مشيرا) حال من تاء اجبت منوية أي ناويا الاشارة (بفيها) أي هذا اللفظ ونحوه من كل ضمير غيبة مؤنث عائد على غير مذكور ويحتمل انه عبر بفيها عن كل ذلك .

لِلْمُدَوَّنَةِ ، وَ بِـ « أُوِّلَ » إِلَى اخْتِلاَفِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا وَبِـ الِاخْتِيَارِ لِلَّخْمِيِّ لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ

وعلى كل فهو شامل لضمير نحو حلت واولت وقيدت وظاهرها واقيم منها وصلة مشيرا (للمدونة) اي المسائل التي دونها قاضي القيروان اسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ثم مالك رضي الله تعالى عنهم وتسمى الاسدية والمختلطة وتلطف سحنون بابن الفرات حتى اخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبها ونقحها ورتبها واختصرها الشيخ ابن ابي زيد وابن ابي زمنين وغيرهما ثم ابو سعيد البرادعي بالمهملة او المعجمة وسماه التهذيب واشتهر باسم المدونة ولعله مراد المصنف بها واختصره ابن عطاء الله .

(و) مشيرا (باول) بضم الهمز وكسر الواو مشددا أي بمادته ليشمل تاويلان وتاويلات وأولت (الى اختلاف شارحيها) أي المدونة بكسر الحاء المهملة جمع شارح سقطت نونه لاضافته والمراد شارح محل الخلاف شرح باقيها اولا وصلة اختلاف (في فهمها) اى المراد من المدونه واصل التأويل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر منه الى غيره والمراد به هنا ما يشمل ابقاءه على ظاهره ولا مشاحة في الاصطلاح وتصير مفهوماتهم منها اقوالا في المذهب يعمل ويفتى ويقضى بايها ان استوت والا فبالراجح او الارجح وسواء وافقت اقوالا سابقة عليها منصوصة لاهل المذهب ام لا وهذا هو الغالب .

فان قيل المدونة ليست قرآنا ولا أحاديث صحيحة فكيف تستنبط الأحكام منها قيل إنها كلام ائمة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة والعربية مبينين للاحكام الشرعيـــة فمدلول كلامهم حجة على من قلدهم منطوقاً كان أو مفهوماً صريحاً كان أو اشارة فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين .

(و) مشيراً (بالاختيار) أي مادته كانت بصيغة اسم أو فعل (لـ) اختيار الامام أبي الحسن على (اللخمي) لكن إن كان الاختيار (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) أي الاختيار إشارة (لاختياره) أي اللخمي (هو) توكيد للهـاء (في نفسه) أي باجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من اقوال سابقة عليه .

وبِالاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنَ الخِلاَفِ، وَبِـ «التَّرْجِيحِ» لِابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ وَبِـ «الظُّهُورِ» لِابْنِ رُشْدٍ كَذَلِكَ وَبِـ «القَوْلِ» لِلْمَازِرِي كَذَلِكَ

(و) إن كان الأختيار (بـ) صيغة (الأسم) كالمختار (فذلك) أي الاختيار إشارة (لاختياره) أي اللخمي ذلك القول (من الخلاف) المتقدم عليه من أهل المذهب وسواء وقع منه الاختيار بمادته أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان أو غيرها .

(و) مشيراً (بالترجيح) أي مادته بصيغة فعل أو اسم (لـ) ترجيح الامام أبي بكر محمد بن عبد الله (ابن يونس) وسواء وقع منه الترجيح بمادته أو غيرها حال كونه (كذلك) أي الأختيار في أنه كان بفعل فهو لترجيحه في نفسه وإن كان باسم فهو لترجيحه من خلاف .

(و) مشيراً (بالظهور) أي مادته في اسم أو فعل (لـ) استظهار الإمام محمد بن احمد (ابن رشد كذلك) المذكور من الاختيار والترجيح في أن الاسم لما كان من خلاف والفعل لما كان من النفس .

(و) مشيراً (بالقول) أي مادته في اسم أو فعل (لـ) ترجيح الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر (المازري) نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسرها مدينة بجزيرة صقلية تسمى الآن سلسيلة قرب مالطة أعادها الله تعالى للاسلام .

(كذلك) المتقدم في أن الفعل لما من النفس والأسم لما من خلاف ووجه هذا أن الفعل يدل على التجدد فناسب ما كان من النفس والأسم هنا مراد منه الدوام فهو صفة مشبهة فناسب ما كان من خلاف قديم ولم يرتب المصنف الاشياخ على حسب ترتبهم في الوجود إذ أولهم فيه ابن يونس توفي سنة اربعمائة واحدى وخمسين ثم اللخمي توفي سنة اربعمائة وثمانية وسبعين ثم ابن رشد توفي سنة خمسمائة وثلاثين ثم المازري توفي سنة خمسمائة وستة وثلاثين وخصهم بذلك لأنه لم يتفق لاحد من المتأخرين ما اتفق لهم في تحرير المذهب .

وَحَيْثُ قُلْتُ « خِلَافٌ » فَذَلِكَ لِلاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ

وخص ابن يونس بالترجيح لأن اكثر اجتهاده في ترجيح بعض اقوال المتقدمين واختياره من نفسه قليل واللخمي بالاختيار لكثرته منه وابن رشد بالظهور لقوله كثيراً ظاهر الروايات كذا وظاهر سماع فلان كذا والمازري بالقول لقوة عارضته في العلوم وتصرفه فيها تصرف المجتهدين حتى صار صاحب قول يعتمد عليه .

(وحيث) ظرف زمان او مكان مبني على الضم في محل رفع مبتدأ أي وكل وقت او مكان (قلت) فيه (خلاف) أي هذا اللفظ ورفعه وإن كان القول ينصب المفرد المراد منه لفظه لأنه لم يشر به إلا مرفوعاً بالابتداء وخبره مذكوراً ومحذوف فقصد حكايته هنا .

(فذلك) اى لفظ خلاف اشارة (للاختلاف) بين ائمة اهل المذهب (في التشهير) لتلك الاقوال التي في المسألة مع تساوى المختلفين في التشهير في الرتبة وسواء شهروا بمادة التشهير او غيرها فان لم يتساو المرجحون فيقتصر على ما رجحه الاقوى علم هذا من استقراء كلامه غالباً وقد يصدر بالاقوى ويذكر بعده غيره كقوله الذكاة قطع مميز تمام الحلقوم والودجين ثم قال وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين .

(وحيث) اى وكل زمان او مكان (ذكرت) فيه (قولين وأقوالاً) بمادة القول او غيرها نحو هل كذا او كذا قولان او أقوال ونحو هل كذا ثالثها كذا ورابعها كذا .

(فذلك) أي ذكر القولين والاقوال اشارة (لعدم اطلاعي في الفرع) أى الحكم الشرعي المتعلق بعمل قلبي كالنية او غيره كالطهارة المختلف فيه وصلة اطلاع (على ارجحية منصوصة) لأهل المذهب ياؤه للمصدرية أى كون بعض الاقوال راجحاً على

غيره بأن استوت في عدم الترجيح فأفعل التفضيل مستعمل في غير معناه فإن استوت في الترجيح عبر عنها بخلاف وإن انفرد بعضها به او زاد فيه اقتصر عليه غالباً بقرينة قوله مبيناً لما به الفتوى وقوله وحيث قلت خلاف الخ .

(واعتبر) أي انزل منزلة المنطوق (من المفاهيم) جمع مفهوم أى معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه صلة اعتبر (مفهوم الشرط) او حال منه في انصراف القيود والاستثناء ونحوهما اليه (فقط) أى لا مفهوم الصفة والعلة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب .

ويعتبر مفهوم الحصر والغاية والاستثناء بالاولى للقول بأنها من المنطوق اي المعنى الذى دل عليه لفظ منطوق به فالحصر اضافي والمفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو الموافق للمنطوق بالاولى كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ٢٣ الإسراء ، ويسمى فحوى الخطاب او بالمساواة كتحريم احراق مال اليتيم المفهوم من قوله ﴿ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية ١٠ النساء ، ويسمى لحن الخطاب.

ومفهوم مخالفة وهو عشرة اقسام مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء نحو لا إله إلا الله أو بانما نحو ﴿ انما إلهكم إله واحد ﴾ ١١٠ الكهف ، ومفهوم الغاية نحو ﴿ واتموا الصيام إلى الليل ﴾ ١٨٧ البقرة ، ومفهوم الاستثناء نحو ﴿ ان الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾ ٢ العصر ، ومفهوم الشرط نحو ﴿ ان تنصروا الله ينصركم ﴾ ٧ محمد ، ومفهوم الصفة نحو ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ٥ الفاتحة ، ومفهوم الصلة نحو ﴿ انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ﴾ ١ الفتح ، ومفهوم الزمان نحو ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ٧٨ الإسراء والمكان نحو ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ ١٧٨ البقرة ، ومفهوم العدد نحو ﴿ ثمانين جلدة ﴾ ٤ النور ، ومفهوم اللقب أي الاسم الجامد نحو ﴿ أرسلنا نوحاً ﴾ ١ نوح ، وكلها حجة عند الجمهور إلا هذا فاحتج به الدقاق الشافعي وابن خويز منداد المالكي وبعض الحنابلة وجمع ابن غازي أنواع مفهوم المخالفة في بيت فقال :

صف واشترط علل ولقب ثنيا ‏ ‏ ‏ وعد ظرفين وحصر أغيا

قوله ثنيا أي استثناء وقوله أغيا أي غاية .

وَأُشِيرُ بِـ « صُحِّحَ » أَوْ « ٱسْتُحْسِنَ » إِلَى أَنَّ شَيْخاً غَيْرَ ٱلَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَــذَا أَوِ ٱسْتَظْهَرَهُ وَبِـ « ٱلتَّرَدُّدِ » لِتَرَدُّدِ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ فِي ٱلنَّقْلِ أَوْ لِعَــدَمِ نَصِّ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ

(وأشير) بضم الهمز (بصحح واستحسن) مبنيين للمجهول (إلى أن شيخـــاً) من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف خليل فقد يشير في هذا المختصر بهذا إلى تصحيح واستحسان نفسه في توضيحه (غير) الأربعة (الذين قدمتهم) في قولي وبالاختيار للخمي الخ كابن عطاء الله وابن الحاجب .

(صحح هذا) أي الحكم المقرون بصحح أو استحسن من الخلاف (أو استظهره) من نفسه يحتمل ان مراده أنه يشير بصحح لما كان من خلاف متقدم على المصحح وباستحسن لما كان من نفسه وهو الأقرب ويحتمل أن الاشارة بكل لكل .

(و) أشير (بالتردد) لأحد أمرين إما (لتردد) جنس (المتأخرين) الصادق بواحد وهم في اصطلاح أهل المذهب طبقة الشيخ ابن أبي زيد ومن بعدهم والمراد بهم هنا المتأخرون مطلقا (في النقل) أي الحكم المنقول عن المتقدمين كنقلهم عمــن قبلهم حكما في نازلة في باب ونقلهم عنه حكما آخر فيها في باب آخر و كنقل بعضهم عنه حكماً في نازلة ونقــل بعضهم الآخر حكماً آخر فيهــا وكنقل بعضهم اتفــاق المتقدمين على حكم في نازلة ونقل غيره عنهم الاختلاف فيها وسبب ذلك إما اختلاف قول المنقول عنه أو الاختلاف في معنى كلامه .

(أو) الحكم الذي استنبطوه (لعدم نص المتقدمين) عليه فليس قوله لعدم معطوف على التردد لاقتضائه أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم وليس كذلك إذ لا تردد مع اتفاقهم فالمعطوف الحكم والمعطوف عليه النقـل والتردد في الحكم إن كان من واحد فمعناه التحير أو اختلاف الاجتهاد وإن كان من متعـــدد فمعناه اختلاف الاجتهاد ولم يذكر علامة مميزة بين الترددين والأول في كلامه كثير والثاني قليل كقوله وفي خف غصب تردد وفي رابغ تردد وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد .

وَبِـ «لَوْ» إلَى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ وَٱللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَٱللهُ يَعْصِمُنَا مِنَ ٱلزَّلَلِ، وَيُوَفِّقُنَا فِي ٱلْقَوْلِ وَٱلْعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي ٱلْأَلْبَابِ،

(و) أشير غالباً (بلو) مسبوقة بواو النكاية ولا جواب لها نحو قوله أو بطروح ولو قصداً (إلى) وجود (خـــلاف) بالتنوين (مذهبي) كذلك نعت خلاف أي منسوب لمذهب مالك « رض » لوقوعه فيه إذا كان قويا وإلا فلا يشير إليه علم هذا من استقراء كلامه ومن غير الغالب تعبيره بلو لمجرد المبالغة ووقع للمصنف عكس هذا في أن فاستعملها في مجرد المبالغة غالبا وللرد على المخالف غير المذهبي قليلاً .

(والله) أي لا غيره بقرينة التقديم (اسأل أن ينفع به) أي هذا المختصر (من) من صيغ العام (كتبه) أي المختصر لنفسه أو غـــيره ولو بأجرة (أو قرأه) أي المختصر ليحفظه أو يفهمه أو يفهمه أو يتفهمه (أو حصله) أي استولى عليه وحـــازه بشراء أو استعارة أو استئجار (أو سعى في شيء) أي بعض (منه) أي المختصر بكتابة أو قراءة أو تحصيل أو اثنين منها أو الثلاثة أو بغيرها كاعانة كاتبه أو قارئه أو محصله كلـــه أو بعضه وشهرته والأقبال عليه وكثرة الاشتغال به في جميع بلاد الاسلام دلائل على أن الله تعالى قد قبل منه هذا السؤال .

(والله يعصمنا) أي يحفظنا (من الزلل) أصله الوقوع في نحو الوحل واستعمله في الخطأ لتشبيهه به في ترتب النقص على كل واستعاره له بعد التناسي والادراج على سبيل التصريحية والقرينة حالية والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى أي اللهم اعصمنا من الخطــأ (ويوفقنا) أي يخلق فينا كسب الطاعة (في القول والعمل) أي كل اقوالنا وأعمالنا التي منها تأليف هذا الكتاب الخطر .

(ثم اعتذر) أي اظهر عذري (لذوي) أي اصحاب (الألباب) جمع لب بضم اللام وشد الموحدة أي عقل كامل وهو نور روحاني بالقلب وشعاعه متصل بالدماغ آلة للنفس في ادراك العلوم الضرورية والنظرية يبتديه الله تعالى مع نفخ الروح في الجنين ويتمه عند

مِنَ التَّقصِيرِ الوَاقِعِ فِي هَذَا الكِتَابِ ، وأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ والخُشُوعِ وخِطَابِ التَّذَلُّلِ والخُضُوعِ : أَنْ يُنظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا والصَّوَابِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ ،

كال الأربعين سنة وخصهم به لأنهم الذين يقبلونه لكمال إيمانهم وصلة اعتذر .

(من) تعليلية (التقصير) مصدر قصر بفتحات مثقلاً أي ترك الشيء وهو قادر عليه وأراد به لازمه أي الخلل (الواقع) أي الذي شأنه الوقوع وليس المراد الذى وقع بالفعل وعلمه إذ هذا يجب عليه اصلاحه ولا يحل له تركه والاعتذار منه و صلة الواقع (في هذا الكتاب) العظيم والخطب الجسيم الذى لا يقدر على مثله إلا بامداد إلهي وتوفيق رباني فيغتفرون لي ما لعله يوجد فيه من الهفوات بما فتح الله تعالى فيه من الفروع الغريبة والمسائل والمهمات العجيبة فإن الحسنات يذهبن السيئات .

(وأسأل) حذف المسؤل اختصاراً لعلمه مما سبق أي اسألهم (بلسان) ذي (التضرع) الخشوع أو المصدر بمعنى المتضرع لعلاقة الاشتقاق أو جعل ذاته تضرعا مبالغة في اتصافه به او شبهه بانسان في الاستدعاء وأثبت له اللسان تخييلاً على طريق المكنية والتخيلية او الأضافة لأدنى ملابسة (والخشوع وخطاب) اى كلام مقصود بـه الافهام او صالح له ذى (التذلل) وتجرى فيه بقية الأوجه السابقة ايضا في لسان التضرع .

(والخضوع) والخطاب محل اطناب فـلا بأس بجمع الألفاظ الأربعة المترادفة فيها وتفنن باضافة اللسان بمعنى الكلام للتضرع والخطاب بمعناه للتذلل وثاني مفعولي اسأل (أن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (ينظر) بالبناء للمفعول اى النظر فيه (بعين) ذى (الرضا) بكسر الراء وفتح الضاد المعجمة وفيه بقية الأوجه الخمسة السابقة أيضا (والصواب) اى الأنصاف .

(فما) الفاء تفريعية وما شرطية و (كان) تامة وفاعلها عائد على ما و (من نقص) بيان لما أي اسقاط لفظ مخل بالمراد (كملوه) بفتح الميم فعل ماض جواب مـا وليس بكسرها فعل أمر لعدم الفاء الرابطة له بالشرط ومراده به الأتيان باللفظ الناقص فالنقص

وَمِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ .

معناه الناقص او المنقوص منه لعلاقة الاشتقاق فيهما وليس المراد تكميل النقص بحذف باقي الجملة الناقصة كلمة او الكلمة الناقصة حرفاً مثلاً ولا تكميل الأحكام بذكر ما لم ينص عليه لمنافاة هذا للاختصار وعدم تناهيه .

(و) ما كان (من خطأ) في المعنى والحكم الشرعي الكلام (اصلحوه) بفتح اللام فعل ماض بالتنبيه عليه في الشرح او الحاشية او التقرير بأنه سهو او سبق قلم وصوابه كذا وهو على حذف مضاف تقديره كذا او فيه تقديم وتأخير لا بتغيير في صلب الكتاب فانه يؤدي لعدم الوثوق بـه ولأنه قد يكون مـا فيه هو الصواب وما فهمه الناظر خلافه فيلزم ابدال الصواب بالخطأ قال الله ﴿ وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ﴾ ١١ الأحقاف . وقال الشاعر :

وكم من غائب قولاً صحيحاً　　　وآفتـه من الفهم السقيم

والحذر من قلة الأدب ولا سيما مع مثل المصنف إذ العلماء العاملون ورثـة الأنبياء وأولياء الله تعالى ولا أحد أغير من الله تعالى (فقل) الفاء للتعليل وقل للنفي (ما)حرف كاف لقل عن طلب الفاعل أي لا (يخلص) أي يسلم (مصنف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة و كسر النون مشددة أي مؤلف وصلة يخلص (من الهفوات) بفتح الهاء والفاء جمع هفوة أي خطأ في المعاني .

(او ينجو مؤلف) بكسر الـلام مشددة وصلة ينجو (من العثرات) بفتح العين المهملة والمثلثة جمع عثرة أي سقطة أراد بها الخطأ في الألفاظ وتركيبها ويحتمل العكس ويحتمل انهما بمعنى واحد والخطب محـل اطناب وذلك لأن الانسان محل النسيان والقلب يتقلب في كل آن ويحتمل أن قل للتقليل وما مصدرية والمصدر فاعل قل أي قل خلوص الخ .

﴿ بـــاب ﴾

يُرْفَــعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ ، وهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْـهِ

(بـــاب)

أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهي أحكام الطهارة وما يناسبها وهي رفع مانع الصلاة ونحوها بالماء أو الصعيد وهذا هو المكلف به وتطلق أيضاً عـلى صفة تقديرية شرط لصحة الصلاة ونحوها أي يقدر الشارع قيامها بالحي والجماد غير المسكر وهي الأصلية وبالآدمي أو غيره عند رفع المانع عنه بما ذكر .

(يرفع) بضم المثناة تحت وسكون الراء وفتح الفـــاء أي يزال (الحـدث) أي الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعاً قيامه بجميع البدن أو اعضاء الوضوء فقط عند موجبه .

(وحكم) أي الوصف المانع من ذلك المقدر شرعاً قيـــامه بـ (الخبث) أي ذات النجاسة وما تلطخ بها من بدن آدمي أو غيره وصلة يرفع (بالمطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام أصله مفعول أطلق ثم نقل شرعاً لجنس الماء الطهور والرفع إمـا غسل او مسح او نضح والمسح إما أصلي كمسح الرأس والأذنين في الوضوء وإمـا بدلي وهذا إما اختياري كمسح الخف فيـه وإما اضطراري كمسح الجبيرة والغسل إمـا لجميع البدن او لأعضاء الوضوء سوى الرأس والأذنين او لما تلطخ بالنجاسة من بـدن آدمي او غيره .

فإن قلت الاقتصار في مقام التبيين يفيد الحصر وهو ممنوع إذ الصعيد الطاهر يرفـع الحدث وحكم الخبث عن محل الاستجمار وملبوس الرجل بكسر الراء والسيف الصقيل وذيل المرأة المطال الساتر قلت المراد الحصر باعتبار المتفق عليه وهذه مختلف فيها بالرفع وعدمه مع العفو .

(وهو) أي تعريف المطلق (ما) أي شيء جنس شمل المطلق وغيره (صدق) بفتح الصاد والدال المهملين أي صح أن يحصل (عليه) أي الشيء المستعمل فيـه لفظاً وقاعل

أَسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِما ،

صدق (اسم ماء) بالمد وإضافته للبيان أي اسم هو لفظ ماء فصل مخرج كل ما لم يصح تسميته ماء جامداً كان كالصعيد او مائعاً كالزيت والعسل وصلة صدق .

(بلا قيد) فصل ثان مخرج ما لا يصدق عليه الماء إلا بقيد نحو ماء الورد وماء الزهر وماء الريحان وشمل ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء الندى ونحوها لصحة حمل الماء عليها بلا قيد ولما توهم عدم شموله الندى المجموع والذائب بعد جموده بالغ عليهما بقوله (وإن جمع) بضم فكسر أي المطلق في يد رافع الحدث وحكم الخبث او غيرها وصلة جمع(من ندى) بفتح النون مقصور رأى بلل نازل من السماء آخر الليل على ورق شجر أو زرع أو غيرهما فهو مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث ولو تغير ريحه أو لونه أو طعمه أو اثنان أو الثلاثة بما جمع من فوقه لأنه تغير بالقرار وهو معفو عنه (أو ذاب) أي تميع المطلق لنفسه أو تسخينه بشمس أو نار (بعد جموده) كثلج نزل من السماء متحللا كرغوة صابون جمد على الأرض أو غيرها حتى صار كالحجر ثم ذاب وبرد بفتح الموحدة والراء نزل منها جامداً كالحجر ثم ذاب وجليد نزل منها متصلاً بخيط ثم ذاب وماء جمد من شدة البرد ثم ذاب بالتسخين .

(أو كان) أي المطلق (سؤر) بضم السين المهملة وسكون الهمز يخفف بابداله واوا أي باقياً بعد شرب (بهيمة) ولو محرمة أو جلالة إذ الكلام الآن في الطهور الشامل للمباح والمكروه هو المحرم كماء آبار نحو ثمود (أو) سؤر (حائض) ونفساء (وجنب) ولو كافرين أو شاربي خمر شربا منه معاً وأولى احدهما (أو) كان المطلق (فضلة) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أي بقية (طهارتهما) بضم الطاء المهملة أي الباقي بعد اغتسال الحائض والجنب معاً من الماء وأولى الباقي بعد اغتسال أحدهما فاضافة فضلة للبيان .

أوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ أوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ، أوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وإنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ أوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ ،

(أو) كان المطلق (كثيراً) أي زائداً على اناء غسل وكذا اليسير على الراجح (خلط) بضم فكسر أي الكثير (بنجس) وأولى بطاهر (لم يغير) النجس أحد أوصاف الماء فإن غيره سلب طهوريته وطاهريته .

(أو) كان المطلق متغيراً يقيناً و (شك) بضم الشين المعجمة أي تردد على السواء (في) ضرر (مغيره) لكونه مما يفارق الماء غالباً وعدمه لكونه مما لا يفارقه غالباً فقوله (هل يضر) المغير الماء أي يسلب طهوريته لمفارقته له غالباً كالطحلب والدم أو لا يضره ولا يسلب طهوريته لكونه لا يفارقه غالباً كقراره المتولد منه بيان لمتعلق الشك وإشارة للمضاف المتقدم وأولى المتوهم ضرر مغيره أو المظنون أو المشكوك أو المتوهم تغيره مع الشك في ضرر مغيره أو توهمه فإن ظن ضرر مغيره فليس طهور أو أن تيقن ضرر مغيرة وشك في طهارته وعدمها فطاهر غير طهور وسواء كان الماء قليلا أو كثيراً .

(أو تغير) بفتحات مثقلا ريح المطلق (بمجاوره) بالهاء ضمير المطلق مضاف إليها اسم الفاعل أو بالتاء من بنية المصدر كورد على شباك قلة لم يصل إليها ماؤها أو جيفة على شط غدير كذلك ولو فرض بقاء تغير ريحه بعد إبعاد مجاوره عنه وإما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة وإن حصل دل على الممازجة فليس مطلقاً خلافاً لعج ومن تبعه هذا إن تغير بمجاور غير ملاصق بل (وإن) تغير ريحه (بدهن) بضم الدال المهملة كزيت وشحم (لاصق) الدهن ظاهر الماء ولم يمتزج به قاله ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد وخليل وارتضاه الحطاب وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق وعج وتلامذته وأما تغير اللون أو الطعم به فيسلب الطهورية اتفاقاً وأولى بالممازج .

(أو) تغير ريحه (برائحة قطران وعاء مسافر) أو مقيم صب الماء فيه بعد زوال جرم القطران منه وكذا تغير رائحته بجرم القطران على ما لسند وأما تغير طعمه أو لونه فيسلبها سفراً وحضراً ولو لم يوجد غيره كما حرره الحطاب وغيره وهذا إن لم يكن دباغا

أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ ،أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ . أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالمِلْحِ .

للوعاء وإلا فلا يسلبها ولو غير جميع أوصافه تغييراً فاحشاً كغيره إن كان دباغاً بقدر الحاجة وألحقوا به الدهانات الغالبة في أوعية البوادي وقاعدة الاغتفار عسر الاحتراز .

(أو) تغير المطلق لوناً أو طعماً أو رائحة أو اثنين أو الجميع (بمتولد) بضم ففتح فكسر مثقلا اسم فاعل تولد (منه) أي المطلق كطحلب بضم الطاء واللام وفتحها ولو نزع منه وألقى فيه ثانياً أو في غيره ما لم يطبخ و كسمك حي فإن تغير بسمك ميت فليس بطهور وفي المتغير بروثه تردد لعج ومن بعده .

(أو) تغير المطلق (بقراره) الذي استقر فيه (كملح) ومغرة و كبريت و شب وزرنيخ وطفل بمعدنه (أو) تغير المطلق (بمطروح) فيه من غير قصد آدمي بريح أو غيره بل (ولو) كان طرحه فيه (قصداً) أي مقصوداً من آدمي وأشار بولو إلى أن في المذهب قولاً بضرر المطروح قصداً وهو للمازري وبين المطروح بقوله (من تراب أو ملح) جمعها لأن التراب أقرب أجزاء الأرض إلى الماء والملح ابعدها منه فيعلم قياس ما بينهما عليهما وسواء كان الملح معدنياً أو مصنوعاً من أجزاء الأرض هذا هو المعتمد وهو قول ابن أبي زيد .

(والأرجح) أي الذى اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب) لطهورية الماء (بالملح) المطروح فيه قصداً مصنوعا كان أو معدنياً وهذا قول القابسي وهو ضعيف وقال الباجي المعدني لا يسلبها والمصنوع يسلبها وضعف أيضاً واختلف المتأخرون عن هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قولى ابن أبي زيد والقابسي إلى قول الباجي وجعل المذهب على قول وهو أن المعدني لا يسلبها اتفاقاً والمصنوع يسلبها اتفاقاً ومنهم من لم يردهما إليه وابقاهما على اطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة اقوال فالخلاف فيهما وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله :

وفي الاتفاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ . لا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أوْ طَعْماً أوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ

(وفي الاتفاق على السلب) لطهورية الماء (به) أي الملح (ان صنع) بضم فكسر أي الملح من أجزاء الأرض كتراب ومفهوم الشرط أن المدني لم يتفقوا على السلب به وهذا فهم التوفيق بين الأقوال الثلاثة وردها لقول واحد وهذا حد شقي التردد والشق الثاني طواه المصنف وتقديره وعدم الاتفاق على السلب به ان صنع ففيه الخلاف كالمدني وهذا فهم من أبقى الأقوال على ظاهرها ولم يردها لقول واحد ومبتدأ وفي الاتفاق الخ (تردد) للمتأخرين الراجح منـــه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيــه الخلاف كالمدني والراجح عدم السلب بهما كما تقدم .

فإن قلت هذا التردد ليس من تردد المتأخرين في النقل عــن المتقدمين ولا في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه لان أبي زيد والقابسي والباجي من المتأخرين ولأن من بعدهم لم يختلف في النقل عنهم ولا في الحكم لعدم نصهم عليه فهذا التردد لم يجر على قاعدة المصنف التي اسسها في الخطبة .

قلت هو من تردد المتأخرين في النقل على المتقدمين إذ لم يرد المصنف بالمتقدمين فيها المتقدمين باصطلاح أهل المذهب بل أراد بهم كل من تقدم على غـــيره ولو كان من المتأخرين فيه ولم يرد بالاختلاف في النقل خصوص نقـل اقوالهم التي نصوا عليها بـل أراد ما يعمها وما فهمه المتأخرون عنهم من كلامهم فكل من فهم منه شيئاً نسبه لهـم ونقله عنهم كأنهم نصوا عليه وقالوه فهذا التردد جار على قاعدته ومن أفرادها وعطف على بالمطلق بلا فقال :

(لا) يرفع الحدث وحكم الخبث (بـ) ماء (متغير) يقيناً وظناً قوياً أو ضعيفاً ولو تغيراً يسيراً (لوناً أو طعماً) اتفاقاً (أو ريحاً) على المشهور خلافاً لمن اغتفره مطلقاً أو يسيراً وهذه تمييزات محولة عن الفاعل وصلة متغيراً (بمـــا) أي شيء أو الشيء الذي (يفارقه) أي الماء فراقاً أو زمناً (غالباً) أى كثيراً احترز به عما يلازمه كقراره وعما يفارقه نادراً كالمتولد منه فتغيره بهما لا يسلب طهوريته وبين مفارقه غالبــاً بقوله (من

أَوْ نَجِسٍ ؛ كَدُهْنٍ خَالَطَ ، أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى .وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ .وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ ؛

طاهر) كزعفران وطعام .

(أو نجس) كدم ومثل لهما بقوله (كدهن) بضم الدال المهملة وسكون الهاء من مذكى أو ميتة (خالط) أي الدهن الماء لا إن جاوره أو لاصقه كما تقدم .

(أو بخار) أي دخان (مصطكا) بفتح الميم مقصوراً وممدوداً وضمها مقصوراً فقط فإن كانت طاهرة فبخارها كذلك وإن كانت نجسة فبخارها نجس على أن دخان النجس نجس وهو الآتي للمصنف وسواء بخر بها الماء.بأن كان وعاؤنا ناقصاً ووضعت المبخرة فوق الماء وحبس البخار في أعلاه حتى امتزج به وغيره أو الآناء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء فإن لم يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شيء منه في الآناء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور ولأنه تغير بمجاوره وبحث فيه بأن سطح الآناء اكتسب الرائحة ولاصق الماء فهو تغير بملاصق .

(وحكمه) أي الماء المتغير بما يفارقه غالباً أي وصفه الحكمي (ك) وصف (مغيره) بضم ففتح فكسر مثقلاً أي الماء فالمتغير بطاهر كعسل طاهر والمتغير بنجس كدم نجس وهذا جواب سؤال مقدر أي ما حكم الماء المتغير بما يفارقه غالباً من طاهر الخ فهو مستأنف استئنافاً بيانياً .

(ويضر) الماء أي بسلب طهوريته (بين) بكسر المثناة تحت مشددة أي فاحش وكثير مضاف لـ (تغير) بفتح الغين المعجمة وضم المثناة تحت مصدر تغير بفتحات مثقلا اضافة ما كان صفة لما كان موصوفاً والأصل تغير بين أي فاحش للون أو طعم أو ريح الماء وصلة تغير (بحبل سانية) أي بئر ذات دولاب وتسمى في عرف أهل مصر ساقية وحبلها طونسا ومثلها سائر الآبار ومثل الطونس سائر الحبال والدلاء التي ينزع بها الماء إذا كان من غير أجزاء الأرض كليف وحلفاء وخوص وجلد فإن كان من اجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به ولو بيناً ولم يفرق في المشهور بين التغير البين

كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ ، وَالْأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ

وغيره إلا في هذه المسئلة وهي تغير ماء البئر بآلة إخراجه منها وفيه ثلاثة أقوال فقيل إنه مغتفر مطلقاً وقيل لا يغتفر مطلقاً وقيل يغتفر اليسير لا الكثير وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف ولكن الأولى إبدال حبل ساقية بآلة استقاء ليشمل الحبل وغيره والساقية وغيرها وشبه في الضرر فقال :

(ك) تغير (غدير) أي ماء غدير أي تركه السيل أو النيل في محل منخفض يسمى في عرف أهل مصر بركة فعيل بمعنى مفعول ويصح كونه بمعنى فاعل أيضاً لغدره اهله بالجفاف عند شدة احتياجهم إليه في الصيف وصله تغير المقدر (بروث) وبول (ماشية) ألقته فيه حال شربها منه فغيره تغييراً كثيراً أو يسيراً فليس طهوراً فالتشبيه ليس تاماً هذا هو المعروف من روايتي اللخمي والرواية الأخرى تقييد الضرر بالكثير والعفو عن اليسير وحمل عليها بعض الشارحين كلام المصنف فجعل التشبيه تاماً وسواء كانت الماشية نعماً أو غيرها وفي المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقاً ويستحسن تركه مع وجود غيره .

(أو) تغير ماء (بئر) ولو يسيراً (بورق شجر أو تبن) بالموحدة القته الريح فيه فليس طهوراً في بادية ولا في حاضرة (والأظهر) عند ابن رشد من قولي الإمام مالك « رض » (في) تغير ماء (بئر البادية بهما) أي ورق الشجر والتبن (الجواز) لرفع الحدث وحكم الخبث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز منهما فيها وهذا هو المعتمد ومثل ماء البئر الغدير بالأولى وبئر الحاضرة التي يعسر الاحتراز منهما فيها فالمدار على غلبة السقوط وعسر الاحتراز فياض وحياض الحاضرة التي يغلب سقوطهما فيها ويعسر تغطيتها كذلك .

(وفي جعل) أي تقدير (المخالط) للمطلق (الموافق) له في لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالباً كماء حطب العنب المسمى زرجونا وماء نحو ورد ذهبت أوصافه ومفعول

كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ وفي التَّطْهِيرِ بِماءٍ جُعِلَ في الْفَمِ قَوْلَانِ ، وكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ

جعل الثاني (كالمخالف) للمطلق في الصفات والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالمخالف فيحكم ببقاء الطهورية (نظر) أى توقف وتردد لابن عطاء الله واستظهر الإمام سند شقه الأول ولذا صرح به المصنف وطوى مقابله وابن عبد السلام شقه الآخر وهما في الماء مطلقاً كثيراً كان أو قليلاً وفرضهما في كون المخالط لو كان مخالفاً لغاير الماء يقيناً أو ظناً واجراهما ابن رشد في الموافق النجس أيضاً كبول مريض بصفة الماء أو ذهبت صفاته بمرور الرياح .

واستشكله ابن فرحون وأبو علي ناصر الدين وجزما بنجاسة الماء الذى خالطه البول المذكور وقصرا التردد على المخالط الطاهر ولا فرق بين الموافق أصالة كماء الزرجون أو عروضاً كماء الرياحين الذى ذهبت أوصافه قاله الإمام سند ونقله الحطاب واستظهره البناني .

(وفي) جواز (التطهير) من حدث أو حكم خبث (بماء) بالمد مطلق (جعل) بضم فكسر أى أدخل (في الفم) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جداً وهذه رواية اشهب عن الإمام مالك « رض » .

(قولان) مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيراً ظاهر أو عدم طول مكثه في الفم زمناً يتحقق أو يظن أنه خالط الماء فيه مقدار من الريق لو كان من غيره لغيره فان انتفيا أو أحدهما اتفق على منع التطهير به وهذه المسئله ليست من جزئيات المخالط الموافق لعدم الجزم بالمخالطة في هذه والجزم بها في تلك ولأن هذه منصوصة ولا نص في تلك ولما كان بعض المطلق يكره استعماله نبه عليه بقوله :

(وكره) بضم فكسر ان يستعمل (ماء) قليل كإناء غسل موجود غيره في رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة كغسل جمعة أو مندوبة كغسل عيد لا فيما لا يتوقف على المطلق كغسل ثوب طاهر ونعت ماء (مستعمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية أي الماء

فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ وَيَسِيرٌ : كَآنِيَةِ وُضُوءٍ ، وَغُسْلٍ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ وَلَغَ فِيـــهِ كَلْبٌ

قبل ذلك (في) رفع (حدث) او حكم خبث وهو المتقاطر من العضو المغسول والمغسول فيه العضو لا الجاري عليه ولا الباقي في الاناء بعد الاغتراف منه .

(وفي) كراهة استعمال مـــاء مستعمل في (غيره) أي رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق ويصلى به كغسل احرام ووضوء مجدد وغسله ثانية وثالثة لوجه ويدين ورجلين في رفع حدث وحكم خبث وطهارة مسنونة او مندوبة وعدمها (تردد) أي في الحكم من المتأخرين لعدم نص المتقدمين واما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل اناء طاهر او فيما يتوقف عليه ولا يصلى به كوضوء لنوم او زيارة صالح او سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهور .

(و) كره ان يستعمل ماء (يسير) أي قليل كاناء غسل في رفع حدث او حكم خبث وطهارة سنة او مندوبة لا في غسل نحو ثوب طاهر قاله عبق وبحث فيه العدوي بان مقتضى تعليل كرهه بمراعاة القول بنجاسته كرهه في العادات ايضا وهو وجيه وان فرق بالتشديد في العبادة ومثل لليسير بقوله (كانية) بمد الهمز وكسر النون اصله بهمزتين مفتوح فساكن فابدل الثاني ألفاء جمع اناء فالاولى كاناء لانه نهاية القليل .

(وضوء وغسل) واناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضي ايضا وما دون اناء الوضوء كاناء الوضوء ونعت يسير بقوله خالط (بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحمصة فاكثر منها لاناء وضوء وفوقها لاناء غسل نقله الرماصي عن البيان والمقدمات وابن عرفة واشترط الناصر الزيادة عليها لها واكتفى بها الحطاب فيهما ونعت نجس بجملة .

(لم يغير) النجس الماء ووجد غيره وليس له مادة ولم يجر فان غيره لجسه وان لم يوجد غيره او كانت له مادة او جرى فلا كراهة كالكثير الزائد على اناء غسل والمختلط بطاهر لم يغيره وان استعمل المكروه وصلى به فلا يعيد وعطف على متعلق بنجس وهو خلط المقدر فقال (او) يسير (ولغ) بفتح اللام وحكى كسرها أي ادخل (فيه) أي اليسير (كلب)

لسانه وحركه فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة ووجد غيره لا ان لم يحركه فيه ولا ان سقط لعابه فيه بدون ادخال لسانه فيه ولا ان لم يوجد غيره وعطف على ماء فقال :

(و) كره ان يستعمل (راكد) اي غير جار وقوله (يغتسل) بضم المثناة تحت وفتح السين (فيه) أي الراكد تفسير لاستعماله المقدر فكأنه قـــال وكره استعمال راكد أي الاغتسال فيه أي من جنابة سند وقول اصبغ أوغيرها خارج عن قول الجماعة ومردود بالنسبة والنظر ابن مرزوق علم من كلام المصنف قصر الكراهة على الغسل دون الوضوء فيه ولكنه خلاف الاولى والسنة والاغتراف منه والاغتسال او التوضى خارجه بحيث لا يعود إليه الماء المتقاطر من البدن او الاعضاء ولو كثيرا غير مستبحر ولا ذي مادة كثيرة ولم يضطر الى الاغتسال فيه وان لم يسبق اغتسال فيه ولو نظف البدن وخلى عن الوسخ تعبداً فليست نعتا لراكد وان كان متبادراً لإيهامه شرط تقدم الأغتسال فيه وليس كذلك .

(و) كره (سؤر) بضم السين المهملة وسكون الهمز أي بقية ماء شرب (شارب) أي كثير شرب (خمر) أي مسكر مسلم او كافر وشك في طهارة فمه لغلبة نجاسته فان تحققت او ظنت طهارتـــه فلا يكره سؤره وان تحققت او ظنت نجاسته فهو من افراد قوله الاتي وان ريئت من فيه الخ ولا يكره سؤر من شربها مرة أو مرتين لان الاصل طهارة فمه ولم تغلب النجاسة عليه .

(و) كره (ما) بالقصر أي مطلق (ادخل) شارب الخمر (يده) مثلا (فيه) ولم تتحقق او تظن طهارتها ولا نجاستها فان تحققت او ظنت طهارتها فلا يكره او نجاستها فيعمل عليها وكراهة السؤر والمدخل فيه مقيدة بيسارتهما ووجود غيرهما وهما من افراد اليسير الذي حلت فيه نجاسة لم تغيره وافردا بالذكر لدفع توهم عدم دخولهما فيه لعدم تحقق النجاسة فيهما وان استعملا مع وجود غيرهما وصلى بهما أعيدت الطهارة بغيرهما ندباً للصلاة الاتية دون الصلاة الماضية .

(و) كره سؤر (ما) أي حيوان ماكول كنعم وطير اولا كخنزير وحمار وفرس

لَا يَتَوَقَّى نَجِساً مِنْ مَاءٍ ، لَا انْ عَسُرَ ٱلإِحْتِرَازُ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ طَعَاماً ؛ كَمُشَمَّسٍ ، وإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ

(لا يتوقى نجسا) اكلا او شربا (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما ادخل يده فيه وسؤر المقدر هنا وكراهة سؤر ما لا يتوقى نجسا اذالم يعسر الاحتراز عنه (لا) يكره سؤر مالا يتوقى نجسا .

(ان عسر) بفتح العين وضم السين أي صعب وشق (الاحتراز) أي حفظ الماء (منه) أي ما لا يتوقى نجسا كقط وفأر وعطف على عسر فقال (او كان) أي سؤرشارب الخمر او ما ادخل يده فيه او سؤر ما لا يتوقى نجسا (طعاما) كلبن وعسل وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه ويحرم طرحه في قذر وامتهانه الشديد ويكره الخفيف كغسل اليد به في موضع طاهر .

(كمشمس) بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة والميم الثانية أي مـاء مسخن بشمس ظاهرة انه مشبه بالطعام في عدم الكراهة لكونه اقرب مذكور وهو قول ابن عبد الحكم وابن شعبان ومشى عليه ابن الحاجب ونقل ابن الفرس كراهته عن الامام مالك رضي الله عنه واقتصر عليها جمهور أهل المذهب ويمكن تخريج كلام المصنف عليها بجعله مشبها بما قبله في الكراهة وقيدت بالبلاد الحارة كالحجاز والاواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين وخص ابن الإمام التلمساني ذلك بالنحاس الاصفر .

ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره كشديد البرودة لمنعها كال الخشوع والكراهة قاصرة على استعماله في البدن بوضوء او غسل او رفع حكم خبث او وسخ ظاهر ولا يكره في الاواني والثياب ونحوها ويكره شربه وأكل المطبوخ به ان قال الاطباء بضرره وتزول الكراهة بتبريده وكراهة سؤر الماء والمدخل فيه واباحة الطعام محلهما اذا لم تر النجاسة على فمه او يده حين استعماله .

(وان ريئت) بكسر الراء وسكون المثناة تحت اصله بضم الراء وتقديم الهمز مكسورا على المثناة فحذفت ضمة الراء ونقلت كسرة الهمز اليها وقدمت المثناة على الهمز اي علمت النجاسة بمشاهدة او اخبار كائنة (على فيه) أي فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا او

وَقْتَ اسْتِعْمَالِهُ عُمِلَ عَلَيهَا ، وإذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ ولَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهَـــا ،

يده التي ادخلها في الماء او غيرها من اعضائه وصلة ريئت (وقت استعماله) الماء والطعام (عمل) بضم فكسر أي حكم (عليها) أي بمقتضاها فان غيرت المــاء نجسته والا كره استعماله ان كان قليلا ونجست الطعام ان كان مائعا او جامد او امكن سريانها فيه .

(واذا مات) حيوان (بري) بفتح الموحدة وشد الراء أي منسوب للبر ضد البحر لخلقه وحياته فيه (ذو) أي صاحب (نفس) بسكون الفاء أي دم (سائلة) أي يجري عند سبب جريانه كتذكية وجرح وقطع وصلة مــات (بـ) ماء (راكد) أي غير جار وغير مستبحر جدا او لوله مادة كبئر .

(و) الحال انه (لم يتغير) الماء بموت البري ذى النفس السائلة فيه (ندب) بضم فكسر (نزح) بعد اخراج الحيوان او قبله اذا لعله ازالة الفضلات وهي تخرج حين موته لا بعده من الماء وصبه في غير الراكد حتى تطيب النفس ويزول عيفها الماء وكراهتها اياه لزوال الفضلات التى خرجت مع الماء من فم الحيوان وقت فتحه طلبا للنجاة حين موته وينقص النازح الدلو لان الفضلات تعلو على الماء كالدهن فان ملء الدلو تسقط منه وتعود للماء حين رفعــه وحركته فلا تحصل ثمرة النزح وصلة نزح :

(بقدرهما) أي المــاء قلة أو كثرة أو توسطا بينهما والحيوان صغرا أو كبرا أو توسطا بينهما فقــد يكثر الماء ويكبر الحيوان وقد يقل الماء ويصغر الحيوان وقد يختلفان يكثر المــاء ويكبر الحيوان ، وقــد يقل الماء ويصغر الحيوان وقـــد يختلفان يكثر الماء ويصغر الحيوان أو عكسه وكل حالة من هذه يناسبها قـــدر من النزح بحسب قول أهل المعرفة وكلما كثر فهو أحسن .

ابن الإمام لبس لمقدار ما ينزح حد لاختلافه باختلاف ما مات من صغير وطول اقامة وقلة ماء ومقابلها ولذا لم يحده مالك ولا أحـــد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين غير أنه كلما كثر النزح كان أحب إليهم وأولى وأبلغ وأحوط .

ابن بشير وما في بعض الروايات من تحديده بأربعين لا أصل له وإنما ذلك لئلا يكثر الموسوس ويقل المتساهل ولذا روى عن ابن الماجشون أنه استفتى في هــذا فقال انزعوا

لَا إنْ وَقَعَ مَيْتاً، وإنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لَا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وَعَدَمُها

منها أربعين خمسين ستين دلوا وقال إنما قلت لهم ذلك ليعلموا أن الأقل يجزيهم والأكثر أحب ولو اقتصرت على خمسين لأبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها ومنعتهم من ستين وهي أبلغ اه .

واحترز بالبري عن البحري وبذي النفس عما لا نفس له فلا يندب النزح بموتها في الماء والراكد عن الجاري فلا يندب فيه أيضاً ويكره استعماله قبل النزح مع وجود غيره وتعاد الصلاة به في الوقت نقله ابن مرزوق والحطاب عن الاكثر وإن تغير الماء بميتة البرى ذي النفس السائلة تنجس وما ذكره هو المشهور المعمول به .

وظاهر قول ابن القاسم في المدونة قصر ندب النزح على ما لا مادة له وقيل يجب النزح ولو لم يتغير وعطف على مات بلا فقال (لا) يندب النزح (ان وقع) البرى ذو النفس السائلة في الراكد حال كونه (ميتا) أو حيا وأخرج حيا ورجح ابن مرزوق القول بندبه ان وقع ميتا ولكن ما مشى عليه المصنف هو مقتضى التعليل بزوال الرطوبات المكروهة وصرح المصنف بمفهوم الشرط مبالغة في الرد على المخالف ولدفع توهم أنه أولى بندب النزح .

(وإن زال تغير) الماء الذي لا مادة له (النجس) بكسر الجيم أى المتنجس ببول مثلا وعطف على صلة زال المقدرة أي بنفسه فقال (لا بكثرة) أي زيادة وصب ماء (مطلق) عليه ولا بإلقاء شيء طاهر فيه من تراب أو طين أو نحوهما (فاستحسن) بضم المثناة فوق وكسر السين الاخيرة أي من بعض شيوخ أهل المذهب غير الأربعة ونائب فاعل استحسن .

(الطهورية) للماء الذي زال تغيره لأن الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفي بانتفاء علته كذهاب حرمة الخمر ونجاستها بذهاب اسكارها بتخللها أو تحجرها .

(وعدمها) أي الطهورية الصادق بعدم الطاهرية وهو مراده بقرينة كون الكلام في

متغير بنجس وخبر عدمها (أرجح) أى رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم عليه وهذا هو المعتمد عند عج وعبق وشب والعدوى واعتمد البناني الأول والثاني مقيد بوجود غيره وإلا استعمل مراعاة للأول فمحل الخلاف إذا وجد ماء آخر غير ذلك الماء فإن لم يوجد إلا هو فإنه يستعمل بلا كراهة اتفاقاً لمراعاة الخلاف قاله العدوى ابن غازي ليس لابن يونس هنا ترجيح وإنما ترجيحه في إزالة عين النجاسة بماء طاهر غير طهور كماء ورد فقيل يزول حكمها أيضاً ويطهر المحل وقيل لا ورجحه ابن يونس ويجــاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وبتسليم أن المصنف لم يطلـــع على ترجيح ابن يونس في فرع زوال تغير النجس فلا فرق بينه وبين زوال عينها بغير المطلق فلزم من الترجيح في الثاني الترجيح في الأول بجامع زوال أعراضها بغيره والله أعلم .

فإن كان النجس الذي زال تغيره قليلاً فهو نجس اتفاقاً وإن زال بصب مطلق عليه ولو قليلاً فهو طهور اتفاقاً ومنه ماله مادة وإن زال بإلقـــاء نحو طين فيه ولم يتغير الماء به فكذلك وإن تغير به فلا لاحتمال بقاء تغيره بالنجس وخفائه بتغيره بنحــو الطين ومفهوم النجس ان المتغير بطاهر مفارق له غالباً ان زال تغيره بنفسه فهــو طهور قاله الحطاب وجيح وإن كان القياس أنه من فرع المخالط الموافق المختلف فيه أيضاً .

(و) إن شك في ضرر مغير الماء وأخبر بنجاسته مخبر (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة أى وجب أن يقبل (خبر) أي إخبــار المخبر (الواحد) وأولى الأكثر إن كان عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وما يخل بالمروءة ولو أنثى أو رقــا بنجاسته (ان بين) بفتحات مثقلا المخبر (وجهها) أى النجاسة بأن قال تغير بنحو دم .

(أو) لم يبينه و (اتفقا) أي المخبر بالكسر العالم بالطاهر والنجس والمخبر بالفتح (مذهبا) أى في أحكام الطاهر والنجس وإن اختلفا في غيرها وشرط البيان أو الإتفاق في المخبر ولو بلغ عـــدد التواتر والجنى كالانسى على الظاهر فان أخبر بطهوريته مع ظهور عدمها قبل خبره ان بين وجهها أو وافق مذهباً وإن لم يظهر عدمها فقد سبق حمله عليها لأنها الأصل فلا يشترط في المخبر حينئذ بيان ولا موافقة وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه

مَذْهباً، وَإِلَّا فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ، وَوُرُودُ ٱلْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ .

نسبة استحسان الترك للمازري فقال :

(وإلا) أي وإن لم يبين المخبر وجهها ولم يوافق مذهباً (فقال) أي المازري من نفسه (يستحسن) بضم أوله وفتح ما قبل آخره أي يستحب (تركه) أي الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق احتياطاً لتعارض الأصل والاخبار المحتمل للصدق إذا وجد غيره ولا تعاد الصلاة به على الظاهر وإلا تعين استعماله .

(وورود) أي نزول وطريان (الماء) الطهور المطلق (على النجاسة) العينية أو الحكمية (كعكسه) أي ورود النجاسة على الماء قليلا كان أو كثيراً في أنه إن لم يتغير الماء بوصف من أوصافها فالغسالة والمحل طاهران وإن تغير به فنجسان .

وقال الإمام الشافعي «رض» إن وردت عليه وهو دون قلتين تنجس بمجرد ورودها عليه وإن لم يتغير وهما خمسمائة رطل بغدادي وأربعمائة وسبعة وأربعون رطلا مصريا تقريباً وشبه ورود الماء عليها المتفق عليه بورودها عليه المختلف فيه وإن كان الأولى عكسه مبالغة في رد الخلاف ولا يقال قاعدة الفقهاء إدخال الكاف على المشبه فلم يخالف المصنف الاولى لأنا نقول محلها في التشبيه بعد الحكم والحكم هنا متوقف على التشبيه فهي داخلة على المشبه به هنا على قاعدة البيانيين وهو تشبيه معكوس للمبالغة كقوله :

وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح

وهذه المسألة علمت مما سبق وذكرت هنا لمجرد الرد على المخالف والله أعلم ولما بين أن حكم المتغير كمغيره بين المغير فقال :

(فصــــل)

الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لَا دَمَ لَهُ[1]، وَالبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ[2]، وَمَا ذُكِّيَ، وَجُزْؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمَ

(فصل)

أصله مصـــدر فصل الشيء أي قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره ثم اصطلحوا على استعماله في الألفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة المندرجة تحت باب أو كتاب غالباً لقطعها وإبانتها وفرقها ما بعدها عما قبلها ثم صار حقيقة عرفية والغرض منه هنـا بيان الاشياء الطاهرة والاشياء النجسة .

(الطاهر) أى أفراد وجزئيات الشيء المتصف بالطهارة أى الصفة التقديرية المقتضية لصحة الصلاة ونحوها بملابسته (ميت) بسكون المثناة تحت أي ما مات بالفعل ومشددها الحي الذي سيموت هذا هو الاصل وقد يتناوبان (ما) أى حفوان بري (لا دم له) من ذاته وإن وجد فيه دم منقول من غيره كبرغوث وبق وناموس وذباب وعقرب وخنفس وصرصار ولم يقل فيه لايهامه أن ما فيه دم مكتسب كبرغوث ميتته نجسة وليس كذلك.

(و) ميت الحيوان (البحري) أى المنسوب للبحر أى الماء الكثير لخلقته وحياته فيه ولو خنزيراً وسواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر في البحر أو في البر إن لم تطل حياته في البر بل (ولو طالت حياته ببر) كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن نافع ميتته نجسة مات ببحر أو بر وروى عيسى عن ابن القاسم طهارتها إن مات ببحر ونجاستها إن مات ببر وأشار لهما بولو .

(و) الطاهر (ما) أى حيوان بري له دم (ذكي) بضم فكسر مشدداً أى فعل به السبب لاباحة أكله من ذبح أو نحر أو عقر .

(وجزؤه) أى المذكى من لحم وعظم وظفر وسن وجلد وغيرها وذكره بعد الكل لأنه لا يلزم من طهارته طهارة الجـــزء المنفصل منه الا ترى الدم والمني والمذي والودي والسوداء فإنها نجسة بعد انفصالها من المذكي فالمراد بجزئه غيرها (الا محرم) بضم الميم

الأَكْـــلِ ، وَصُوفٌ ، وَوَبَرٌ ، وَزَغَبُ رِيشٍ ، وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ ، وَالجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ إِلَّا المُسْكِرَ

وفتح الحاء والراء مشددة (الاكل) كخيل وبغل وحمار انسي وخنزير مذبوح أو منحور أو معقور فنجس فلا تطهره الذكاة اجماعاً إن كان مجمعاً على تحريمه وعلى المشهور إن كان مختلفاً فيه ومكروه الاكل كسبع وهو دخل في المستثنى منه فتطهره الذكاة.

(و) الطاهر (صـــوف) من ضأن (ووبر) بفتح الموحدة من إبل وأرنب ونحوهما (وزغب) بفتح الزاي والغين المعجمة أى أهداب (ريش) محيط بقصبته من اضافة الجزء لكله (وشعر) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وقد تسكن من جميع الدواب غير الخنزير بل (ولو من خنزير) وكلب وقيل باستثنائها وقيل باســـتثناء الخنزير فقط وإليهما أشـار بولو.

(إن جزت) بضم الجيم وفتح الزاي مثقلاً أى الصوف وما عطف عليــه في الحيـاة وبعـد الموت ولو بلا ذكاة والمراد بجزها ما قابل نتفها من قص وحلق وقرض وحرق ونورة فان نتفت من حي أو غير مذكى فأصلها الذي تعلق به جزء من الجلد نجس فإن أزيل فالباقي طاهر وإن نتفت من مذكى مباح أو مكروه فجميعها طاهر.

(و) الطاهر (الجماد) بفتح الجيم (وهو) أى معرف الجماد (جسم) جنس دخل فيه سائر الأجسام جامدة كانت أو مائعة كماء وزيت وعسل قصب (غير حي) أى لم تحل فيه روح فصل مخرج ما حلت فيه واستمرت أو خرجت فلم يدخل فيه أبونا آدم عليه السلام ولا ما خلق من الطين ونحوه ومات لأن الروح حلت فيها.

(و) غير (منفصل عنه) أى الحي فصل آخـــر مخرج البيض واللبن وفروعه كالسمن والجبن وعسل النحل لانفصالها عن حي واستثنى من الطاهر الجماد فقال (إلا المسكر) بضم فسكون فكسر من الجماد وهو ما يغيب العقل وحده مع نشـوة أى قوة وشجاعة وطرب أي فرح وسرور فهو نجس ومحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلا عن كثيره الذي يغيبه وموجب للحـــد ثمانين جلدة على ظهره بلا حائل إن كان رجلا وبحائل رقيق إن كان امرأة وسواء كان من عصير عنب وهي الخمر أو ماء زبيب أو تين أو تمر أو قمح

وَٱلْحَيُّ وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ وَلَوْ أَكَلَ نَجِساً ، إِلَّا ٱلْمَذِرَ وَٱلْخَارِجَ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ إِلَّا ٱلْمَيِّتَ ،

أو شعير أو ارز أو عسل أو غيرها ولا يكون إلا مائعاً على المعتمد .

وأما المفسد ويسمى المخدر أيضاً وهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ومنه الحشيشة على المعتمد والأفيون والبرش وجوزة الطيب والمرقد وهو ما يغيب العقل والحواس ومنه البنج والداتورة فطاهران داخلان في المستثنى منه واستعمال قليلها الذي لا يغيب العقل جائز وكثيرها الذي يغيبه محرم وموجب للأدب بما يردع المستعمل من ضرب أو غيره .

(و) الطاهر (الحي) أي كل حي بحرياً كان أو برياً ولو خلق من عذرة أو كلباً أو خنزيراً (ودمعه) الذي سال من عينه (وعرقه) الذي رشح من جلده لحر أو نحوه ولو كان جلالة أو سكران حال سكره (ولعابه) الذي سال من فمه في يقظة أو نوم إلا المتان الأصفر فنجس ويعفى عنه إن لازم كل يوم ولو مرة (ومخاطه) الذي سال من أنفه (وبيضه) أي الحي ولو حية تربى له قشر يابس أولاً إن لم يأكل الحي الذي سال منه الدمع وما عطف عليه نجساً بل (ولو أكل) الحي (نجساً) فالمبالغة راجعة للدمع وما بعده لكن لرد الخلاف فيالعرق والبيض فقيل بنجاستهما مما أكل نجساً ولمجرد دفع التوهم في الباقي ولاتكره الصلاةفي ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه خلافاً لزروق .

(إلا) البيض (المذر) بفتح الميم وكسر الذال المعجمة أي المنتن أو الذي صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً لا المروق الذي اختلط صفاره ببياضه بلا نتونة فطاهر على الظاهر .

(وإلا الخارج) من الحيوان (بعد) قيام (الموت) به من الدمع وما بعده وهو بري ذو نفس سائلة ولم يذك (و) الطاهر (لبن آدمي) ذكر أو انثى مسلم أو كافر ولو سكران لاستحالته إلى صلاح (إلا) الآدمي (الميت) فلبنه نجس بناء على أنه نجس وهو ضعيف .

وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ ، وَبَوْلٌ ، وَعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ[1] إِلَّا ٱلْمُغْتَذِيَ بِنَجِسٍ ، وَقَيْءٌ ، إِلَّا ٱلْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ ، وَصَفْرَاءُ ،

(ولبن غيره) أي الآدمي المحلوب في حياة الحيوان أو بعد موته (تابع) لحمه في الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها فإن كان لحمه يطهر بها وهو المباح والمكروه فلبنه في حياته أو بعدها طاهر وإن كان لحمه نجساً بعدها وهو المحرم فلبنه نجس في حياته أو بعد موته وإن مات المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع لحمه في النجاسة .

(و) الطاهر (بول وعذرة) أي رجيع وروث خرجا (من مباح) أكله في حياته أو بعد ذكاته (إلا) المباح (المتغذي بنجس) مأكول أو مشروب يقيناً أو ظناً أو شكاً وشأنه ذلك كدجاج وفأر واحترز بالمباح من المحرم والمكروه ففضلتهما نجسة .

(و) الطاهر (قيء) أي طعام خرج من فم آدمي بعد وصوله إلى معدته (إلا) القيء (المتغير عن) صفة (الطعام) ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها وهذا ظاهر قول المدونة وما خرج من القيح بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس ا هـ . فظاهرها أن المتغير نجس كيف كان التغير وعليه حملها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف وحملها اللخمي وعياض على أنه لا ينجس حتى يشبه العذرة .

ويقرب منه قول التونسي وابن رشد إن شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربهافتحصل أنه إن شابهها تنجس اتفاقاً وإن بقي على حالة الطعام فطاهر اتفاقاً وإن تغير ولم يشبهها بأن استعد للهضم عند ابن فرحون أو ظهرت فيه حموضة عند البساطي ففيه خلاف مشهوره النجاسة وجعل الحطاب القلس بفتح اللام كالقيء وتبعه جمة من الشارحين ورده الرماصي بأنه لا ينجس إلا بمشابهة العذرة اتفاقاً قال ابن رشد في سماع اشهب القلس ماء حامض طاهر ا هـ . وتبعه العدوي .

(و) الطاهر (صفراء) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ممدوداً وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة وهي طاهرة لعلة الحياة فما يخرج

وَبَلْغَمٌ ، وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ ، وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ ، وَزَرْعٌ بِنَجِسٍ ، وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ

منها فهو طاهر وعلة نجاسة القيء المتغير الاستحالة إلى فساد لا وصوله لها وإلا كان نجساً ولو لم يتغير ولا قائل به (و) الطاهر (بلغم) وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أو غيره .

(و) من الطاهر (مرارة مباح) أو مكروه مذكى ومراده بها مائع اصفر مر في كيس ملزق بزائد الكبد لا نفس الكيس لدخوله في قوله وجزؤه وهو غير الصفراء لأنها تخرج من المعدة والحيوان حي والمرارة لا تخرج إلا بعد الموت بفصل ماهي فيه من زيادة الكبد ولذا أضافها للمباح وأطلق الصفراء .

(و) الطاهر (دم لم يسفح) بضم المثناة تحت وسكون السين وفتح الفاء آخره حاء مهملة أي لم يجر عند موجب الجريان من ذبح ونحر وجرح وهو الباقي في العروق والموجود في القلب حين شقه والراشح من اللحم حال تقطيعه وأما ما يوجد في جوف الحيوان بعد ذبحه أو نحره والمتجمد على محل الذبح والنحر فهو مسفوح نجس انعكس إلى الجوف .

(و) من الطاهر (مسك) بكسر الميم الجوهري فارسي معرب ومفتوحها الجلد وإنه كان أصله دماً لاستحالته إلى صلاح وأكله مباح بدليل قولهم يجوز للمحرم أكل الطعام الممسك إذا أماته الطبخ ولو صبغ الفم ولو أخذ من ميتة والفرق بينه وبين البيض الخارج بعد الموت شدة الاستحالة إلى صلاح (و) من الطاهر (فأرته) أي الجلدة التي يجتمع المسك فيها في تمين همزه وعدمه خلاف وتسمى نافحة أيضاً .

(و) من الطاهر (زرع) سقي (بنجس) أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله أو حمله في الصلاة والطواف (و) منه (خمر تحجر) بفتحات مثقلا أي صار كحجر في اليبس إذا ذهب منه الاسكار فإن كان باقياً فيه بحيث إذا بل وشرب يسكر فهو نجس قاله المازري وتوقف فيه عج وعب البناني لم يبق لاحد توقف فيه بعد نقله عن المازري .

أَوْ خُلِّلَ ، والنَّجِسُ مَا اُسْتُثْنِيَ ، ومَيتٌ غَيْرِ مَا ذُكِرَ ولوْ قَمْلَةً أوْ آدَمِيًّا ، وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ

(أو خلل) بضم فكسر مثقلا أي الخمر فالمتخلل بنفسه أولى بالطهارة وكذا ما حجر ولعل في المتن احتباكا والأصل تحجر أو حجر أو تخلل أو خلل والخمر مؤنثة ولعله ذكرها باعتبار كونها شراباً مثلا أو على لغة قليلة وإذا طهرت بالتحجر أو التخلل طهر اناؤها تبعا لها ولو فخاراً غاصت فيه فهو مستثنى من فخار بغواص اختلف في حكم القدوم على تخليلها بالحرمة لوجوب اراقتها والكراهة والاباحة ويمنع التداوي بهـــا لو مستهلكة في غيرها وسلبت منافعها بتحريمها ولم يبق فيها إلا الضرر والله اعلم ولما فرغ من بيان الطاهرات بين النجسات بقوله :

(والنجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة (مــا) أي الذي (استثنى) بضم الهمز والمثناة وكسر النون أي أخرج من الطاهرات من أول الفصل إلى هنـــا بإلا أو بالشرط وذكره هنا مع علمه مما سبق ليجمعه مع نظائره فلا يغفل عنه الناظر فيها (و) النجس (ميت) حيوان (غير ما) أي الحيوان الذي (ذكر) بضم فكسر أول الفصل وهو البري الذي لا نفس له سائلة والبحري فغيرهما البري الذي له نفس سائلة إن لم يكن قلة ولا آدميا بل (ولو) كان (قلة) وأشار بولو إلى قول سحنون ميتتها طاهرة لأن دمهـــا منقول ويعفى عن حمل أو قتل ثلاث في الصلاة لعسر الاحتراز (أو آدميا) قاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان .

(والأظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدم علية (طهارته) أي ميت الآدمي قال في البيان والصحيح أن الميت من بني آدم طاهر بخــــلاف سائر الحيوان الذي له دم سائل ا هـ . وجزم به ابن العربي عياض وهو الصحيح الذي تعضده الآثار وقول الله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ ٧٠ الإسراء، وسواء كان مسلماً أو كافراً لحرمة الآدمية ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما ا هـ . ورجحه ابن عبد السلام أيضاً وقبله في التوضيح وصدر به في الشامل واستظهره قال والظاهر طهارة الآدمي وهو قول سحنون

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ : مِنْ قَرْنٍ وَظِلْفٍ وَعَظْمٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقاً إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ

وابن القصار ، ا هـ .

واستظهره ابن الفرات ورجحه صاحب الطراز وأخذه عياض من المدونة ابن هررون لا يدخل هذا الخلاف اجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب الاتفاق على طهارة اجسادهم وقد قيل بطهارة حدثه ﷺ فكيف بجسده الشريف ﷺ وذكره في التوضيح وقال ابن الفرات الاجماع على طهارة اجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما جسد نبينا ﷺ وقولهتعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ٢٨ التوبة ،تشبيه بليغ أو معنى لا حساً.

(و) النجس (ما) أي الجزء الذى (أبين) بضم الهمز وكسر الموحدة أصله بسكون الموحدة وكسر المثناة فنقل كسرها للموحدة أي فصل (من) حيوان نجس الميتة (حي أو ميت) ولو حكما بأن تعلق بيسير جلد بحيث لا ينجبر فالمنفصل من آدمي حي أو ميت طاهر على المعتمد ومنه ما تحت بحجر من رجله وبين ما بقوله (من قرن وعظم وظلف) بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة كحافر الفرس وأراد به ما يشمل الحافر (وظفر) البعير ونعام وأوز ودجاج وسائر الطير والمراد به ما تصلب على رأس الأصبع .

(وعاج) أى سن فيل (وقصبة ريش) ولو اعلاها الذي لا يتألم الحيوان بقصه لأنه كان حياً (وجلد) ان لم يدبغ بل (ولو دبغ) بضم فكسر فلايطهر وحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر محمول في المشهور على الطهارة اللغوية أى النظافة (ورخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أى اجيز واذن من الشارع (فية) اى استعمال جلد الميتة المدبوغ ترخيصاً (مطلقاً) على التقييد بكونه من مباح او مكروه .

(إلا) جلداً مدبوغاً (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور وذكر ابن الفرس في أحكام القرآن ان المشهور من المذهب ان جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد دبغه وكذا

بَعْـــدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَـــاجِ ، وَالتَّوَقُّـفُ فِي الْكَيْمَخْتِ ،

جلد الآدمي اجماعاً لشرفه ووجوب دفنـــه ولو كافراً وصلة استعمال المقدر (بعد دبغه) أي الجلد بمـــا يزيل رائحته ورطوبته ويحفظه من التغير ولو نجساً ولا يشترط فيــه القصد ولا الاسلام فيرخص فيما دبغه كافر وفيما دبغ بسقوطه في دابغ بلا قصد وصلة استعمال المقدر أيضاً :

(في يابس) كحب ودقيق وفرش في غير مسجد ولبس في غيره وغير صلاة (و) في (ماء) طهور لأنه لا يضره إلا ما يغير لونه او طعمه او ريحه فلا يرخص في استعماله قبل دبغه ولا بعده في مائع غير طهور كزيت وعسل ومـــاء ورد والفرو الذى يلبس في الشتاء ان كان من صيد كافر او مذبوح مجوسي يقلد فيه الامام ابو حنيفة « رض » لذهابه إلى طهارة جلد الميتة بالدبغ وعدم اشتراطه زوال الشعر لطهارته عنـــده واشترطــه الشافعي « رض » .

(وفيها) اى المدونة (كراهة) لبس (العاج) في الصلاة ونحوها من فيل غير مذكى ونصها وأكره الأدهان في انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيهـــا ابن ناجي زاد في الام لأنها ميتة وهذا يدل على ان المراد بالكراهة التحريم ا هـ .

ومما يدل عليه أيضاً قولهـــا قبله وكره أخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة ورآه ميتة ابن ناجي الكراهة على التحريم لقوله ورآه ميـــتة وكذا قال ابن مرزوق ولا فرق بين الكراهتين لتعليله كلا منهما بأنه ميتة ومن الشيوخ من حملهـــا فيهما على بابها ونقله ابو الحسن عن ابن رشد وابن فرحون عن ابن المواز قال كرهه مالك ولم يحرمه لأن عروة وربيعة وابن شهاب اجازوا ان يتمشط بامشاطه وذهب ابن وهب إلى ان عظام الميتة طاهرة والمشهور التحريم نص عليه الحطاب والرماصي والبناني .

(و) فيها (التوقف) بفتح التاء والواو وضم القاف مثقلا من الإمام مالك « رض » (في) الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف والميم وسكون المثناة والخاء المعجمة

وَمَنِيٌّ(1) وَمَـــذْيٌ، وَوَدْيٌ ، وَقَيْحٌ ، وَصَدِيدٌ ، وَرُطُوبَـــةُ فَرْجٍ ، ودَمٌ مَسفُوحٌ ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وذُبَابٍ ، وَسَوْدَاءُ ؛ وَرَمَادُ نَجِسٍ ودُخَانُهُ ،

اى جلد الحمار او البغل او الفرس المدبوغ لأن اصل مذهبه ان جـــلد الميتة لا يطهر بدبغه وهذا يقتضي نجاسته ووجوب تركه في الصلاة والمسجد كسائر جلود الميتة وعمل السلف يقتضي طهارته وجواز ملابسته فيهما ونصها ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وتوقف عن الجواب في الكيمخت ورأيت تركه احب إلي قال العدوى الارجح ان التوقف لا يعد قولاً والمشهور كراهته وقيل يجوز مطلقاً وقيل في خصوص السيوف .

(و) النجس (منى ومذى وودى) ولو من مبـــاح ولا يعفى عن يسيرها وإن كان اصلها الدم المعفو عن يسيره وهي بوزن ظبي او صبي (وقيح) بفتح القاف مدة غليظة لم يخالطها دم (وصديد) ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح وقيل يشمل الغليظ وكذا ما يسيل من البثرات والحصباء والجدري وكشط الجلد والحرارة .

(ورطوبة فرج) من غير مباح ومنه طاهرة ما لم يتغذ بنجس وما لم يحض قرب حيضه (ودم مسفوح) أي جار بذكاة او فصد او جرح ان كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان (من سمك وذباب) وبرغوث وبق وناموس وقراد وحلم واشار بولو إلى قول القابسي وأختاره ابن العربي بطهارته منها (وسوداء) بفتح السين ممدوداً مائع اسود او كدر او احمر خفيف الحمرة .

(ورماد) محروق (نجس) كروث محرم ومكروه وعظم ميتـة وحطب متنجس (ودخانه) اي النجس هذا ظاهر المذهب ونسب للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي وأبي الحسن وابن عرفة وشهر وكلام الحطاب اولاً وآخراً يدل على انه المذهب وجزم به ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة واختار اللخمي وابن مرزوق وصحح طهارتهما وقواه الحطاب في وسط كلامه .

وَبَوْلٌ ، وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ وَمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ ، وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَــــلَّ ، كَجَامِدٍ ، إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ ،

(وبول وعــــذرة من آدمي ومحرم) كبغل (ومكروه) كسبع وهر ولا فرق في الآدمي بين الصغير الذي لم يأكل الطعام والكبير ولا بين الذكر والأنثى ولا بــــين قليل البول وكثيره ولا بين المتغير والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ففضلتهم طاهرة ولو قبــــل بعثتهم لاصطفائهم قبلها واستنجاؤهم كان للتنظيف والتشريع وبين حكم حلول النجاسة بطعام بقوله (وينجس) بفتح المثناة وسكون النون وضم الجيم اي يتنجس .

(كثير) وأولى قليل (طعام) الأصل طعام كثير فقدم الصفة وأضافهــــا لموصوفها (مائع) يتراد من باقيه ما يخلف المأخوذ منه سرعة كخل وزيت وقت حلول النجاسة ولو جمد بعده خلط (بنجس) كبول وماء متنجس ولحم وعظم ميتة يتحلل منه شيء يقيناً أو ظناً لا شكا في الاختلاط أو التحلل إذ لا يطرح الطعام به لشرفه . فأولى إن علم أو ظن عدمه كعاج وعظم قديم لا دسم فيه ولا رطوبة ولا سيا إن صنع نحو سبحة ومشط ونعت نجس بجملة (قل) بفتح القاف واللام مثقلا وأولى الكثير ولو معفواً عنه في الصلاة أو عسر الاحتراز منه كروث فأر يصل للنجاسة .

وافتى ابن عرفة باغتفاره ومثل الطعام المائع الماء المتغير بطاهر يفارقه غالباً فإن اختلط المطلق بنجس ولم يتغير ثم اختلط بطاهر مفارق غالباً فتغير فطاهر غير طهور وشبه الطعام الجامد بالطعام المائع في التنجس فقال (ك) طعام (جامد) لا يتراد منــــه ما يخلف المأخوذ منه بسرعة كثريد وجبن وحب ودقيق وعجين فينجس بالنجس القليل (ان امكن السريان) للنجس في جميعه يقيناً أو ظناً لا شكا بكون النجس مائعاً والطعام متحللا أو بطول زمن مكثه فيه فقد افتى ابن عرفة في هرى زيتون وجدت فيــــه فأرة ميتة بأنه كله نجس لا يقبل التطهير لطول زمن حلولها فيه حتى ظن سريانهــا في جميعه (وإلا) أي وإن لم يكن سريانها في جميعــــه (ف) ينجس منه (بحسبه) أي السريان المحقق أو المظنون والباقي طاهر يباح أكله وبيعه بعد البيان لأن النفس تكرهه .

وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ وزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ ، وفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ

(ولا يطهر) بفتح فسكون فضم أى لا يقبل التطهير (زيت) ونحوه من الادهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم) ونحوه (طبخ) بنجس من ماء أو ملح أو غيرهما أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه لشربه منها وغوصها فيه فإن وقعت فيه بعد نضجه تنجس ظاهره فقط فيغسل ويؤكل .

(و) لا زيتون ونحوه (ملح) بتخفيف اللام بنجس من ملح أو ماء فإن وقعت فيه نجاسة بعد طيبه في الملح تنجس ظاهره فقط (ولا بيض) لحمام أو دجاج أو أوز أو نعام أو غيرها (صلق بـ) ماء (نجس) أو وجدت فيه بيضة مذرة إن تغير الماء المصلوق فيه لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها .

(ولا) يطهر (فخار) بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة أي إناء الطين المحرق غير المدهون أو المدهون بما لا يمنع الغوص كفخار مصر المدهون المسمى بالمجمى المعدلين والفول ونحوهما تنجس (بـ) نجس (غواص) أى مائع يغوص وينفذ في الفخار كدم وبول ومسكر وماء متنجس فهي صيغة نسب لا مبالغة فإن تنجس بجامد قبل التطهير وأما النحاس والحديد والرصاص والزجاج والصيني والمزفت فتقبل التطهير وكذا الفخار المودك المتيق الذى لا يشرب وكذا الحديد أو النحاس المحمى لأنه لا يشرب وما يشاهد فيه من الغليان ونقص الماء فمن تدافع حرارة النار والماء ودليل عدم شربه عدم زيادة وزنه .

(وينتفع) بالبناء للفاعل ضمير المكلف أو للمفعول أى يجوز الانتفاع (بمتنجس) أى ما عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كماء وماء ورد ولباس كثوب (لا) يجوز الانتفاع (بنجس) كبول ودم ومسكر إلا جلد ميتة غير الخنزير المدبوغ في يابس وماء أو ميتة تلقى لكلاب صيد أو حراسة أو شحم ميتة لدهن نحو عجلة وطلاء سفينة وشمع أو عظم ميتة لحرق طوب أو جير أو جبس أو ما دعت ضرورة له

وآدَمِيٌّ وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسِ كَافِرٍ بِخِلَافِ نَسْجِهِ، وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ

كاساغة غصة بنحو خمر لم يوجد غيره وميتة لمضطر وعذرة بماء لسقي زرع وروث خيل به لتسليك قناته وصلة ينتفع :

(في غير مسجد) فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يفرش بفراش متنجس ولا يوقد فيه بزيت متنجس ولا يبنى بمتنجس وإن بنى به ليس بطاهر ولا يهدم لاضاعة المال وإن كتب مصحف بمداد متنجس محي بماء طهور أو أحرق فان زالت عين النجاسة وبقى حكمها بثوب أو منديل أو نعل جاز الانتفاع به في المسجد وإن بقيت عينها بالنعل وستر بطاهر يمنع من سقوط شيء منه فيه جاز ادخاله فيه للضرورة وإلا منع ويمنع البصق والمخط والتنخم في النعل المتنجس غير المستور لتأديته للمكث في المسجد بعين النجاسة لتنجس المذكورات بمجرد حلولها فيه وتنجيس المسجد بسيلانها فيه وقد اعتاد الناس من ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(و) في غير أكل وشرب (آدمي) فيحرم عليه أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره ويكره دهن ظاهر جسده بنجس غير الخمر إن كان عندما يزيله به للصلاة وإلا منع كدهنه بالخمر لوجوب إراقتها ومن صور الانتفاع بالمتنجس في غيرهما الاستصباح وعمل الصابون ودهن الحبال والعجل وسقي الدواب واطعامها .

(ولا يصلى) بضم ففتح مثقلا أى لا تجوز الصلاة فرضا كانت أو نفلا (بلباس) أى ملبوس شخص (كافر) ذكر أو أنثى كتابي أو مجوسي باشر جلده أو لا كان مما شأنه أن تلحقه النجاسة أو لا كقلنسوته وعمامته لأن الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك في طهارته فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به .

(بخلاف نسجه) أى منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه فيه منها خوفاً من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه منه وكذا سائر مصنوعاته ولو في خلوته لنفسه (و) لا يصلى (بما) أي شيء (ينام فيه مصل اخر) أي غير من يريد

وَلَا بِثِيَابِ غَيرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأسِهِ ، وَلَا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيرِ عَالِمٍ . وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى ، وَلَوْ مِنْطَقَـــةً ، وَآلَةِ حَرْبٍ . إِلَّا الْمُصْحَفَ ،

الصلاة لغلبة نجاسته ببول أو مذى أو حيض إن شك في طهارته فإن تيقنت أو ظنت جازت الصلاة به والذي ينام فيه أدرى بحاله فيعمل بمقتضاه .

(ولا) يصلى (بثياب غير مصل) رجلا كان أو امرأة بالغاً أو صبياً لغلبة نجاستها إذ شأن من لا يصلى عدم توقيها واستثنى مما ينام فيه مصل آخر ومن ثياب غير المصلى فقال (إلا) ثياب (كرأسه) وما فوق سرته من قلنسوة وعمامـــة وسديري وقميص السرة فتجوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها .

(و) لا يصلى (بـ) ثوب (محاذى) أى مقابل (فرج) أي قبـــل أو دبر شخص (غير عالم) بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة إليه كسراويل وإزار وقميص لغلبـــة نجاسته فإن علمت أو ظنت طهارتـــه جازت الصلاة بـــه ومفهوم غير عالم جوازها بمحاذى فرج العالم بلا حائل لعدم غلبتها فيه وكذا محاذى فرج غير العالم وما ينام فيه مصل آخر بحائل مانع من وصولها إليه لذلك ولما شابه المحلى النجس في حرمة الاستعمال ذكره هنا فقال :

(وحرم) بفتح الحاء وضم الراء (استعمال ذكر) بالـــغ من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله شيئاً (محلى) بضم الميم وفتح الحاء واللام مشددة أي مزيناً بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة وأما الذكر الصغير فيكره لوليه الباسه الذهب والحرير ويجوز الباسه الفضة هو المعتمد والحلية كاسورة وخلخال أولى بالحرمـــة من المحلى ويجوز اقتناء الحلية والمحلى لعاقبة أو زوجة مثلا والتجارة فيهما وبالغ على حرمة استعمال الذكر البالغ المحلى فقال :

(ولو) كان المحلى بالنقد (منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة أي حزاماً وأشار بولو إلى قول ابن وهب لا بأس بها مفضضة (و) لو (آلة حرب) كبندقية وقربيلة وغدرية وسكين (إلا المصحف) مثلث الميم فيجوز استعماله لذكر بالغ وهو محلى

والسَّيْفَ ، وَالأَنْفَ . وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً ، وَخَاتَمَ الفِضَّةِ لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَّ ؛ وَإِنَاءُ نَقْدٍ . وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ . وَفِي المُغَشَّى

بذهب أو فضة على جلده وتكره كتابته كله أو بعضه بذهب أو فضة وما عداه من الكتب داخل في المستثنى منه .

(و) إلا (السيف) فيجوز استعماله محلى بأحدهما أو بهما في قبضته أو جفيره إن كان للجهاد وكان لرجل (و) إلا (الألف) الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة وبعضهم خص الذهب لخاصية منع نتنه والأصل فيه أن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف وخفة اللام اسم ماء كانت الواقعة عنده فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب فاتخذه من ذهب رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .

(و) إلا (ربط سن) تخلخل أو سقط بخيط ذهب أو فضة (مطلقاً) عن التقييد بأحد النقدين أو بوزن مخصوص راجع للمصحف وما بعده (و) إلا (خاتم الفضة) فيجوز لبسه للذكر البالغ أن قصد به الاقتداء بالنبي ﷺ وكان واحداً ووزنه درهمين شرعيين أو أقل وإلا حرم وإن استوفى الشروط ندب كلبسه باليسرى وجعل فصه للكف (لا) يجوز للذكر البالغ (ما) أي خاتم (بعضه) وأولى كله (ذهب ولو قل) الذهب عن الفضة وأشار بولو إلى القول بجواز ما قل ذهبه بأن كان ثلثه فأقل واعتمد المتأخرون كراهته حينئذ .

(و) حرم استعمال (إناء نقد) أي ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل أو تبخير أو رش (و) حرم (اقتناؤه) أي تملك إناء نقد ولو لغير استعماله لأنه وسيلة له إلا لتداو وفداء أسير وكسر (وإن) كان الاقتناء (لامرأة) أي منها إذ يحرم عليها استعماله أيضاً .

(وفي) حرمة استعمال واقتناء إناء النقد (المغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين

وَٱلْمُمَوَّهِ وَٱلْمُضَبَّبِ وَذِي ٱلْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ ٱلْجَوْهَرِ قَوْلَانِ ؛
وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ ٱلْمَلْبُوسُ مُطْلَقاً وَلَوْ نَعْلاً ؛ كَسَرِيرٍ .

المعجمين مثقلا أى الملبس من داخل وخارج بنحو رصاص نظراً لباطنه وهو الراجح وجوازهما نظراً لظاهره (و) في حرمة استعمال واقتناء إناء النحاس ونحوه (المموه) بضم الميم الأول وفتح الثانية والواو مثقلا أي المطلي بذهب أو فضة نظراً لظاهره وجوازهما نظراً لباطنه .

(و) في حرمة استعمال واقتناء إناء الفخار أو الخشب المكسور (المضبب) أى المجعول له ضبة أى قطعة ذهب أو فضة على محل كسره لاصلاحه وهو الراجح وجوازهما (و) في حرمة اقتناء واستعمال آناء النحاس أو الخشب (ذى) أي صاحب (الحلقة) من ذهب أو فضة وكذا اللوح والمرآة وهو الراجح وجوازهما .

(و) في حرمة استعمال واقتناء إناء (الجوهر) النفيس كزمرد وياقوت وجوازهما وهو الراجح (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر (وجاز للمرأة الملبوس) أى لبسه (مطلقاً) عن التقييد بغير الذهب والفضة والحرير وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره .

(ولو) كان الملبوس (نعلا) من ذهب أو فضة وأشار بولو إلى قول في المذهب بمنعه على قاعدته البرزلي وأما جعل القبقاب من فضة ففيه خلاف هل هو من اللباس أو الأواني والأقرب أنه كالفراش وفي الزاهي والنعل ليس من الحلى وقيل منه (لا) يجوز للمرأة من الذهب والفضة غير الملبوس (كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة ومدية وآلة حرب ولو سيفاً وآلة ركوب والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وما ناسبها شرع في مقاصدها وبدأ منها بطهارة الخبث لقلة الكلام عليها فقال :

(فصـــل)

هَلْ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ ، وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنِهِ

(فصل)

في بيان حكم إزالة النجاسة وكيفيتها وما يعفى عنه منها وسقوطها على المصلى والشك في الاواني والولوغ وما ناسبها وبدأ بحكم ازالتها موطئاً له بصورة استفهام لحكاية الخلاف فيه تنبيهاً للواقف على تلقيه فقال :

(هل ازالة) بكسر الهمز مصدر أزال مضاف لمفعوله (النجاسة) أي الصفة الحكيمة الموجبة لموصوفها منع الصلاة به أو فيه وكذا تقليلها ان تعدد محلها ووجد ماء يسير كاف احد المحلين فقط بخلاف ما في محل واحد فغسل بعضه يزيدها انتشاراً وصلة ازالة (عن ثوب) أي محمول (مصل) أي مريد صلاة فرض أو نفل بالغ ذكر أو أنثى والصبي الذي يريد الصلاة تندب له ازالتها عن ثوبه ومكانه البناني ليس خطاب الصبي بها على الوجوب أو السنية كخطاب البالغ بل على سبيل الندب فقط فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامة والله أعلم .

ومريد الطواف كمريد الصلاة ومن لم يردهما تندب له ازالتها عن بدنه على أن التلطخ بها مكروه وهو الراجح وتجب على أنه محرم سواء كان قميصاً أو سراويل أو عمامة أو غيرها فهو من عموم المجاز بقرينة قوله :

(ولو) كان الثوب (طرف) بفتح الراء أي بعض (عمامتــــه) أي المصلى المرمى بالأرض والطرف الآخر متعمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده فالعمامة كلها محمولة للمصلى في هذه الصور سواء تحرك طرفها الذي على الأرض بحركته أم لا وأشار بولو إلى خلاف في المذهب بعدم الأمر بازالتها عن طرف العمامة المذكور مطلقاً أو إن لم يتحرك بحركته ومثل طرف العمامة طرف غيرها كرداء وحبل .

(و) عن ظاهر (بدنه) أي المصلى ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفي

غلبة الريق والدمع إلا لخوف ضرر فيعفى عنه ومن أكل أو شرب نجساً فقال التونسي فيه ما بداخل الجسم من نجاسة لغو وقال اللخمي ما أدخل من النجاسات في باطن الجسد كما بظاهره ونقله عن رواية محمد عج وحاصل ما يستفاد من كلامهم أن من شرب خمراً ونحوها على الوجه المحرم فإن قدر على التقايي ولم يفعل وصلى فهو كمن صلى بالنجاسة متعمداً ولو تاب وإن لم يقدر عليه وصلى فهو كالمصلي بها غير متعمد وإن شربها الغصة أو لظنها غيرها وقدر عليه ولم يفعله وصلى فصلاته باطلة .

(و) عن (مكانه) أى المصلى الذى تمسه أعضاؤه بالفعل كموضع قدميه وكفيه وجبهته وركبتيه وساقه وأليته وفخذه وما لا يمسه بالفعل كموضع لا يخاطب بإزالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه وكالموضع المومى إليه بالسجود .

(لا) عن (طرف) بفتح الراء أى جانب (حصيره) أي المصلى من جهة يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو جهة الأرض التي فرش عليها في الجواهر وليكن كل ما يمس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود طاهراً زاد في الذخيرة وأما ما لا يمسه فلا يضره وفي الاكمال أن ثياب المصلى إذا كانت تمس نجاسة جافة ولا يجلس عليها المصلى فلا تضره .

وخبر ازالة النجاسة (سنة) بضم السين المهملة وشد النون معناها لغة الطريقة وعرفا طريقة النبي ﷺ التي داوم عليها وأظهرها في جماعة ولم يدل دليل على وجوبها أي مطلوبة طلباً مؤكداً غير جازم وشهره ابن رشد في البيان وعبد الحق في نكته وابن يونس في جامعه وحكى بعضهم الاتفاق عليه .

(أو واجبة) وجوب الشروط وشهره اللخمي قال وصرح به غير واحد وجعله مذهب المدونة (إن ذكر) أي تذكر المصلى النجاسة فيما ذكر (وقدر) المصلى على ازالتها بوجود ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال إلى مكان طاهر قرر ابن مرزوق والحطاب وابن فحلة والسنهاوى أن الذكر والقدرة شرطان في الوجوب فقط وأما السنية فمطلقة

وإلَّا أعادَ الظهْرَيْنِ لِلإصْفِرَارِ ؟ خِلافٌ .

ذكر أو نسي قدراً وعجز وقرر عج وعبق أنهما شرطان فيهما أيضاً واستشكل الأول بأنه يستلزم تكليف الناسي والعاجز وأجيب بأن المراد بها في حقهما ثمرتها أي ندب الاعادة في الوقت أن تذكر الناسي وقدر العاجز فيه لا طلبها منهما حال النسيان والعجز لرفع القلم عن الناسي وامتناع التكليف بما لا يطاق والثاني بأنها لا تنحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة الوقتية بالنسيان والعجز وأجيب بأن اشتراطهما فيها من حيث رفع الخطاب بها حالهما فهو خلاف في حال فمن نظر إلى رفع الطلب قيد السنية بهما ومن نظر إلى طلب الاعادة الوقتية بعد التذكر والقدرة اطلقها وكلاهما صحيح .

(وإلا) أى وإن لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على ازالتها وصلى بها ناسياً لها أو غير عالم بها أو عاجزاً عن ازالتها واستمر نسيانه أو عدم علمه بها أو عجزه حتى أتم الصلاة (أعاد) ندبا بنية الفرض (الظهرين) أي الظهر والعصر ففيه تغليب (للاصفرار) أي أوله فلا يعيدهما فيه وأعاد العشاءين لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس هذا مذهب المدونة واستشكل بأن القياس أما اعادة الظهرين للغروب أو العشاءين لآخر الثلث الأول والصبح للأسفار وأجيب بأن الاعادة كالتنفل وهو شديد الكراهة في الاصفرار ومندوب في الليل كله وبمراعاة القول بأنه لا ضروري للصبح فيه .

(خلاف) لفظي لا تفاقهما على اعادة الذاكر القادر وصلاته بها أبداً والعاجز والناسي في الوقت ورد بوجوب الاعادة على القول بوجوب ازالتها وندبها على سنيتها وبأن القائل بأحدهما يجيب عما استدل به الآخر وبأن المصنف يشير بخلاف للاختلاف في التشهير وهذه كلها تفيد أنه معنوي وأجيب عن الأول بمنعه وإن الاعادة الأبدية واجبة على السنية أيضاً ابن رشد بعد ذكره القول بأن ازالتها سنة وعليه فالمصلى بها عامداً يعيد أبداً وجوباً كما قيل في ترك سنة عمداً من سنن الصلاة .

وعن الثاني بأن الاختلاف في الاستدلال لم يتفق بين من قال بالسنية ومن قال بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة وإنما وقع بينهما وبين من قال بالوجوب المطلق كابن الفرج وعن

الثالث بأن إشارة المصنف بخلاف للخلاف في التشهير تشمل اختلافهم في تشهير الحكم أو عبارته وما هنا من الثاني وإن كانت أغلبية في الأول هذا وفي المذهب طريقتان طريقة لابن رشد وهي التي مشى عليها المصنف من اعادة الناسي والعاجز في الوقت والذاكر القادر أبداً وجوباً على القول بالسنية أيضاً وحرمة قدومه .

وعليها فالخلاف لفظي وطريقة للقرطبي وهى أنه على السنية تندب اعادة المصلى بها في الوقت فقط سواء كان ذاكراً أو ناسياً قادراً أو عاجزاً وعلى الوجوب يعيد الذاكر القادر أبداً وجوباً والناسي والعاجز في الوقت ندبا وعليها فالخلاف حقيقي فمن قال يعيد الذاكر القادر أبداً على الوجوب والسنية وجوباً على الأول وندباً على الثاني لا سلف له والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وسقوطها) أي النجاسة على الشخص وهو (في صلاة) فرض أو نفل (مبطل) لها ولو كان مأموماً إن تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه إن كانت يابسة ولم تكن مما يعفى عنه واتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً لادراك ركعة من الصلاة بعد ازالتها ووجد ماء يزيلها به أو ثوباً آخر ولم تكن محمولة لغيره وتبع المصنف في تعبيره بالبطلان سحنون والباجي وابن رشد فاندفع اعتراض البساطي والرماصي عليه بأنه لا سلف له فيه .

والمدونة عبرت بالقطع المشعر بالانعقاد واختلف شراحها فيه بالوجوب والندب وشبه في البطلان بالشروط الأربعة الأخيرة إذ الأول لازم في المشبه فلا معنى لاشتراطه فيه فقال (كذكرها) أي النجاسة أو علمها بثوب الشخص أو بدنه وهو (فيها) أي الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها فإن كانت يابسة ولم تستقر عليه بأن سقطت بمجرد سقوطها عليه أو كانت معفوا عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه أو لم يجد ماء يزيلها به ولا ثوباً آخر وكانت محمولة لغيره فلا تبطل الصلاة فيجب عليه اتمامها .

(لا) تبطل الصلاة إن ذكرت النجاسة ونسيها (قبل) احرامه بـ (ها) واستمر ناسياً لها حتى أتمها ولو تكرر الذكر والنسيان ويعيدها في الوقت (أو كانت) أي

أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ وَبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ

النجاسة (أسفل نعل) أي متعلقة به وأحرم الشخص بالصلاة وهو لابسها واستمر لابسها حتى أراد السجود .

(فخلعها) أي النعل من رجليه ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولمـــا قام للقراءة لبسها ولما أراد السجود خلعها وفعل إلى آخر الصلاة فلا تبطل ولو تحركت بحركته حال خلعها وحال لبسها لأنه ليس حاملاً لها وأسفلها كأسفل الحصير النجس ووجهه الذي يمسه المصلى طاهر ومفهوم أسفل أنها لو كانت في أعلاه أو أحـــد جانبيه لبطلت صلاته لحمله النجاسة ومفهوم خلعها أنه لو سجد بها لبطلت أيضاً لذلك وإن كان أسفل النعل طاهر أو وقف بها على محل نجس يابس ناسياً أو غير عالم ولما ذكرها أو علمها نقل رجله بالنعل إلى محل طاهر فلا تبطل صلاته لما علمت أن أسفلها كوجه الحصير الملاقى للأرض هذا هو الحق ابن ناجي الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو نزعـــه أن الثوب محمول له والنعل واقف عليهـــا والنجاسة بأسفلها فهي كبسط شيء كثيف على النجاسة والصلاة عليه .

(وعفي) بضم فكسر أي سومح وتجوز (عما) أي كل نجاسة (يعسر) أي يصعب ويشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية ومثل لها للإيضاح فقال (كحدث) أي خارج معتاد من مخرج معتاد كبـــول ومذى وودى ومنى وغائط رقيق ونعت حـــدث بـ (مستنكح) بكسر الكاف أي خارج بغير اختيـــار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب الحطاب ولم أر من ذكر أصابته المكان والظاهر أنـــه إن أصابه في غير الصلاة فلا يعفى عنه لسهولة الانتقال إلى مكان غيره طاهر وإن أصابه فيها فيعفى عنه .

(و) كـ (بلل باسور) بموحدة أي وجع المقعدة وتورمها من داخلها ونبات ثواليل فيه تخرج فيتألم من خروجها وهو أعجمي وأما بالنون فعربي وهو انفتاح عروق المقعدة وسيلان مادتها حصل (في يد) فلا يجب ولا يسن غسلها منه (إن كثر) بضم المثلثة

الرّدُّ أو ثوبٍ وثوبِ مُرضِعَةٍ تجتَهِدُ ونُدِبَ لها ثوبٌ لِلصَّلَاةِ ،
ودُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً ،

(الرد) لما خرج من الباسور من الدبر إليه بها بأن حصل كل يوم أربع مرات ومثل اليد الخرقة التي يجعلها عليها حال الرد .

(أو) حصل في (ثوب) أو بدن ولازم كل يوم ولو مرة سواء كثر خروجه أو لا كما يفيده تأخيره عن الشرط والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل اليد إلا إذا كثر فالذي لا يشترط في الثوب والبدن الزيادة على الثلاث مرات وأما الملازمة كل يوم فهي شرط فيهما أيضاً .

(و) كمصيب (ثوب) أو بدن (مرضعة) لامكانها إن أمكنها التحول عنه من بول أو عذرة الرضيع سواء كانت أمه مطلقة أو غيرها إن احتاجت لارضاعه أو لم يوجد أو لم يقبل غيرها ونعت مرضعة بجملة (تجتهد) أي تبذل جهدها في ابعاد بوله وعذرته عن بدنها وثوبها وغلبها بشيء منها فيعفى عنه ولو رأته كما يفهم من التوضيح والجواهر وابن عبد السلام وابن هارون وابن ناجي وقال ابن فرحون لا يعفى عما رأته فإن لم تجتهد فلا يعفى عما أصابها منها ولو قل ومثلها من الغالب عليه النجاسة كنازح الكنيف والجزار وسائق الدواب وراعيها .

(وندب) بضم فكسر (لها) أي من المرضع ومثلها فيه من ألحق بها ونائب فاعل ندب (ثوب) طاهر أي اعداده (للصلاة) فيه خاصة لا الذي سلس ودمل سائل وباسور ونحوها لأن المعفو عنه لهم من بدنهم وقد يطرأ عليهم وهم في الصلاة فلا يفيد اعداد الثوب لها نعم يندب اعداد خرقة لدرئه إن حصل فيها .

(و) كـ (دون) أي أقل من مساحة (درهم) بغلي أي الدائرة السوداء التي في باطن ذراع البغل وإن زاد على وزنه لثخنه وبين دون الدرهم بقوله (من) عين أو أثر (دم مطلقاً) عن تقييده بكونه من بدن المصلي أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان ومفهوم دون درهم أن الدرهم لا يعفى عنه وهي طريقة ابن سابق أن دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً والزائد عليه لا يعفى عنه اتفاقاً وفي الدرهم روايتان مشهورها عدمه والمعتمد

وَقَيْحٍ ؛ وَصَدِيدٍ وَبَوْلِ فَرَسٍ لِغَـازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ ؛ وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ ؛ وَمَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِحَ . فَإِذَا بَرِىءَ غُسِلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

العفو عنه لا عما زاد عليه ولو أثر أو هي رواية ابن زياد وقول ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الإرشاد وطريقة ابن بشير أن اليسير قدر رأس الأصبع الخنصر وما زاد عليه ولم يبلغ درهماً يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً وقال الباجي الأثر يعفى عنه ولو زاد على درهم وضعف .

(و) من (قيح وصديد) هما كالدم من كل وجه وفهم من اقتصار المصنف على هذه الثلاثة عدم العفو عن يسير غيرها كبول ومذى ومنى وهو المشهور المعروف ونقل عن الإمام مالك « رض » العفو عن يسير البول كرؤس الأبر وقصر العفو عليها لأن بدن الإنسان بالنسبة لها كقربة ملآنة فالاحتراز عنها عسر .

(و) كـ (بول) لاروث (فرس) لا بغل وحمار (لغاز) بالغين المعجمة والزاي أي مجاهد لا لغيره في بدنه أو ثوبه قل أو كثر أصابه (بأرض حرب) أي كفر لا بأرض الإسلام فيعفى عنه بدون شرط الاجتهاد فإن تخلف شرط منها بأن كان روثا أو لبغل أو حمار أو لغير غاز أو بأرض الإسلام فيعفى عنه بشرط الاجتهاد كالمرضع .

(و) كـ (أثر) فم وأرجل كـ (ذباب) وناموس ونمل صغير وبين الأثر بقوله (من عذرة) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن أو الثوب فإن انغمس فيها ثم انتقل لما ذكر فإن زاد المصيب منه على أثر فمه وأرجله فلا يعفى عنه وإلا عفى عنه .

(و) كأثر دم في (موضع) كـ (حجامة) وفصادة ونعت الموضع بجملة (مسح) بضم فكسر أي الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ (فإذا برىء) الموضع (غسل) المكلف الموضع استناناً أو وجوباً إن ذكر وقدر (وإلا) أي وإن لم يغسله بعده وصلى (أعاد) المكلف الصلاة التي صلاها قبل الغسل وبعد البرء (في الوقت) الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع قاله في المدونة .

وأوِّلَ بِالنِّسْيَانِ ، وبِالْإِطْلَاقِ . وكَطِينِ مَطَرٍ ، وإِنِ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ . لَا إِنْ غَلَبَتْ . وظَاهِرُهَا الْعَفْوُ . ولَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا . وذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ ورِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسَ يَطْهُرَانِ بِمَا

(وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشدداً أي فهم (بالنسيان) أى بأنه نسى الغسل وعليه فمن تركه عمداً يعيد أبداً وهذا تأويل أبي محمد بن أبي زيد وابن يونس (و) أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فتاركه عمداً يعيد في الوقت كناسيه مراعاة لقول من لا يأمره بغسله ورجح وهذا تأويل أبي عمران الفاسي .

(وكطين) وماء كـ (مطر) ورش وناقع في طريق اختلط ببول أو روث دواب بل (وإن اختلطت العذرة بالمصيب) لبدن المصلى أو محموله ما دام الماء والطين طرياً في الطرق فإن جف سن أو وجب الغسل إن ذكر وقدر ان لم تغلب عين النجاسة على المصيب (لا) يعفى عن طين أو ماء كالمطر (إن غلبت) أى زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين أو ماء مزبلة هذا هو الراجح فقوله (وظاهرها) أى المدونة (العفو) أى عما أصاب من طين أو ماء مطر غلبت عليه النجاسة ضعيف .

(ولا) عفو (إن أصاب عينها) أي النجاسة التي لم تختلط بطين أو ماء المطر ثوباً أو بدناً (و) كمصيب (ذيل) ثوب (امرأة) حرة أو أمة وقيل حرة فقط يابس (مطال للستر) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبلول ولا عن مصيب ذيل رجل (و) كمصيب (رجل) بكسر فسكون (بلت) بضم الموحدة وشد اللام نعت رجل (يمران) أى الذيل اليابس والرجل المبلولة (بنجس) بفتح الجيم أى عين النجاسة كبول وزبل أو متنجس أى عليه (يبس) بفتح الموحدة مصدر يبس بكسرها بمعنى اسم فاعل أى يابس أو بكسرها صفة مشبهة كفرح بكسر الراء منونا نعت لنجس .

(يطهران) أى الذيل الجاف والرجل المبلولة طهارة لغوية (بما) أى موضع

بَعْدَهُ . وَخُفٌّ وَنَعْـــلٌ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا لَا غَيْرِهِ . فَيَخْلَعُهُ ٱلْمَاسِحُ[(١)] لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ وَٱخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ ٱلْفَقِيرِ . وَفِي غَيْرِهِ

طاهر يمران عليه (بعده) أى مرورهما بالنجس اليابس وسواء رفعت الرجل عنه بسرعة أو بعد طول على تأويل ابن اللباد المعتمد وتأوله غيره برفعها عنه بسرعة فإن قيل إذا كان الذيل والنجس يابسين فلا يتعلق به شيء قلنا يتعلق به غباره ولا يعفى عنه في غير هذه الصورة .

(و) كمصيب (خف) بضم الخاء المعجمة وشد الفاء (ونعل) وبين المضاف المقدر بقوله (من روث دواب) محرمة كحمار وبغل وفرس (وبولها) بموضع تمر فيه كثيراً (إن دلكا) بضم فكسر أي مسح الخف والنعل من الروث والبول بشيء طاهر كتراب وحجر وخرقة حتي زالت عين النجاسة عنهما وكذا جفافها وسقوطها بحيث لم يبق منهـا شيء يذهبه المسح (لا) يعفي عما أصاب الخف والنعل من نجس (غيره) أي المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضلة آدمي أو كلب .

(فيخلعه) أي الخف الشخص (الماسح) على الخف بعد انتقاض طهارته التي لبسه عليها حال كونه (لا ماء معه) يكفيه لغسل الخف من النجاسة التي لا يعفى عنها والحال أنه متوضىء (ويتيمم) للصلاة تقديماً لطهارة الخبث إذ لا بدل لها على الطهارة المائية إذ لها بدل عند تعارضهما لأنه إن لم ينزع الخف يصلي بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة وإن نزعه بطل وضوءه وانتقل للتيمم لعدم الماء .

(واختار) اللخمي من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجز عن اتخاذ خف أو نعل بهما في العفو عن مصيبها من روث الدواب أو بولها إن دلكت ومثله غنى لم يجد أحدهما أو عجز عن لبسه لعله في رجله .

(وفي) إلحاق رجل (غيره) أي الفقير وهو الغني الواجد لاحدهما القادر على لبسه

(١) الذي .

لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ . وَوَاقِـــعٍ عَلَى مَارٍّ ، وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ
الْمُسْلِمُ . وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ

ولم يلبسه وأصاب المذكور رجلـه ودلكها وعدمـــه وسنية أو وجوب غسلها منه (للمتأخرين)حال صاحبها (قولان) مستويان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر فذكرهما هنا جار على اصطلاحه (و) كشيء مائع (واقع) أي ساقط مـن نحو روشن لمسلم يقيناً أو ظناً أو شكاً ، وصلة واقع (على) شخص (مـــار) أي ماش أو جالس أو مضطجع ولم نتيقن ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فـلا يلزم السؤال عنه المار .

(وإن سأل) عن الواقع عليه وهو المندوب وأخبر بنجاسة الواقع (صدق) المـــار وجوبا الشخص (المسلم) لا الكافر العدل في الرواية وهو البالغ العاقل السالم مـن الفسق وما يخل بالمروءة ولو أنثى أو رقا إن بين وجهها أو وافق في المذهب وإلا نـدب تصديقه لا الصبي ولا الفاسق ولا مختل المروءة وأما إنْ أخبر بطهارته فـــلا يشترط في تصديقه اسلام ولا عدالة ولا بيان وجهها ولا موافقة في مذهب إذ هو الحكم الأصلي المحمول عليه الواقع بدون اخبار . فإن قيل الواقع من بيت مسلم المشكوك فيه الأصل فيـــه الطهارة ومحمول عليها فما معنى كونه معفوا عنه قلت نعم ولكن الغالب عليه النجاسة فهو مما تعارض فيه الأصل والغالب وقاعدة المذهب ترجيح الغالب على الأصل كما تقـــدم في ملبوس الكافر وغير المصلي وما ينام فيـه مصل آخر ومحاذى فرج غـير العالم فمقتضاها حمل الواقع المذكور على النجاسة ووجوب السؤال عنه وسنية غسله أو وجوبـــه إن لم يخبر بطهارته عدل .

(و كـ) مصيب (سيف) ومدية ومرآة ونحوهـــا ممـــا يفسده الغسل وهو صلب (صقيل) أي املس ناعم فلا يعفى عما أصاب الخشن كالمبرد لشدة تعلق النجاسة به وعدم تطايرها عنه بالجفاف وصرح بعلـــة العفو للخلاف فيهـــا بقوله (لـ) دفع (افساده) أي السيف بغسله وبين مصيبه بقوله (من دم) فـــلا يعفى عن مصيبه من نجاسة غير

دم لعدم عسر الاحتراز عنها في السيف ونحوه بخلاف الدم فيعسر الاحتراز عنه لكثرة اصابته له .

وشرط الدم كونه بفعل (مباح) أي غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالتضحية والمباح كتذكية المباح والمكروه كتذكية المكروه فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح عدوان وسواء مسح منه أم لا عند ابن القاسم وهو المعتمد وروى الباجي عن الإمام مالك « رض » اشتراط مسحه منه وعزاه ابن رشد للابهري وقيل علة العفو زوال عينه بالمسح وتظهر ثمرة الخلاف في مصيب الظفر والبدن والزجاج فعلى التعليل بخشية الفساد لا يعفى عنه وعلى التعليل بزوال عينه بمسحه يعفى عنه والموضوع فيما زاد عن درهم والا عفى عنه في الجميع كما تقدم .

(و) كـ (أثر) بفتح الهمز والمثلثة أي قيح أو صديد أو دمل كـ (دمل) بضم الدال المهملة وفتح الميم مشددة وجرح بضم الجيم ونعت دمل بجملة (لم ينك) بضم التحتية وسكون النون أي يقشر ويعصر بأن خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم فيعفى عنه فان نكىء فلا يعفى عنه لعدم الاحتراز منه إلا أن يضطر له فيعفى عنه كالسائل منه بعد نكئه سواء خرج منه شيء حال نكئه أم لا وهذا إن دام سيلانه أو لم ينضبط وقته أو لازم كل يوم ولو مرة فان انضبط وقته ولم يلازم كل يوم فلا يعفى عنه وهذا في أثر دمل واحد فإن زاد عليه فيعفى عن أثره مطلقاً ولو نكاه لاضطراره اليه كالحكة والجرب والجدري والحصباء ونحوها وينتهي العفو بالبرء فإن بريء غسل .

(وندب) بضم فكسر أي غسل كل نجس معفو عنه الا مصيب كالسيف الصقيل لخشية فساده (إن تفاحش) النجس المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر إليه والاستحياء من الجلوس به بين الاقران ووجد سبب العفو فإن زال وجب أو سن غسله وشبه في الندب فقال (كـ) غسل (دم) أي خرء (براغيث) إن تفاحش ويحتمل أنه تمثيل لأنه مما يعسر الاحتراز منه .

فان قلت البراغيث لا نفس لها سائلة وميتتها طاهرة فخرؤها طاهر قلت بل هو

إِلَّا فِي صَلَاةٍ ، وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ : كَكُمَّيْهِ ، بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى

نجس لتغذيتها بالدم المسفوح وأما دمها الحاصل بقتلها فداخل في قوله ودون درهم من دم مطلقاً ويندب غسل خرء النمل والذباب ونحوهما وإن لم يتفاحش كدون الدرهم من الدم .

(الا) أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه المتفاحش وهو (في صلاة) ولو نفلا فلا يندب له غسله حتى يتمها لأنه وجب بالشروع فيها ولا حاجة لهذا إذ لا يتوهم ترك واجب لتحصيل مندوب (ويطهر) بفتح فسكون فضم (محل النجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة أو كسرها أي ما عرضت له النجاسة (بلانية) أي لتطهيره صلة يطهر وباؤه للمصاحبة أي مع تركها فليست شرطاً فيه وصلة يطهر أيضاً (بغسله) وباؤه للسببية ويحتمل أن بلانية صلة غسل لأنه جار ومجرور (إن عرف) بضم فكسر أي أو ظن المحل .

(والا) أي وإن لم يعرف محل النجس بأن شك في محلين مثلاً (فـ) لا يطهر إلا (بـ) غسل (جميع المشكوك فيه) من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء أو غيرها سواء كان في جهة أو جهتين (ككميه) أي الشخص المتصلين بثوبه علم أو ظن نجاسة باحدهما وشك في عينه فيسن أو يجب غسلهما ان وسعه الوقت ووجد ماء كافياً لهما فإن وسع غسل احدهما فقط أو لم يكف الماء الا أحدهما تحرى أحدهما وغسله فان ضاق الوقت عنه صلى به بلا غسل لأن المحافظة على الصلاة في وقتها مقدمة وجوباً على طهارة الخبث .

(بخلاف) علمه أو ظنه نجاسة باحد (ثوبيه) المنفصل احدهما من الآخر وشك في عينه (فيتحرى) الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلي به ويترك الآخر أو يغسله إن وسع الوقت التحري فإن ضاق عنه صلى باحدهما لتعجزه عن ازالتها فإن اتسع الوقت ولم يمكنه

التحرى غسلهما أو أحدهما للصلاة به هـذا هو الصواب كما قاله الحطاب لأن اصابة النجاسة محققة والشك في محلها فهي كمسألة قـلال الزيت التي أفرغت في زقاق ثم وجدت فارة يابسة في احداها التي حكم الإمام ابن القاسم فيها بنجاسة الجميع فرد المسناوي على الحطاب بأنه ينضح احدهما ويصلى به عملا بقوله وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه غير صحيح .

وان استظهره البناني وما مشى عليه المصنف من الفرق بين الكمين والثوبين هو المشهور من المذهب ومشى عليه ابن شاس ورده ابن هرون بأنه إذا تحرى ولم يكن مضطراً فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة قال الحطاب وهو ظاهر وقال ابن الماجشون إن أصابت أحد ثوبين أو أثواب ولم يعلمه يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كاشتباه الطهور بغيره وفرق على المشهور بخفة طهارة الخبث عن طهارة الحدث وقال سند الثوبان كالكمين في وجوب غسلهما وعدم التحري إلا عند الضرورة كضيق الوقت أو عدم ماء يكفيهما وصلة غسله :

(بطهور منفصل) عن محل النجس بعد غمره به (كذلك) أي كنفسه قبل غسل محل النجس به في الطهورية ظاهره أن تغيرت الغسالة بطاهر مفاوق للماء غالباً كوسخ طاهر لم يطهر المحل وضعفوه وأجيب بـأن معنى كذلك لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة وإن تغير بطاهر فقد طهر المحل والغسالة طاهرة وهـذا ظاهر على أن المضاف كالمطلق لا ينجس إلا بالتغير وهو شاذ وظاهر المصنف ظاهر على المشهور من أن المضاف كالطعام .

(ولا يلزم) في طهارة محل النجس (عصره) أي محل النجس من الغسالة التي لم تتغير بوصف من أوصاف النجاسة ولا نزحها من الأرض أو الإناء ولا انفصالها عن البدن أو الثوب لانعدام النجاسة بغلبة المطلق عليها وغمره إياها فلو غسلت قطرة بول مثلا في جسد أو ثوب وسالت الغسالة غير متغيرة في باقية ولم تنفصل عنها فهو طاهر ولا عركه ولا تسخين الماء إلا أن يشتد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك وصلة غسل :

مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ ، لَا لَوْنٍ ورِيحٍ عَسُرَا . وَٱلْغُسَالَةُ ٱلْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ ، وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحَلِّهَا ، وإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ ، وإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ :

(مع زوال طعمه) أي النجس من المحل المغسول ولو عسر فلا يطهر مع بقائه لأنه دليل على بقاء عينها فيه (لا) يشترط زوال (لون وريح عسراً) أي اللون والريح فيطهر المحل مع بقائها به كمصبوغ بصبغ نجس وأما غسالته المتغيرة بهما أو بأحدهما فنجسة ولا يجب اشنان ولا صابون ولا تسخين لإزالة اللون أو الريح المتعسر فإن لم يعسر زوالهما فهو شرط في طهارة المحل .

(والغسالة المتغيرة) بطعم النجاسة أو لونها أو ريحها ولو المتعسرين (نجسة) وهذه نكتة اتيانه بهذه المسألة هنا بعد قوله منفصل كذلك المغنى عنها لكن يغنى عنها أيضاً قوله وحكمه كغيره على تفسير الحكم بالصفة وأما الغسالة المتغيرة بوسخ أو صبغ طاهر فطاهرة بناء على أن المضاف كالمطلق في توقف تنجسة على تغيره بها .

(ولو زال عين النجاسة) عن محلها (بغير) الماء (المطلق) كماء متغير بورد أو زهر وبقي في محلها بلله ولاقى جافاً أو مبلولاً أو جف ولاقى مبلولاً (لم يتنجس ملاقى) بضم الميم وكسر القاف (محلها) أى النجاسة على المذهب إذا لم يبق بالمحل إلا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل وفيه أن المضاف يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة فالبلل الباقي في المحل عين نجاسة فالأولى التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لايتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعيف فلو استنجى بماء مضاف لاعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح .

(وإن شك) شخص أو ظن ظناً ضعيفاً (في اصابتها) أى النجاسة (الثوب) أو حصير أوخف أو نعل (وجب نضحه) إن ذكر وقدر وقيل يسن وقيل يندب فان غسله اجزأ (وإن ترك) النضح وصلى بالمشكوك فيه (أعاد الصلاة) التي صلاها بالمشكوك فيه

كَالْغُسْلِ ، وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَــــدِ بِلَا نِيَّـةٍ لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا . وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ خِلَافٌ .

بلا نضح (ك) اعادة تارك (الغسل) للثوب ونحوه الذي تحقق أو ظن ظناً قوياً إصابة النجاسة له وصلى فيه في كونها أبداً إن تركه ذاكراً قادراً وفي الوقت إن تركه ناسياً أو عاجزاً هذا قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى أن تارك النضح يعيد في الوقت مطلقاً لخفة أمره ويمكن تمشية المتن عليه بحمل التشبيه في مطلق الاعادة لا تاماً ولكنه بعيد .

ولو أراد المصنف المشي على قول ابن القاسم لقال اعاد في الوقت مطلقاً وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لا يعيد مطلقاً لخفة حكم النضح ولذا لم يقل احد باعادة تاركه ناسياً أبداً كما قيل في تارك الغسل ناسياً ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقاً كما قال أبو الفرج منا بوجوب الغسل مطلقاً بل واجب إن ذكر وقدر وقيل سنة مطلقاً وقيل مندوب وصرح به عبد الوهاب في معونته واختاره اللخمي .

(وهو) أي النضح (رش باليد) رشة واحدة ولو لم تعم المكشوك فيه ويكفي ملاقاة المطر أو الندى به وحكمته دفع الشك في النجاسة وسد باب التوسوس وقيل تعبد لأنه ربما أدي لانتشارها ويجزىء النضح (بلانية) لأنه تعبد في الغير كتغسيل الميت (لا) يجب النضح (إن) تحقق الاصابة و (شك في نجاسة) الشيء (المصيب) إذ الأصل طهارته (أو) شك (فيهما) أي الإصابة ونجاسة المصيب على فرض اصابته فلا يجب النضح بالأولى إذ الأصل عدمها .

(وهل الجسد) الذي شك في إصابته نجاسة (كالثوب) المشكوك في إصابته نجاسة في وجوب نضحه وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري والأصح عند ابن الحاجب (أو يجب غسله) أى الجسد المشكوك في إصابته نجاسة لأن الغسل لا يفسده بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد والمشهور عند ابن عرفة فيه (خلاف) في التشهير

وإذا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أوْ نَجِسٍ ، صَلَّى بِعَـدَدِ النَّجِسِ وزِيَادَةِ إنَاءٍ ، ونُدِبَ غَسْلُ إنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاقُ

ولم يذكر المصنف حكم المكان المشكوك في إصابته نجاسة وفيه خلاف فقال ابن جماعة وابن عبد السلام يجب غسله اتفاقاً ليسر الانتقال عنه إلى مكان محقق الطهارة وعدم فساده بغسله وقال أبو عبد الله السطي وعياض ظاهر المدونة يجب نضحه وصدر ابن عرفة بالأول .

(وإذا اشتبه) أي التبس ماء (طهور) أي مطهر لغيره (بمتنجس) كماء متغير بنجس (أو) اشتبه طهور (بنجس) بفتح الجيم كبول آدمي موافق للطهور في أوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه بأحدهما واتسع الوقت توضأ الشخص وضوآت و (صلى)صلوات (بعدد) أو إلى (النجس) أو المتنجس .

(وزيادة إناء) على عدد النجس أو المتنجس فإن كان واحداً توضأ وضوأين وصلى صلاتين وإن كان اثنين توضأ ثلاثاً وصلى ثلاث صلوات وهكذا مازاد وإن شك في عدده بنى على الأكثر ويصلي عقب كل وضوء صلاة ليكون النجس قاصراً على صلاته إذ لو أخر الصلوات عن الوضوآت لاحتمل أن الآناء الأخير إناء النجس فتقع الصلوات كلها بالنجاسة ولذا قال ابن مسلمة يغسل ما أصابه من الأول بالثاني ثم يتوضأ منه وهكذا الباقي ابن شاس بعض الاصحاب وهو الأشبه بقول مالك « رض » واختاره أبو محمد الموضح فإن لم يغسل فلا شيء عليه شب لأن المقام مقام ضرورة مع عدم تحقق النجاسة في السابق لا لأن الوضوء المتأخر يطهر ما أصابه من المتقدم لورود مسح الرأس وظاهر المصنف ولو كثرت أواني غير الطهور وهو المشهور .

وقال ابن القصار إن قلت توضأ بعددها وزيادة إناء وإن كثرت تحرى واحداً وتوضأ به وإن وجد طهور غير مشتبه تعين الاقتصار عليه وإن ضاق الوقت تركها وتيمم وظاهر كلامهم أنه لا يريقها لأنها كالعدم وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء وصلى صلاة واحدة .

(وندب) بضم فكسر (غسل إناء ماء ويراق) أي الماء ندباً إن كان يسيراً كإناء

لَا طَعَـــامٍ وَحَوْضٍ : تَعَبُّداً سَبْعاً بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقاً ، لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الْإِسْتِعْمَالِ بِلاَ نِيَّةٍ وَلَا تَتْرِيبٍ ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ .

غسل فإن كان كثيراً فلا يراق ولا يكره استعماله (لا) يندب غسل إناء (طعام) وتحرم إراقته لاضاعة المال واهانة الطعام .

(و) لا يندب غسل (حوض) ولا اراقة مائه الكثير حال كون غسل إناء المـــاء واراقته (تعبداً) أي لم تظهر حكمته لطهارة الكلب ولذا لم يطلبا بولوغ الخنزير الأخبث من الكلب هذا هو المشهور وقيل معلل بقذارة الكلب فالخنزير أولى وقيل بنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير توسط في الحكم فالخنزير أولى أيضاً غسلاً (سبعاً) من الغسلات ولا يعد منها الماء المولوغ فيــه وتنازع غسل ويراق في قوله (بـ) سبب (ولوغ كلب) أي إدخال لسانه في المــاء وتحريكه ولوغاً (مطلقاً) عن تقييده بكونه من غير مأذون في قنيته .

(لا) يندب الغسل ولا الإراقة بسبب (غيره) أي الولوغ كإدخال رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقوط لعابه في الماء ويحتمل أن الضمير للكلب أي لا غير كلب كخنزير ويراق ويغسل (عند قصد) التوجه إلى (الاستعمال) للماء الذي ولغ الكلب فيه لا بفور ولوغه ويجزىء غسله (بلا نية) لأنه تعبد في الغير .

(و) بـ (لا تتريب) أي جعل تراب في احـــدى الغسلات لعدم ثبوته في كل الروايات واضطراب رواته (ولا يتعدد) الغسل سبعاً (بـ) سبب (ولوغ كلب) واحد مرات في آناء واحد .

(أو) ولوغ (كلاب) في اناء واحد قبل غسله لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص .

ولما أتم الكلام على أحكام طهارة الخبث شرع في الكلام على أحكام طهـــارة الحدث المائية الصغرى فقال :

(فصـــل)

فَرَائِضُ ٱلْوُضُوءِ ، غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ [١]

(فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله)

وترك أسبابه وشروطه ومكروهاته فأسبابه دخول الوقت وثبوت ناقضه وشروطة ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهي ما يلزم من عدمها عدم وجوبه فقط وهي البلوغ وعدم الإكراه على تركه والقدرة عليه وشروط صحة فقط وهي ما يلزم من عدمها عـدم صحته فقط وهي الإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي وهو الناقض حاله وشروط وجوب وصحة معاً وهي مايلزم من عدمها عدمها معاً وهي العقل وبلوغ دعـــوة المصطفى ﷺ والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والسهو ووجود الكافي من المطلق والغسل كالوضوء فيما تقدم وكذا التيمم بإبدال الماء بالصعيد وجعل دخول الوقت شرطـــاً في صحته أيضاً وستأتي مكروهاته آخر الفصل إن شاء الله تعالى .

(فرائض) جمع فريضة شذوذاً إذ شرط قياس فعائل في فعيلة أن لا تكون بمعنى مفعولة كصحيفة وصحائف وعظيمة وعظائم أو فرض شذوذاً أيضاً إذ قياس جمـع فعل أفعال إن كان معتل العين كثوب وأثواب وبيت وأبيات وباب وأبواب فان كان صحيحها فهو شاذ أيضاً كقرء واقراء فان قيل هي سبعة وفعائل من صيغ الكثرة ومبدؤها أحـد عشر قيل هو على أن مبدأ الكثرة ثلاثة كالقلة وأيضاً محل الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة إذا جمع المفرد بهما فان جُمـــع بأحدهما فقط فهو مشترك بينهما كارجل وصفى وفريضة لم تجمع إلا على فرائض فهو مشترك بينهما .

(الوضوء) بضم الواو أي التوضيء ويطلق على الماء قليلا وأما بفتحهـــا فهو الماء فهو على التوضيء قليلا (غسل) أي ايصال الماء مع الدلك (ما) أي الوجه الذي (بـين) وتدي (الاذنين) وهذا بيان لحده عرضاً فدخل فيه البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ

(١) هذا حد الوجه عرضاً .

وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ ، والذَّقَنِ ، وظَاهِرِ اللِّحْيَةِ[1] ، فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ ، وَأَسارِيرَ جَبْهَتِهِ ، وظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ

البارز والذي بينه وبين العذار نازلاً عن الوتد وخرج عنه صدع الصدغين والبياض الذي بينه وبين الاذن .

وأشار إلى حده طولاً بقوله (و) غسل ما بين (منابت) جمع منبت أي موضع نبات (شعر الرأس المعتاد) نعت للمنابت لإخراج منبت الأصلع والأنزع والأغم فالأولان لا يلزمهما الغسل إلى منابتها والأخير لا يكفيه الغسل إلى منبته (و) بين منتهى (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحيين أسفل الفم لمن لا لحية له كمرأة وأمرد .

(و) بين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هي له بكسر اللام وفتحها أي الشعر النابت على جانبي الوجه المسميين لحيين مثنى لحى بفتح اللام وحكي كسرها فيهما فدخل فيه الذقن واللحية وظاهرها ما يرى عند المواجهة واحترز به عن باطنها وهو أسفلها الذي يلي الصدر فلم يطلب غسله فهي بدعة وغلو في الدين وزيادة على محل الفرض مكروهة والمراد بغسله تعميمه بالماء مع الدلك وهذا غير التخليل الذي هو إيصال الماء للبشرة التي بين الشعر ولا يتم غسل الوجه إلا بغسل جزء يسير من الرأس فهو واجب لتوقف تمام الواجب عليه .

(فيغسل) أي المتوضىء وجوباً (الوترة) بفتح الواو والمثناة أي الحاجز بين طاقتي الأنف بجبس الماء السائل عليها حتى يعمها مع الدلك (و) يغسل (أسارير) أي تكاميش (جبهته) أي المتوضىء أو الوجه بتعميمها بالماء مع الدلك (و) يغسل (ظاهر) أي ما يظهر من (شفتيه) أي المتوضىء عند ضمها ضما طبيعيا خاليا عن التكلف بجبس الماء السائل له حتى يعمه ودلكه ونبه المصنف على هذه المواضع لأن شأن الماء البعد عنها (بتخليل) أي مع إيصال الماء لباطن (شعر) لحية أو حاجب أو عنفقة (تظهر البشرة)

---

(١) وهذا حد الوجه طولا .

تَحْتَهُ ، لَا جُرْحاً بَرِيءَ ، أَوْ خُلِقَ غَائِراً ، وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةُ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ : كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ ،

بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة أي الجلدة (تحته) عند المقابلة ومفهوم تظهر الخ أن الذي لا تظهر البشرة تحته لا يجب تخليله وهو كذلك على المشهور بل يكره على ظاهر المدونة وهو الراجح وقيل يندب وقيل يجب والمرأة كالرجل في هذا (لا) يجب أن يغسل (جرحا) بضم الجيم (بريء) غائراً بحيث لا يمكن غسله .

(أو) موضعا (خلق) بضم فكسر حال كونه (غائرا) كذلك ويجب ايصال الماء لباطنه ان أمكن غسله وجب وسواء كان في الوجه أو في غيره من سائر الأعضاء وعطف على ما بين فقال (و) غسل (يديه) أي المتوضىء (بمرفقيه) أي معهما مثنى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أي آخر عظم الذراع المتصل بالعضد .

(و) غسل (بقية معصم) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الصاد المهملة أصله موضع السوار والمراد به هنا اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق (إن قطع) بضم فكسر أي بعض المعصم ومثل المعصم بقية الأعضاء ومثل القطع سقوطه بغيره أو خلقه ناقصا فكل عضو سقط بعضه تعلق حكمه بباقيه غسلا أو مسحا ويلزم الأقطع أو الأشل اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما يمكنه وشبه في الفرضية فقال (ك) غسل (كف) خلقت (بمنكب) بفتح الميم وكسر الكاف أي مفصل العضد من الكتف وليس له يد غيرها فان كان له يد غيرها وكان لها مرفق أو نبتت في الفرض وجب غسلها أيضاً أو في غيره وطالت حتى حاذته وجب غسل المحاذى منها فقط ويقال في الرجل الزائدة نحو ما قيل في اليد الزائدة بإبدال المرفق بالكعب ومنه فرع سليمان بن الكحالة تلميذ سحنون مرأة لها وجهان وأربعة أيد فيجب عليها غسل وجهيها وأيديها ويجوز وطؤها لاتحاد محله .

(بتخليل أصابع) يدي (ه) أي المتوضىء وجوبا لأنها كأعضاء لشدة افتراقها ويحافظ على عقدها ظاهراً أو باطنا لأن الماء ينبو عنها بأن يحنيها حال الغسل حتى تظهر تكاميشها

لَا إِجَالَةُ خَاتِمِهِ ونَقِضَ غَيْرُهُ ، ومَسْحُ مَـــا عَلَى الْجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي ولَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ

أو يجمع رؤوس أصابعه ويحكها ببطن كفه الأخرى والأولى تخليها من ظهر اليد لأنـه أمكن ويخللها في الغسلة الثانية والثالثة ندبـــا ويعفي عن الوسخ المجتمع تحت الأظافر إن لم يتفاحش .

(لا) تجب (اجالة) أي تحويل (خاتمه) أي المأذون فيه من موضعه ولو كان ضيقا مانعا من وصول الماء لما تحته فان حوله بعد غسل يد غسل محله ان تحقق أو ظن ان الماء لم يصله والإضافة للجنس فيصدق بخواتم المرأة من ذهب أو فضة ومثل الخاتم الأساور والخلاخل والأطواق والغسل كالوضوء وغير المأذون فيه من محرم كخاتم ذهب أو فضة زاد على درهمين أو تعدد لرجـــل أو مكروه كنحاس أو حديد أو رصاص دخل في قوله :

(ونقض) الشخص المتوضيء وجوبا أي أزال (غيره) اي الخاتم المأذون فيه صادق بغير الخاتم كشمع وزفت ومداد ووسخ على العضو مانع من وصول الماء لبشرته وبالخاتم المنهى عنه من محله وغله فإن لم يمنع وصول الماء لها فلا يجب نقضه ويكفي الدلك بـــه كالدلك باليد بحائل عليها هذا الذي أفاده نقل الحط وهو المعول عليـــه وعطف على غسل فقال :

(ومسح) بفتح فسكون مصدر مضاف لـ (ما) اي الشيء الذي (على الجمجمة)بضم الجيمين وسكون الميم الأولى أي عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد او شعر وحده طولاً من المنابت المعتادة للشعر إلى نقرة القفا وعرضا ما بين الاذنين فيدخل فيه البياض الذي فوقها (بعظم صدغيه) الذي نبت عليه الشعر فقط وباقيه من الوجه فالأولى بشعر صدغيه (مع) مسح الشعر (المسترخي) أي المستطيل النازل عن حد الرأس وجوباً ولو طال جداً نظراً لأصله .

(ولا ينقض) أي لا يجب ولا يندب ان ينقض (ضفره) أي مضفور شعره مفعول

رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ وَيُدْخِلاَنِ يَدَيْهِما تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ ، وَغَسْلُهُ مُجْزٍ ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَيِ السَّاقَيْنِ ،

ينقض مقدم وفاعله (رجل أو امرأة) ان خلا عن الخيط ولو اشتد وينقض في الغسل اشتد وان اشتمل على خيط أو خيطين فان اشتد نقض فيهما وإلا فلا وإن ضفر بثلاثة خيوط أو أكثر نقض فيهما اشتد ولم يشتد .

(ويدخلان) بضم المثناة تحت وسكون الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي الرجل والمرأة اللذان طال شعرهما استناناً بقرينة قوله في رد المسح ومفعول يدخلان قوله(يديهما) أي الرجل والمرأة وصلة يدخلان (تحته) أي الشعر المسترخي وكذا (في رد المسح) السنة الذي نص على حكمه بقوله الآتي في السنن ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر ولو طال جداً والسنة بواحدة من تحته هذا ظاهر المدونة والرسالة والمعونة والتلقين وجامع ابن يونس وتبصرة اللخمي والجواهر وقواعد عياض وابن الحاجب وابن بشير وابن عرفة وقول الفاكهاني كان الرد سنة والغسلة الثانية والثالثة مندوبين لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي مسحه أولاً في ذى الشعر الطويل وألحق به غيره وقرر به عبد الرحمن الأجهوري جدعج كلام المصنف فهو الصواب .

(وغسله) أي ما على الجمجمة (مجز) بضم الميم وسكون الجيم آخره زاي عن مسحه على المشهور لاشتماله على المسح وزيادة وإن كره ابتداء كما أشار لهبمجز وعطف على غسل فقال (وغسل رجليه) أي الشخص المتوضىء (بكعبيه) أي مع غسل العظمين (الناتئين) أي البارزين (بمفصلي) بفتح اللام مثنى مفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة أحد مفاصل الأعضاء وبكسر الميم وفتح الضاد معناه اللسان وليس مراداً هنا أي في موضع انفصال القدمين من (الساقين) والعرقوب في محل انفصال الساق من العقب .

والحاصل أن للساق جانبين جانب متصل بالقدم المشتمل على الأصابع وعنده الكعبان وجانب متصل بالعقب وعنده العرقوب ويحافظ على العرقوب والعقب وجوباً لأن الماء

وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ ، وَالدَّلْكُ ، وَهَلِ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ

ينبو عنهما وفي الحديث ويل للاعقاب من النار .

(وندب تخليل أصابعهما) أي الرجلين على المشهور لشدة اتصالها كأنها عضو واحد من أسفلها يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها بسبابة يده اليسرى (ولا يعيد) أى لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم) بفتحات مخففا ومشدداً أى قص (ظفره أو حلق رأسه) بعد وضوئه على المشهور لأن حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره ولا يعود بإبانتهما .

(وفي) وجوب غسل موضع (لحيته) وشاربه اللذين حلقهما أو زالا بعد وضوئه وعدمه وهو الراجح ولو كثيفة (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ويحرم على الرجل حلق اللحية والشارب ويؤدب فاعله ويجب حلقها على المرأة على المعتمد ولا ينبغي ترك حلق الرأس لمن اعتاده وعطف على غسل فقال :

(والدلك) أى امرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه وتندب مقارنته له للخروج من الخلاف في الوضوء دون الغسل لمشقتها فيه عج والمراد باليد في الوضوء باطن الكف فلا يكفي إمرار غيره فيه ويكفي في الغسل وكتب أبو علي حسن المسناوي الدلك أى باليد ظاهرها وباطنها وبالذراع أو بحك احدى الرجلين بالاخرى خلافاً لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف .

قال الفاكهاني الدلك امرار اليد أو ما يقوم مقامها ثم قال وقول الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافاً لعج ومن تبعه اه ولا يضر إضافة الماء بسبب الدلك بعد عمومه العضو طهوراً إلا إذا كان الوسخ حائلا .

(وهل الموالاة) أى عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فوراً أيضاً إلا أنه يوهم وجوبه في أول الوقت ووجوب الإسراع فيه وحرمة التفريق اليسير وليس كذلك إذ هي مندوبة فالتعبير بها أولى لأنها لا توهمها وخبر الموالاة (واجبة ان ذكر)

وَقَدَرَ ، وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً ، وإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُـــلْ
بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلا ، أَوْ سُنَّةٌ ؟

أي تذكر الشخص انه يتوضأ (وقدر) المتوضىء على التوضؤ بلا تفريق كثير فـــلا تجب ان نسي أو عجز .

(وبنى) المتوضىء على ما فعله استناناً أو وجوباً مايكمل وضوأه ويكره ابتداؤه أو يحرم ان كان ثلث غسل أعضائه أو رد مسح رأسه على ما يأتي من قوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف هذا ان أراد أن يفعل به الصلاة ونحوها أو البقاء على طهارة فإن أراد قطعه جاز اذ لا يلزم تتميمه بالشروع فيه وان لم يثلث بأن اقتصر على غسلة أو اثنتين ندب ابتداؤه بما يكمل الثلاث وصلة بني (بنية) أي مع قصد إكمال الوضوء لذهاب نيته الاولى بالنسيان فان بنى بغيرها فلا يجزيه (إن نسى) المتوضىء اكمال وضوئه ثم تذكره فيبنى بناء (مطلقاً) عن التقييد بالقرب .

(وإن عجز) المتوضىء عن اكمال وضوئه عجزاً حكيماً بأن أعدما يكفيه ظنـــاً ضعيفاً اوشكا فلم يكفه ثم قدر عليه بنى وجوباً أو استنانا (ما لم يطل) الزمن فإن طال بطل الوضوء وكذا من أعد ماء لا يكفيه يقيناً أو ظناً قوياً أو فرق عامداً مختاراً بـــلا رفض وأما العاجز حقيقة بأن أعد ماء يكفيه يقيناً أو ظناً قوياً فلم يكفيه أو أراقه نحو أعمى أو غصبه شخص أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفريق أو حدث به مانع من الاكمال فيبنى ولو طال ولا يحتاج لتجديد نية لاستمرارها والطول مقدر .

(بجفاف أعضاء) مغسولة (بزمن) أي فيه ووصف الاعضاء والزمن بجملة (اعتدلا) أى الاعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبية والشيوخة والحرارة والبروده وسلامتـــه من المرض والزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفصلى الربيع والخريف حال سكون الريح فإن كانا معتدلين فظاهر والاقدار اعتدلهما ولا بد من اعتدال المكان بتوسطه بين الحـــرارة والبرودة كبلاد مصر فجفاف الاعضاء مع ذلك علامة الطول وعدمه علامة عدمه .

(أو) هي (سنة) إن ذكر وقدر فان فرق ناسيا أو عاجزاً عجزاً حقيقياً بنى ولو

خِلَافٌ . وَنِيَّةُ رَفْـــعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ ، أَوِ الْفَرْضِ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَإِنْ مَـــعَ تَبَرُّدٍ ، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ ، أَوْ نَسِيَ ، حَدَثاً

طال وإن فرقا عامداً وطال فقال ابن القاسم بطل وضوءه فيبتدئه فان بنى وصلى أعاد الوضوء والصلاة أبداً وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم يبنى على ما فعله وهو الاظهر في الجواب (خلاف) في التشهير فقد شهر ابن رشد السنية وغيره الوجوب وهو معنوى على قول ابن عبد الحكم ولفظى على قول ابن القاسم وعطف على غسل فقال :

(ونية) أى ارادة وقصد (رفع) أي ازالة (الحدث) أي الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ومحلها القلب وزمنها (عند غسل وجهه) إن بدأ به كما هي السنة وإلا فعند أول فرض غيره (أو) نية أداء الوضوء (الفرض) أي المفروض أي المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف وجواز مس المصحف فتجرى هذه الكيفية في الوضوء قبل دخول الوقت ووضوء الصبى .

(أو) نية (استباحة ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف ومس مصحف والاولى جمع هذه الكيفيات وإن اقتصر على احداها كفت وإن أتى بكيفية منها ونفى غيرها فلا يصح وضوءه وكذا اثنتان ونفى الثالثة لتناقضه وتكفى احداها مجردة عن غيرها بل (وإن مع) نية كـ (تبرد) أو تدف أو نظافة أو ازالة حكم خبث أو تعليم لأنها لا تنافي الوضوء ولا تؤثر خللاً فيه لاستلزامه غالبها إن لم يخرج بعض ما يستباح به .

(أو) وإن أخرج (بعض المستباح) فعله بالوضوء كالصلاة بأن نوى استباحة الظهر لا العصر مثلا أو الصلاة لا الطواف أو أحدهما لا مس مصحف أو عكسها فيصح وضوءه ويباح له ما أخرجه أيضاً لأن ترتيب اباحته على صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف فهو فضولى فيه فألغى اخراجه هذا إن تذكر الاحداث كلها التي اتفقت له عند نيته .

(أو) وان (نسى حدثاً) أو أحداثاً منها وتذكر غيره ونوى الاستباحة منه والمراد بالحدث هنا الناقض الشامل للسبب وغيرهما أيضاً فهو من عموم المجـازى الحقيقي وسواء

بَلَا أَخْرَجَهُ . أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ ، أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ ،

كان ما نوى الاستباحة منه حصل منه أولاً أو وسطاً أو آخراً أو لم يحصل منه وكذا لو ذكر نواقض ونوى من بعضها وسكت عن غيره (لا) ان (أخرجه) أي المتوضى الحدث فلايصح وضوءه لتناقضه بأن نوى من البول لا من الريح مثلاً .

(أو نوى) المتوضىء بغسل اعضاء وضوئه (مطلق) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام واضافته إلى (الطهارة) من اضافة ما كان صفة أي الطهارة المطلقة المتحققة أما في الطهارة الحدث أو حكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردده في نيته وعدم جزمه بطهارة الحدث وأولى نيته الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث ومفهوم مطلق الطهارة أنه لو نوى الطهارة الشاملة لهما معاً أو المتحققة في طهارة الحدث فقط أو الطهارة من حيث هي ولم يلاحظ دورانها بينهما ولا شمولها لهما معاً ولا تحققها في طهارة الحدث وحدها صح وضوءه وحاله يصرف نيته لطهارة الحدث وقرينة على قصدها في الصورة الاخيرة .

(أو) نوى (استباحة ما) أي فعل أو الفعل الذي (ندبت) بضم فكسر الطهارة (له) ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن عن حفظ القلب بلامس المصحف أو زيارة صالح أو دخول على سلطان أو نوم أو قراءة علم أو تعليمه أو تعلمه فلا يرفع وضوءه حدثه ويثاب عليه فلا يصلي ولا يطوف ولا يمس مصحفاً به .

(أو قال) المتوضىء بكلامه القلبي وكان متوضئاً وشك في انتقاض وضوئه ومفعول قال (إن كنت أحدثت) أي نقضت وضوئي بحدث أو غيره (ف) هذا الوضوء الذي أريده (له) أي الحدث المشكوك فيه وتوضأ ثم تبين له حدثه أو لم يتبين له شيء فلا يجزيه هذا الوضوء في رفع حدثه لعدم جزمه في نيته لأنه علقها على مشكوك فيه لا لكون الشك في الناقض لا ينقض فالواجب على من انتقض وضوءه بالشك في ناقضه جزم النية وعدم التعليق فيها .

أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُه ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاء ، وَالْأَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ

(أو) اعتقد أنه متوضىء و (جدد) وضوءه بنية الفضيلة أو الفرضيـة (فتبين) له بعد الوضوء المجدد (حدثه) قبل التجديد فلا يجزيه هذا الوضوء لعدم نيـة رفع الحدث ولأن المندوب لا يكفي عن الفرض والفرق بينه ان نوى الفرض عند تجديده مفوضاً وبين المعيد لفضل الجماعة مفوضاً أن نية التفويض أمر بها في الصلاة اهتماماً بالمقصد فلذا إن تبين عدم الاولى أو فسادها أجزأت الصلاة بنيـة التفويض ولما لم يؤمر بها في الوضوء لم يترتب عليها الاجزاء إن تبين حدثه .

(أو ترك) المتوضي (لمعة) من عضو مغسول كالوجـه واليدين والرجلين أو ممسوح كالرأس وقصر نية الفرض على الغسلة أو المسحة الاولى وجدد نية النفـل لما بعدها (فانغسلت) اللمعة أو انمسحت بالغسلة والمسحة الثانية التي فعلها (بنيـة الفضل) أي الفضيلة فلا يجزيه غسلها أو مسحها لأن نية الفضيلة لا تكفي عن نيـة الفريضة فإن لم يقصر نية الفرض على الاولى ونوى أن الفرض ما عم العضو والنفل ما زاد عليه وترك لمعة من الاولى فعمتها الثانية أو الثالثة أجزأته .

(أو فرق) بشد الراء (النية) أي جنسها الصادق بمتعدد (على الاعضاء) بأن نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليـد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى ولم ينو بغير الاخيرة تكميل الوضوء فلا يجزيه بنـاء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده فليس المراد أنه جعل ربـع النية للوجه وربعها الثاني لليدين والثالث للرأس والرابـع للرجلين إذ الوضوء في هذه الصورة صحيح مجزىء لأن النية الواحدة معنى جزئي لا يقبل الانقسام فتجزئتها لغو وليس المراد أيضا أنه نوى اكمال الوضوء عند اول فرض ثم جـدد نيته عند كل فرض بعده فإن هذا توكيد لا يضر .

(والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (في) هذا الفرع (الأخير) أي تجزئة النيـة

الصِّحَّةُ ، وعُزوبُها بَعدَهُ[1] ورَفضُها مُغتَفَرٌ ، وفي تَقَدُّمِها بِيَسيرٍ خِلافٌ

على الاعضاء (الصحة) بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده وهو قول ابن القاسم ولكن المعتمد عدمها الذي قدمه المصنف واعترض على المصنف بأن ابن رشد لم يستظهر في فرع التفريق شيئاً وإنما استظهر قول ابن القاسم برفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا يلزم من استظهاره استظهار ما بنى عليه وهي الصحة في التفريق إذ قد لا يسلم ابن رشد التفريع المذكور لجوازان يقول رفع الحدث عن كل عضو بانفراده مشروط عند ابن القاسم بتقديم نية الوضوء بتمامه .

قال في التوضيح إذا غسل الوجه ففي قول يرتفع حدثه وفي قول لا يرتفع حدثه إلا بعد غسل الرجلين قال في البيان والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه والثاني لسحنون والأول أظهر اه . وأجيب عن المصنف بأن من حفظ حجة وان سلم أنه لم يطلع عليه في كتب ابن رشد فالاصل أن من استظهر شيئاً يستظهر ما بنى عليه .

(وعزو بها) بعين مهملة وزاى أي نسيان النية (بعده) أي الاتيان بها عند الوجه وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره مغتفر لعسر استحضارها إلى آخر الوضوء وإن كان مندوباً (ورفضها) أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالعدم (مغتفر) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه فان وقع في اثنائه أبطله على الراجح وإن كان ظاهر المصنف اغتفاره أيضاً والغسل كالوضوء والصلاة والصيام يبطلهما رفضها في أثنائهما اتفاقاً وفي رفضها بعد الفراغ قولان مرجحان ارجحهما الاغتفار والحج والعمرة لا يرتفضان مطلقاً والتيمم يرتفض مطلقاً والاعتكاف كالصوم والصلاة .

(وفي) اجزاء (تقدمها) أي النية على اول فرض (بـ) زمن (يسير) كنيته عند خروجه من بيته التوضي أو الاغتسال في حمام بلد صغير مثل المدينة المنورة بأنوار ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام على الدوام وعدمه (خلاف) في التشهير شهر ابن رشد وابن

(١) أي نسيان النية بعد الشروع في الوضوء .

وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلَاثاً تَعَبُّداً بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ

عبد السلام الاجزاء وشهر المازرى وابن بزيزة عدمه فان تقدمت بكثير فلا تجزى اتفاقاً كتأخرها عن أول مفروض لخلوه عنها .

(وسننه) أي الوضوء (غسل يديه) اي المتوضي إلى كوعيه (أولاً) بفتح الهمزة والواو مثقلا أي قبل اغتراف الماء بهما من اناء غسل راكد امكن الافراغ منه فان اغترف بهما أو احداهما مما ذكر قبل غسلهما فعل مكروهاً وفاتته سنة غسلهما فان كان كثيراً أو جارياً فلا تشترط الاولية في السنية وإن لم يمكن الافراغ منه وكانتا نظيفتين أو بهما قذر نجس لا يغير الماء أو طاهر كذلك فكذلك وإن كان بهما ما يغيره تحيل على أخذ الماء بفم أو خرقة نظيفة أو نحوهما إن أمكن وإلا تركه وتيمم.

ويغسلها (ثلاثاً) من المرات ظاهره كغيره توقف السنة على التثليث ورجح وقيل تحصل بالغسلة الاولى وتندب الثانية والثالثة وهذا ظاهره قوله وشفع غسله وتثليثه ورجح أيضاً غسلا (تعبدا) أي لم تظهر لنا حكمته هذا قول ابن القاسم وقال اشهب معلل بالتنظيف لحديث إذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في انائه فانه لا يدري أين باتت يده فتعليله بالشك دليل على أنه معقول المعنى وأجيب بأنه لا يطرد في غير المستيقظ وإنما هو تنبيه على حكمة تكون في بعض الصور فلا ينافي التعبد .

واحتج ابن القاسم له بتحديده بثلاث إذ لا معنى له إلا ذلك وحمله أشهب على المبالغة في التنظيف فهما متفقان على التثليث ولذا قدمه المصنف على تعبدا الذي فيه الخلاف ولو كان التثليث مبنا على التعبد كما قيل لاخره عنه وصلة غسل (بمطلق ونية) بناء على أنه تعبد وعلى أنه للتنظيف تحصل بغسلها بمضاف وبلا نية إذ لا يتوقف عليهما (ولو) كانتا (نظيفتين) وأشار بولو لقول أشهب لا يسن غسل النظيفتين .

(أو) ولو (أحدث) المتوضيء (في أثنائه) أي الوضوء خلافاً لقول أشهب لا

مُفْتَرِقَتَيْنِ : ومَضْمَضَةٌ ، واَسْتِنشاقٌ ، وبَالَــغَ مُفْطِرٌ ، وفِعْلُهُما بِسِتٌ أَفضَــلُ ،

يسن غسلهما حينئذ حال كونهما (مفترقتين) أي بغسل اليمنى وحدها ثم اليسرى وهذه رواية أشهب عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين وهــذا لا ينافي قوله غسلهما تعبد فلا يقال أنه خالف أصله والتنظيف إنما ينــاسبه الجمع ولكن قد علمت أن التظيف قول أشهب والتفريق روايتــه فلم يخالف أصله أيضاً والتفريق مندوب وقيل شرط في السنية .

(ومضمضة) أي ادخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه فإن دخــل فمه بلا قصد أو لم يخضخضه أو ابتلعه أو سال بنفسه لم يكف وأخذ القورى عدم اشتراط طرحــه من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ في صحن المسجد فلعله يبتلع ماء المضمضة حتى سمعته منه اه . والذي ظهر من كلام الفاكهاني الإكتفاء ببلعه فكذا سيلانه أفاده الحط .

(واستنشاق) أي جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف فإن دخله بلا قصد أو بلا جذب لم يكف ولا بد في المضمضة والإستنشاق من نية لتقدمها على نيـــة الفرض بخلاف رد مسح الرأس ومسح الأذنين فيندرجان تحت نية الفرض كباقي السنن والفضائل نعم أن قدم نية الفرض أو الاستباحة أو رفع الحدث عند غسل يديه فلا يحتاج لغيرها وتنسحب على جميع السنن والفرائض والمستحبات .

(وبالغ) ندبا شخص (مفطر) بضم فسكون فكسر أي غير صائم في المضمضــة بايصال الماء إلى أقصى الفم والاستنشاق بايصاله إلى أقصى الأنف أفــاده بهرام والذي في ابن مرزوق والمواق اختصاصها بالاستنشاق وتكره المبالغة للصائم لئلا يفسد صومــه فان بالغ ووصل الماء لحلقه وجب عليه القضاء .

(وفعلها) أي المضمضة والاستنشاق (بست) من الغرفات يتمضمض بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك هذا مراده وإن صدق كلامه أيضاً يتمضمضه بغرفــة واستنشاقه بأخرى وهكذا إلى تمام الست قال بعضهم ولم أقف على من ذكر هذه الكيفية والظاهر من كلامهم إنما هي الصورة الأولى وخبر فعلها بست (أفضل) من فعلها بثلاث

وَجَازَا أَوْ إِحدَاهُما بِغَرْفَةٍ ، وَاسْتِنْثَارٌ ، وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ ، وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا ، وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ ،

غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها وجزم ابن رشد بأن هذه أفضل من فعلهما بست ولكن رجح الأشياخ أن فعلهما بست أفضل .

(وجازا) أي المضمضة والاستنشاق معاً (أو احداهما بغرفة) واحدة يتمضمض منها ثلاثاً متوالية ثم يستنشق منها ثلاثاً كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا الخ في الصورة الأولى ويتمضمض أو يستنشق منها ثلاثاً في الثانية والمراد بالجواز خلاف الأولى بدليل المقابلة .

(واستنثار) أي طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً سبابته وابهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه فان سال الماء أو لم يضع اصبعيه لم يكف وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل وضع الاصبعين ليس شرطاً فيها وإن كان مندوباً ورجح ككون الاصبعين من اليسرى .

(ومسح وجهي) أي ظاهر وباطن (كل أذن) ولم يقل وجهي أذنين لثقله بتوالي تثنيتين وابهامه أن السنة مسح ظاهرهما فقط (وتجديد) الـ (ماء) لمسح (يهما) أي الأذنين فلو مسحهما بلا تجديد فقد ترك سنة و كلام التوضيح يفيد أن مسح الصماخين أي الثقبين اللذين في الأذنين برأس السبابة من تمام مسح الأذنين وليس سنة مستقلة ونقل المواق عن ابن يونس واللخمي أنه سنة مستقلة .

(ورد مسح الرأس) إلى الموضع الذي ابتدأ منه سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره أو أحد جانبيه الأيمن والأيسر وسواء كان عليه شعر أم لا ولو طال شعره كفى في الفرض مسح ظاهره وفي السنة مسح باطنه مرة واحدة في كل منهما هذا هو المنقول عن ائمة المذهب وعليه أحمد وعبد الرحمن الأجهوري والرماصي والبناني خلافاً لعج ومن تبعه وشرط سنة الرد بقاء بلل باليد بعد مسح الفرض فان جفت فيه فلا يسن الرد فان بقي بلل يكفي البعض رد بقدره على الظاهر عملاً بقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا بما استطعتم .

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، فَيُعَادُ ٱلْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ ، وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ ، وَسُنَّةً

(وترتيب فرائضه) أي الوضوء بغسل الوجه فاليدين فمسح الرأس فغسل الرجلين فان نكس وقدم فرضاً عن محله (فيعاد) استئنافا الفرض (المنكس) بضم الميم وفتح النون والكاف مثقلا أي المقدم على محله الشرعي (وحده) حال من نائب فاعل يعاد مرة واحدة للترتيب (إن بعد) بضم العين أي طال ما بين انتهاء وضوئه والاعادة بعداً مقدراً (بجفاف) للعضو الأخير المعتدل ولو تقديراً والزمن والمكان كذلك هذا إن نكس ساهياً فان نكس عامداً أو جاهلا ابتدأ الوضوء ندباً .

(وإلا) أي وإن لم يبعد أعاد المنكس مرة قاله سالم والطخيخي وارتضاه الرماصي قائلا لا معنى لاعادته ثلاثاً بعد غسله ثلاثاً غسلا صحيحاً وإنما أعيد لتحصيل الترتيب السنة وقول عج يعاد المنكس ثلاثاً في القرب ومرة واحدة في البعد لم أره لغيره (مع) اعادة (تابعه) أي المنكس في الترتيب الشرعي لا في فعله الأول مرة مرة وسواء نكس ساهياً أو عامداً فمن ابتدأ بيديه إلى مرفقيه فوجهه فرأسه فرجليه ففي القرب يعيد غسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرة مرة سواء كان ساهياً أو عامداً وإن بعد اعاد غسل اليدين مرة فقط إن كان ناسياً وابتدأ الوضوء إن كان عامداً .

(ومن ترك فرضاً) من وضوئه أو غسله غير النية أو لمعة يقيناً أو ظناً أو شكاً وليس مستنكحاً وصلى بوضوئه أو غسله الناقص فرضاً ثم تذكره (أتى) تارك الفرض (به) أي الفرض المتروك فوراً وجوبا بنية تكميل وضوئه أو غسله وإن طال بطل وضوءه أو غسله (و) أتى (بالصلاة) التي صلاها بالناقص لبطلانها وسواء طال ما قبل التذكر أو لم يطل إن نسى أو عجز عجزاً حقيقيا فان تعمد أو عجز عجزاً حكيما فان طال الوضوء أو الغسل وإن قرب أتى به وجوبا وبما بعده ندبا .

(و) من ترك (سنة) ولو شكا وليس مستنكحا من سنن وضوئه غير الترتيب لتقدم

فَعلَها لِمَا يُسْتَقبَلُ . وفَضَائِلُهُ : مَوضِعٌ ، وقِلَّةُ ٱلْماء بِلاَ حَدٍّ
كَٱلْغُسْلِ ، وتَيَمُّنُ أَعضَاءٍ ، وإِنَـاءٍ إِنْ فُتِحَ ،

حكمه ولم ينب غيرها عنها ولا يوقع تداركها في مكروه ناسيا كان أو عامداً وصلى بوضوئه الناقص سنة (فعلها) أي السنة المتروكة استنانا وحدها طال الزمن اولاً لأن ترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض مندوب (لما يستقبل) من الصلوات فان لم يرد الصلاةبه فلا يفعلها إلا إن كان بحضرة الماء ولا يعمد الصلاة التي صلاها بما ترك منه سنة إن كان نسي اتفاقا وإن كان عامداً ندبت اعادتها على المعتمد .

وقد تقدم الكلام على ترك الترتيب وغسل اليدين للكوعين لا يتدارك لقيام غسلهما للمرفقين مقامه ولا يتدارك رد مسح الرأس ولا تجديـــد الماء لمسح الأذنين ولا الاستنثار لايقاعه في مكروه وهو تجديد المـاء لرد مسح الرأس وتكرار مسح الأذنين والاستنشاق بزائد على الثلاث فانحصر المتدارك في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين .

(وفضائله) أي مندوبات الوضوء (موضع طاهر) أي فعله فيه بالفعـــل وشأنه الطهارة فيكره في المرحاض قبل حلول النجاسة فيه لأنه تعرض لوسوسة شياطينه الذين سكنوه بمجرد وضعه ولخسته وشرف الوضوء (وقلة) أى تقليل (مـاء) مغترف لغسل أو مسح العضو لا مغترف منه فلا بأس في الوضوء من البحر مع تقليل ما يغترف منه لذلك (بلا حد) أي تحديد في التقليل بمد أو أقل أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حـال اعضائه من صغر وكبر ونحافـــة وسمن ونعومة وخشونة وملوسة وشعر وغيرهما والشرط جريان الماء من اول العضو إلى آخره لا سيلانه عنه ولا تقاطره منه .

وشبه الغسل بالوضوء في ندب الموضع الطاهر وقلة الماء فقال (كالغسل وتيمن) بفتح المثناتين وضم الميم مشددة أي تقديم يمنى (اعضاء) على يسراها في الغسل أو المسح (و) تيمن (اناء) أي جعله جهة يمينه (ان فتح) بضم فكسر الاناء فتحاً واسعاً يمكن الاغتراف منه فإن لم يفتح كابريق ندب جعله جهة يسراه ليفرغ بها في يمناه الا الأعسر فيجعـــل المفتوح جهة يسراه وغيره جهة يمناه والأولى تأخير قوله كالغسل عن هذين المندوبين ليفيد رجوعه لهما أيضاً .

وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ ، وَشَفْعُ غَسْلِهِ ، وتَثْلِيثُهُ ، وَهَلِ الرِّجلاَنِ كَذَلِكَ ؟ أوِ المطْلُوبُ الإنْقَاءُ ، وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أوْ تُمْنَعُ ؟ خِلاَفٌ .

(وبدء) بسكون الدال اي ابتداء في المسح (بمقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال أي أول (رأسه) وهو منبت الشعر المعتاد مما يلي الوجه وكذا بقية الأعضاء وأول الوجه المنبت المعتاد لشعر الرأس وأول اليدين والرجلين رؤس الأصابع وخص الرأس للرد على من قال يبدأ بمؤخره من جهة القفا ومن قال يبدأ بوسطه وينزل إلى الوجه ويرد إلى القفا ويرد إلى الوسط فإن بدأ بغير المقدم زجر ووعظ إن كان عالماً وعلم إن كان جاهلاً .

(وشفع) أي تثنية (غسله) أي الوضوء لا مسح الأذنين والخفين والجبيرة فلا فضيلة في شفعه وتقدم إن شفع الرأس هو السنة (وتثليثه) أي غسل الوضوء في الوجه واليدين فالغسلة الثانية فضيلة وكذا الثالثة هذا هو المشهور وقيل الثانية سنة وقيل فرض وقيل مجموعهما فضيلة واحدة .

(وهل الرجلان) بكسر الراء (كذلك) أى الوجه واليدين في ندب الشفع والتثليث وهو المعتمد (أو المطلوب) فيهما (الانقاء) من الوسخ بلا حد خلاف في الوسختين بمانع وصول الماء للجلدة والنقيتان كبقية الأعضاء اتفاقاً وهذا فهم من قوله الانقاء وكذا الوسختان بما لا يمنع الوصول .

(وهل تكره) بضم أوله الغسلة (الرابعة) وهو نقل ابن رشد عن المذهب وهو المعتمد والأولى الزائدة ليشمل غير الرابعة وليندفع ايهام الاتفاق على منع ما زاد عليها (أو تمنع) الرابعة وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب (خلاف) في التشهير محله الرابعة المحققة بعد ثلاث موعبة وأما المشكوك في كونها رابعة أو ثالثة فالخلاف فيها بالندب والكراهة وستأتي والرابعة بعد ثلاث لم توعب واجبة اتفاقاً ومحله أيضاً في المفعولة بنية الوضوء فإن فعلها بنية تبرد أو تدف أو تنظيف جازت اتفاقاً قبل المناسب لاصطلاحه

وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ . وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ : كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ ، وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ . وَتَيَمُّمٍ وَأَكْلٍ . وَشُرْبٍ .

تردد محل خلاف لأن هذا من تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين وجوابه أنه من الاختلاف في التشهير أيضاً والمصنف لم يلتزم الإشارة للتردد متى اتفق أو للاختلاف في التشهير كذلك بل قال إن وجد في كلامي كذا فهو إشارة إلى كذا .

(وترتيب سننه) أي الوضوء بعضها مع بعض بتقديم غسل اليدين للكوعين فالمضمضة فالاستنشاق والاستنثار فرد المسح فمسح الأذنين (أو) ترتيب سننه (مع فرائضه) أي الوضوء بتقديم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وهذه على رد المسح ومسح الأذنين وهذين على غسل الرجلين وعطف بأو لدفع توهم أنه فضيلة واحدة .

(وسواك) اي استياك بعود أراك أو نحوه بل (وإن) كان (بإصبع) فيكفي إن لم يوجد عود قبل الوضوء باليمنى ويبتدىء بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان وكره بعود المرسين والرمان لتحريكهما عرق الجذام وبعود الحلفاء والشعير لا يرائهما الاكلة والبرص وينبغي كونه شبراً فأقل وعدم التشديد في قبضه وشبه في الندب بقوله (كـ) سواكه لـ (صلاة) فرض أو نفل (بعدت منه) أي السواك وكذا التلاوة وقرآن وانتباه من نوم وتغير فم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام .

(وتسمية) لله سبحانه وتعالى عند ابتدائه بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان مرجحان (وتشرع) بضم فسكون ففتح أي التسمية وعبر بتشرع لشموله الوجوب والسنية والندب (في غسل وتيمم) ندباً (وأكل وشرب) استناناً عينياً في الشرب اتفاقاً وفي الأكل على الراجح وقيل سنة كفاية فيه ويندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه إن كان المأكول أو المشروب لبنا وإن كان غيره ولو لحما قال خيراً منه وإن كان سيد الطعام لكن في اللبن مزية الاشباع والارواء .

وَزَكَاةٍ . وَرُكُوبِ دَابَّةٍ . وَسَفِينَةٍ . وَدُخُولِ وَضِدِّهِ : لِمَنْزِلٍ . وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ . وَغَلْقِ بَابٍ . وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ . وَوَطْءٍ . وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً . وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ . وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ

(و) تشرع في (زكاة) وجوبا شرطا في صحتها إن ذكر وقدر (و) ندبا في (ركوب دابة) وزيادة سبحان الذى سخر لناهذاوما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا لمنقلبون (وسفينة) وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قال عند ركوب السفينة بسم الله الرحمن الرحيم وقال اركبوا فيها « بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم » ٤١ هود ، « وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون » ٦٧ الزمر ، أمن من الغرق .

(ودخول وضده) أي خروج (لمنزل) ويزيد في دخوله اللهم اني أسألك خير المخرج وخير المولج وسورة الاخلاص والفاتحة وآية الكرسي ويزيد في الخروج توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بسم الله على نفسي وعلى ديني وعلى أولادي اللهم رضني بما قضيت لي وبارك لي فيما رزقتني حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل وأزل أو أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى علي عز جارك وجل ثناؤك وآية الكرسي .

(ومسجد) ويزيد في دخوله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم غفرانك اللهم افتح لي أبواب رحمتك وفي خروجه منه عقب التوكل والحوقلة والاستغفار اللهم افتح لي أبواب فضلك (ولبس) لكثوب ونزعه (وغلق باب) وفتحه (واطفاء مصباح) وايقاده (ووطء) غير منهى عنه وتكره في المنهى عنه وقيل تحرم فيه (وصعود خطيب منبراً) لخطبة جمعة أو غيرها (وتغميض ميت) بعد تحقق موته (ولحده) أي ارقاده في قبره وابتداء تلاوة الا لبراءة وابتداء طواف ودخول مرحاض والاولى اتمامها في الكل إلا في الأكل والشرب والذكاة ودخول المرحاض .

(ولا تندب) بل تكره (اطالة الغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء أي الزيادة في

وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ[1] وتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ . وإنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا ونَدْبِهَا قَوْلَانِ . قَالَ كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . هَلْ هُوَ العِيدُ ؟

الغسل أو المسح على محل الفرض لأنها من الغلو في الدين ويندب التجديد وادامة الطهارة (و) لا يندب (مسح الرقبة بالماء) بعد مسح الأذنين بل يكره لأنه من الغلو في الدين (و) لا يندب (ترك مسح الاعضاء) أي تنشيفها من أثر الوضوء بالمنديل ونحوه بل هو جائز كتجفيفها بالهواء .

(وان شك) المتوضىء (في) اتصاف غسله أراد فعلها بـ (ثالثة فعلها مندوب أو رابعة فتكره أو تحرم (ففي كراهتها) أى الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع في المنهى عنه واستظهره في الشامل ابن ناجي وهو الحق واختاره العدوى ونديها استصحابا للاصل وهو ليس مستنكحاً وإلا فلا يأتي بها اتفاقاً (قولان) مستويان عند المصنف .

(قال) أى المازري من نفسه مخرجاً على القولين في الشك في الغسلة (كشكه) أي الشخص (في) ليلة (يوم عرفة هل) اليوم الذى يليها يوم عرفة فينوى صومه أو (هو العيد) فلا ينوى صومه ففي كراهة نية صومه خوف الوقوع في صوم العيد الممنوع وندبها استصحاباً للاصل واستظهره المازرى قولان ومن الفضائل استقبال القبلة والتمكن في الجلوس والارتفاع عن الأرض واستحضار النية الخ .

ومن مكروهاته الإكثار من الماء والكلام الدينوي والزائد على ثلاث في الغسل وعلى واحدة في مسح الأذنين والخف وعلى اثنتين في مسح الرأس وتجديد الماء لرد مسحه والزيادة على محل الفرض غسلاً أو مسحا ومسح الرقبة وكشف العورة وفعله في مكان نجس فعلا أو شأنا ومبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق وترك سنة من سننه والتوضي من الميضأة التي تغسل فيها الأعضاء .

---

(١) أي لا يندب مسح الرقبة بل يكره لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصـــل)

نُدِبَ لِقَاضِي ٱلحَاجَةِ جُلُوسٌ . ومُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ . وتَعَيَّنَ ٱلقِيَامُ . وٱعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ . وٱسْتِنْجاءٌ بِيَــدٍ يُسْرَيَيْنِ .

(فصل في آداب قضاء الحاجة)

(ندب) بضم فكسر الأولى طلب ليشمل الوجوب أيضا فإن بعضها واجب (لقاضي) أي من مريد قضاء (الحاجة) بولا كانت أو غائطا ونائب فاعل ندب (جلوس) بمكان رخو طاهر لأنه استر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه فالقيام خلاف الأولى في البـــول ومكروه كراهة شديدة في الغائط إذا أمن الإطلاع على عورته والامنع فيهما .

(ومنع) بضم فكسر أي كره الجلوس (بـ) مكان (رخو) بتثليث الراء أي لين كتراب ورمل (نجس) بنجاسة رطبة يخشى تنجس ثيابه بها إن جلس وندب القيام به في البول إن أمن الإطلاع على عورته صيانة لثيابه من النجاسة مع أمنه من رده البول عليه واجتنابه في الغائط وأما الموضع الصلب فيندب الجلوس فيه فيهما إن كان طاهراً لأنه استر لعورته مع صيانة بدنه وثيابه من النجاسة به ويكره القيام فيه فيهما لتنجيس بدنـــه وثيابه برده عليه وإن كان نجسا ندب اجتنابه قياما وجلوسا فيهما للسلامة من نجاسته الوانشريسي :

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجـــس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم ان تعكس

(و)ندب له(اعتماد)حال القضاء الغائط أو بول (على رجل) يسرى بالميل عليها ورفع عقب اليمنى مع وضع صدرها بالأرض لأنه اعون على خروج الفضلة لأن المعدة في الشق الأيسر فإذا اعتمد على الرجل اليسرى زاد ميلانها وصارت مزلقة (و) ندب (استنجاء) أي ازالة ماء على المخرج بماء أو جامد (بيد) ومصب الندب قوله اعني (يسريين) فهو نعت مقطوع وفيه ان نعت النكرة لا يجوز قطعه لافتقارها إليه لعدم تعينها بدونه إلا

وَبلها قَبْلَ لُقِيِّ ٱلأذى وغَسْلُها بِكَتُرابٍ بَعْدَهُ . وسَتْرٌ إلى مَحَلِّهِ . وإعْدَادُ مُزِيلِهِ . وَوِتْرُهُ . وتَقْدِيمُ قُبُلِهِ . وتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ . واسْتِرْخَاؤُهُ . وتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ .

أن يدعى تعينها فيكفي في صحة القطع .

(و) ندب (بلها) أى ما يلاقي الأذى من اليـــد اليسرى وهو الوسطى والبنصر والخنصر لتنسد مسامها فيضعف تعلق رائحة النجاسة بها وصلة بلها (قبل لقى) بضم فكسر مثقلا (الأذى) أى الغائط أو البول بها (و) ندب (غسلها) أى اليد اليسرى (بكتراب) الكاف اسم بمعنى مثل مدخله لكل ما يزيل الرائحـــة كاشنان وغاسول واذخر وصابون وسدر وصلة غسلها (بعده) أى لقى الأذى بها جافة فإن بلها قبله فلا يندب غسلها بكتراب بعده هذا هو المراد وإن خالف ظاهر العبارة وأولى إن استجمر بها زال عينها ثم استنجى بالماء لعدم ملاقاتها الأذى .

(و) ندب (ستر) للعورة بفتح السين أى ادامته حـــال المحاطه للجلوس (إلى محله) أى سقوط الأذى إذا لم يخف تنجيس ثيابه وإلا رفعها قبله (و) ندب (اعداد) بكسر الهمز أى احضار (مزيله) أى الأذى قبل جلوسه لقضاء الحاجة مائعا كان أو جامداً لئلا يحتاج له ويتكلم لطلبه وهو فيا ينبغي اخفاؤه (و) ندب (وتره) أى ايتار ما يستعمله من المزيـــل الجامدان أنقى الشفع إلى سبع فإن أنقى بثمان فلا يطلب بتاسع ويحصل الايتار بذي ثلاث جهات يمسح بكل جهة إلا الواحد المنقى فالاثنان أفضل منه .

(و) ندب (تقديم قبله) بضم القاف والموحدة في الاستنجاء على دبره إلا من اعتاد قطر بوله إذا مس الماء دبره (و) ندب (تفريج فخذيه) أى ابعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) ندب (استرخاؤه) قليلا حال استنجائه لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى فلا يصح وضوءه لأنه خارج مناف للوضوء حال فعلـــه وشرط صحته عدمه لا يقال هذا يقتضى وجوب الاسترخاء لأنا نقول هذا تعليل بالمظنة .

(و) ندب (تغطية رأسه) حال قضاء الحاجة والاستنجاء حياء من الله تعـــالى

وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ . وذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وقَبْلَهُ . فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ
إِنْ لَمْ يُعَدْ . وسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ .

وملائكته ولأنه احفظ لمسام الشعر من تعلق الرائحة بها ولو بطاقية أو كم فالمراد أن لا يكشف رأسه حاله وقيل يتوقف الندب على ستره بنحو رداء زائد على المعتاد والمعتمد الأول البناني وهو المنصوص (و) ندب (عدم التفاته) بعد جلوسه حال قضاء الحاجة والاستنجاء لئلا يرى ما يخاف منه غير مقبل عليه فيقوم فينجس بدنه وثوبه ويندب قبل جلوسه ليطمئن قلبه .

(و) ندب (ذكر ورد) أي روى عن رسول الله ﷺ وصلة ذكر (بعده) أي القضاء والاستنجاء والخروج أو الانتقال إلى محل طاهر فعلا وشأنا صيانة له عن الاتيان به في المحل الخسيس وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا أو الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى أو الحمد لله الذى أطعمنى لذته وأبقى في جسمي قوته وأذهب عني مشقته والأولى جمعها (و) ندب ذكر ورد (قبله) أى دخول محل القضاء وهو بسم الله اللهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وسكونها جمع خبيث ذكر الشيطاطين والخبائث جمع خبيثة اناثهم .

(فان فات) الذكر القبلي بنسيانه حتى دخل محل القضاء (ف) يذكر القبلى ندبا (فيه) أي محل القضاء (إن لم يعد) بضم التحتية وفتح المهملة وشد الدال أي يتخذ لقضاء الحاجة كصحراء وموضع خرب وحائش نخل وتذكره قبل جلوسه وانكشافه للقضاء وقيل وبعده قبل خروج الحدث فإن جلس له مكشوف العورة على الأول أو خرج منه الحدث على الثاني فلا يذكر فإن تذكره في المعد له كره إن دخل ولو برجل واحدة ولم يعتمد عليها .

(و) ندب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يحكى اذانا ولا يرد سلاما (إلا ل) شيء (مهم) بضم الميم الأولى وكسر الهاء وشد الميم أي مطلوب وجوبا كانقاذ اعمى من هلاك أو شدة ضرر أو مال ذي بال من تلف

وَبِالْفَضَاءِ: تَسَتُّرٌ. وَبُعْدٌ. وَاتِّقَاءُ جُحْرٍ. وَرِيحٍ. وَمَوْرِدٍ.
وَطَرِيقٍ وَشَطٌّ. وَظِلٌّ. وَصُلْبٍ. وَبِكَنِيفٍ. نَحِّي ذِكْرَ اللهِ.

أو استنانا كطلب ما يستنجى به (و) ندب (بالفضاء) أي الصحراء صلة عاملها (تستر) بفتح المثناة الفوقية الأولى وبالسين وضم الثانية مشددة أي مبالغة في الستر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه بشجر أو صخر أو تباعد (و) ندب (بعد) بضم فسكون عن الناس بفضاء بحيث لا يسمع صوت خارجه ولا يشم ريحه .

(و) ندب (اتقاء حجر) أصله المستدير والمراد به جا يشمل السرب أي المستطيل لأنه مسكن الجن[1] والهوام كالأفاعي والعقارب فإن قيل الجن يحبون النجاسة قلنا لا يلزم من محبة شيء محبة التلطخ به (و) ندب اتقاء مهب (ريح) ولو ساكنة لاحتمال تحركها حال القضاء فترد عليه بوله أو غائطه الرقيق فتنجس بدنه وثوبه (و) وجب اتقاء (مورد) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء أي ما يمكن الوصول منه للماء وإن لم يعتد لأذية الواردين ولعنهم إياه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء أو غيره فهو أعم من المورد لا حاجة لزيادة وشط لاغناء المورد عنه (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ ومثله مجلسهم بشمس في الشتاء وقمر بالليل .

(و) ندب اتقاء (صلب) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وفتحها مشددة وبفتحهما كقفل وسكر وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام أي شديد مستحجر أي نجس بنجاسة رطبة فإن جلس نجست ثيابه وإن قام رد عليه بوله فيجتنبه قائماً وجالساً والصلب الطاهر يتأكد الجلوس به وقد تقدم .

(وبكنيف) أي عند دخوله صلة عاملها (نحى) بفتح النون والحاء المهملة مشددة أي ابعد واجتنب ندباً (ذكر الله) غير القرآن فيكره فيه كدخوله بورقة أو درهم أو

---

(١) (قوله مسكن الجن الخ) فيخشى اضرارهم قاضي الحاجة فيه لتأذيهم بسقوط الفضلة عليهم أو خروج هوامه على القاضي به عند احساسها بسقوطها فيه .

وَيُقَـدِّمُ يُسْرَاهُ دُخولاً ، ويُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِـدٍ ،
والْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَــا ، وَجَازَ بِمَنْزِلٍ : وَطْءٌ ، وَبَوْلٌ
مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ

خاتم فيه اسم الله تعالى بلا ساتر ولا خوف ضياع وإلا جاز ووجوبـاً في القرآن فتحرم قراءته فيه قبل خروج الحدث وحاله وبعده وادخـال مصحف كامل أو بعضه ولو يسيراً قاله ابن عبد السلام وخليل وبهرام ورده الحطاب مستظهراً كراهة ادخال القرآن الكنيف ظاهره ولو مصحفاً كاملاً واستظهر عج الحرمة في الكامل وما قاربه والكراهة في غيرهما واعتمده الأشياخ إلا الخوف ضياع أو ارتياع بشرط ستره بما يكنه ومثل الكنيف غيره حال خروج الحدث وبعده وفي منع وكراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله تعـالى أو نبي أو ملك قولان محلهما إذا لم تصل النجاسة للخاتم وإلا منع اتفـاقاً وتكره قراءة القرآن والذكر في الطريق والموضع القذر واجراء القرآن والذكر على القلب بدون حركة لسان لا يعد قراءة ولا ذكر فلا يكره في الكنيف ونحوه اجماعاً .

(ويقدم) بضم المثناة تحت وفتح القاف وكسر الدال مشدداً (يسراه) ندبـاً (دخولاً) لكل دنيء ككنيف وحمام ومخبز وطاحون وفندق (و) يقدم (يمناه) ندبا (خروجاً) منه وذلك (عكس) دخول وخروج (مسجد) فيقدم يمناه ندبا في دخوله ويسراه ندبا في خروجه إذ القاعدة أن الشريف يندب التيـامن فيه والخسيس يندب التياسر فيه وإذا أخرج رجله اليسرى أولاً وضعها على ظهر نعلهـا وأخرج رجله اليمنى والبسها نعلها أولاً ثم يلبس اليسرى وإذا أدخله خلع اليسرى أولاً ووضعها على ظهر نعلها ثم يخلع اليمنى ويقدمها في دخوله .

(والمنزل) أي المسكن يقدم (يمنـاه) ندبا (بهما) أي في دخوله والخروج منه فان كان باب المنزل من المسجد اعتبر المسجد والغى المنزل فان كان في المسجد وأراد دخـول المنزل قدم اليسرى وإن كان في المنزل وأراد دخول المسجد فلا معارضة بينهما .

(وجاز بمنزل) بمدينة أو قرية (وطء) لحليلة (وبول) وغائط حال كونه (مستقبلا)

وَمُسْتَدْبِراً وإنْ لَمْ يُلْجَأ ، وأُوِّلَ : بِالسَّاتِرِ ، وبِالإطْلاَقِ ،
لا في الْفَضَاء ، وبِسِتْرٍ :

القبلة (ومستدبراً) لها وهذان مصب الجوازان اضطر اليه ولم يمكنه التحول عنه بل (وإن لم يلجأ) بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة كرحبة دار ومرحاض سطوح قيل لو قال ولو لم يلجأ لرد ما في الواضحة من منعهما إن لم يلجأ لكان موافقا لاصطلاحه وتقدم جوابه بان معنى قوله وأشير الخ أن ما في كلامه فهو اشارة إلى كذا ولم يلتزم الإشارة بها لكل ما يشير إليه بها .

(وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة أي فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار إليه وصلة أول (بالساتر) بين الشخص وبين القبلة فان كان بلا ساتر فلا يجوز .

(و) أول أيضا (بالإطلاق) عن التقييد بالساتر وهذا هو المعتمد ونصها ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها ببول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس بها فحملها اللخمي وعياض وعبد الحق على الإطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن على التقييد بما إذا كان لتلك المراحيض ساتر .

قال في التنبيهات ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من ضرورة لقول ابن القاسم انما عنى بذلك الصحارى والفيافي ولم يعن المدائن والقرى لدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ولا مشقة في الانحراف عنها وهو تأويل اللخمي وإلى هذا ذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما في المجموعة انما ذلك في الكنف للمشقة ونحوه في المختصر وقيل إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار ا هـ .

وعطف بلا على بمنزل فقال (لا) يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة (في الفضاء) أى الصحراء بلا ساتر (و) في جواز الوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء (بستر) بكسر السين أى مع ساتر بين الشخص والقبلة أقله طولاً ثلثا ذراع

وعرضاً قدر ما يستره وبعده عنه ثلاثة أذرع فـــدون وهو الراجح ومنعهما (قولان) سيان عند المصنف (تحتملهما) أى المدونة القولين فالجواز لأبن رشد ونقله في التلقين عنها والمنع لابن عبد الحكم والمجموعة .

(والمختار) للخمي منهما (الترك) أي للبول والغائط والوطء مستقبلا ومستدبراًفي الصحارى تعظيما للقبلة ونص اللخمي على نقل ابن مرزوق قال ابن القاسم لا بأس بالجماع للقبلة كقول مالك «رض» عنهما في المراحيض وجواز ذلك في المدائن والقرى لانـــه الغالب والشأن في كون أهل الانسان معه فمع انكشافهما يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيهما ابن مرزوق ظاهر كلام اللخمي استواء الوطء والحدث كا ذكره المصنف اللخمي فى علة المنع في الصحراء هـــل هو طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن لانهم يطوفون في الصحراء وعلى هذا لو كان هناك ساتر جـــاز لوجود الساتر أو هو تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوي فيه الصحراء والمدن ا هـ.

فقوله وهذا يستوي الخ أي التعليل الثاني الذي اختاره يستوي فيه الصحاري والمدن فالقياس يقتضى المنع فيهما لكن أبيح ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقى ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناوي فاندفع الاعتراض على المصنف في قوله والمختار الـــترك بوجهيه الاول أن ظاهره ان اختياره في الوطء أيضاً وليس كذلك بل اختار جوازه مع الساتر في القضاء وغيره الثاني ان ظاهره أيضاً أنـــه خاص بالقضاء مع الساتر في جريانه عنده فيه وفي غيره مع الساتر ماعدا المرحاض فانه مع الساتر جائز اتفاقاً ومع غـــيره فيه طريقان الجواز لعبد الحق وعياض والمنع لبعض شيوخ عبد الحق ومختار اللخمي ضعيف .

وحاصل المعتمد في المسألة أن صورها كلها جائزة اما اتفاقـــاً أو على الراجح إلا صورة واحدة وهي الاستقبال أو الاستدبار في الصحراء بلا ساتر فحرام في الوطء والحاجـــة (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القمرين) أي الشمس والقمر في وطء

وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا ، وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ ،

أو حاجة (و) لا استقبال أواستدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا ساتر في صحراءوإن كان الاولى تركه .

(ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة شرطاً مطلقاً في صحة الوضوء اجماعاً لانالباقي في المخرج خارج حكماً فهو مناف للوضوء وشرط صحته عدم المنافي حاله فوجوبه لطهارة الحدث لا لازالة النجاسة فلا يجري فيه الخلاف فيها وصلة استبراء (باستفراغ) أي افراغ وتخليص مخرجيه من (أخبثيه) أي البول والغائط (مع سلت ذكر) من أصله بسبابته وأبهامه من اليسري إلى كمرته .

(ونتر) بسكون المثناة فوق أى نقض ذكر فوق وتحت أو يمين وشمال لاخراج البول المنجس قدام الاصبعين (خفا) أى السلت والنتر ندبا لان تفويتهما تؤدى لعدم انقطاع البول من الذكر لأنه كالضرع كلما سلت ونتر بقوةاعطى البلل وترخى عروقه وتضعف مثانته فلا تمسك البول ويصير سلسا وحد السلت والنتر غلبة الظن بانقطاع المادة ولو بمرةويتأكد تقصير زمنها ايضاً والحذر من تتبع الوهم فانه يفتح باب الوسوسة المضرة بالعقل والدين وتضع الانثى يدهـا على عانتها وتعصر بها عصراً لطيفا والخنثى المشكل يسلت الذكر ويعصر الفرج ويسترخى الشخص قليلا حتى يظن انه لم يبق شيء من الغائط بصدد الخروج يحرم ادخال أصبع بدبر أو فرج امرأة ولا يجب القيام والقعود والمشي وذكره بيده وهو من البدع الشنيعة المخجلة بالمروءة إلا اليسير الذي تتوقف البراءة عليه وما يشك في خروجه بعد الاستبراء يلهو عنـه ولا يفتش عليه فإن فتش فرآة لازمه كل يوم مرة فـلا يؤمر بغسله إلا إن تفاحش فيندب وان فارقه أكثر الزمن نقض وضوءه وإلا فلا .

(وندب) بضم فكسر (جمـع ماء وحجر) ونحوه من اجزاء الأرض التي يجوز الاستجمار بها في الاستنجاء بان يزيل عين الخبث بنحو الحجر ثم يغسل المحل بالماء فلاتباشر يده الخبث ويتوفر الماء ثم ماء وجامد منغير اجزاء الأرض كذلك (ثم ماء) وحده ثم نحو

وَتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَبَوْلِ ٱمْرَأَةٍ ، وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً ، وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ ، فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا .

الحجر وحده ثم الجامد من غيرها وحده فالمراتب خمسة .

(وتعين) بفتحات مثقلا أى الماء (في) الاستنجاء من (منى) خرج بلذة معتادة ممن يتيمم لمرض أو عدم ماء أو بغير لذة وبلذة غير معتادة لو كان سلسا غير ملازم كل يوم فإن لازم كل يوم مرة عفى عنه فلا يطلب الاستنجاء منه إلا إن تفاحش فيندب وأما الخارج من صحيح واجد للماء الكافي بلذة معتادة فوجب لغسل ظاهر جميع الجسد بالماء ومنه محل المنى فلا يحتاج للنص على تعين الماء فيه (و) تعين الماء في الاستنجاء من (حيض ونفاس) المريضة أو عادمة الماء أو كان سلسا مفارقا يوما وإلا عفى عنه .

(و) تعين الماء في الاستنجاء من (بول مرأة) بكر أو ثيب لتعديه مخرجه إلى مقعدتها غالباً إن لم يكن سلسا ملازماً كل يوم وإلا عفى عنه ومثل بولها بول مقطوع الذكر ومني الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها من جماعه ومفهوم بول أن غائطها لا يتعين فيه الماء وهو كذلك (و) تعين الماء في الاستنجاء من بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشاراً كثيراً بوصوله إلى الالية أو عمومه جل الحشفة فيغسل الجميع بالماء ولا يكفي غسل الزائد ومسح المعتاد بنحو الحجر إذ لا يلزم من اغتفار شيء وحده اغتفاره مع غيره .

(و) وتعين الماء في الاستنجاء من (مذى) خرج بلذة معتادة وإلا كفى فيه نحو الحجر ما لم يكن سلسا ملازماً كل يوم وإلا عفى عنه (بغسل) أي مع وجوب غسل (ذكره كله) على المعتمد (ففي) وجوب (النية) لرفع الحدث عن الذكر أو اداء فرض غسل الذكر أو استباحة ما منعه المذي بناء على انه تعبد وهو الصحيح فالمناسب الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على انه معلل بازالة النجاسة وإن كان فيه نوع تعبد وإلا لاقتصر على غسل محله قولان مستويان عند المصنف .

(وفي بطلان صلاة تاركها) أى النية مع غسله كله بناء على أنها واجب شرط وعدمه

أَوْ تَارِكِهِ كُلِّهِ قَوْلَانِ . وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ ، وَجَازَ بِيَابِسٍ . طَاهِرٍ مُنَقٍّ . غَيْرِ مُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ ، لَا مُبْتَلٌّ وَنَجِسٍ[1] وَأَمْلَسَ[2] وَمُحَدَّدٍ[3] وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ[4]

بناء على أنها واجب غير شرط وهو الراجـــح قولان كذلك (أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أي الذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أولاً وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف ومن بعده فقد حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه وعلى صحتها فهـــل يجب تكميل غسله لما يستقبل أولاً قولان وهل تعاد في الوقت أو لا قولان وتغسل المرأة محل مذيها فقط ولا تلزمها النية على المعتمد .

(ولا يستنجى) بضم الياء وفتح الجيم أي يكره الاستنجاء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أو لا وهو طاهر (وجاز) أي الاستنجاء لأنه يشمل الازالة بالماء وبالجامد والاستجمار قاصر علي الثاني (بيابس) أي جاف من اجزاء الأرض أولا كخرقة وصوف غير متصل بحيوان وإلا كره (طاهر منق) بضم فسكون أي مزيل لعين الخبث .

(غير مؤذ ولا محترم) بفتح الراء ف (لا) يجوز ب (مبتل) محترز يابس (ولا) ب(نجس) كمظم ميتة وروث محرم ومكروه وعذرة ولا بمتنجس لأنه انتفاع في آدمي ولأن المقصود تطهير المحل أو جعله في حكم الطاهر وهذا محترز طاهر (و) لا يجوز الاستنجاء بشيء (املس) كزجاج وقصب محترز منق (و) لا (محدد) بضم الميم وفتح الحاء والدال المهملتين مشدداً أي ذي حـــد يجرح كسكين ومكسور زجاج وقصب وحجر محترز غير مؤذ .

(و) ولا بشيء (محترم) بفتح الراء أي له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق الغـير محترز لا محترم وبينه بقوله (من مطعوم) لآدمي ولو لدواء أو اصلاح فشمل الملـــح والتوابل (ومكتوب) ولو بخط عجمي افاده الحطاب وافق به الناصر وهو المعتمد ولو

---

(١) كمظم الميتة وروث محرم الأكل ومكروهه . (٢) كزجاج .
(٣) كسكين . (٤) ولو بخط أعجمي .

وَذَهَبٍ وفِضَّةٍ وجِدَارٍ وعَظْمٍ ورَوْثٍ فَإنْ أَنْقَتْ أَجزَأَتْ كَالْيَدِ ودُونَ الثَّلَاثِ .

كان مدلوله باطلا وقيل لا حرمة للخط العجمى إلا إذا اشتمل على نحو اسم الله تعالى .

(وذهب وفضة) وجوهر نفيس كالماس وياقوت وزمرد ولؤلؤ (وجدار) وقف أو ملك غيره وكره بملكه من داخله اتفاقاً ومن خارجه على المعتمد لخوف نحو عقرب وقيل يمنع من خارجه لأنه ينجس غيره إذا ابتل بنحو مطر .

(و) كره الاستنجاء بـ (روث وعظم) طاهرين لأن الأول علف دواب الجن والثاني طعامهم وأما علف دواب الإنس غير مطعومهم كالحشيش فيجوز الاستجمار به لأن غير الآدمي لا حرمة له خرج منه الروث بدليل خاص وبقى ما عداه على الأصل فالمرادبعدم الجواز التحريم إلا في جدار النفس والروث والعظم الطاهرين فالمراد به الكراهة ومحل النهى عنها إن اراد الاقتصار عليها فان اراد اتباعها بالماء جاز الاستجمار بها إلا المحترم والمحدود والنجس فيحرم فان قيل تحريمه بالنجس مطلقا ينافي كراهية التلطخ بالنجاسة على الراجح قلت الاستجمار بها فيه قصد لاستعمالها مطهرة أو مرخصة وهذا ممنوع والتلطخ المكروه خال عنه .

(فان) استنجى بشيء من هذه المذكورات و(انقت) المحل من عين الخبث (أجزأت) في الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التي صلاها بدون غسل بالماء وإن لم تنق كالنجس المتحلل والمبتل والاملس فلا تجزىء وشبه في الاجزاء بشرط الانقاء فقال (ك) الاستجمار بـ (اليد ودون الثلاث) من نحو الاحجار هذا هو المشهور وقال ابو الفرج لا يجزىء دون الثلاث المنقى والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصـــل)

نُقِضَ ٱلوُضُوءُ بِحَدَثٍ ، وهُوَ ٱلخَارِجُ ٱلمُعْتَادُ في الصِّحَّةِ . لَا حَصًى وَدُودٌ ولَوْ بِبِلَّةٍ ، وبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ :

(فصل) في نواقض الوضوء

وهي ثلاثة أقسام احداث وأسباب وغيرهما وهو الردة والشك .

(نقض) بضم فكسر ونائب فاعله (الوضوء) أي انتهت الصفة المقدر قيامهاباعضائه الموجبة لاباحة الصلاة والطواف ومس المصحف وصلة نقض (بحـدث وهو) أي حقيقته عرفا (الخارج) جنس شمل الحدث وغيره وخرج عنه الداخـــل كعود واصبع وحقنة وحشفة والقرقرة والحقن اللذان لا يمنعان الركوع والسجود فإن منعا منهما أو من أحدهما فهما من الحدث لأنهما خارجان حكما فالمراد بالخارج الخــارج حقيقة أو حكما (المعتاد) فصل مخرج للخارج غير المعتاد كدم وقيح وحصى ودود وصلة المعتاد (في) حال(الصحة) للشخص فصل ثان مخرج السلس ولا يصح تعلقه بالخارج لأقتضائه أن الخارج في المرض مطلقا ليس حدثا وليس كذلك .

(لا حصى ودود) تولدا ببطن وأما المبتلعان فحدث خرجا بلا بلة بل (ولو) خرجا (ببلة) أي مع بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج في العرف للحصى والدود لا للبول والغائط والإنقضاء وأشار بولو إلى القول بان المصاحب للبلة منهما حدث ومثلهما في هذا القيح والدم ابن عرفة وفي نقض غير المعتاد كدود أو حصى أو دم ثالثها إن قارنه أذى لابن عبد الحكم وابن رشد عن المشهور وابن نافع ويعفي عن البلة التي مع الحصى أو الدودان لازمت كل يوم وإلا فلا بد من الاستنجاء منها إن كثرت وإلا عفى عنها في البدن لا الثوب وعطف على بحدث فقال :

(و) نقض الوضوء (بسلس) بفتح اللام أي خارج بلا اختيار من بول أو مـــذى أو مني أو ودي أو غائط أو ريح أوهاد أو دم استحاضته ونعته بجمــلة (فارق) أي السلس الشخص أي ارتفع عنه (أكثر) الزمن أي ما زاد على نصفه فان لازمه كل الزمن

كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ ، وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ .
لا إِنْ شَقَّ ، وَفِي ٱعْتِبَارِ ٱلْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ
أَوْ مُطْلَقاً : تَرَدُّدٌ

وأكثره أو نصفه فلا ينقضه وهذه طريقة المغاربة وهي المشهورة وطريقة العراقيين أنه لا ينقض مطلقاً ويندب الوضوء منه إن لم يلازم كل الزمان وشبه في النقض فقال :

(كسلس مذي) أو غيره لطول زمن عزوبة أو اختلال طبيعة فينقض مطلقاً ونعته بجملة (قدر) الشخص (على رفعه) أي السلس بتداو أو صوم لا يشق عليه أو تزوج أو تسرى ويغتفر لهزمن التداوى والخطبة والشراء فإن لم يقدر على رفعه ففيه الأقسام الأربعة السابقة ملازمة الكل أو الجل أو النصف وحكمها العفو والأقل وحكمه النقض فلا مفهوم لمذي إذ كل سلس قدر على رفعه ناقض مطلقاً وإلا فالأقسام الأربعة ومحله في سلس المذي لمرض أو طول عزوبة الخارج بلا لذة معتادة وأما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان كلما نظر أو تفكر التذ فأمذي فهو ناقض مطلقاً بلا خلاف قاله أبو الحسن :

(وندب) بضم فكسر أى الوضوء (إن لازم) أي السلس الذي لا يقدر على رفعه (أكثر) الزمن وأولى إن لازم نصفه لا إن لازم جمعه ومحل الندب من ملازم الأكثر إذا لم يشق (لا) إن (شق) أي صعب الوضوء على المكلف بسبب نحو برد .

(وفي اعتبار الملازمة) بمداومة أو كثرة أو مساواة أو قلة وصلة اعتبار (في وقت) جنس (الصلاة) المفروضة وهو من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم التالي فان ما بين الزوال والغروب وقت الظهرين وما بين الغروب وطلوع الفجر وقت العشاءين وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت الصبح وعدم اعتبار ما بين طلوع الشمس وزوالها فانه ليس وقت صلاة مفروضة وهذا قول ابن جماعة واختاره ابن هرون وابن فرحون والمنوفي وابن عرفة .

(أو) اعتبارها في الوقت (مطلقاً) عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها وهذا قول البوذري واختاره ابن عبد السلام (تردد) للمتأخرين في

مِنْ مَخْرَجَيْهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنْ انْسَدَّا وإِلَّا فَقَوْلَانِ.

وبِسَبَبِهِ. وهُوَ زَوَالُ عَقْلٍ،

الحكم لعدم نص المتقدمين عليه وتظهر فائدة الخلاف في فرض أوقات الصلوات مائتين وستين درجة وغيرها مائة درجة ولازم السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلوات فينقض على الأول لمفارقته الأكثر ولا ينقض على الثاني لملازمته الأكثر فان لازم وقت صلاة معينة فقط نقض وقضاها .

كما أفتى به الناصر فيمن يطول زمن استبرائه حتى يخرج وقت الصلاة وقال المنوفي إذا انضبط وقت اتيانه قدم الصلاة التي يأتي في وقتها أو آخرها فيجمع المشتركين كالمسافر ونحوه وصلة الخارج (من مخرجيه) أي الخارج المعتادين له فصل مخرج الخارج من غير مخرجه المعتاد له كخروج ريح من قبل أو بول من دبر فليس حدثا فهذا متم لتعريفه .

(أو) الخارج المعتاد من (ثقبة تحت المعده) أي مستقر الطعام والشراب قبل انحدارهما للامعاء فوق السرة إلى منخسف الصدر فالسرة تحتها فالخارج من ثقبه تحتها حدث ينقض الوضوء (أن انسدا) أي لم يخرج الخارج المعتاد من المخرجين المعتادين .

(والا) أي وإن لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة أو فيها مطلقاً فيهما أو كانت تحتها وخرج الخارج المعتاد منهما أو من أحدهما (ف) في كون الخارج منها حدثا ناقضاً وكونه ليس حدثا ناقضاً (قولان) مستويان عند المصنف واعتمد من بعده الثاني ومقتضى النظر إذا انسد أحدهما نقض خارجه إذا خرج من الثقبة وهذا كله إذا لم يدم انسدادهما حتى صارت الثقبة مخرجاً معتاداً وإلا نقض الخارج ولو كانت فوق المعدة بالأولى من النقض بخارج الفم إذا اعتيد واتفقوا على نقض خارج ما تحتها مع انسدادهما لأن الطعام لما انحدر إلى الإمعاء صار فضلة وصارت الثقبة مخرجاً بخلاف الصور المختلف فيها (و) ونقض الوضوء (بسببه) أي الحدث .

(وهو زوال عقل) بجنون أو اغماء أو سكر أو شدة هم قال الإمام مالك « رض » من حصل له هم أذهل عقله يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه ولا فرق على قول مالك

وإنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ، ولَوْ قَصُرَ. لَا خَفَّ. ونُدِبَ إنْ طَالَ ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً،

«رض» بين كونه مضطجعاً أو قاعداً أو من استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه فلا وضوء عليه نقله الحط عن زروق وابن عمر بل (وإن) كان زواله (بنوم ثقل) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه وبانحلال احتبائه بيديه أو بسقوط شيء من يده أو بسيلان لعابه وطال بل (ولو قصر) النوم الثقيل وأشار بولو إلى القول بأن الثقيل القصير لا ينقض الوضوء (لا) ينقض الوضوء بنوم (خف) لعدم ستره العقل إن قصر بل ولو طال .

(وندب) الوضوء (إن طال) النوم الخفيف هذا هو المعتمد وقال ابن بشير يجب بالطويل الخفيف ابن مرزوق اعتبر المصنف صفة النوم ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع أو جلوس أو قيام أو غيرها فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً وإن كان خفيفاً فلا ينقض على أي حال كان النائم وهذه طريقة اللخمي واعتبر في التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود لا في القيام والجلوس اهـ.

وهذه لعبد الحق وغيره ولا ينقض النوم الثقيل وضوء مسدود الدبر بشيء بين اليتيه إلا إذا طال فينقضه على المعتمد وعطف على زوال فقال (ولمس) بعضو أصلي أو زائد أحس وتصرف كاخوته علم هذا من اشتراطهما في مس الذكر الذي لم يشترط فيه قصد ولا وجدان بالأولى من بالغ لا من صبي ولو مراهقاً ومنه وطؤه فلا ينقض وضوءه ونعت لمس بجملة (يلتذ صاحبه) أي قاصد اللمس لاما كان أو ملموساً وصلة يلتذ (به) أي اللمس (عادة) أي التذاذاً معتاداً لغالب الناس خرج به لمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ووجدها ويحرم فلا ينقض لمسها قصداً بلا وجود لذة فان وجدت نقض على المعتمد وتام اللحية ولامسة ذكر وجسد الدابة وفي الجلاب والذخيرة أن فرجها كجسدها .

وَلَوْ لِظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ حَائِلٍ ، وأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ ، وبِالإِطْلَاقِ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا . لَا انْتَفَيَا إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً وإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ اسْتِغْفَالٍ ،

وقال المازري وعياض ينقض مس فرجها مع القصد والوجدان وتعقبه ابن عرفة بمباينة الجنسية وآدمية الماء كسائر الدواب فانها سمكة زفرة تنفر منها النفس والجنية إن تصورت بصورة آدمية ولم يعلمها الماس أو ألفها كالانسية نقض لمسها إن قصد أو وجد وإلا فلا ان كان اللمس الذي يلتذ به عادة لبدن بل (ولو) كان اللمس (لظفر أو شعر) أو سن متصله لأن المنفصلة لا يلتذ بها عادة ومن يلتذ به عادة الأمرد والذي لم تتم لحيته والرجل بالنسبة للمرأة وعكسه مطلقاً فيهما ولو عجوزاً أو عجوزة (أو) كان اللمس فوق (حائل) وظاهرها الاطلاق .

(وأول) بضم الهمزة كسر الواو مشددة أي اختلف شارحو المدونة في فهم المراد من الحائل فاوله ابن رشد (بالخفيف) أي الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فان كان كثيفاً مانعا ذلك فلا ينقض اللمس من فوقه (و) أوله ابن الحاجب (بالاطلاق) للحائل عن تقييده بكونه خفيفاً فينقض اللمس من فوق الكثيف ما لم تعظم كثافته كاللحاف فلا ينقض اللمس من فوقه اتفاقاً لأنه كالبناء ومحل التأويلين ما لم يضم أو يقبض اللامس على شيء من جسد الملموس بيده وإلا اتفق على النقض .

(إن قصد) اللامس بلمسه (اللذة) سواء حصلت أولاً (أو) لم يقصدها به و (وجدها) أي اللذة حين لمسه لا بعده فإنها حينئذ من اللذة بالفكر وهي لا تنقض .

(لا) ينقض الوضوء باللمس إن (انتفيا) قصد اللذة ووجد انها وصرح بمفهوم الشرط ليستثنى منه بقوله (إلا القبلة بفم) عليه فتنقض وضوءهما معاً نقضاً (مطلقا) عن تقييده بقصد اللذة أو وجودها لأنها لا تنفك عن وجدانها غالبا والنادر لا حكم له والقبلة على الخد أو الفرج داخلة في المستثنى منه إن كانت على الفم بعلم وطوع المقبل بالفتح بل (وإن) حصلت (بكره) بضم فسكون أى اكراه (واستغفال) للمقبل بالفتح بشرط

لَا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ ، وَلَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ ٱلْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً :

ان لا تكون لوداع أو رحمة (لا) تنقض القبلة على فم إن كانت (لوداع) للمقبل بالفتح عند إرادة فراق (أو) لـ (رحمة) للمقبل بالفتح أى شفقة عليه عند وقوعه في شدة ما لم يلتذ أى المقبل بالكسر .

(ولا) ينقضه (لذة بنظر) لمرأة مثلا ولو تكرر النظر وشبه في عدم النقض فقال (كانعاظ) أي انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه سواء كانت عادته الأنزال بالانعاظ أم لا هذا هو المعتمد وقيل ينقض مطلقاً وقال اللخمي يحمل على عادته فإن كانت عادته أن لا يمذي فلا ينقض وإلا فينقض وكذلك اختلاف عادته ومحله إذا لم يمذ وإلا فينقض اتفاقاً .

(ولا) ينقضه (لذة بمحرم) بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدها فقط أو وجدها أو قصدها ووجدها (على الأصح) عند ابن الحاجب وابن الجلاب وقال ابن رشد والمازري وعبد الوهاب إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت وإن قصدها ولم يجدها فلا تنقض إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه وهذا هو المعتمد وعطف على زوال أيضاً فقال :

(و) ينقض الوضوء (مطلق مس) من اضافة ما كان صفة أي اللمس المطلق عن تقييده بالقصد أو الوجدان أو التعمد أو الألتذاذ أو كونه من الكمرة أو من غيرها روى ابن القاسم من مس ذكره بغير عمد فأحب إلي أن يتوضأ وروى ابن وهب لا وضوء عليه إلا أن يتعمد فقيل رواية ابن القاسم على الاستحباب فلا خلاف وقيل على الوجوب احتياطاً (ذكره) أي الماس ومس ذكر غيره يجرى على حكم اللمس من تقييده بالقصد أو الوجدان (المتصل) فمس المنقطع لا ينقض ولو التذ وبقي شرط كونه بالغاً وبلا حائل وروى ولو بحائل وروى بلا حائل كثيف والأولى أشهرها إن كان الماس ذكراً محققاً بل :

(ولو) كان (خنثى مشكلا) وأشار بولوالى القول بأن مس الخنثى المشكل ذكره

بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِداً حَسَّ ، وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ .

لا ينقض وضوءه وصلة مس (ببطن) لكف (أو) بـ (جنب لكف) لا بظهره أو غير كفه من سائر أعضائه .

(أو) ببطن أو جنب لـ (اصبع و) رأس الأصبع كجنبه لا بظفران كان الأصبع أصليا بل (وإن) كان الأصبع (زائداً حس) وتصرف كاخوتـه وإن شكا كالشك في الحدث وإلا فلا نقض والأصبع الأصلية يشترط فيها الإحساس لا التصرف وعطف على بحدث فقال (و) نقض الوضوء (بردة) أي رجوع عن دين الإسلام بعد تقرره أوالنطق بالشهادتين مختاراً واقفاً على دعائمه راضياً بها ولو صبياً لاعتبار ردته وإن لم تجر عليـه أحكامها إلا بعد بلوغه هـذا هو المعتمد وروى يحيى بن عمرو وموسى بن معاوية عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة وفي نقضها الغسل قولان مرجحان أرجحها النقض .

(و) نقض (بشـك) أي تردد مستو وأولى الظن لا الوهم (في) حصول (حدث) أي ناقض غير ردة فشمل السبب ايضاً فالشك في الردة لا أثر له لا في الوضوء ولا في غيره وصلة شك (بعـد طهر) ونعت طهر بجملة (عـلم) أو ظن بضم فكسر أي محقق أو مظنون هذا هو المشهور والشاذ ندب الوضوء به ابن عرفة من تأمل عرف أن الشك في الحدث شك في المانع لا في الشرط لتحقق الوضوء والشك انما هو في الحدث والمعروف الغاء الشك في المانع فالواجب طرح ذلك الشك والغاؤه لأن الأصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرق المانع الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه شيء ويؤثر الشك في الشرط لأن الأصل عدمه وهو مستلزم عـدم مشروطه فظهر الفرق بينهما ورد بأن الشك في أمر شك في مقابله ومقابل الحدث الوضوء فالشك في الحدث شك في الوضوء ايضاً فلذا أعتبر ولم يلغ ورد بأن الشك في هذه المسألة انمـا هو شك في المانع كما قال ابن عرفة .

وأما الشرط فمحقق لا شك فيه ولا يظهر الشك فيه إلا إذا تحقق الحدث وشك في

إِلَّا ٱلْمُسْتَنْكِحَ . وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا . لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ ،

التوضى وفرض المسألة في عكس هذا من تحقق الوضوء والشك في الحدث وإن أراد الشك في الحدث شك في الشرط لزوما لزمه ان كل شك في مانع كذلك فيلزمه اعتباره دائماً والمقرر المعروف الفاؤه لما تقدم فان قيل حيث كان الحق إن الشك في الحدث بعد الطهر المعلوم شك في المانع وهو ملغي فلما اعتبر هنا على خلاف القاعدة قلت اعتبر هنا احتياطاً لأعظم أركان الإسلام سهولة الوضوء وكثرة نواقضه وغلبة وقوعها سند للشك صورتان الأولى شكه هل أحدث أو لا بعد وضوئه والمذهب انه يتوضأ وجوباً والثانية أن يتحمل له حصول شيء بالفعل لا يدري هل هو حدث أو غيره وظاهر المذهب الفاؤه لأنه وهم إلا أن يشم ريحا أو يسمع صوتاً كما في الحديث .

واستثنى من الشك في الحدث فقال (إلا) الشك (للمستنكح) بكسر الكاف أى الكثير الآتي كل يوم ولو مرة فيلغي وجوباً ويضم الشك في الوسائل كالوضوء والغسل فإن شك في الوضوء يوماً ويوما في الغسل ألغى ولا يضم الشك في المقصد كالصلاة للشك في وسيلته كالوضوء فان شك في الصلاة يوماً ويوماً في الوضوء نقض وعكس صورة المصنف الشك في الطهر بعد حدث علم لا بد فيه من الوضوء ولو كان الشك مستنكحاً .

(و) نقض (بشك في) الـ (سابق) منـ (ـهما) أى الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو أحدهما محققا أو مظنونا والآخر مشكوكاً أو احدهما محققاً والآخر مظنونا فهذه ست صور وسواء كان الشك مستنكحاً أم لا بدليل تأخيره عن الاستثناء قاله عبد الحق .

(لا) ينقض الوضوء (بمس دبر أو أنثيين) لنفسه ومسح ما لغيره على حكم اللمس (أو) بمس (فرج صغيرة) لا تشتهي عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها فان وجدها فقيل ينتقض وضوءه ففى النوادر عن المجموعة مالك «رض» لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه ولا في قبلة الصبية أو مس فرجها إلا للذة وروى عنه ابن القاسم

وَقَيْءٍ ، وأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ ، وَذَبْحٍ وحِجَامَةٍ ، وَفَصْدٍ وَقَهْقَهَةٍ ، بِصَلاَةٍ ، ومَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَها ، وأُوِّلَتْ أَيْضاً بِعَدَمِ الإِلْطَافِ . ونُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ ولَبَنٍ ،

وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية وروى عنه علي لا وضوء في مس فرج صبي أو صبية يريد إلا أن يلتذ وقيل لا ينتقض وهو ظاهر المصنف والذخيرة ورجحه بهرام والحط ومس جسدها لا ينقض اتفاقا ولو قصد ووجد أو قبلها على فمها .

(و) لا بـ (قيء) أو قلس (وأكل لحم جزور) بفتح الجيم وضم الزاي آخره راء أي إبل (وذبح وحجامة وفصد وقهقهة بصلاة و) لا بـ (مس امرأة فرجها) الطفت أم لا قبضت عليه أم لا هذا ظاهر المدونة وجعله الموضح مذهبها وأعتمده عج ومن تبعه .

(وأولت) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة (ايضاً) أي كما أولت بعدم النقض مطلقاً ابقاء لها على ظاهرها أولت بتقييد عدم النقض (بعدم الالطاف) بكسر الهمز مصدر الطف أي ادخال بعض يدها في فرجها فان الطف نقض البناني الظاهر من نقل المواق عن ابن يونس أن المذهب هو التفصيل بين الإلطاف وعدمه ونقل عياض عن القباب أن محل الخلاف إذا لم تلتذ والاوجب الوضوء .

(وندب) بضم فكسر لمن أراد الصلاة وغيره وتأكد للاول ونائب فاعل ندب (غسل فم) ويدمن اضافة المصدر لمفعوله (من) أكل (لحم و) شرب (لبن) قيده ابن عمر بالحليب لأنه الذي فيه دسومة والمعتمد اطلاقه لأنه لا يخلو عنها ولو مخيضاً أو مضروباً ومثلهما ما سائر ما فيه دسومة من المطبوخ بأنواعه أو لزوجة كالغسل ويندب كون الغسل بما يزيل الرائحة كاشنان وصابون وغاسول ويكره بالطعام كدقيق الترمس والطعام الذي لا دسومة فيه كالسويق والشيء الجاف الذي يذهبه أدنى مسح لا يندب غسل الفم واليد منه وذكر المصنف هذه المسألة هنا لمناسبتها مسائل الباب في الجملة من حيث تأكد الندب لمريد الصلاة وتسميته وضوءاً في حديث الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم بفتح اللام أي الجنون وصغار الذنوب .

وَتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ . وَمَنَعَ حَدَثٌ : صَلاَةً ، وَطَوَافاً ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ

(و) ندب (تجديد) بالجيم مصدر جدد مضاف لمفعوله (وضوء) لصلاة ولو نفلا أو طواف لالمس مصحف وقراءة ونوم وزيارة صالح ونحوها (ان) كان (صلى) وطاف أو مس مصحفاً (به) أي الوضوء فان لم يفعل به شيأ من هذه وأراد تجديده فان كان ثلث الوجه واليدين والرجلين وثنى الرأس كره أو منع والاندب تكميل الثلاث ولايقال هذا يوقع في مكروه وهو مسح الرأس بماء جديد لأنا نقول قال ابن المنير كراهته إذا كان لغير الترتيب وإلا فلا يكره كما هنا .

(ولو) أحرم بصلاة فرض أو نفل جازماً أو ظانا الطهر و (شك في) اثناء (صلاته) في انتقاض وضوئه قبل إحرامه أو بعده وعدمه وجب عليه اتمامها (ثم) أن (بان) أى ظهر له وهو فيها أو بعد تمامها (الطهر لم يعد) ها بضم فكسر وإن بان له الحدث أو استمر شا كا أعادها وجوبا بوضوء جديد بنية جازمة هذا قول الإمام مالك وابن القاسم «رض» وهو المعتمد .

وقال أشهب وسحنون تبطل صلاته بمجرد شكه فيقطعها وإن أتمها فلا تكفيه لانتقاض وضوئه بمجرده كمن شك قبل إحرامها وفرق ابن رشد بأن من شك فيها دخلها جازمـــا بالطهر وهي عظيمة الشأن والحرمة فلايجوز له قطعها إلا إذا تيقن الأنتقاض ومن شك قبلها وجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة لذلك ولو تذكر وهو فيها الحدث وشك هل توضأ بعده أو لا لوجب عليه قطعها وإن أتمها فلا تجزيه و كذا إذا شك في السابق منهما وإذا شك بعد تمامها فإن تبين له الحدث أعادها وإلا فلا .

(ومنع حدث) أي وصف مقدر قيامه بأعضاء الوضوء (صلاة) فرضاً أو نفـــلا ومنها سجدة التلاوة وصلاة الجنازة (وطوافا) ركنا أو واجباً أو مندوبا(ومس مصحف) مكتوب بخط عربي وأصله الكوفي ويقرب منه المغربي ابن حبيب سواء كان مصحفاً جامعاً

وإنْ بِقَضِيبٍ ، وحَمْلَهُ وإنْ بِعِلاَقَةٍ أوْ وِسَادَةٍ . إلا بِأمْتِعَةٍ قُصِدَتْ . وإنْ عَلَى كافِرٍ . لاَ دِرْهَمٍ وتَفْسِيرٍ ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ . وإنْ حائِضاً . وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإنْ بَلَغَ ،

القرآن كله أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفاً مكتوبا فيها ذلك ولما بين أسطره وأطرافه وجلده المتصل به ماله أن مسه ببعض بدنه بل (وإن) مسه (بقضيب) أي عود مقضوب من شجرة .

(و) منع حدث (حمله) أي المصحف بيده بل (وإن بعلاقة أو وسادة) مثلث الواو في كل حال (إلا) حمله (بأمتعة) أي معها (قصدت) بضم فكسر أي الأمتعة وحدها بالحمل فيجوز إن حملت على مؤمن بل (وإن) حملت (على) شخص (كافر) فإن قصد المصحف وحده بالحمل أو قصدا معاً به فلا يجوز ومن مسه وحمله كتبه فلا يجوز للمحدث على الراجح .

(لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) أو دينار فيه شيء من القرآن (و) لا (تفسير) ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية ومسها قصداً وهو كذلك عند ابن مرزوق ومنعه ابن عرفة (و) لا (لوح لمعلم) بضم الميم وفتح العين وكسر اللام مشددة (ومتعلم) كذلك حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يحتاج اليه كحمله لبيت فيجوز لهما ان لم يكونا حائضين بل (وإن) كان أحدهما (حائضاً) لا جنباً لتمكنه من الغسل ولا مشقة فيه لعدم تكراره كالوضوء قاله الخرشي في كبيره وارتضاه العدوى في حاشية صغيرة ونقله البناني عن المقرى وعبد القادر الفاسي وقال عج ظاهر اطلاقهم ان الجنب كالحائض واعتمده العدوى في حاشية عب .

(و) لا يمنع الحدث مس أو حمل (جزء) من مصحف وكذا الكامل على المعتمد (لمتعلم) وكذا المعلم على المعتمد إن كان المتعلم صبيا بل (وإن بلغ) المتعلم أو حاض لا أجنب وحكي ابن بشير الإتفاق على جواز مس المتعلم الكامل وتعقبه في التوضيح بالخلاف فيه ابن مرزوق سلماه لكنه يفيد اعتماده ومثل المتعلم من يغلط في قراءته فيراجع

وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ ، وَإِنْ لِحَائِضٍ .

(فصـــل)

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِمَنِيٍّ[1] .

المصحف وروى ابن القاسم عن مالك «رض» ما أن المعلم كالمتعـــلم في الاحتياج إلى مس المصحف مع الحدث وفرق بينهما ابن حبيب بأن حاجة المعـلم صناعة وتكسب وحاجة المتعلم الحفظ .

(و) لا يمنع حمل (حرز) من آيات قرآن (بساتر) عليه يصونه من وصول أذى اليه من نحاس أو رصاص أو جلد أو غيرها لمسلم صحيح أو مريض غـــير حائض بل (وإن لحائض) ونفساء وجنب لا لكافر لأن استيلاءه عليه اهانة له ولو عظمه ولا يؤمن عليه من امتهانه هذا هو الصواب وقد رد عج ما في بعض الشراح من جوازه لكافر ويجوز بساتر لبهيمة وفي جواز جعل المصحف الكامل حرزاً قولان .

ولما فرغ من أحكام الوضوء شرع في أحكام الغسل فقال :

(فصل)

في موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته وما يناسبها

(يجب غسل) جمـــع (ظاهر الجسد) ومنه طيات البطن والسرة وتكاميش الدبر فيسترخي قليلا حال غسله وما خلق أو برىء غائراً ممكنـــاً غسله لا داخل الفم والأنف الصماخ والعين (بـ) ـسبب خروج (مني) من رجل أو امرأة أي بروزه عن فرجهـــا إلى محل استنجائها وهو ما يظهر منها عند جلوسهـــا لقضاء حاجتها ولا يجب عليها الغسل باحساسها بانفصاله من مستقره وانعكاسه إلى رحمها بدون بروز إلى محل استنجائها خـلافاً لسند ووصوله إلى قصبة الذكر ولو لم يصل إلى عينه قاله عج ومن تبعه .

وقال البناني هذا غير صحيح بل المنصوص عليه في مني الرجل انه لا يجب به الغسل

---

(١) أي بسبب خروج مني .

وإنْ بِنَوْمٍ ، أوْ بَعْدَ ذَهابِ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعٍ ، ولَمْ يَغْتَسِلْ إلّا بِلاَ لَذَّةٍ ، أوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ .

حتى يبرز عن الذكر صرح به الابي في شرح مسلم ونقله عنه الحط ومثله في عارضة ابن العربي فالرجل والمرأة لا يجب عليهما الغسل إلا ببروزه خارجا فإن وصل منى الرجل لأصل ذكره أو لوسطه ولم يخرج فلا يجب عليه الغسل لأنه حدث لا تلزم الطهارة منه إلا بظهوره كسائر الأحداث وخلاف سند انما هو في المرأة إن خرج في يقظة بلذة معتادة بل (وإن) خرج المني من رجل أو امرأة (بنوم) أى في حاله بلذة معتادة أو غير معتادة أو بلا لذة أو لم يشعر بخروجه في حال نومه ووجده بعد تيقظه لعدم ضبط النائم حاله إن قارن خروجه في اليقظة أو النوم اللذة بل وان تأخر عنها وقد أفاد هذا بقوله (أو) وإن خرج في يقظة أو نوم (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بان نظر أو تفكر أو باشر أو رأى انه يجامع فالتذ وأنعظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره ثم خرج منيه بعد تيقظه .

(و) الحال انه (لم يغتسل) قبل خروج منيه وكذا إن كان اغتسل قبله لأن غسله لم يصادف محله إذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذاذه بلا جماع وإنما وجب عليه بخروجه فيجب اغتساله بعده ولو اغتسل قبله ابن غازي يعتذر عن المصنف بان قوله بعد ذهاب صادق بخروج بعض منيه مقارنا للذته وباقيه بعد ذهابها ايضاً وفي هذه الصورة يجب عليه الغسل بعد خروج الباقي إن لم يغتسل عقب الخروج الأول فان كان اغتسل عقبه فلايغتسل عقب خروج باقيه بعد ذهاب لذته لمصادفة غسله لو جربه بخروج البعض الأول فلذا قال ولم يغتسل (لا) يجب الغسل بخروج المنى يقظة (بلا لذة) بان كان سلسا وهل إن لم يقدر على رفعه ومطلقاً تردد بين شراحه أو لضربة أو طربة أو لدغة عقرب .

(أو) خروجه بلذة (غير معتادة) كنزوله في ماء حار أو حك جرب بغير ذكره فالتذ فأمنى ولو استدام وقال الشيخ سالم ما لم يستدم وكالتذاذ بحكة ذكره لجرب به أو بهز دابة فلا غسل عليه ما لم يحس بمبادىء اللذة ويستدمها فيهما إلى أن يمنى فعليه الغسل ابن مرزوق الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة وهو ظاهر كلام ابن بشير

وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ . لَا مُرَاهِقٍ . أَوْ قَدْرِهَا . فِي فَرْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ

واختاره اللخمي نقله البناني العدوى إعراض الشارحين عن كلام ابن مرزوق يفيد عدم تسليمه فالراجح عدم الوجوب .

(ويتوضأ) وجوبا من خرج منيه بلا لذة أو بلذة غير معتادة وشرطه في السلس مفارقة الأكثر وشبه وجوب الوضوء فقط فقال (كمن جـامع) بتغييب حشفته في فرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فعليه الوضوء دون الغسل لتقدمه بعد وجوبه والجنـابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها والمرأة إذا جومعت واغتسلت ثم خرج منها منى الرجـل فعليها الوضوء فقط وعبارة المصنف تشملها إذ قوله ثم أمنى معناه خرج منه منى سواء كان منيه أو منى غيره .

(و) لو صلى بعد غسله من الجماع بلا منى ثم أمنى فـ (لا يعيـد الصلاة) وكذا من التذ بلا جماع وتوضأ وصلى ثم أمنى فعليه الغسل ولا يعيد الصلاة (و) يجب غسل جميع ظاهر الجسد (بـ) سبب (مغيب) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة مصدر سمي مضاف لمفعوله أي اغابة (حشفة) أي رأس ذكر (بالـغ) ولو بلا انتشار ولا انزال على ذي الحشفة وعلى المغيب فيه إن كان بالغا أنثى أو ذكراً ولو لف شيئاً خفيفاً لا يمنع اللذة بشرط تغييبها كلها لا بعضها ولو أكثرها ولم ينزل .

(لا) يجب الغسل بغيب حشفة (مراهق) بضم الميم وكسر الهاء أي مقارب البلوغ عليه ولا على موطوءته البالغة ما لم تنزل وصرح به وإن علم من مفهوم بالـغ وقوله الآتي وندب لمراهق للرد على من أوجب الغسل عليه .

(أو) أي يجب الغسل بمغيب (قدرها) أي الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونهـا أو من مثنى وهل يعتبر قدرها مع بقائه مثنياً أو على تقديره مفرداً واستظهر وصلة مغيب (في فرج) أو دبر من آدمي بل (وان) كان الفرج (من بهيمة) أن كان من حي بـل

وَمَيِّتٍ . وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ . كَصَغِيرَةٍ . وَطِئَهَا بَالِغٌ لَا بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ الْتَذَّتْ ،

(و) إن كان من (ميت) آدمي أو غيره بشرط اطاقة ذي الفرج وإلا فلا غسل على ذي الحشفة إن لم ينزل وكذا من غيب بين فخذين أو شفرين أو في هوى الفرج بلا مس .

(وندب) بضم فكسر أي الغسل (لمراهق) او من دونه وهو ممن يؤمر بالصلاة وطىء مطيقة ولا يندب لموطوءته ولو كانت بالغة لم تنزل والاوجب غسلها وشبه في الندب فقال (كصغيرة) مأمورة بالصلاة (وطئها بالغ) لاصبي ابن بشير إذا عدم بلوغ الواطيء أو الموطوءة فلا غسل عليهما ويؤمران بـه ندبا وقال أشهب وابن سحنون يجب الغسل عليهما فلو صليا بدونه فقال أشهب يعيدان وقال ابن سحنون يعيدان بقرب ذلك لا أبداً سند وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب والقرب كيوم.

(لا) يجب الغسل على المرأة (بمنى وصل للفرج) بلا جماع فيه ولو بجماع فيما دونه ولا الوضوء إن لم يحصل لمس ولم تلتذ بوصوله لفرجها بل (ولو التذت) بوصوله له ما لم تنزل هذا قول ابن القاسم وحمل قول مالك «رض» فيها إما ما لم تلتذ على الإنزال وإبقائها الباجي والتونسي على ظاهرها واليها أشار المصنف بولو .

ويشترط ايضاً عدم حملها من المنى الواصل فرجها بلا جماع فيه فان حملت اغتسلت وأعادت الصلاة التي صلتها بعد وصوله فرجها لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة وهذا مشهور مبني على ضعيف سند المتقدم أو أن هذا المنى لما تخلق منه ولد صار في حكم الخارج بالفعل وأن هذا الماء لما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل وجب الغسل لأن الشك في موجب الغسل كتحققه بخلاف حملها من منى شربه فرجها من بلاط حمام فلا يوجب الغسل عليها ولا اعادة الصلاة وإن كان استلزم امناءها بلا لذة معتادة والولد لا حق في المسألتين بزوجها أو سيدها إن كان وأمكن لحوقه به بأن مضى من عقده أو ملكه ستة اشهر إلا خمسة أيام ولو علم أن المني من غـيره وإلا فابن زنا فتحد وإن ادعت ذلك لبعده جدا .

وبحيضٍ ونفاسٍ بدمٍ، واستُحسِنَ، وبغيرِهِ. لا باستحاضةٍ.
ونُدِبَ لانقطاعِهِ ويجبُ غُسْلُ كافرٍ بعدَ الشهادةِ بما ذُكِرَ[1]،
وصحَّ قبلَها وقدْ أجمعَ

(و) يجب الغسل (بـ) سبب خروج (حيض و) بسبب (نفاس) أي وضع ولد (بدم) أي معه أو قبله أو بعده فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل ويندب وعلى هذا اقتصر اللخمي وهل يوجب الوضوء أولاً قولان (واستحسن) بضم الفوقية وكسر السين أي وجوب الغسل بسبب الولادة بدم (وبغيره) أي الدم أي استحسنه ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح من روايتين عن مالك «رض».

(لا) يجب الغسل (بـ) سبب (استحاضة) أي دم علة ومرض وهذا مفهوم حيض صرح به لأنه لا يعتبر مفهوم اللقب.

(وندب) بضم فكسر أي الغسل (لانقطاعه) أي دم الإستحاضة للتنظيف وتطييب النفس كندب غسل المعفوات المتفاحشة لهذا وقول بعضهم لاحتمال مخالطة حيض لم تعلمه فيه نظر لاقتضائه وجوبه للشك في موجبه وأيضاً لا يطرد إذا استحيضت قبل تمام الطهر خمسة عشر يوماً.

(ويجب غسل) بضم الغين أي اغتسال (كافر) أصلي أو مرتد ذكر أو أنثى وصلة غسل (بعد) نطقه بما يدل على (الشهادة) منه لله تعالى بالوحدانية في الألوهية لسيدنا محمد ﷺ بالرسالة سواء كان لفظ لا إله إلا الله محمد رسول الله وغيره وعلى المعتمد وصلة يجب (بما) أي بسبب موجب (ذكر) بضم فكسر أي في قوله بمنى وبمغيب حشفة بالغ وبحيض ونفاس فان لم يوجد شيء منها بان بلغ الكافر بالسن مثلاً وأسلم وتشهد فلا يجب عليه الغسل ويندب هذا قول ابن القاسم وقيل يجب غسله مطلقاً تعبداً وشهره الفاكهاني وقال القاضي اسمعيل لا يجب مطلقاً ويجب لجب الإسلام ما قبله.

(وصح) أي غسله (قبلها) أي الشهادة (و) الحال انه (قد أجمع) أي عزم الكافر

(١) أي بسبب موجب للغسل.

عَلَى ٱلإِسْلَامِ ، لَا الإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ . وإِنْ شَكَّ . أَمَذْيٌ ، أَوْ مَنِيٌّ ؟ ٱغْتَسَلَ وأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ .

(على الإسلام) وجزم به لأن تصديقه بقلبه وعزمه على الإسلام ايمان صحيح ينجيه من الخلود في النار إذ النطق بالشهادتين ليس ركناً من الإيمان ولا شرطاً في صحته على الصحيح وينوى بغسله رفع الحدث الأكبر أو أداء الفرض أو استباحة ما منعه الأكبر أو طهر الإسلام وعطف على فاعل صح المستتر فيه الراجع إلى الغسل فقال (لا) يصح (الإسلام) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين الظاهري الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية من إرث مسلم ونكاح مسلمة وقسم غنيمة وغسل وصلاة عليه إن مات ودفنه مع المسلمين إذ النطق بهما شرط في صحته .

(إلا لعجز) عنه بخرس ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكم له بالإسلام وتجرى عليه احكامه لا يقال صحة الغسل حكم ظاهري فكيف يثبت قبل النطق بالشهادتين لأنا نقول بل هو حكم باطني بينه وبين الله سبحانه وتعالى لا يتعلق بالخلق فمداره على تصديقه وعزمه على النطق بهما .

(وإن شك) من وجد بفرجه أو ثوبه أو بدنه بللا أو أثراً فيجواب (أ) هو (مذى أو منى) شكا مستويا فيهما (اغتسل) وجوبا للاحتياط كمتيقن الطهارة الشاك في الحدث بعدها هذا هو المشهور وروى علي بن زياد لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل ذكره .

(و) إن لم يدر جواب أي نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه (أعاد) الشاك بعد غسله صلواته التي صلاها (من آخر نومة) إلى وقت اطلاعه عليه كأن ينزع ثوبه اولاً هذا ظاهر قول مالك «رض» في موطئه ورواية ابن القاسم وعلي عنه وجعله أبو عمر مقابلا لمذهب المدونه من إعادتها من أول نومة أن كان لا ينزعه وإن كان ينزعه في آخر نومة وهو المناسب لكون الشك في الحدث كتحققه لأنه إن لم ينزعه فما بعد النومة الأولى مشكوك فيه أيضاً الباجي رأيت أكثر الشيوخ يحملون هذا تفسيراً للموطأ والصواب عندي انه اختلاف قول لمالك « رض » .

كَتَحَقُّقِهِ . وَوَاجِبُهُ . نِيَّةٌ وَمُوَالَاةٌ كَالْوُضُوءِ . وَإِنْ نَوَتِ[1] الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ ،

وشبه في وجوب الغسل والإعادة من آخر نومه فقال (كتحققه) أي المني ولم يدر وقت خروجه منه سواء كان طريا أو يابسا على المشهور وقيل إن كان طريا فمن آخر نومه وان كان يابسا فمن أول نومه وقيد ابن العربي وجوب الغسل في صورتي الشك والتحقق بعدم لبس غير الشاك ممن يمنى الثوب الذي به الأثر فان لبسه غيره منه فلا يجب غسله ويندب وهو مخالف لقولهم بوجوبه على شخصين لبسا ثوبا ونام كل فيه ووجدا فيه منيا ولقوله البرزلي لو نام شخصان تحت لحاف ووجدا منيا عزاه كل للآخر فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول نومة ناماها فيه لتطرق الشك لهما معا فلا يبرآن إلا بيقين وإن كانا زوجين اغتسل الزوج وحده لأنه يظن أنه منه لا من الزوجة البناني وهما قولان واستظهر الثاني فإن شك في أمرين احدهما مذى والآخر بول أو ودي وجب غسل ذكره كله بنية فإن شك منى ومذى وبول أو ودى غسل ذكره فقط أيضا لضعف الشك في المني وصيرورته وهما .

ولما فرغ من موجبات الغسل شرع في واجباته فقال (وواجبه) أي الغسل والمفرد المضاف للضمير من صيغ العام فصح الإخبار عنه بقوله (نيـة وموالاة ك) نية وموالاة (الوضوء) في كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها بنية رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوعة أو أداء فرضه وكونها عند اول مفعول وعدم ضرر اخراج بعض المستباحات أو نسيان موجب لا إخراجه أو نية مطلق الطهارة والاختلاف في تقدمها بيسير وسائر ما مر فيها وفي جريان الخلاف في موالاة الوضوء بكونها واجبة ان ذكر وقدر أو سنة وبنائه بينة ان نسى مطلقا وإن عجز عجزا حكميا أو تعمد ما لم يطل وليس وجه الشبه حكمهما لتصريحه به قبل التشبيه بقوله وواجبه نية الخ .

(وان نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة)

---

(١) أي رفعه .

أَوْ أَحَدُهُما نَاسِيَةً لِلآخَرِ ، أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ والْجُمُعَةَ ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ ، حَصَلاَ . وإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا ، انْتَفَيَا . وتَخْلِيلُ شَعَرٍ ، وضَغْثُ مَضْفُورِهِ .

معاً أي رفع حدثها أو الاستباحة منها أو أداء الفرض بسببهما حصلا (أو) نوت (أحدهما) أي الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة (للآخر) ولم تخرجه حصلا.

(أو نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أو الإحرام أي أشركهما في غسل واحد بنيتهما حصلا (أو) نوى بغسله الجنابة ونوى به (نيابة عن) غسل (الجمعة) أو العيد أو الاحرام مثلا (حصلا) أي الغسلان وسقط طلبهما والأولى تفريع إن نوت بالفاء على قوله كالوضوء لأنه ايضاح له.

(وإن) نوى الجمعة مثلا و (نسى الجنابة) انتفيا لأن غسل نحو الجمعة لايصح مع قيام الجنابة (أو) نوى بغسله الجمعة و (قصد) به (نيابة عن) غسل (ها) أي الجنابة (انتفيا) أي فلا يحصل ما نواه ولا ما نسيه في الأولى ولا ما نواه ولا ما نوى النيابة عنه في الثانية إذ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

(و) واجبه (تخليل شعر) ولو كثيفاً على الأشهر وقيل يندب تخليل الكثيف وقيل يباح وهذا الخلاف في اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقاً ولو كثيفاً (وضغث) بفتح الضاد وبسكون الغين المعجمة فثلثة أي جمع وتحريك (مضفوره) أي الشعر ليعمه الماء وسواء الرجل والمرأة طاهرة وإن كانت عروساً زين شعرها بطيب ونحوه وفي البناني أنها تمسحه حفظاً للمال أبو الحسن في شرح قولها ولا تنقض المرأة شعرها المضفور ولكن تضغثه بيدها ما نصه ظاهره وإن كانت عروساً.

وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين انها ليس عليها غسل رأسها لافساده المال وتمسحه الوانوغي هذا بعيداً كل البعد وفي فروعنا ما يشهد له وسلمه ابن غازي وابن ناجي وابن عمر وفي الحطاب انها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لحفظ المال وغير المضفور

لَا نَقْضُهُ . وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ .

كالمضفور في كفاية ضفثه أي جمعه وتحريكه وضفر الرجـــل شعره على غير هيئة النساء جائز وعليها ممنوع للتشبه بهن .

(لا) يجب (نقضه) أي حل ضفر الشعر المضفور إذا كان مرخياً بحيث يدخله الماء ولم يضفر بثلاثة خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين فإن اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه ولا يجب تحويل الخاتم المأذون فيـــه ولا حل المرأة ولو ضيقاً مانعاً وصول الماء للبشرة على المعتمد لأنه كالجبيرة وفيه أنهـــا للضرورة والنظر الفرق بينه وبين الشعر الكثيف الخلقي .

(و) واجبه (دلك) أي امرار عضو أو غيره على المغسول وهو داخل في معنى الغسل الذي هو الايصال مع الدلك فهو واجب لنفسه لا للايصال فتغنى عنه فريضة الغسل ولكن صرح به لدفع توهم عدم وجوبه وللردة على رواية مروان ندبه ويكفي فيه غلبـة الظن على الصواب فإنها كافية في الإيصال الواجب بالإجماع ولا تشترط غلبة الظن في حق مستنكح الشك لعجزه عنها فيكفيه الشك فيه ويجب عليه اللهو عنه ولا دواء له إلا هذا ولا تشترط مقارنته لصب الماء فيكفي .

(ولو بعد) صب (الماء) وتقاطره عن البدن ما لم يجف الجسد وهذا قول أبي محمد بن أبي زيد وهو المعتمد وأشار بولو إلى قول القابسي باشتراط مقارنته للماء (أو) ولو دلك (بخرقة) بان يمسك طرفيها بيديه ويمر وسطها على نحو ظهره فيكفي مـع القدرة على الدلك بيده على المعتمد وأما الخرقة الملفوفة على اليد فالدلك بها دلك باليد كاف اتفاقا فلا يشترط كونه بلا حائل عليها .

(أو) دلك بـ (استنابة) لحليلته ولو في العورة أو غيرها في غيرها عند عدم القدرة عليه بيد أو خرقة فان استناب معها فـــلا يكفي (وإن تعذر) الدلك باليد والخرقة والاستنابة (سقط) وجوبه ويكفي التعميم بالماء وهذا قول سحنون واستظهره المصنف في

وَسُنَنُهُ . غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ، وَصِمَاخِ أُذُنَيْهِ ، وَمَضْمَضَةٌ ، وَاسْتِنْشَاقٌ ، وَاسْتِنْثَارٌ ، وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى ، ثُمَّ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ كَامِلَةً

توضيحه وقال ابن حبيب إن تعذر باليد. سقط ابن رشد هذا هو الأصوب والأشبه بيسر الدين وضعف ابن القصار قول سحنون .

(وسننه) أي الغسل ولو مندوبا لكعيد (غسل يديه) إلى كوعيه مرة ويندب الشفع والتثليث وقيل التثليث شرط في السنية ورجح ايضاً (اولاً) بفتح الهمز وشد الواو أي قبل الاغتراف بهما من ماء يسير راكد يمكن الإفراغ منه والا فلا تشترط الأولية في السنية (و) سننه مسح (صماخ) أي ثقب (اذنيه) الذي يمسه طرف اصبعه عند ادخاله ولا يصب الماء فيه لأنه يؤذيه ويجب عليه غسل باقي اذنيه بأن يكفيهما ما على كفه مماواة ماء حتى يفعمها ويرسله ويدلكهما عقبه ولا يصب الماء فيها لأنه يضره .

(ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة وفي بعض النسخ (واستنثار وندب بدء) بعد غسل يديه لكوعيه (بإزالة الأذى) أي النجاسة عن بدنه ان كانت فيه بفرج أو غيره منيا كانت أو غيره وينوي عند غسل قبله اداء الفرض أو رفع الحدث الأكبر او استباحة ممنوعة فيكفيه عن غسله بعد ذلك فلا ينتقض وضوءه فإن لم ينو ذلك عنده فيجب غسله بعد بالنية فان كان توضأ ودلكه ببطن أو جنب كفه أو اصابعه انتقض وضوءه .

(ثم) يتبع ذلك بغسل (اعضاء وضوئه) إلا غسل يديه لكوعيه فلا يعيده لفعله اولا الرماصي لا مساعد لقول الشيخ احمد بعيد غسلهما في وضوئه إلا قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا محمول على غير غسل يديه لكوعيه لتقدمه ولا يقال ان مس ذكره قد نقضه لأنه في الحقيقة من سنن الغسل فلا ينقضه مس ذكره حال كون اعضاء وضوئه (كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله وهو خلاف الأولى البناني هذا خلاف الراجح والراجح ندب تأخير غسلهما المجيء الصريح به في حديث ميمونة «رض» وان وقع في بعض الروايات الاطلاق فالمطلق يحمل على المقيد اهـ .

وقيل ان كان الغسل واجباً فالأولى التأخير وان كان سنة أو مندوبا فالأولى التقديم لموالاة الوضوء وقيل ان كان المحل نظيفاً فالاولى التقديم والا فالاولى التأخير ويغسل أعضاء وضوئه كل عضو (مرة) فلا يشفع ولا يثلث عياض عن بعض شيوخه لا فضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في توضيحه أيضاً الرماصي يرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري انه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة « رض » زوج النبي ﷺ أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا ا هـ .

وفي الجزولي إن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده وينوي بغسل اعضاء وضوئه أداء الفرض أو رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوعه (و) ندب بدء بأ (علاه) أي المغتسل بيمينة وشماله قبل اسفله كذلك (و) ندب بدء بـ (ميامنه) أي الأعلى قبل مياسره وبميامن الأسفل قبل مياسره الحطاب ظواهر النصوص تفيد أن الاعلى بميامنه ومياسره يقدم على الاسفل كذلك لا ان الايمن بأعلاه واسفله يقدم على اليسار وكذلك بل هذا صريح كلام ابن جماعة ابن عاشر ازدحم الأعلى والايمن في التقديم فتعارض فيه أعلى الجانب الايسر وأسفل الجانب الايمن والذي نص عليه بعضهم تقديم الأعلى مطلقاً مع تقديم يمناه ثم الأسفل كذلك فيغسل أعلى الشق الايمن للركبة ظهراً او بطنا وجنبا ثم أعلى الشق الايسر كذلك ثم اسفل الشق الايمن ثم اسفل الشق الايسر .

واعتمد هذه الطريقة الشيخ محمد الصغير وتلميذه العدوى والذي اختاره الشيخ احمد الزرقاني ومن تبعه ان المندوب تقديم الجانب اليمين اعلاه واسفله على الجانب اليسار كذلك ونزلوا على هذا كلام المصنف بجعل ضمير اعلاه للجانب وضمير ميامنه للمغتسل قالوا ولايلزم عليه تقديم الأسفل على الأعلى لأن الجانب اليمين كله كعضو واحد واليسار كذلك والاوردان يقال لم قلتم بالانتهاء للركبة ولم تقولوا ينتهي لفخذه ثم من منكب الايسر إلى

وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ ، كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ ، لَا تَيَمُّمٍ .

فخذه ثم من فخذ اليمين إلى ركبته ثم من فخذ الايسر كذلك ثم من ركبة الايمن إلى كعبه ثم من ركبة الايسر كذلك .

(و) ندب (تثليث) مصدر ثلث بفتحات مثقل اللام مضاف لمفعوله (رأسه) أي المغتسل بثلاث غرفات يعمه بكل غرفة هذا هو المشهور وقيل غرفة ليمينه وغرفة لوسطه وغرفة ليساره .

(و) ندب (قلة) أي تقليل (ماء) منقول لغسل عضو (بلا حد) أي تحديد للقليل بصاع او اقل او اكثر لاختلاف الاجسام والاحوال فكل انسان يقلل بحسب جسمه وحاله مع الاحكام وشبه في الندب فقال (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب غسله (لعوده لجماع) التي جامعها أو غيرها لتقوية العضو وقيل يجب لجماع غير الاولى لئلا يدخل في الثانية نجاسة الاولى ورد بأن غاية ما يلزم على ترك الغسل التلطخ بالنجاسة والراجح كراهته ولو لغيره مع رضاه قلت المكروه تلطيخ الظاهر لامكان تطهيره وتلطيخ الباطن ممنوع لعدم امكان تطهيره وهذا منه وهذا يقتضي وجوب غسله إذا أراد جماع الاولى فلعل الفرع مشهور مبني على ضعيف ان رطوبة الفرج والمنى طاهران والله أعلم .

(و) كـ (وضوئه) أي الجنب ذكرا كان أو أنثى (النوم) أي عنده لينام طاهرا وقيل لينشط للغسل في ليل أو نهار كغير الجنب ان أراد النوم وهو محدث (لا) يندب للجنب الذي أراد النوم ولم يجد ماء للوضوء او عجز عن استعماله ان يأتي بـ (تيمم) بناء على ان الوضوء للنشاط للغسل ويتيمم على انه لينام على طهارة ابن بشير لا خلاف ان الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم وهل الأمر به ايجاب أو ندب في المذهب قولان وقد ورد عنه ﷺ انه أمر الجنب بالوضوء واختلف في علته فقيل لينشط للغسل وعلى هذا فلو فقد الماء الكافي فلا يؤمر بالتيمم وقيل ليبيت على طهارة لان النوم موت أصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما شرع في الموت الاكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا إن فقد الماء يتيمم ومثله

ولَمْ يَبْطُلْ إلَّا بِجِمَاعٍ . وتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ . مَوَانِعَ الأصْغَرِ ، والْقِرَاءَةَ إلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ ونَحْوِهِ . ودُخولَ مَسْجِدٍ ولَوْ مُجْتَازاً .

للخمي وابن شاس ونص ابن الحاجب وفي تيمم العاجز قولان بناء على انه للنشاط أو لتحصيل الطهارة .

(ولم يبطل) أي لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشيءمن نواقض الوضوء بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم (إلا بجماع) حقيقة أو حكما كخروج منى بلذة معتادة بغير جماع وأما وضوء غير الجنب للنوم فقال ابن عمر ان نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة وقال عياض ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا بعده ورجح الأول .

(وتمنع الجنابة موانع) أي ممنوعات الحدث (الاصغر) المتقدمة في قوله ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف .

(و) تمنع الجنابة (القراءة) بلا مس مصحف ولو بحركة اللسان فقط وأما بالقلب فلا تمنعها الجنابة إذ لا تعد قراءة شرعا ونقل ابن عمر الاجماع على جوازها من الجنب وان توقف فيها في التوضيح (الا) قراءة (كآية) في اليسارة والخفة (لتعوذ) كآيةالكرسي والأخلاص والمعوذتين وظاهر كلامالمصنف ان له قراءة قل أوحى وفي الذخيرةلايجوزللجنب قراءة ﴿ كذبت قوم لوط المرسلين ﴾ ١٦٠ الشعراء ولا آية الدين للتعوذ لأنهلايتعوذ به نقله الحطابوتبعه عج وغيره ورد بأن القرآن كلهحصنوشفاء وقد صرح ابن مرزوق بانه يتعوذ بالقرآن كله وان لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه (ونحوه) أي التعوذ كرقيا واستدلال على حكم شرعي أو غيره ومنه ما يقال عند ركوب دابة أو سفينة .

(و) تمنع الجنابة (دخول مسجد) ولو مسجد بيت ان أراد الجلوس فيه بل (ولو) كان (مجتازا) بضم الميم وسكون الجيم أي مارا من باب لباب وأشار بولو إلى قول بعض أهل المذهب لا بأس بمرور الجنب بالمسجد إذا كان عابر سبيل ولا يجوز للحاضر الصحيح

كَكافِرٍ ، وإنْ أذِنَ مُسْلِمٌ . ولِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ، ورَائِحَةُ طَلْعٍ أوْ عَجِينٍ . ويُجْزِيءُ عَنِ الوُضوءِ .

الجنب دخوله بالتيمم إلا ان يضطر بأن لم يجد الماء إلا في جوفه أو يكون بيته داخله ويريد دخوله أو الخروج منه لأجل الغسل أو يضطر إلى المبيت به فيتيمم لدخوله والمريض والمسافر العادم للماء له دخوله به .

والحاصل ان من فرضه التيمم يجوز له دخوله به للصلاة فيه ولا يمكث فيه إلا لضرورة ومن نام فيه فاحتلم ففي النوادر يتيمم لخروجه منه والاقوى لا يتيمم بل يسرع بالخروج منه وشبه في منع دخول المسجد فقال (ك) شخص (كافر) ذكر او أنثى كتابي أو غيره فيحرم عليه دخوله ان لم يأذن له فيه مسلم بل (وان أذن) له فيه شخص (مسلم) إلا لضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم أو أمكنت وكانت صنعة الكافر أتقن أو نقصت أجرته عن أجرة المسلم نقصا له بال وندب ادخاله من أقرب باب إلى محل الاصلاح .

(وللمنى) من الرجل في حال اعتدال مزاجه (تدفق) في خروجه (ورائحة طلع) لذكر نخل (أو) رائحة (عجين) قيل أو بمعنى الواو أي رائحة قريبة منهما وقيل تختلف رائحته بينهما باختلاف الطبائع وهذا في حال رطوبته واما اليابس فرائحته شبيهة برائحة البيض ومنى المرأة رقيق أصفر يخرج بلا تدفق ورائحته كرائحة طلع النخلة الانثى .

(ويجزىء) بضم الياء وفتحها غسل الجنابة (عن الوضوء) فاذا أفاض الماء على بدنه أو انغمس فيه ودلكه بنية رفع الحدث الاكبر أو أداء الفرض أو الاستباحة منه ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الاصغر فله الصلاة به والطواف ومس المصحف ان لم يحصل منه ناقض وضوء بعد غسله والا فلا يفعل شيئاً منها حتى يتوضأ ابن بشير الغسل يجزىء عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لا جزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا ان لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء فان حدث بعد غسل شيئاً منها فان أحدث بعد تمام غسله فيلزمه ان يتوضأ بنية رفع الاصفر اتفاقا.

وإنْ تَبَيَّنَ عَـدَمُ جَنَابَتِهِ . وَغَسْلُ الوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ ، كَلَمْعَةٍ مِنْها ؛ وإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ .

وان أحدث في أثناء غسله فهل يفتقر في غسل أعضاء الوضوء لنية الاصغر أو تجزيه نية الغسل فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبي زيد يفتقر لنية الاصغر وقال القابسي لا وهذا على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو بانفراده وهو المعتمد أو لا يرتفع إلا بالكمال ويجزىء الغسل عن الوضوء ان لم يتبين عدم جنابته بل (وان تبين) بعد غسله (عـدم جنابتـه و) يجزىء (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الاصغر أو أداء فرضه او استباحة ممنوع به .

(عن غسل محله) اي الوضوء بنية رفع الاكبر او اداء فرضه او استباحة ممنوع به فان بنى على الوضوء يغسل باقي بدنه بنية الأكبر كفاه ولا يطلب بغسل اعضاء وضوئه ثانيا ان كان متذكر جنابته حال وضوئه بل (ولو) كان (ناسيا لجنابته) حـال وضوئه وتذكرها بعده ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر ويصلي بغسله بعد اتمامه ان لم يحصل ناقض بعد الوضوء واحترز بغسل الوضوء عن مسح الرأس فانه لا يجزىء عن غسله في الغسل الا اذا كان فرضه فيه مسحه لعجزه عن غسله .

وكذا غيره قاله ابن عبد السلام واعتمده العدوي وشبه في الاجزاء فقال (ك) غسل (لمعة) بضم اللام وسكون الميم اي محل لم يعمه الغسل في غسل الجناية نسيانا (منها) اي الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الاصغر فيجزىء عن غسله بنية الاكبر ان كانت اللمعة من غسله عن غير جبيرة بل (وان) كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جبيرة) مسحها في غسله ثم سقطت أو برىء محلها وغسله في الوضوء بنيته فيجزىء عن غسلها بنية الغسل والاولى قلب المبالغة بأن يقول وان عن غير جبيرة لانه المتوهم لان لمعة الجبيرة تركت للضرورة ولمعة غيرها تركت نسيانا وهو نوع من التفريط فيتوهم فيه عدم الاجزاء فتحسن المبالغة عليه ولا يتوهم عدمه في لمعـة الجبيرة فلا تحسن المبالغة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصــــل)

رُخِّصَ لِرَجُـــلٍ وٱمْرَأَةٍ وإنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ : مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ

(فصل في مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء)

(رخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أي جوز جوازاً مخالفاً للاولى على المشهور وقيل يجب وقيل يندب وقيل يمنع والمراد بالوجوب عند قائله أنه ان اتفق لبسه الخف بشروطه وانتقض وضوءه وأراده وجب مسحه عليه وحرم خلعه وغسل رجليه لانه رد للرخصة واستظهار لخلاف حكم الشارع .

الفاكهاني اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لانه الاصل والترخيص لغة التسهيل وشرعا نقل من حكم شرعي صعب لحكم شرعي سهل لعذر مع وجود سبب الحكم الاصلي وهو هنا حرمة مسح الخف ووجوب غسل الرجلين وسببه سلامتهما الغسل وقبولهما الغسل والسهل جواز مسحه والعذر مشقة الخلع واللبس عند كل وضوء وصلة رخص (لرجل) أي ذكر ولو صبيا (وامرأة) أى أنثى ولو صبية ان كانت غير مستحاضة بل (وان) كانت (مستحاضة) بضم الميم أي نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها سواء لازمها كل الزمن أو جله أو نصفه أو أقله وبالغ عليها الدفع توهم منعها من مسح الخف إذ يلزمه جمعها رخصتين وسواء لبسته قبـــل استحاضتها أو بعدها .

(بحضر أوسفر) أي فيهما صلة عاملها (مسح) بفتح فسكون نائب فاعل رخص مضاف لـ (جورب) بفتح الجيم وسكون الواو أي ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن او كتان او صوف يسمى في عرف اهل مصر شرابا بضم الشين المعجمة ولا يصح تعليق بحضر برخص لافادته ان النبي ﷺ رخص فيه في حضره وفي سفره وليس هـــذا بمراد إذ لا غرض للفقيه فيه ولعدم ثبوت ذلك ولفوات المقصود وهو النص على حكم المسح في الحضر والسفر ونعته بجملة (جلد) بضم الجيم وكسر اللام مشددة أي كسى بجـــلد

ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ ، وَخُفٌّ ، وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِـــلاَ حَائِلٍ :
كَطِينٍ ، إِلَّا ٱلْمِهْمَازَ وَلَا حَدٌّ[1] بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ

ونائب فاعل جلد (ظاهره) أي اعلاه الذي يلي السماء (وباطنه) أي اسفله الذي يلي الارض فليس المراد بظاهره جميع سطحه المحيط بـــه من خارجه اعلى واسفل وبباطنه جميع محيطه من داخله المماس للرجـــل إذ تجليد الباطن بهـــذا المعنى ليس بشرط .

(و) مسح (خف) ملبوس على الرجلين مباشرة بل (ولو) كان ملبوسا(على خف) او على جورب او على لفائف وكذا جورب على خف او على جورب او على لفافة وسواء كان ذلك في الرجلين او احدهما فلا يشترط تساوى ما عليهما عددا ولا نوعا بشرط لبس الاعلى والاسفل على طهارة مائية كاملة في وقت واحد او في وقتين متقاربين أو متباعدين قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها الاسفل أو بعده .

وبعد المسح عليه وضوء ونعت لفظ جورب وخف بقوله (بلا حـــائل) على أعلى الجورب أو الخف ومثل للحائل بقوله (كطين) لدفع توهم المسامحة فيه لغلبته عليهما ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لان مسحه مندوب فتندب ازالة حائـله ليباشره المسح واستثنى من الحـــائل فقال (إلا المهماز) المركب على أعلى الجورب أو الخف فيغتفر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة بشرط كونه ليس من ذهب ولا فضة وأما الشوكة التي بأسفل الجورب أو الخف فمغتفرة مطلقا ليسارتها وخروجها عن محل الفرض .

(ولا حد) للزمن الذي يرخص المسح فيه بحيث يمتنع تعديه فلا ينافي ندب نزعه كل جمعة (بشرط جلد) قيل لا حاجة اليه لأن الخف لا يكون الا من جلد والجورب تقـدم النص على شرط تجليده وأجيب بأنه ذكره توطئة للشروط التي بعده (طاهر) نقله في التوضيح عن غير واحد ونفي الفاكهاني الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين وقال الرماصي انه خلاف التحقيق .

(١) أي لا حد لزمن المسح عليه .

خُرِزَ ، وَسَتَرَ مَحَلَّ ٱلْفَرْضِ ، وَأَمْكَنَ تَتَابُـعُ ٱلْمَشْيِ بِهِ .
بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ[1]

ولم يذكره ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وصاحب المدونة وانما يجري على حكم ازالة النجاسة ولا يذكر هنا الا ما هو خاص بالباب وذكره هنا يوهم بطلان المسح على النجس عمدا أو سهوا أو عجزا كما ان باقي الشروط كذلك وليس كذلك لأنه اذا كان غير طاهر فله حكم ازالة النجاسة من التفريق بين العمد والسهو والعجز والخلاف في الوجوب والسنة انتهى .

قلت عدم ذكر هؤلاء شرط الطهارة لا يفيد عدم شرطيته لاحتمال سكوتهم عنه لوضوحه من قاعدة الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها نعم لوصرحوا بعدم اشتراطه وعلى فرض تصريحهم بذلك فلا ينتج انه خلاف التحقيق بل ان في المسألة قولين لنص غيرهم على اشتراطه وحكاية بعضهم الاتفاق عليه ولو ثبت مسحه ﷺ على نجس لأجمع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة .

ولم يتجاسر أحد على اشتراطها في الخف ولا في غيره فالحق اشتراطها فيه وقد تقدم فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم وهو أولى من اشتراط الخرز الذي لا تتوقف صحة الصلاة عليه في غير الخف والله أعلم ومثل الطاهر النجس المعفو عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا (خرز) بضم الخاء المعجمة وكسر الراء أي خيط فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق أو الملصوق بنحو غراء أو رسراس قصرا للرخصة على موردها .

(وستر محل) الغسل (الفرض) من أطراف الاصابع إلى الكعبين بذاته ولو بازرار لا ما نقص عنه ولو خيط بسراويل (وأمكن تتابع المشى فيه) أي الجورب أو الخف لذي مروأة ملبوس (بطهارة) فلا يمسح ملبوس بحدث أكبر أو أصغر واضافتها لـ (ماء) بالمد مخرجه للملبوس بتيمم فلا يصح مسحه ونعت طهارة ماء بجملة (كملت) بفتح الميم على الافصح أى تمت الطهارة المائية حسا باتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه ومعنى بان نوى بها رفع الحدث أو اداء الفرض أو استباحة الممنوع ملبوس .

---

(١) أي لا يجوز المسح عليه إلا إذا لبس على طهارة كاملة بالماء .

بِلاَ تَرَفُّهٍ ، وعِصْيَانٍ : بِلُبْسِهِ ، أَوْ سَفَرِهِ : فَلاَ يُمْسَحُ وَاسِعٌ ، وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ ٱلْقَدَمِ ، وإنْ بِشَكٍّ ، بَلْ دُونَهُ ، إنِ ٱلْتَصَقَ .

(بلا) قصد (ترفه) بفتح المثناة والراء وضم الفاء مشددة أي تزين وتنعم بان لبس للاقتداء بالنبي ﷺ أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وقال ابن راشد وابن فرحون والسنهوري لا يمسح ملبوس لخوف عقرب وهو غريب ان كانوا أجازوا مسح الملبوس لدفع حر أو برد أو شوك .

(و) بلا (عصيان بلبسه) أي الجوارب أو الخف (أو سفره) فلا يمسح عليه العاصي بسفره كآبق وعاق لوالده وقاطع طريق ولكن المعتمد الترخيص للعاصي بسفره في مسح الجوارب أو الخف إذ القاعدة كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضاً ولو كان معصية إذ غاية سفر المعصية انه كأن لم يكن وان المتلبس به غير مسافر والرخصة شملته ايضاً وأما الرخصة القاصرة على السفر فلا يفعلها العاصي به لأنه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا .

(فلا يمسح) بضم التحتية ونائب فاعله خف أو جورب (واسع) لا يمكن تتابع المشي به لذي مروأة فهذا مفهوم أمكن تتابع المشي فيه ومثله الضيق الذي لا يمكن تتابع المشي به لذي المروأة .

(و) لا يمسح خف أو جورب (مخرق) بضم ففتح مثقلاً أي فيه خروق (قدر ثلث القدم) وأولى أكثر ولو التصق الجلد ببعضه ولم يظهر منه شيء من محل الفرض وهذا مفهوم ستر محل الفرض ان كان الخرق قدر ثلثه يقينا بل (وان شك) في كونه قدر الثلث أو أقل لأن الغسل هو الاصل فيرجع له عند الشك في محل الرخصة ولان هذا شك في الشرط وهو كتحقق عدمه إذ هو الاصل وعدمه يستلزم عدم مشروطه وتحديد الخرق المانع من المسح بثلث القدم لابن بشير وحده في المدونة ويحل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وحده العراقيون بما يتعذر معه المشي لذى المروأة والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد .

(بل) يمسح مخرق (دونه) أي الثلث في نسخة لادونه أي لايمنع المسح دونه أي الثلث (ان التصق)

كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ . أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ . أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ ٱلْمَلْبُوسَ قَبْلَ ٱلْكَمَالِ ، وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ ، وَفِي خُفٍّ غُصِبَ : تَرَدُّدٌ وَلَا

بعض الخف أو الجورب ببعض عند المشي وعدمه ولم تظهر القدم منه وشبه في الاغتفار فقال (ك) خرق (منفتح) يظهر منه بعض القدم (صغر) بحيث لا يصل منه شيء من بلل اليد للرجل عند المسح فان وصل منه البلل اليها منع من صحة المسح .

(أو غسل) المتطهر (رجليه) اولا ناسيا أو متعمدا (فلبسهما) أى الخفين أو الجوربين (ثم كمل) بفتحات مثقلا وضوءه أو غسله ثم انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لأنه لبسه قبل كمال الطهارة فهذا مفهوم كملت .

(أو) غسل (رجلا) يمنى أو يسرى عقب مسح رأسه (فأدخلها) أى الرجل المغسولة في الخف أو الجوارب قبل غسل الرجل الاخرى ثم غسل الاخرى وأدخلها فيه ثم احدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لأنه لبس قبل الكمال فهذا مفهوم كملت أيضا (حتى) أي الا ان (يخلع الملبوس قبل الكمال) وهما الخفان في الاولى واحدهما في الثانية ويلبسه قبل انتقاض وضوئه فله المسح عليه إذا احدث بعد ذلك واراد الوضوء .

(ولا) يمسح الخف أو الجورب رجل (محرم) بضم فسكون فكسر بحج أو عمرة (لم يضطر) للبسه على هيئته لعصيانه بلبسه فهذا محترز ولا عصيان بلبسه فإن اضطر للبسه كاملاً لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم عصيانه به .

(وفي) اجزاء المسح على (خف) أو جورب (غصب) من مالكه لأن النهي عنه لم يرد على خصوص لبسه كلبس المحرم بل على مطلق تملكه والإستيلاء عليه والوارد على الخصوص أشد تأثيراً من الوارد على العموم وقياساً على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب وهذا هو المعتمد وعدمه لعصيانه بلبسه كالمحرم .

(تردد) من المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه فليس التردد في جواز المسح عليه وعدمه إذ لا يسع أحداً أن يقول بجوازه (ولا) يمسح على الخف أو الجورب شخص

لَابِسٍ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ ، أَوْ لِيَنَامَ ، وَفِيهَا يُكْرَهُ ، وَكُرِهَ غَسْلُهُ ، وَتَكْرَارُهُ ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ ، وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيراً ،

(لابس) الجورب أو الخف (ل) قصد (مجرد المسح) عليه أى لم يقصد اقتداء بالنبي ﷺ ولا دفع حر أو برد أو شوك أو عقرب وهذا محترز بلا ترفه .

(أو) لابس الخف أو الجورب (لينام) فيه فقط ولم يقصد به اقتداء ولا دفع ضرر فإن انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح عليه لترفهه فهذا محترز بلا ترفه أيضاً (وفيها أى المدونة أى مختصر أبي سعيد البراذعي المسمى بالتهذيب فقد يطلق عليه اسم المدونة (يكره) بضم الياء وفتح الراء المسح على الخف أو الجورب لمن لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه ولفظ الأم لا يعجبني فاختصرها أبو سعيد بالكراهة وبعضهم بلفظها وبعضهم بالمنع وهو المعتمد .

(وكره) بضم فكسر ونائب فاعله (غسله) أى الخف لأنه غلو في الدين ومفسد للخف ويكفي إن نوى به رفع الحدث أو اداء الفرض أو الاستباحة أو لم ينو شيئاً فإن نوى ازالة وسخ مثلاً فقط فلا يجزيء .

(و) كره (تكراره) أى مسح الخف أو الجورب لأنه غلو في الدين ولو جفت يده أثناء مسحه فلا يجدد البلل لتكميل مسح الرجل التي جفت يده حال مسحها ويجدده للأخرى (و) كره (تتبع غضونه) بضم الغين والضاد المعجمتين أي تكاميش الخف لأنه غلو في الدين وشأن المسح التخفيف .

(وبطل) أي انتهى الترخيص في مسح الجورب أو الخف (بغسل وجب) بموجب مما سبق فلا يمسح عليه في وضوئه للنوم وإلا ظهر في افادة المراد بموجب غسل .

(وبخرقة) أي الخف أو الجورب خرقاً (كثيرا) قدر ثلث القدم عند ابن بشير والمصنف وجلها عند صاحب المدونة وما لا يمكن تتابع المشي به عند العراقيين وإن بشك أي طرأ الخرق عليه وهو متوضيء بمسحه عليه فيبادر لاسفله بالغسل أو المسح إن

وبِنَزْعِ أكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ . لَا ٱلعَقِبِ ، وإنْ نَزَعَهُما ، أوْ أعْلَيَيْـــهِ ، أوْ أحدُهما بَادَرَ لِلأسْفَلِ . كَالْمُوَالَاةِ ، وإنْ نَزَعَ رِجْلاً

لبس خفاً على خف ولا يبتدىء الوضوء إلا إذا طال بعد الخرق مع التذكر وإن كان في صلاة بطلت فليس هذا مكررا مع قوله وبخرق قدر ثلث القدم لأنــه في الابتداء وهذا في الاستمرار .

(و) بطل (بنزع) أي خلع (أكثر) قدم (رجل) واحدة واخراجها من محلهـا (لساق) أي رقبة (خفه) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصار أكثر قدمها في ساقه وأولى نزع جميعها له وهذا نصها الجلاب الأكثر كالكل الحطاب هــذا تفسير لها مبين للمراد منها عج بل مقابل لها ضعيف (لا) يبطل بنزع (العقب) لساق خفه .

(وإن نزعهما) أي الخفين من الرجلين وهو متوضىء بعد انتقاض طهارته ومسحهما في وضوء بطل المسح عليهما فيغسل رجليه فورا وإلا انتقض وضوءه إن طــال مع التذكر وبنى بنية إن نسى مطلقاً أو عجز عجزا حقيقياً وإن تعمد أو عجز عجزا حكيماً بنى ما لم يطــل (أو) نزع لابس خف على خف أو على جورب أو جورب على جورب أو على خف (أعلييه) وهو متوضىء بعد انتقاض وضوئه ومسحهما في وضوء بطــل مسحهما فيمسح الأسفلين على ما تقدم .

(أو) نزع (أحدهما) أي الخفين أو الجوربين الملبوسين على الرجلين مباشرة أو على خفين أو جوربين بعد مسحهما بطل مسحهما و (بادر للاسفل) بالغسل إن كان رجلاً وللرجل الأخرى بنزع خفها وغسلها وبالمسح إن كان خفاً أو جورباً ولا ينزع الأخرى إذ لا يشترط تساوى ما فيهما عددا ولا نوعاً مبادرة (ك) مبادرة (الموالاة) في تقديرهــا بعدم جفاف عضو معتدل في زمان ومكان كذلك .

(وإن نزع) المتوضىء الماسح على خف أو جورب أو غير المتوضىء (رجلاً) بكسر فسكون من ملبوسها خفاً كان أو جورباً ناويا نزع الأخرى من ملبوسها وغسل رجليـه

وعُسِرَتْ ٱلأُخرَى وضَاقَ ٱلوَقْتُ ؛ فَفِي تَيَمُّمِهِ ، أوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ ، أوْ إنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ، وإلَّا مُزِّقَ : أَقْوَالٌ : ونُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ ، ووَضَعَ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، ويُسْرَاهُ تَحْتَهَا ، ويُمِرُّهُمَا

تكميلا لوضوئه القديم أو في وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الأخرى) أي عسر عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره (وضاق الوقت) الذي هو فيه اختياريا كان أو ضروريا وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى .

(ففي) مشروعية (تيممه) للصلاة تاركا غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليباً لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته (أو مسحه عليه) أي الخف المتعسر نزعـه وغسل باقي أعضائه سوى رأسه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة كالجبيرة بجامع تعذر غسل ما تحت الحامل ولا يمزقه وإن قلت قيمته حفظاً للمال .

(أو إن كثرت قيمته) أي الخف في ذاته لا بحسب حال لابسه مسحه كالجبيرة (وإلا) أي وإن لم تكثر قيمته (مزق) بضم الميـم وكسر الزاي مشدداً ولو كان لغيره وغرم قيمته لمالكه واستظهر هذا المصنف في توضيحه (أقوال) ثلاثة .

(وندب) بضم فكسر (نزعـه) أي الجورب أو الخف لغسل الرجلين (كل) يوم (جمعة) ممن يخاطب بها ولو ندبـاً كالنساء والعبيد والمسافرين وسواء أراد غسلها أولا ليكون وضوءه خالياً عن الرخصة فإن قلت غسل الجمـعة سنة لمريدها وهو متوقف على نزع ملبوس الرجل والوسيلة تعطي حكم مقصدها فيكون نزعه سنة لا مندوباً قلت المراد بالندب الطلب غير الجازم فيشمل السنة والمستحب فهو سنة لمن أراد غسلها ومندوب لمن لم يرده وإن لم ينزعه يوم الجمعة ندب نزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه .

(و) ندب (وضع يمناه) حال مسحه (على أطراف أصابعه) من ظهر رجله اليمنى (ويسراه تحتها) أي الأصابع من بطن رجله اليمنى (ويمرهما) بضم المثنـاة تحت أي

لِكَعْبَيْهِ ، وَهَلِ ٱلْيُسْرَى كَذَلِكَ ، أَوِ ٱلْيُسْرَى فَوْقَهَا ؟
تَأْوِيلاَنِ ، وَمَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاَهُ ،
لاَ أَسْفَلَهُ ، فَفِي ٱلْوَقْتِ .

اليدين على ملبوس الرجل منتهياً (لكعبيه) ويميل يسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين (وهل) الرجل (اليسرى كذلك) أي اليمنى في وضع يمناه فوقها ويسراه تحتها حال المسح .

(أو) اليد (اليسرى فوقها) أي الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها حال مسحها لأن هذا أمكن في ذلك (تأويلان) أي فهمان لشارحيها (و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) أي الخف أي الجمع بينهما وإن كان مسح الأعلى واجباً بدليل قوله (وبطلت) أي الصلاة (إن ترك) الماسح مسحه (أعلاه) ومسح أسفله عمداً أو سهواً أو جهلاً أو عجزاً نعم له البناء في النسيان مطلقاً وفيما عداه ما لم يطل فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله .

(لا) تبطل الصلاة فإن مسح أعلاه وترك (أسفله ف) يعيدها (في الوقت) المختار والظاهر ان جنبية كأعلاه وأخر الحطاب هذا التقرير وعزاه لبهرام في صغيره وصدر بأن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب وإن مسح في كلام المصنف فعل ماض واستظهر له بقولها لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه إلا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إلي أن يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما انتهى ونقل عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه لو كان العلم بالعقول لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع في الكلام على الطهارة الصعيدية فقال :

(فصـــل)

يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ ، لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ ، وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ ،

(فصل في التيمم)

وهو لغة القصد وشرعا طهارة صعيدية مشتمله على مسح الوجه واليدين بنية وهو من خصائص هذه الأمة اجماعاً وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة أقوال .

(يتيمم) بفتحات مثقلا وجوبا إن خاف هلاكا أو شدة أذى باستعمال الماء أو لم يجده وجوازا إن خاف مرضا خفيفا به وفاعل تيمم (ذو) أي صاحب (مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أو لعدمه كما يأتي في المتن حقيقة أو حكما كصحيح خاف حدوثه باستعمال الماء .

(و) ذو (سفر) طويل تقصر الصلاة فيه بل وإن كان قصيرا لا تقصر الصلاة فيه ونعت سفر بجملة (ابيح) أى لم يمنع فشمل الفرض كسفر حجة الإسلام والنذر المندوب كسفر حج التطوع والمباح كسفر التجارة أو هو على حقيقته والواجب والمندوب أولى فهو من فحوى الخطاب وخرج السفر المحرم كسفر الآبق والعاق وقاطع الطريق والمكروه كسفر اللهو وهذا ضعيف والمعتمد ان الكل سواء في مشروعيته لهم بأسبابه الآتية في المتن لعموم التيمم الحاضر والمسافر كما تقدم في مسح الخف وصلة يتيمم (لفرض) ولو جمعة وجنازة لم تتعين (ونفل) أي ما سوى الفرض كوتر وفجر وضحى وغيرها استقلالاً (و) يتيمم شخص (حاضر) أي غير مسافر ونعته بجملة (صح) من المرض وصلة يتيمم (لجنازة إن تعينت) أي الجنازة على الحاضر الصحيح بأن لم يوجد غيره رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو مريض أو مسافر يتيمم لها وخيف تغيرها بتأخيرها لوجود ماء أو مصل غيره .

وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ . وَلَا يُعِيدُ ، لَا سُنَّةٍ ؛ إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً ،
أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ . مَرَضاً ، أَوْ زِيَادَتَهُ ،

(و) ﻟ (فرض) من الخمس (غير جمعة) فلا يتيمم الحاضر الصحيح لجمعـــة هذا هو المشهور بناء على انها بدل عن الظهر وهذا ضعيف وقيل يتيمم لها وهذا ضعيف بناء على انها فرض يومها وهو المشهور البناني الذي يدل عليه نقل المواق والحطاب وغيرهما ان محل الخلاف إذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالمشهور تركها وصلاة الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويدركها وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم لها أو للظهر فإنه يصلي الجمعة بالتيمم اتفاقا ولا يتركها وهذا ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس انتهى ولكن في التوضيح ما يقتضى اطلاق منع تيممه لها كظاهره هنا والله اعلم .

(ولا يعيد) أي الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتي فأولى المريض والمسافر عج أي تحرم الاعادة العدوى ليس في النقل تصريح بالحرمة البناني لا معنى لها إذ الذي في المدونة وغيرها أنه لا اعادة عليه في وقت ولا غيره أي لا يطلب بها ومقابله لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيد أبدا وعلى الأول فالظاهر انها مكروهة مراعاة للثاني وفيه ان مراعاة الثاني تقتضى ندبها لا كراهتها الأمير لكن لها وجه إن كانت استضعافا للتيمم لأنه استظهار على الشارع فيما شرعه قلت بل وجهها قوله ﷺ لا صلاتين في يوم .

(لا) يتميم الحاضر الصحيح ﻟ (سنة) وأولى رغيبة ومستحب ولا لجنازة غير متعينة عليه وذكر شرط مشروعية التيمم للمريض والمسافر والحاضر الصحيح فقال (إن عدموا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء) تجوز الطهارة به (كافيا) لها وضوءاً كانت أو غسلا بأن لم يجدوا ماء أصلا ووجدوا ماء موقوفا على خصوص الشرب أو مملوكا للغير ولم يأذن لهم في استعماله أو غير كاف .

(أو) وجدوا ماء جائزا كافيا و (خافوا) أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح (باستعماله) أي الماء (مرضا) مستندين في خوفهم إلى تجربة في النفس أو في موافق في المزاج أو أخبار عارف بالطب يقينا أو ظنا لا شكا أو وهما (أو) خاف مريض (زيادته) أي المرض القائم به في شدته .

أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ ، أَوْ بِطَلَبِهِ : تَلَفَ مَالٍ ،
أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ . كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ ، أَوْ آلَةٍ .

(أو) خاف المريض (تأخر) زمن (برء) من المرض الحاصل له مستندا لما تقدم متيقنا أو ظانا (أو) خافوا باستعماله (عطش) حيوان (محترم) بفتح الراء أي محرم قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة (معه) أي صاحب الماء وأولى خوفه عطش نفسه في المستقبل يقينا أو ظنا لا شكا أو وهما وهذا إذا لم يتلبس بالعطش فإن تلبس به اعتبر الشك والوهم أيضا ثم إن خاف الموت أو شديد الضرر وجب التيمم وإن خاف مرضا خفيفا جاز لامشقة سليمة العاقبة سريعة الزوال وخرج بمحترم غيره ككلب غير مأذون في اتخاذه وخنزير ومحكوم بقتله قصاصا أو لردته فيجعل قتله ويستعمل الماء فإن عجز عنه فيدفع له الماء ويتيمم ولا يعذبه بالعطش وليس كجهاد الكفار بقطعه عنهم لمظنة الحاجة وامكان تخلصهم منه بالإيمان أو التسليم ومن المحترم دب وقرد والزاني المحصن ومستحق القصاص منه يسلمان للحاكم وإلا أعطى الماء ومثل العطش ضرورة الطبخ والعجن .

(أو) خافوا (بطلبه) أي الماء (تلف مال) زائد على ما يلزم شراء الماء به له أو لغيره إن تيقن وجود الماء أو ظنه فإن شك فيه أو توهمه فلا يشترط زيادة المال على ثمن الماء .

(أو) خافوا بطلبه (خروج وقت) اختياري بأن تيقن أو ظن أنه لا يدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية وشبه في مشروعية التيمم فقال (ك) التيمم ل (عدم مناول) بكسر الواو الماء الموجود المشاهد المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أو) لعدم (آلة) مباحة لأخذه من نحو بئر كدلو أو حبل وخاف خروج الوقت المختار لأنه بمنزلة عادم الماء ويأتي فيه قوله فالأيسر أول المختار الخ وهذا لا ينافي إن شرط تيممه خوفه خروج الوقت لأن هذا قد يتحقق في أول الوقت ووجود آلة محرمة كاناء نقد كعدمه لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا البناني فيه نظر لأن الضرورة تبيح المحظور ألا ترى أنه يستر

وَهَلْ إنْ خافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمالِهِ ؟ خِلَافٌ . وجازَ . جَنَازَةٌ ، وسُنَّةٌ ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ ، وقِرَاءَةٌ وطَوَافٌ ، ورَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أوْ نَفْلٍ ، إنْ تَأَخَّرَتْ ،

عورته بالحرير إن لم يجد غيره انتهى وجوابه أن الطهارة المائية لها بدل ولا بدل لستر العورة فلا ضرورة هنا لاستعمال ما يحرم .

(وهل) يتيمم مريد الصلاة ولو جنبا (إن خاف) أي علم أو ظن (فواته) أي الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه (باستعماله) أي الماء في غسل أو وضوء وهذا هو الذي رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة وهو المعتمد محافظة على الوقت الذي لا بدل له والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله ويصلي في الضروري أو يقضيها بعده وهذا هو الذي حكي الإتفاق عليه بعض شيوخ عبد الحق لأنه وان لم يسلم فلا أقل من كونه مشهورا فيه (خلاف) في التشهير محله إن لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل احرامه بالصلاة وإلا بطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقا .

(وجاز جنازة) ولو متعينة على أنها سنة تحدت أو تعددت وأما على أنها فرض فلا تجوز بتيمم لفرض أو نفل تبعا تعينت أولاً وكونها سنة ضعيف فجوازها بتيمم الفرض مشهور مبنى على ضعيف (وسنة) وأولى رغيبة ومندوب .

(ومس مصحف وقراءة) من جنب (وطواف) مندوب وأما الفرض والواجب فلا يجوزان تبعا لفرض ولا نفل (وركعتاه) أى الطواف المندوب بناء على سنيتهما مطلقا وعلى تبعيتها الطواف في حكمه وأما على فرضيتها مطلقا فلا تجوزان تبعا لفرض ولا لنفل وصلة جاز (بتيمم) مريض أو مسافر أو حاضر صحيح ل (فرض) صرح به ابن مرزوق .

(أو) بتيمم مريض أو مسافر ل (نفل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى وطواف مندوب (إن تأخرت) أى الجنازة وما عطف عليها عن الفرض أو النفل المتيمم له فلا تجوز ان تقدمت عليه قاله الحطاب وقال غيره تجوز الجنازة وما عطف عليها بتيمم

لَا فَرْضٌ آخَرُ . وإِنْ قَصْداً ، وبَطَلَ الثَّانِي ولَوْ مُشْتَرَكَةً ، لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ . ولَزِمَ مُوَالَاتُهُ ، وقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ ، لَا ثَمَنٍ أَوْ قَرْضُهُ ،

فرض ونفل تقدمت عليه أو تأخرت عنه وقولـــه إن تأخرت شرط في مقدر أى وصح الفرض المتيمم له وهذا خلاف ظاهر كلام المصنف ويشترط اتصالها بالفرض أو النفـــل واتصال بعضها ببعض وأن لا تكثر جدا وعدم خروجـه من المسجد قبلها ويغتفر الفصل اليسير كآية الكرسي والمعقبات .

(لا) يجوز بتيمم لفرض (فرض آخر) غير المتيمـم له سواء كان صلاة أو طوافا إن لم يقصد الآخر بالتيمم بل (ولو قصدا) بضم فكسر أى نوى الفرضان معـا بالتيمم وأشار بولو إلى قول في المذهب بصحة الفرض الآخران قصدا معا بالتيمم .

(و) ان صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثـاني) فقط إن لم يكن مشار كالأول في الوقت بل (ولو) كانت الفريضة الثانية (مشتركة) بكسر الراء مع الأولى فيه كالعصر وأشار بولو لقول اصبغ ان صلى به مشتركتين كظهرين ندبت اعادته الثانية بوقت ومفهوم الثاني صحة الأول على كل حال وهو كذلك .

(لا) تجوز الجنازة وما يليها (بتيمم ل) فعل (مستحب) لا تتوقف صحته على الطهارة كقراءة محدث اصغر يلامس مصحف وزيادة ولي فلا ينافي قوله آنفا أو نفل (ولزم) أي شرط في الصحة (موالاته) أي التيمم في نفسه ومع ما فعل له وفعله في الوقت فان فرق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو نسيانا أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا للاتفاق على وجوب الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة .

(و) لزم (قبول هبة) أو صدقة (ماء) إن تيقن أو ظن عدم المنة أوشك فيها فان تيقنها أو ظنها فلا يجب (لا) يلزم قبول هبة أو صدقة (ثمن) يشتري به الماء لقوة المنة به (أو قرضه) بالرفع عطف على موالاته والضمير للماء أي ولزم تسلف المـــاء مطلقاً أو لثمنه أي ولزم تسلف ثمنه إن كان مليئاً ببلده أو بالجر عطف على هبة والضمير للمـاء أي

وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اُعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ ، وإِنْ بِذِمَّتِهِ ، وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وإِنْ تَوَهَّمَهُ ، لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ ، طَلَباً لَا يَشُقُّ بِهِ .

ولزم قبول قرض الماء مطلقاً أو لثمنه أي ولزم قبول قرض ثمنه إن كان مليئاً ببلده أو عطف على ثمن والضمير له أي لا يلزم قبول قرض ثمنه إن لم يكن مليئاً ببلده فهذه خمسة أوجه وحاصلها أنه يلزمه اقتراض الماء وقبول قرضه وإن لم يرج الوفاء واقتراض الثمن وقبول قرضه إن رجاه وإلا فلا .

(و) لزم (أخذه) أي شراؤه (بثمن اعتيد) شراؤه به (لم يحتج) المكلف (له) أي الثمن في نفقته ونفقة من تلزمه نفقته إن كان الثمن الذي يأخذه به في يده بل (وإن) كان يأخذه بثمن دين (بذمته) إن رجى قدرته على وفائه لأنه حينئذ كواجده بيده ومفهوم اعتيد أنه إن زاد على المعتاد في ذلك المحل فلا يلزمه أخذه به وظاهره ولو بيسير كدرهم وهو قول أشهب وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق إن زاد قدر الثلث يلزمه اللخمي محل الخلاف إذا كان الثمن له بال فإن كان تافهاً كفلس فيلزمه شراؤه ولو زيد عليه في ثمنه ثلثاه اتفاقاً ومفهوم لم يحتج له إن احتاج له فلا يلزمه أخذه به وهو كذلك .

(و) لزم (طلبه) أي الماء (لكل صلاة) ومحل لزوم طلبه لما عدا الصلاة الأولى إذا انتقل من محل طلبه للأولى إلى محل آخر أو لم ينتقل منه وتحقق أو ظن أو شك في حدوث الماء فيه فان استمر به وتحقق عدم حدوثه أو ظنه فلا يلزمه طلبه ويلزمه طلبه للصلاة الأولى إن علم وجوده في المحل أو ظنه أو شك فيه بل (وإن توهمه) أي الماء فيه ورجح ابن مرزوق عدم لزوم الطلب لظان العدم ومتوهم الوجود لأن الظن كاليقين في الشرعيات وقواه عج العدوى محل الخلاف إذا توهمه قبل طلبه بالكلية أما لو تحققه أو ظنه وطلبه فلم يجده ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقاً .

(لا) يلزم طلبه إن (تحقق عدمه) أي الماء في المحل الذي هو به وإذا لزمه طلبه فيطلبه (طلبا لا يشق به) أي شأنه عدو المشقة وهو ما على أقل من ميلين فان كان شأنه

كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ ، إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ ، وَنِيَّةُ أَسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ ،

المشقة بأن كان على ميلين فلا يلزمه ولو لم يشق عليه بالفعل لقوته أو استعانته بركوب دابة ويقبل خبر عدل الرواية بعدم وجود الماء في المحل الذي أرسله اليه جماعة لطلب الماء فيه وشبه في لزوم الطلب فقال (ك) طلبه من (رفقة) بضم الراء وكسرها أي جماعة مرافقه له (قليلة) كخمسة كانت حوله أولاً العدوى الظاهر ان العشرة قليل وان الزائد عليها كثير ملحق بالأربعين .

(أو) طلبه ممن (حوله) كعشرة (من) رفقة (كثيرة) كاربعين وإنما يلزم الطلب من القليلة أو التي حوله من الكثيرة (إن جهل) العادم للماء (بخلهم) أي الرفقاء (به) بأن تيقن أو ظن أو شك أو توهم اعطاءهم فان ترك الطلب وتيمم وصلى في المسألتين أعاد ابداً إن اعتقد أو ظن الاعطاء وفي الوقت إن شك وان توهمه فلا يعيد وهذا إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء فان تبين عدمه فلا يعيد مطلقا ومفهوم جهل بخلهم إنه لو تحقق بخلهم فلا يلزمه طلب .

(و) لزم (نية استباحة الصلاة) أي ونحوها مما منعه الحدث كطواف ومس مصحف أو أداء فرض التيمم لا رفع الحدث لأنه لا يرفعه وشرط التيمم للفرض تعيين نوعه ويندب تعيين شخصه كظهر فلا يصلى به غيره كعصر فان نوى النفل أو الصلاة الدائرة بينه وبين الفرض فلا يصلى به الفرض وان نوى الصلاة الشاملة لهما معا أو الفرض ولم يعين شخصه صلى به الفرض الذي هو عليه فيهما وينوي عند الضربة الأولى لأنها فرض فلا يؤخرها عنها هذا هو ظاهر كلام اللمع وصرح به غيره وهو الوجيه الموافق لقاعدة المذهب فلا يلتفت لقول من قال ينوى عند مسح وجهه إذ يلزمه خلو فرض من فرائضه عنها ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد في توقف صحتها عليها إنما الأعمال بالنيات وإن كان الحدث اصغر ندبت نيته .

(و) لزم (نية) الإستباحة من حدث (أكبر ان كان) عليه أكبر من جماع أو غيره

وَلَوْ تَكَرَّرَتْ ، وَلَا يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ ،

من موجبات الغسل فان لم ينوه ولو ناسياً لم يجزه فيعيد أبدا وان نواه معتقداً أنه عليه وتبين عدمه أجزأه وغير معتقد أنه عليه فتلاعب وهـذا إن نوى الإستباحة فان نوى الفرض كفاه عن نية الأكبر وتلزم نية الأكبر إن نوى الإستباحة ولم يتكرر تيممه بل (ولو تكررت) طهارته الصعيدية لتعدد الصلوات كما إذا تيمم لصلاة من الخمس ثم دخل وقت صلاة أخرى وأراد التيمم لها وهكذا وكن عليه فوائت وأراد قضاءها فينوى عن الأكبر عند كل تيمم بناء على أنه لا يرفع الحدث إذ بمجرد فراغه من صلاة صار ممنوعاً من غيرها بالاكبر وأشار بولو إلى القول بأنه لا يلزمه نية الاكبر عند غير الأول بنـاء على أنه يرفعه .

(ولا يرفع) أي التيمم (الحدث) الاكبر ولا الاصغر وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه وأكثر اصحابه رضي الله تعالى عنهم وقيل يرفعه وثمرة الخلاف في جواز وطء حائض أو نفساءبه ومسح خف لبس عليه وفعله قبل الوقت وتيسر المائية عقبه وقبل الاحرام بها ونية الاكبر عند التيمم المتكرر وامامة متيمم متوضئاً فعلى المشهور لا تجوز الثلاثة الاولى ويبطل التيمم في الرابعة وتلزم نية الاكبر في الخامسة وتكره في السادسة وعلى رفعه تجوز الثلاثة الأولى ولا يبطل في الرابعة ولا تلزم نية أكبر في الخامسة ولا تكره السادسة ولا يصلي به فرضان عليهما .

وكذا كان الوضوء في صدر الاسلام ثم نسخ وهو رافع اجماعاً فالخلاف حقيقي كما قال ابن العربي لا لفظي كما قال القرافي بأن من قال لا يرفع الحدث أراد الرفع المستمر في الصلاة وبعدها إلى حصول ناقض كرفع الوضوء والغسل ولم يرد نفيه حال الصلاة إذ رفعه حالها ثابت وإلا لما أبيحت ومن قال يرفع أراد حال الصلاة فقط لا بعدها إلى الناقض فلا خلاف في الحقيقة لاتفاقهما على الرفع حالها وعلى عدمه بعدها ولو كان الخلاف حقيقياً لا شكل المشهور بأنه مبيح اجماعاً واجتماع المنع والاباحة محال ورد بأن تناقض الأحكام المفرعة عليهما يوجب كونه حقيقياً ويدفع الاشكال بأن المراد بالحدث الصفة الحكمية

وَتعْميمِ وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ ، ونَزْعُ خاتِمِهِ ، وصَعِيدٌ طَهُرَ .
كَتُرَابٍ وهُوَ ٱلأفْضَلُ ، ولَوْ نُقِلَ ، وثَلْجٍ ، وخَضْخَاضٍ .

المقدر قيامها بالبدن أو باعضاء الوضوء ولا اشكال في اجتماعها مع الاباحة للضرورة كسائر الرخص .

(و) لزم (تعميم وجهه) أي المتميم بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين والوترة ولا يتبع الغضون لبنائه على التخفيف .

(و) لزم تعميم (كفيه) أي المتيمم ظاهرهما وباطنهما (لكوعيه) أي العظمين الواليين الابهامين مع تخليل اصابعهما على الراجح ببطن كف أو أصبع لأنه الذي مس الصعيد قاله ابن شعبان وقبله اللخمي وابن بشير وقال أبو محمد لم أر القول بلزوم تخليل الاصابع لغير ابن شعبان وهو لا يناسب التخفيف المبني عليه المسح .

(و) لزم (نزع) أي تحويل (خاتمه) أي المتيمم من محله ومسحه ولو مأذونا واسعاً وإلا فهو لمعة (و) لزم (صعيد) أي استعماله (طهر) بضم الهاء أي انصف بالطهارة ومعنى الطيب في الآية الطاهر والصعيد ما صعد أى ظهر على الأرض من اجزائها (كتراب وهو الافضل) من غيره من أجزاء الأرض عند اجتماعها ولو صعيد أرض نحو ثمود فيصح التيمم عليه وقال ابن العربي لا وصحح القرطبي الأول واجمعوا على جوازه على أجزاء أرض مقبرة الكفار الطاهرة وعلى أرض الغير إن لم يحزها غاصب وإلا فلا إذ لا يجوز دخولها إلا لضرورة يلزم شراؤه إن لم يمكن الا به كالماء والطفل تراب لذوبانه بالماء ويجوز التيمم على التراب .

(ولو نقل) بضم النون وكسر القاف أي جعل فوق حائل والتيمم على التراب وغيره من اجزاء الارض غير المنقول أفضل منه (وثلج) ولو مع وجود أجزاء الارض والتمثيل به لها باعتبار صورته وإلا فهو ماء جامد بدليل تميمه إذا سخن ونزوله متحللا (وخضخاض) أي طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعاً فيجوز التيمم عليه ولو وجد غيره لكن التيمم على غيره أولى لئلا يشوهه .

وفيها . جَفَّفَ يَدَيْهِ ــ رُوِيَ بِجِيمٍ وَخاءٍ ــ وجِصٌّ لم يُطْبَخْ[1] وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، وجَوْهَرٍ ، وَمَنْقُولٍ . كَشَبٌّ ، ومِلْحٍ ، ولِمَرِيضٍ

(وفيها) أي المدونة إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه و (خفف يديه) ما استطاع وتيمم (روى) بضم فكسر قولها جفف (بجيم) بأن ينشف يديه عقب رفعها بالشمس أو الهواء تجفيفاً قليلا غير مخل بالموالاة (و) بـ (خاء) معجمة بأن يضعها عليه برفق وجمعها ابن عبد الحكم في مختصرها بقوله ويخفف يديه حال وضعها عليه ويجففها عقب رفعها عنه في الهواء قليلا اهـ وكلاهما مستحب خوفاً من تشويه الوجه لا واجب .

(وجص) بكسر الجيم وفتحها وشد الصاد المهملة أي حجر إذا أحرق صار جيراً ومثله الحجر الذي إذا أحرق صار جبساً ونعت جص بجملة (لم يطبخ) بضم فسكون ففتح أي لم يحرق فإن أحرق فلا يصح التيمم عليه لأنه صار غير صعيد (ومعدن غير نقد) أي ذهب وفضة فإن كان نقداً فلا يصح التيمم عليه .

(و) غير (جوهر) نفيس فإن كان جوهراً نفيساً كياقوت وزمرد ومرجان فلا يصح التيمم عليه (و) غير (منقول) من موضعه الذي خلق فيه بحيث يصير مالاً متنافسا فيه وسر هذه الشروط أن المعدن إذا لم يتصف بشيء من تلك الصفات لم يباين أجزاء الأرض وإذا اتصف بشيء منها باينها وظاهر المتن عدم التيمم على معدن النقد والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يوجد غيره وهو مفاد ابن يونس والمازرى وقال اللخمي وسند يتيمم عليهما حينئذ ورجح جد عج الاول والحطاب الثاني ومثل للمعدن بقوله (كشب وملح) معدني لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الاقوال فيه وقيل ولو مصنوعا نظراً لصورته كالثلج وقيل لايتيمم عليه ولو معدنيا لأنه طعام وقيل يتيمم عليه إن كان معدنيا بأرضه .

(و) تجوز (لـ) شخص (مريض) مرضا مانعا من استعمال الماء (و) مثله الصحيح

---

(١) فان طبخ أي أحرق : كالجير ، والجبس فلا يصح التيمم عليه .

حَائِطُ لَبِنٍ ، أَوْ حَجَرٍ . لاَ بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ ، وفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ . فَالآيِسُ : أَوَّلَ الْمُخْتَارِ ، والْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ : وَسَطَهُ ، والرَّاجِي : آخِرَهُ .

العادم للماء على الراجح (حائط لبن) بكسر الموحدة أي طوب من طين أو تراب غير محروق أي التيمم عليه لأنه صعيد بشرط أن لايخلط بغالب كتبن أو كثير نجس ويغتفر خلطه بمساويه من كتبن وبدون الثلث من نجس .

(أو) حائط (حجر) غير محروق ولا ملبس عليه بجير أو جبس (لا) يصح التيمم (بحصير) ولو عليه غبار ما لم يكن عليه تراب ساتر له فيصح التيمم لأنه على تراب منقول وإن كان خلاف الأولى .

(و) لا يصح التيمم على (خشب) وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وقال الأبهري وابن القصار والوقار واللخمي وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافي إن ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه الفاكهاني والشيبي هذا هو الارجح والأظهر وكذا الحطاب والرماصي والعدوي .

(و) لزم (فعله) أي التيمم (في الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نقلا كرغيبة وعيد وضحى ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنازة عقب تكفينها إن غسلت وعقب تيممها إن يممت تكفينها (فالآيس) أى الجازم أو الظان ظناً قوياً عدم تيسر الطهارة المائية بوجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار يتيمم ندباً (أول) الوقت (المختار) ليدرك فضيلته ولعدم الفائدة في تأخيره .

(والمتردد) أى الشاك (في) تيسرها بـ (لحوقه) أى الماء الموجود امامه فيه أو ظانه ظناً ضعيفاً (أو) في (وجوده) أى الماء يتيمم ندباً (وسطه) أى المختار (والراجي) أى الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندباً (آخره) أى المختار ولم يجب تأخيره إليه لأنه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء فدخل في قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ٤٣ النساء .

وفيها : تأخيرُهُ الْمَغرِبَ لِلشَّفَقِ . وسُنَّ ترْتِيبُهُ ، وإلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ . ونُدِبَ تَسْمِيَةٌ ،

(وفيها) أى المدونة (تأخيره) أى الراجي من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (المغرب ل) قرب مغيب (الشفق) بناء على أن مختارها يمتد له والراجح عدم تأخيرها بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها وهو الراجح أيضا وفهم من قوله المختاران الضروري لا تأخير فيه مطلقا وهو كذلك .

(وسن) بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله (ترتيبه) أى التيمم بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكسه اعاد المنكس وحده إن قرب وإلا فلا (و) سن مسح اليدين من الكوعين (إلى المرفقين) وقد صرح ابن رشد في مقدماته بترجيح القول بسنية مسحها إلى المرفقين واقتصر عليه عياض في قواعده وغيره فسقط قول البساطي مسحهما إليهما فرض فكيف جعله سنة .

(و) سن (تجديد ضربة) ثانية (ل) مسح (يديه) لا يقال مسحهما للكوعين فرض فكيف يفعله بالضربة الثانية المسنونة لأنا نقول مسحهما بأثر الضربة الأولى المفروضة والثانية تقوية له ألا ترى أنه لو اقتصر على الأولى لأجزأه وفاتته السنة وسن نقل الغبار المتعلق باليدين إلى الوجه بأن لا يمسحهما بشيء قبل مسحه بهما فإن فعل فلا يبطل تيممه على الأظهر وظاهر النقل ولو مسحهما مسحا قويا إذ لا يشترط في صحة التيمم نقل شيء محسوس إلى الوجه واليدين ألا ترى أنه يصح على الحجر الأملس والرخام الذي لا غبار عليه أفاده ابن عبد السلام ونظر فيه الموضح بأن تيممه لم يحصل للوجه واليدين بل للمسوح وشرع النفض الخفيف خشية أن يضره شيء من أثر الضربة في عينيه وعول على بحثه الفيشي وعبق فحكما ببطلان التيمم وارتضى النفراوى شارح الرسالة والعدوي فتوى ابن عبد السلام .

(وندب) بضم فكسر (تسمية) بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف

وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى ٱلْمِرْفَقِ ، ثُمَّ مَسْحُ ٱلْبَاطِنِ لِآخِرِ ٱلْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ . وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ ٱلْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ ٱلْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا

وسواك وصمت إلا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة وفعله في موضع طاهر فعلا وشأنا لأنه عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى وللتحرز من الوسوسة .

(و) ندب (بدء) في مسح اليدين (بـ) مسح ظاهر يمناه بـ) باطن أصابع (يسراه) بأن يجعل ظاهر أطراف اصابع يده اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويمرها (إلى المرفق ثم) يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها و (مسح الباطن) من ذراعه اليمنى منتهيا (لآخر) باطن (الأصابع) من اليمنى وقيل ينتهي لآخر الذراع ويبقى أثر الضربة بكفه اليمنى ليمسح به يده اليسرى ثم يمسح الكف بالكف ويخلل اصابع كل ببطن الأخرى كما تقدم .

(ثم) مسح (يسراه) مسحا (كذلك) أي كمسح يمناه بأن يجعل ظاهر أطراف يسراه في باطن اصابع يمناه ويمرها إلى المرفق ثم باطن كفه اليمنى على باطن ذراعه اليسرى من طي مرفقها ويمرها إلى آخر الاصابع ثم يخلل أصابعهما بالباطن .

(وبطل) التيمم أي انتهى حكمه (بمبطل الوضوء) أي بما ينتهي به حكمه من حدث أو سبب أو شك أو ردة ولو كان التيمم نائبا عن الغسل على المشهور من أنه لا يرفع الحدث فلا يقرأ إن كان جنبا وينوي الإستباحة من الاكبر وعلى انه يرفعه لا يبطله إلا مبطل الغسل فيقرأ بعد الحدث الاصغر وينوي الإستباحة منه فقط ولو شك وهو في صلاة في انتقاض تيممه اتمها ثم ان بان الطهر فلا يعيدها .

(و) بطل (بوجود الماء) الكافي للطهارة الواجبة عليه وضوءاً أو غسلا أو القدرة على استعماله (قبل) الشروع في (الصلاة) إن وسع الوقت ادراك ركعة بعد استعماله الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا فإن ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه لأنه إذا جاز له التيمم إذا خاف فواته باستعمال الماء فكيف يبطل التيمم الحاصل إذ ذاك (لا) يبطل

فِيها . إلَّا نَاسِيَهُ ويُعِيدُ ٱلْمُقَصِّرُ فِي ٱلْوَقْتِ . وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ : كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ ، أَوْ رَحْلِهِ ، لاَ إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ .

التيمم إنْ وجده أو قدر على استعماله بعد الدخول (فيها) أي الصلاة فيجب عليه اتمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز وسواء كان آيسا أو متردداً أو راجيا على المعتمد وقال سند يقطع الراجي ولعله على أن تأخيره واجب وهو ضعيف .

(إلا) شخصا (ناسيه) أي الماء بأمتعته وتيمم وشرع في الصلاة وتذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله الماء وإلا فلا لا إن تذكره بعدها كما يأتي ولما بين حكم من تيسرت له الطهارة المائية قبل الصلاة ومن تيسرت له فيها بين حكم من تيسرت له بعدها فقال (ويعيد المقصر) بضم الميم وفتح القاف وكسر الصاد المهملة مشددة أي كل مقصر في الطلب الذي لا يشق عليه الواجب عليه أو غيره مما هو مأمور به صلاته بالتيمم ندبا (في الوقت) المختار في غالب المسائل وفي غيره يشمل الضروري .

(وصحت) الصلاة (إن لم يعد) ها ناسيا أو عامداً على الظاهر وإن فرضه في المقدمات وابن الحاجب في الناسي كذا في التوضيح صرح به وإن علم من قوله في الوقت للرد على ابن حبيب القائل ان تارك الاعادة في الوقت ولو ناسيا يعيد أبداً وجوبا تشديداً عليه بمخالفته ما أمر به ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أي الماء الذي طلبه طالبا لا يشق عليه بعد صلاته بالتيمم (بقربه) فيعيد في الوقت لتقصيره في طلبه إذ لو أمعن النظر لوجده قبل تيممه فإن وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره .

(أو) واجده في (رحله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة أى أمتعته بعد صلاته بالتيمم بعد طلبه الذي لا يشق فإن لم يطلبه بقربه أو رحله وصلى بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبداً وجوبا أفاده عبق وغيره البناني الذي في النص أنه يعيد ولو وجد غيره بعضهم يحمل كلام الشارحين على وجود ما حدث بنحو أمطار وما في النص على ماء موجود في القرب أو الرحل غير ما طلبه فلا مخالفة .

(لا) يعيد (إن ذهب) أي ضل (رحله) الذي فيه الماء وفتش عليه فلم يجده

وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً ،

وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد رحله في الوقت بمائـــه لعدم تقصيره وسواء تيمم في أول الوقت ليأسه أو وسطه لتردده أو آخره لرجائه وهذا لا ينافي أنه لا يتيمم إلا إذا خاف خروج الوقت لأنه يتحقق أوله ووسطه كما تقدم .

(و) كشخص (خائف) أي متيقن أو ظان (لص أو سبع) بذهابه للماء المحقق أو المظنون أو تمساح بأخذه من البحر وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين عدم ما خافه ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره فإن كان شاكا في اللص أو السبع فيعيد أبداً وجوبا وإن شك في الماء أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد ماء آخر فلا يعيد لعدم تقصيره الرماصي قيد تبين عدم المخوف ذكره البساطي واعتمده عج ولم يذكره ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح ولذا خالف بعضهم فيــه ا هـ قلت التقييد به واضح لا بد منه إذ بعدمه ينتفي التقصير ولعل من لم يذكره اتكل على وضوحه فالتوقف فيه ناشيء عن عدم التأمل والله أعلم .

(و) كشخص (مريض) عاجز عن تناول المــاء مع القدرة على استعماله (عدم) بكسر الدال أي لم يجد شخصاً (مناولاً) بضم الميم وكسر الواو الماء في الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم وجده فيه فيعيد فيه إن كان لا يتكرر عليه العائدون ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه مناولته لتقصيره بعدم الطلب ممن دخــل عليه أول الوقت فإن كان يتكرر الداخلون عليه أو لا يتكررون ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت وخاف فواته فتيمم وصلى ثم دخل عليه مناول فلا اعادة عليـــه لعدم تقصيره ابن ناجي الاقرب أنه لا إعادة على المريض الذي عدم مناولاً في الوقت سواء كان يتكرر عليــه الداخلون أو لا يتكررون عليه لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه في الوقت[1] إنما ترك الاستعداد

---

(١) (قوله لأنه إذا لم يجد من يناول اياه في الوقت الخ) يفيد ان عدم الاعادة عنده إذا لم يدخل عليه أحد في الوقت وانه إذا دخل عليه فيه احد ولم يطلب منه مناولته الماء ثم خاف خروجه وتيمم وصلى ثم دخل علية مناول فيه فانه يعيد فهو عين ما قبله والله اعلم .

ورَاجٍ قَدَّمَ ومُتَرَدِّدٍ في لُحُوقِهِ ونَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا : كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْـهِ . لَا عَلَى ضَرْبَةٍ ، وكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ ، وأُوِّلَ : بِالْمَشْكُوكِ ،

له قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه على ظاهر المذهب وهذا لا يضر فلا اعادة مطلقاً.

(و) كشخص (راج) تيسر المائيه (قدم) بفتحات مشدداً تيممه أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد المـاء الذي رجاء فيه فيعيـد فيه لتقصيره لا إن وجـد غيره (و) كشخص (متردد) بكسر الدال الأولى (في لحوقه) أي الماء المحقق أو المظنون وعدمه فتيمم وصلى في وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره في السير إذ لو جد فيه للحقه فلذا أخره عن قوله قدم وأما المتردد في وجوده إذا تيمم وصلى ثم وجدة فيه فلا يعيد ولو قدم على المعتمد لاستناده للاصل أى العدم نص عليـه في التوضيح والشامل وارتضاه الحطاب وقال ابن فرحون إن قدم يعيد وتبعه عج .

(وَ) كشخص (ناس) الماء الذى في رحله وتيمم وصلى ثم (ذكر) أى تذكر الماء بعينه (بعد) تمام (ها) أى الصلاة فيعيدها في الوقت لتقصيره وتقدم أنـه إن تذكره فيها يبطل تيممه وصلاته فيعيدها أبداً وجوبا وشبه بما تقدم في الاعادة في الوقت فقـال (كمقتصر) بكسر الصاد المهملة في تيممه (على) مسح يديه لـ (كوعيـه) تاركا مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه لقوتـه (لا) يعيد مقتصر في تيممه (على ضربة) واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرفقيه تاركا الضربة الثانية ولم يراع القول بوجوبها لضعفـه .

(وكمتيمم على مصاب) بضم الميم (بول) من آدمي أو محرم أو مكروه أو غيره من النجاسات واستشكل بأن القياس اعادته أبداًوجوباً إذ هو كمن توضأ بماء متنجس وأجيب عنه بأجوبة سبعة اقتصر على ثلاثة منها فقال (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشدداً أى فهم قولها المتيمم على موضع نجس يعيد بوقت (بالمشكوك) في اصابتها له وعدمهـا فإن تحققت اعاد أبداً وهذا تأويل اصبغ وابن حبيب ويحتمـل أن المراد بالمشكوك غير

وَبِالْمُحَقَّقِ . وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ : لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ ، وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ : تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ ، وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ ، إِلَّا لِطُولٍ

الظاهر فإن ظهرت فيعيد أبداً وهذا تأويل ابي الفرج .

(و) أول أيضاً (بالمحقق) بفتح القاف الاولى أى أصابتها إياه (واقتصر) أى الامام رضي الله تعالى عنه (على) ندب الاعادة في (الوقت) مراعاة (ل) دليل (القائل) من الائمة المجتهدين (بطهارة الارض) التي أصابها بول مثلاً (بالجفاف) كمحمد ابن الحنيفة والحسن البصري رضي الله تعالى عنهما وهذا تأويل عياض .

وأولت أيضاً بأن الريح سترته بتراب طاهر ولما كان الشأن عدم عمومه طلبت الاعادة وأولت أيضا بأنه اقتصر على الوقت في التيمم لأنه لا يشترط فيه ملابسة الاعضاء في الحس ألا ترى التيمم على الحجر بخلاف الماء وأولت أيضا بأن طهارة الصعيد تلتبس لخفاء حاله فخفف في الاعادة لأنه لا ينتقل لطهور محقق بخلاف الماء فطهوريته مشاهدة .

وأولت أيضا بأنه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وإنما هي طهارة حاجية خفف فيها فهي سبعة وسواء علم أنه مصاب بول بعد تيممه وصلاته به أو قبله وقال أصبغ وابن حبيب إن علم قبله أعاد أبداً وكل من أمر بالاعادة يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر أولى الحاضرتين بعدم صلاته ثانيتهما ومن يعيد لفضل الجماعة ومن قدم الحاضرة على يسير الفوائت فيعيدون ولو بتيمم والمراد بالوقت الذي يعاد فيه الاختيارى إلا بالنسبة لهؤلاء فيشمل الضروري إلا المقتصر على كوعيه فالاختيارى فقط .

(ومنع) بضم فكسر أى كره بهذا فسر ابن رشد قولها يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما الرماصي وهو المعتمد (مع عدم ماء) كاف (تقبيل) شخص (متوضيء) وكذا غيره من النواقض (وجماع مغتسل) ولو متيمما للاصغر لأنه ينتقل منه للتيمم للاكبر (إلا لطول) ينشأ عنه ضرر بترك نقض المتوضيء وجماع المغتسل فيجوز النقض

وإنْ نَسِيَ إِحدَى ٱلْخمْسِ ، تَيَمَّمَ خَمْساً . وقُدِّمَ ذُو مَـــاءٍ مَـاتَ وَمَعَـهُ جُنُبٌ إلاَّ لِخَوْفِ عَطَشٍ : كَكَـوْنِهِ لَهُمَـا وَضَمِنَ قِيمَتَـــهُ

والجماع واستشكل المنع المذكور بجواز السفر في مفازة لا ماء بها لطلب المال والكلأ وأجيب بالفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع من تركـه بعد حصوله فالطهارة المائية غير حاصلة وقت شروعه في السفر وحاصلة في مسألة المصنف فان كانت حاصلة وقت شروعه فيه منع أيضا إلا لضرورة ·

(وإن نسي) أي من فرضه التيمم لعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله (احدى) الصلوات (الخمس) التي فاتته ولم يدر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته (تيمم خمساً) لكل صلاة تيمم لأنه لا يصلى به فرضان وإن صليا بطل الثاني كما تقدم وإن نسي احدى النهاريات تيمم ثلاثاً واحدى الليليتين تيمم تيممين .

(وقدم) بضم فكسر مثقلا (ذو) أي صاحب (ماء) كاف غسل واحـــد فقط (مات) فيغسل بمائه لترجحه بالملك (ومعه) أي ذي المـــاء الميت واوه للحال شخص (جنب) حي فيتيمم ويصلى فإن كان المـــاء للحي فيغتسل به وييمم الميت (إلا لخوف عطش) للحي المصاحب لذي الماء الميت فيترك الماء للحي آدميا كان أو بهيماً محترمـــا حفظا للنفس وييمم الميت وشبه في تقديم الحي فقال (ككونه) أي الماء مملوكا (لهما) أى الميت والجنب الحي فيقدم فيه الحي لأن طهارته أهم يحتاجها في أمور كثيرة وللاتفاق على وجوبها .

(وضمن) اى الحي المقدم الذي خيف عطشه أو المشارك للميت في الماء (قيمته) أى الماء الذي يملكه الميت بمحل أخذه وهو الجميع في الأولى ونصيب الميت منه في الثانيـــة لورثته فيها ويتبع بها في ذمته إن كان عديمـا ولا يرد على هذا قوله في المواساة وله الثمن إن وجد مفهومه إن لم يوجد فلا يتبع به لأن ذاك في المضطر وهذا أخف منه فإن قيـل الماء مثلى فلم ضمن قيمته ولم يضمن مثله كما هي القاعدة قلت لو ضمن المثل لكان إما في محل

وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ[1] .

(فصـــل)

إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ .

الإضطرار اليه وهي غاية الحرج عليها وإما في محل انتهاء السفر وهو غبن على الورثـــة إذ قد يكون الماء فيه تافه القيمة أو لا قيمة له فقضى بحكم وسط لا حرج فيـــه ولا غبن وهي القيمة بمحل أخذ الماء .

(وتسقط) أى لا تجب (صلاة) أى أداؤهـــا في وقتها (وقضاؤها) بعد خروج وقتها إن وجد الماء أو الصعيد (بعدم) بفتح العين والدال أى فقد (ماء وصعيد) طاهر في الوقت كله بأن كان الشخص مصلوبا أو على شجرة تحتهـا سبع أو محبوسا في بطن كنيف أو مفروش ومبني بآجر مثلاً أو مريضا لا يقدر على شيء وهو محدث ولم يجد من يطهره وهذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة وقال أشهب يجب أداؤها فقط بناء على أنها ليست شرطـا فيهما في حق العاجز .

وقال أصبغ يجب قضاؤها فقط بناء على أنها شرط صحة فقط وقال ابن القاسم يجب الاداء والقضاء للاحتياط بناء على أنها ليست شرطا فيهما بالنسبة للعاجز عنها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة نيابة عن غسل أو مسح أصلي في وضوء أو غسل أو تيمم .

(إن خيف) أى علم أو ظن بتجربة في نفس أو موافق في المزاج أو اخبار عارف بالطب ونائب فاعل خيف (غسل جرح) بضم الجيم أى محل مجروح بضرب أو دمل أو

---

(١) بأن كان الشخص مصلوباً مثلا وهو قول الامام مالك رضي الله عنه بنـــاء على أن القدرة على الطهارة شرط في الوجود والصحة معا .

كَالتَّيَمُّمِ ، مُسِحَ ، ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ، ثُمَّ عِصَابَتُهُ : كَفَصْدٍ ، وَمَرَارَةٍ ، وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ ، وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا[1] وَإِنْ بِغُسْلٍ ،

غيرهما خوفا (كـ) الخوف السابق في (التيمم) في كون المخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء وجواب إن خيف غسل جرح (مسح) بضم فكسر أي الجرح وجوبا إن خيف هلاك أو شديد أذى وندبا إن خيف مرض خفيف ومثل الجرح العين الرمدانة ونحوها مرة واحدة وإن كان في محل يغسل ثلاثا .

(ثم) إن خيف من مسح الجرح ونحوه مباشرة مسحت (جبيرته) أي ما يداوى الجرح به ذرورا كان أو لزقة أو اعوادا أو غيرها ويعممها بالمسح وإلا فلا يجزيه ويجوز لمن يقدر على ترك الدواء والخرقة وخاف من المسح على الجرح مباشرة وضع دواء أو خرقة للمسح عليه بشرط أن لا يرفعه إلى فراغ الصلاة وإلا بطل مسحه كما سيأتي .

(ثم) إن خيف من مسح جبيرته مسحت (عصابته) بكسر العين أى الجرح التي ربطت فوق الجبيرة فإن خيف من مسح عصابته أيضا عصب عليها عصابة أخرى ومسح عليها وهكذا وإن لم يخف من مسح الجبيرة وتعذر حل العصابة التي ربطها عليها مسح على العصابة وشبه في الجوازفقال (كفصد) أي مسح موضعه إن خيف غسله فان خيف مسحه مباشرة أيضا مسحت جبيرته ثم عصابته .

(ومرارة) جعلت على محل ظفر انقلع ولو من محرم كخنزير يمسح عليها ويصلى بها للضرورة ولو لم يتعذر نزعها (و) مسح على (قرطاس) بكسر القاف وسكون الراء أى جلدة أو ورقة كتب فيها شيء وألصقت على (صدغ) ليسكن صداعه .

(و) مسح على (عمامة خيف) ضرر (بـ) سبب (نزعها) من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وقيل لا يكمل عليها ومسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم العصابة بوضوء بل (وإن بغسل) ولو من زنا لانتهاء التحريم

(١) نائب الفاعل محذوف تقديره : ضرر .

أَوْ بِلاَ طُهْرٍ ، وَاْنْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ . كَأَنْ قَلَّ جِدًّا . كَيَدٍ ،

بانتهائه ووقوع الغسل وهو غير متلبس بمعصيته فلا يقاس على فطر وقصر العاصي بسفره في المنع فمن برأسه نزلة أو جرح خاف بغسله فله مسحه ثم جبيرته ثم عصابته وكذا العمامة والقرطاس والمرارة ويجوز المسح على الجبيرة أو العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة إن وضعها على طهارة مائية كاملة .

(أو) وضعها (بلا طهر) بأن وضعها وهو محدث حدثا اصغر أو اكبر لأنها ضرورية بخلاف الخف إن كانت قدر الجرح ونحوه بل (وإن انتشرت) أي زادت على الجرح ونحوه للضرورة في وضعها اليه .

وذكر شرط المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة وغسل ما سواه فقال (إن صح جل) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر (جسده) إن كان جنباً واكثر اعضاء وضوئه إن كان حدثه أصغر واراد بالجل ما يشمل النصف بقرينة مقابلته بالأقل .

(او) صح (أقله) أي الجسد بالنسبة للغسل أو اعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء واراد بالأقل ماله بأن زاد على عضو بقرينة قوله الآتي كأن قل جداً كيد ويحتمل بقاء الجل على حقيقته والتجوز في الأقل بحمله على مايشمل النصف بقرينة مقابلته بالجل (ولم يضر غسله) أي الصحيح واوه للحال وهو قيد في صحة الجل والأقل وصرح بمفهومه للايضاح والتشبيه به فقال (وإلا) أي وإن كان غسل الجل أو الأقل الصحيح يضر (ففرضه) أي حكمه والرخصة له (التيمم) لأنه كمن عمت الجراحات جسده أو اعضاء وضوئه .

وشبه في التيمم فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى مقرون بكاف التشبيه صلته (قل) أي الصحيح الذي لا يضر غسله قلة (جداً) بكسر الجيم وشد الدال وذلك (كيد) واحدة ففرضه التيمم تغليباً للمألوم عليه ولأن النادر لا حكم له .

وإنْ غَسَلَ أجزأَ وإنْ تعــذَّرَ مَسُّها وهيَ بأعضاء تيمُّمِهِ ، تَرَكَهــا وتوضَّأ ، وإلاَّ فثالِثُها يَتَيَمَّمُ إنْ كَثُرَ ، ورابِعُها يَجْمَعُها ، وإنْ نَزَعَها

(وإن غسل) الجريح والصحيح الذي لا يضر غسله أو غسل الصحيح الذي يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جداً والجريح (اجزأ) لاتيانه بالأصل وظاهره أنه إن غسل الصحيح ومسح الجريح في الأخيرتين لا يجزىء لعدم اتيانه بالأصل ولا بالرخصة ولكن نقل الحطاب عن ابن ناجي الاجزاء فيهما قائلا نص عليه المازرى والقرافي (وإن تعذر) أو تعسر (مسها) أي الجراح (وهي باعضاء تيممه) أي وجهه ويديه كلها أو بعضها .

(تركها) أي الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوءاً ناقصاً إذ لو تيمم لتركها أيضاً ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال وغسل الباقي لشمل الغسل وهذا ان وجد ماء كافياً ولم يضر غسل الصحيح فإن لم يجد ماء كافياً أو كان غسل الصحيح يضر فيتيمم تيمما ناقصاً على الظاهر فإن عمت الجراحات التي تعذر مسها اعضاء التيمم واضر غسل الصحيح سقط عنه الاداء والقضاء كعادم الماء والصعيد .

(وإلا) أى وإن لم تكن الجراحات التي تعذر مسها باعضاء تيممه ففيها اربعة أقوال أولها يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة قاله عبد الحق ثانيها يغسل الصحيح ويسقط الجريح لأن التيمم إنما شرع عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله قاله ابن عبد الحكم وسواء كان الجريح قليلا أو كثيراً أو (ثالثها) أي الأقوال (يتيمم إن كثر) أي زاد الجريح على الصحيح لتبعية الأقل للاكثر فإن قل الجريح سقط وغسل الصحيح قاله ابن بشير .

(ورابعها) أي الأقوال (يجمعها) أي الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء لئلا يفصل بين التيمم وما فعل له قاله بعض شيوخ عبد الحق عج والظاهر جمعها لكل صلاة البناني الظاهر اعادة التيمم فقط إلا أن ينتقض الوضوء .

(وإن نزعها) أي الجبيرة أو العصابة أو المرارة أو القرطاس أو العمامة بعد مسحها

لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ . وإنْ بِصَلاَةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ . وإنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوَضٌّ رَأْسَهُ .

(فصــــل)

الْحيْضُ دَمٌ ، كَصُفْرَةٍ ،

(لدواء) مثلاً أو (سقطت) بنفسها ردهـــا ومسحها إن لم يكن بصلاة (وإن) كان متلبساً (بصلاة) فرض أو نفل (قطعـ)ـها لبطلانها وكذا مأمومة فلا يستخلف وإن كان مأموماً في جمعة وهو أحد الأثني عشر بطلت على جميعهم (وردها) أي الجبيرة مثلاً (ومسحـ)ـها إن قرب أو بعد نسى فيجرى فيه حكم الموالاة السابق .

(وإن صح) أي برىء الجرح ونحوه وهو على طهارة غسل أو وضوء (غسل) المحل إن كان حكمه الغسل في غسل جنابة أو وضوء ومسح ما حكمــه المسح كصماخ أذن في غسل أو وضوء (ومسح) شخص (متوض) ماسح على عمامتـه مثلاً (رأسه) مباشرة وبنى بنية إن نسى أو عجز عجزاً حقيقاً وإن تعمد أو عجز عجزاً حكمياً ما لم يطـــل فإن كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر فلا يصلي حتى يتوضأ وضوءاً كاملاً أو يغتسل كذلك ومفهوم نزعها أن الجبيرة إن زالت عن الجرح مع بقاء المصابة التي مسح عليها عليه فليس الحكم كذلك وهو كذلك والحكم إن مسحه لم يبطـــل فلا يعيده وله رد الجبيرة للتداوى إن شاء وأما زوال العصابة التى مسحها فيبطل المسح فتجب اعادته بعد ردها ولو ردها فوراً هذا هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها .

(الحيض) أي حقيقته شرعا (دم) جنس شمل الحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها من انواع الدم .

(كصفرة) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء دم اصفر ابن مرزوق يحتمل أنه تمثيل

للدم بالخفي منبه به على الأحمر الثاني بالأولى بنـاء على شمول الدم الصفرة والكدرة أيضا ويحتمل أنه تشبيه حقيقة بأخرى بناء على أنه خاص بالأحمر والأول ظـاهر التهذيب والجلاب والثاني ظاهر التلقين والبـاجي والمقدمات وما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتها قبل علامـة الطهر أو بعدها وقال ابن الماجشون ان رأتها قبلها فحيض وان رأتهما بعدها فليستا حيضا وجمله الباجي والمازرى المذهب وقيل ليستا حيضا ولو قبلها وعلى الاحتمال الثاني فسر تشبيههما التنبيه على ضعفهما بالخلاف فيهما فإن المشبه لا يساوي المشبه به ولذا لم يعطفهما.

(أو كـدرة) بضم الكاف وسكون الدال دم اسود (خرج) أي المذكور من الدم والصفرة والكدرة (بنفسه) أي لا بسبب فصل مخرج دم النفـاس والبكاره والاستحاضة والفصد والحجم والطعن والضرب والدم الخارج قبل وقته المعتاد بعلاج بأكل أو شرب شيء فلا يعتبر في العدة والاستبراء على الظاهر قاله المنوفي وتوقف في حكم الصلاة والصوم المصنف الظاهر على بحثه صلاتها وصومها به أي وعدم قضائهما وقال على بحثه لأن الظاهر في نفسه فعلهما لاحتمال انه غير حيض وقضاء الصوم فقط لاحتمال أنه حيض عج في سماع ابن القاسم .

وكلام ابن كنانة أن الخارج قبل وقته بعلاج حيض. البنـاني السماع في تأخيره عن وقته المعتاد بدواء وكلام ابن كنانة في قطعه قبل تمام مدته المعتادة بدواء ونص السماع سئل عن امرأة أرادت العمرة وخافت الحيض قبل تمامها فشربت دواء لتأخيره فقال ليس بصواب ابن رشد كرهه مخافة ادخالها ضرراً في جسمها .

ونص كلام ابن كنانة يكره ما بلغني انهن يصنعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد كرهه مخافة أن يضرها الحطاب علم من كلام ابن رشد انه إنما كرهه لخوف الضرر ولو لم يحصل به الطهر لنبه عليه ابن رشد خلافا لابن فرحون فليس فيهما تعرض لجلبه بدواء ولذا اقتصر الحطاب فيه على كلام المصنف وشيخه واحتمال أن اخراجه بعلاج لا يخرجه عن كونه حيضا كالحدث بشرب مسهل رده الناصر بأن الحيض

مِنْ قُبُلٍ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً وإنْ دُفْعَةً . وأكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأةٍ نِصْفُ شَهْرٍ . كَأَقَلِّ الطُّهْرِ ولِمُعْتَادَةٍ اسْتِظْهاراً عَلَى أكْثَرِ عَادَتِهَا

اخذ في حقيقته خروجه بنفسه بخلاف الحدث وصلة خرج .

(من قبل) بضم القاف والموحدة أي فرج فصل ثان مخرج الدم أو الصفرة أو الكدرة من دبر أو ثقبة ولو تحت المعدة وانسد الفرج واضافة قبل لـ (من) أى امرأة (تحمل عادة) وهي المراهقة إلى خمسين فصل ثالث مخرج الدم الخارج من قبل من لا تحمل عادة وهي التي لم تبلغ تسعا أو فاتت السبعين ويسأل النساء عن دم من بلغت تسعا إلى المراهقة ومن بلغت خمسين إلى السبعين فان جز من بانه حيض أو اختلفن أو شككن فحيض وإلا فلا إن كثر الخارج بل (وإن) كان (دفعة) بضم الدال أي خارجا في زمن يسير ويقال له دفقة بفتحها والقاف وأما بفتحها والعين فاخرج في مرة واحدة ولو طال زمنه وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره باعتباره وأما باعتبار الزمن فلا حـــد لاقله بالنسبة للعبـــادة واقله بالنسبة للعدة والاستبراء يوم أو بعضه الذي له بال مع سؤال النساء .

(واكثره) أى الحيض (لمبتدأة) أى حائض اول حيضة لم يتقدمها غيرها غير حامل بدليل ما يأتي لم تطهر نصف شهر بأن تمادى بها الدم او تقطع طهرها وخبر أكثر (نصف شهر) أى خمسة عشر يوما فان انقطع قبل تمامه واستمرت طاهراً نصف شهر ثم أتاها دم فهو حيض مؤتنف وشبه أقل الطهر باكثر حيض المبتدأة في كونه نصف شهر فقال (كأقل الطهر) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة وللحامل وغيرها ولا حد لأكثره فان بلغت اكثر الحيض بالنسبة لها وأتاها دم قبل تمام خمسة عشر يوما من طهرها فهي استحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ .

(و) اكثر الحيض (لمعتادة) أي التي سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التي لم تبلغ نصف شهر (ثلاثة) من الايام (استظهاراً) أى زائدة (على اكثر عادتها) اياما لا تكرراً فان اعتادت خمسة وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة

مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . النِّصْفُ وَنَحْوُهُ ، وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ . عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا ،

فتزيد عليها ثلاثة إن لم ينقطع وتغتسل بغروب الثامن ولو استمر فهي استحاضة وإن حاضت ثالثة ولم ينقطع بتمام الثامن فتزيد على الثمانية ثلاثة إن لم ينقطع وتغتسل بغروب الحادي عشر وإن حاضت رابعة واستمر حتى زاد على الأحد عشر فتزيد عليها ثلاثة وتغتسل بغروب الرابع عشر .

وإن استمر في الخامسة حتى زاد على أربعة عشر زادت عليها يوماً واحداً وإن زاد عليها بعد ذلك فتغتسل بتمام الخمسة عشر ولا تستظهر عليها بشيء، وهذا في المعتادة غير الحامل فمحل استظهارها بالثلاثة (ما لم تجاوزه) أي الثلاثة نصف الشهر فمن اعتادته فلا تستظهر ومن اعتادت أربعة عشر تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين ومعتادة الاثني عشر تستظهر بثلاثة .

(ثم) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر (هي) أي المرأة المتمادى بها الدم (طاهر) تصوم وتصلي وتطوف وتوطأ والدم نازل عليها لأنه استحاضة لا حيض هذا مذهب المدونة وقيل إن لم تبلغ باستظهارها نصف شهر ودام دمها فهي بتمام استظهارها طاهر حكماً لا حقيقة فتصوم وتصلي ويمنع وطؤها وطلاقها ويجبر على رجعتها إلى تمام نصف الشهر من ابتداء حيضها فتطهر حقيقة فتعيد الغسل حينئذ والصوم الذي صامته عقب طهرها حكماً دون الصلاة لأنه إن كان حيضاً فقد أسقطها وإلا فقد صحت صلاتها .

(و) أكثر الحيض (لحامل) مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر (بعد) دخولها في ثالث (ثلاثة أشهر) من ابتداء حملها إلى تمام الشهر الخامس فأكثر حيضها (النصف) من شهر (ونحوه) أي خمسة أيام مع النصف فأكثره لها عشرون يوماً .

(و) أكثره لحامل دخلت (في) سادس (ستة) من الأشهر من مبدأ حملها (فأكثر) من ستة إلى وضعها (عشرون يوما ونحوها) أي عشرة أيام مع العشرين فأكثره لها

وَهَــلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ ؟ قَوْلَانِ .
وإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ

ثلاثون يوما وهذا قول جميع شيوخ افريقية وهو الراجح وظاهر المدونة ان أكثره في السادس النصف ونحوه وعبارة المصنف محتملة لهما بتقدير دخول أو تمام وحملناها على الأول لارجحيته .

(وهل) حكم الحامل في (ما) أي الحيض الذي أتاها (قبل) دخولها في ثالث (الثلاثة) بأن أتاها في الشهر الأول أو الثاني (ك) حكمها في (ما) أي الحيض الذي أتاها (بعد) دخولها في ثالث (ها) أي الثلاثة في أن أكثره لها النصف ونحوه (أو) حكمها فيه (ك) حكم حيض (المعتادة) غير الحامل في اعتبار عادتها والاستظهار عليها بثلاثة إن لم تجاوزه فيه (قولان) مستويان عند المصنف ورجح المتأخرون ثانيهما وهما للامام مالك رضي الله تعالى عنه رجع عن أولهما إلى ثانيهما واختار الابياني الأول بناء على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بالوخم المعلوم للنساء واختار الثاني ابن يونس بناء على أنه إنما يلزمها ما يلزم الحامل إذا ظهر الحمل وهو لا يظهر إلا في الثالث ورجح بعض الشيوخ الأول وكلام ابن عرفة يشعر بترجيح الثاني فكل منهما مرجح ولكن الثاني ارجح وعليه فإن زاد على عادتها فتستظهر عليها بثلاثة ما لم تجاوز نصف شهر .

ابن يونس الذي ينبني على قول مالك رضي الله تعالى عنه الذي رجع اليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا شهرين فهي محمولة على أنها حــائل حتى يظهر حملها وهو لا يظهر إلا في الشهر الثالث نقله الموضح والحطاب .

فإن قيل إذا كانت الحامل تحيض لزم ان لا يدخــل الحيض على عدمه وبراءة الرحم وهذا خلاف المجمع عليه قيل الغالب عدم حيضها لاحتباس الدم لتخلق الجنين وغـذائه ولكن ان نزل تكاثر ودفع بعضه بعضاً وكلما عظم الحمل زاد كثرة فاكتفى به في العــدة والاستبراء رفقاً بالنساء اعتباراً بالغالب وطرحا للنادر .

(وإن تقطع) بفتحات مثقلا (طهر) بدم قبل كمال أقله ولو بساعة (لفقت) أي

أَيَّامَ ٱلدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا ٱنْقَطَعَ ٱلدَّمُ ،

حمت المرأة (أيام الدم فقط) أي دون أيام انقطاعه فتلفيها متى نقصت عن نصف شهر فلا بد في الطهر من خمسة عشر يوماً متوالية خالية من الدم ليلا ونهارا اتفاقا ان نقصت أيام انقطاعه عن أيام نزوله وعلى المشهور ان تساويا أو زادت أيام انقطاعه على أيام نزوله والشاذ تلفيق ايام الانقطاع المساوية أو الزائدة ايضاً وتصير طاهرا حقيقة في ايام الانقطاع وحائضا حقيقة في أيام النزول وهكذا مدة حياتها .

وتظهر فائدة الخلاف في الدم النازل بعد تلفيق أكثر حيضها وهو عادتها او نصف شهر فهو استحاضة على المشهور وحيض على مقابله تلفيقا جاريا (على تفصيلها) أي الحائض المتقدم في المبتدأة والمعتادة الحائلين والحامل في الثالث إلى نهاية الخامس أو في السادس إلى آخره أو ما قبل الثالث فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتاد عادتها والاستظهار وحامل الثلاثة إلى نهاية الخامس عشرين والسادس ثلاثين الأول والثاني عادتها والاستظهار .

(ثم) بعد التلفيق واستمرار الدم (هي) أي المرأة (مستحاضة) لا حائض ودمها استحاضة لا حيض فتغتسل من الحيض وتصوم وتصلي وتوطأ والدم نازل عليها (وتغتسل) الملفقة وجوبا (كلما انقطع) الدم عنها في أيام التلفيق إلا ان تظن عود الدم قبل خروج الوقت الذي هي فيه اختياريا كان أو ضروريا فلا تؤمر بالغسل قاله عبق البناني فيه نظر فقد صرح الجزولي وابن عمر والزهري بحرمة تأخير الصلاة لرجاء الحيض واختلفوا في سقوطها ان اخرتها له وأتاها الدم في وقتها فقال الجزولي وابن عمر تسقط وقال الزهري يلزمها قضاؤها .

وقال اللخمي يكره التأخير لرجاء الحيض ان لم يؤد لخروج الوقت المختار والاحرام فتعين ابقاء المصنف على ظاهره على حرمة التأخير وعلى كراهته لكن على الثاني يكون قوله فتغتسل أي ندبا عند رجاء الحيض ووجوبا في غيره فقول عبق ان اغتسلت في هذه ولم يأتها الدم فهل تعتد بغسلها او بصلاتها ان جزمت نيتها ولا تردد غير صحيح في ضوء

الشموع يظهر حمل كلام الجزولي ومن معه على طاهر مخاطبة بها قطعا رجت حيضها نظير ما يأتي في الصوم فيمن بيتت الفطر لاعتياد الحيض قبل نزوله وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة بها وانقطع دمها وعلمت أو ظنت عوده في الوقت فيلغى الانقطاع المتوسط ويحكم عليه بحكم الحيض .

ويفيد هذا قول أبي الحسن في شرح قول التهذيب أمرها بالاغتسال لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود اليها أبو الحسن انظر مفهومه لو علمت ان الدم يعود اليها يأمرها بالاغتسال وليس على اطلاقه بل معناه إذا كان يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة .

(وتصوم) ان انقطع مع الفجر أو قبله (وتصلى وتوطأ) بعد غسلها على المعروف خلافا لصاحب الارشاد القائل لا يجوز وطؤها فيمكن صلاتها وصومها في جميع أيام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم ولها دخول المسجد وطواف الافاضة نعم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها .

(و) الدم (المميز) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والمثناة تحت عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أورقته أو ثخنه أو تألمها بخروجه كرائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو تألم الحيض لا بكثرة أو قلة لتبعيتهما للاكل والشرب والمزاج وصلة المميز (بعد طهر تم) بفتح المثناة أي كمل خمسة عشر يوما وخبر المميز (حيض) مانع من الصلاة والصوم والوطء ونحوها فان لم يتميز عن الاستحاضة بشىء مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمانه وكذا المميز قبل كال الطهر فلا يعتبر تميزه نقله أبو الحسن عن التونسي .

(و) ان تميز الدم عن دم الاستحاضة بشىء مما تقدم وحكم بانه حيض ودم حتى تمت عادتها وزاد عليها وتغير عن صفة دم الحيض إلى صفة دم الاستحاضة فقال الإمام مالك وابن القاسم « رض » تغتسل بمجرد تمام أيام عادتها و (لا تستظهر) عليها إذ لا فائدة فيه لأنه طلب من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها والمستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع

عَلَى ٱلأَصحِّ ، والطُّهرُ . بِجُفُوفٍ ، أَوْ قَصَّةٍ . وهِيَ أَبلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِآخِرِ ٱلْمُخْتَارِ ، وفِي ٱلْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ ،

دمها وقال ابن الماجشون تستظهر على أطول عادتها ما لم تجاوزه فان استمر بصفة الحيض فتستظهر عند الإمام وابن القاسم أيضا هذا هو المعتمد وقيل لا تستظهر عندهما مطلقا وصلة لا تستظهر (على) القول (الاصح) أي الذي صححه بعض المتأخرين غير الاربعة من قولي مالك وابن الماجشون « رض ».

(والطهر) من الحيض يعرف (بجفوف) أي خلو القبل من الدم والصفرة والكدرة بحيث ان ادخلت فيه قطنة أو خرقة وأخرجت لا يرى عليها شيء منها وان ابتلت برطوبته (أو) بـ (قصة) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض وهى نجسة لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما خرج من السبيلين فهو نجس وقول عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته نجسان عندنا ولأنها نوع من الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وأخره قصة .

(وهي) أي القصة (أبلغ) اي أقوى في الدلالة على تمام الحيض والطهر منه من دلالة الجفوف عليه (لمعتادتها) أي القصة وحدها أو مع الجفوف بل ابلغ حتى لمعتادة الجفوف وحده عند ابن القاسم فمعتادته إذا رأتها قبله فلا تنتظره فالاولى حذف لمعتادتها واجاب المسناوي بان المراد بابلغيتها انتظارها لا الاكتفاء بها ان سبقت فان هذا يكون في المتساويين والجفوف ان اعتيد وحده ساوى القصة فتكتفي بالسابق منهما فصح تقييد ابلغيتها بمعتادتها وفرع على ابلغية القصة قوله (فتنتظرها) أي المرأة القصة التى اعتادتها وحدها أو مع الجفوف ان سبق الجفوف فتؤخر الغسل ندبا (لآخر) الوقت (المختار) بحيث تصلي في آخره .

(وفي) علامة طهر المرأة (المبتدأة) بفتح الدال المهملة أي التي حاضت اول حيضة (تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي عنه لا تطهر إلا بالجفوف فتنتظره ولو خرج الوقت وهذا لا ينافي حكمه بابلغية القصة لمعتادتها إذ المبتدأة لم تعتدها ونقل المازري

وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ ، والصُّبْحِ ، وَمَنَعَ . صِحَّةَ صَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَوُجُوبَهُما ، وطَلَاقاً .

عنه انها ان رأت الجفوف طهرت وهذا هو المعتمد وهو لا ينافي ما تقدم أيضاً لذلك .

(وليس عليها) أي الحائض لا وجوبا ولا ندبا (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر) لادراك العشاءين والصوم بل يكره لانه ليس من عمل السلف فهو غلو قالت عائشة «رض» ما كان النساء يجدن المصابيح ولذا قال الإمام مالك «رض» لا يعجبني .

(بل) يجب نظره (عند النوم) ليلا لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم أو لا فان قلت ان وجدته عند النوم فيحتمل ارتفاعه قبل الفجر فتجب العشاآن والصوم وان رأت علامة الطهر عنده فيحتمل عودة قبله فيسقطهما فجوابه ان الأصل استمرار ما تجده في الحال من حيض أو طهر إلى الفجر فلا يعتبر الاحتمال .

(و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوبا موسعا الى ان يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ان رأته منقطعا عند الصبح وشكت هل انقطع بعد الفجر أو قبله بحيث تدرك العشاءين والصوم سقطت العشاآن إذ الأصل استمراره إلى الفجر وتمسك بقية يومها ان كانت في رمضان لاحتمال طهرها قبله وتقضيه لاحتمال طهرها بعده ولأنها لم تبيت الصوم .

(ومنع) أي الحيض (صحة صلاة وصوم ووجوبهما) أى الصلاة والصوم ووجوب قضاء الصوم بامر جديد فلا يقال وجوب ادائه وهو مرفوع عنها فكيف وجب قضاؤه عليها والحكمة في وجوب قضاء الصوم دون وجوب قضاء الصلاة رفع المشقة بتعدد الصلوات وتكرار الحيض في كل شهر مرتين مثلا وخفة قضاء الصوم بعدم تكراره في العام .

(و) منع الحيض (طلاقا) أي حرمة وان أوقعه لزمه ويجبر على رجعتها ان كان رجعيا وفي كون منعه تعبداً فيحرم طلاق غير المدخول بها والحامل فيه أو معللا بتطويل العدة فلا يحرم طلاقهما فيه خلاف وطلاق الملفقة زمن انقطاع دمها محرم عليهما لأنها

وَبَدْءَ عِدَّةٍ ، وَوَطْءَ فَرْجٍ ، أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ ، وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ ، وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ ،

لا يحكم لها بالطهر إلا بعد تمام التلفيق وهل يجبر على رجعتها وهو ما نقله أبو بكر بن عبدالرحمن وحذاق أصحابه أولا قاله ابن يونس وسيمر المصنف على الأول .

(و) منع (بدء) أي ابتداء (عدة) بأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبتدأها الطهر الذي يلي الحيض قيل لا فائدة للنص على هذا إذ لا يمكن إلا في مطلقة في حيضها وعدتها الاقراء أي الأطهار فلا يتأتي بدؤها منه حتى ينص على منعه واما عدة الوفاة فتحسب من يوم الموت ومنها ايام الحيض فلا يمنع ابتداؤها ان مات وهي حائض .

(و) منع (وطء فرج أو) ما (تحت ازار) أي بين سرتها وركبتها ابن الجلاب لا يجوز وطء الحائض في فرجها ولا فيما دونه ومثله في عبارة عبد الوهاب وابن رشد وابن عرفة وابن عطية وغيرهم وذكر الحطاب في شرح الورقات ان المشهور حرمة الاستمتاع تحت الأزار ولو بغير وطء (ولو بعد نقاء) من الحيض وأشار بولو إلى قول ابن نافع بجواز وطء الفرج وما تحت الأزر بعد النقاء وقول ابن بكير بكراهته .

(و) بعد (تيمم) تحل الصلاة به لأنه لا يرفع الحدث وأشار بولو إلى قول ابن شعبان بجوازه بعد تيممها ولو لم تخف ضرراً فلا بد من الاغتسال بالماء الا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها ندبا لا يقال الظاهر وجوبا لأنا نقول المبيح هو الطول المضر أو لوحظ قول من اكتفى بالنقاء .

(و) منع (رفع حدثها) أي الحائض فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال حيضها ان نوت رفع حدث الحيض بل (ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض أو تأخرت عنه وأشار بولو إلى قول في المذهب بصحة الغسل من الجنابة وارتفاعها به مع الحيض وتظهر ثمرة الخلاف في قراءتها بعد انقطاع حيضها وقبل غسلها منه فتمنع على المشهور وتجوز على مقابله .

(و) منع (دخول مسجد) إلا لخوف على نفس أو مال (فلا تعتكف ولا تطوف)

ومَسُّ مُصْحَفٍ لاَ قِرَاءَةٌ . والنِّفَاسُ . دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلاَدَةِ ، ولَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ ،

علماً من قوله ودخول مسجد لانهما لا يكونان إلا في مسجد (و) منع (مس مصحف) إلا لمعلمة أو متعلمة فيجوز (لا) يمنع الحيض (قراءة) بلا مس مصحف حال نزوله ولو متلبسة بجناية قبله أو بعده ولا بعد انقطاعه إلا لمتلبسة بجناية فتمنع قراءتها للجناية مع قدرتها على رفعها أفاده عبق وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد قول عبد الحق ان انقطع حيضها فلا تقرأ حتى تغتسل كانت جنبا أو لا إلا أن تخاف النسيان .

(والنفاس) أي حقيقته شرعاً (دم) جنس شمل النفاس وغيره من أنواع الدم أى أو صفرة أو كدرة (خرج) أي من القبل فصل مخرج الدم الخارج من غيره (للولادة) فصل مخرج الحيض والاستحاضة معها او بعدها لا قبلها لها فحيض على الارجح فلا تحسب من الستين افاده عبق البناني نقل الحطاب عن عياض وغيره يدل على ان محل الخلاف الدم الخارج قبلها لها فإن لم يكن لها فليس نفاساً اتفاقا وان ارجح القولين أنه نفاس لعزوه للاكثر وان قدم القول بانه حيض ان لم يكن بين توأمين بل (ولو) كان الدم الخارج للولادة (بين توأمين) أي ولدين ليس بينهما اقل الحمل وهو ستة اشهر إلا خمسة ايام بان كان بينهما ستة اشهر إلا ستة ايام مثلا سواء كان بينهما شهران او اقل فهو نفاس على المشهور .

واشار بولو إلى قول في المذهب بانه حيض وعلى المشهور من انه نفاس فان كان بينهما ستون يوماً فلا خلاف انها تستأنف نفاسا للثاني وسيفيد المصنف بقوله فإن تخللهمافنفاسان وان كان بينهما اقل منها فذهب ابو محمد والبرادعي إلى انها تبنى بعد ولادة الثاني على ما بينهما ويصير المجموع نفاسا واحداً والزائد عن الستين استحاضة ان كان قبل تمام الطهر وإلا فحيض وذهب أبو اسحاق التونسي إلى أنها تستأنف نفاسا للثاني .

(واكثره) أي النفاس (ستون يوماً) سواء كانت مبتدأة أو معتادة ولا تستظهرعلى الستين ان زاد الدم عليها ودم التوأمين نفاس واحد انلم يفصل بينهما اكثر النفاسستون

فَإِنْ تَخَلَّلَهُما ، فَنِفَاسَانِ وتَقَطُّعُهُ ومَنْعُهُ كالحَيْضِ ، ووَجَبَ وُضوءٌ بِهَادٍ والأَظْهَرُ نَفْيُهُ .

يوما (فان تخللهما) الفاعل المستتر المقدر بهو عائد على اكثر النفاس والمفعول البارز عائد على التوأمين والمعنى فان فصل اكثر النفاس وهو ستون يوما ثاني التوأمين من اولهما وسواء كانت الستون متوالية أو ملفقة بايام انقطاع لم تبلغ أقل الطهر (فنفاسان) لكل توأم نفاس مستقل فتستأنف للثانى ستين يوما متصلة أو ملفقة فان تخللهما أقل من ستين فنفاس واحد وهل تبنى على ما بينهما أو تستأنف للثاني ستين قولان ومحلهما ان تطهر بينهما خمسة عشر يوما فان طهرت بينهما خمسة عشر يوما فتستأنف نفاسا للثاني اتفاقا لأنها ان ولدت ولداً وطهرت خمسة عشر يوما ثم أتاها دم كان حيضافكذلك ان ولدت ثم طهرت نصف شهر ثم ولدت آخر كان نفاسا اخر .

(وتقطعه) الدم لـ (ه) أي النفاس كتقطع الحيض في التلفيق لأيام الدم والغاء ايام انقطاعه ان لم تكمل نصف شهر والاغتسال والصلاةوالصوم كلما انقطع والوطءوالطواف وان انقطع نصف شهر ثم أتاها دم فحيض (ومنعه) أي النفاس (ك) منع (الحيض) صحة صلاة وصوم ووجوبهما الخ ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف وبه ان كانت معلمة أو متعلمة .

(ووجب وضوء بـ) خروج (هاد) أى ماء ابيض من قبلها قرب ولادتها لأنه معتاد لهن فهو حدث بناء على اعتبار الاعتبار في بعض الأحوال (والا ظهر) عند ابن رشد من الخلاف (نفيه) أي عدم وجوب الوضوء بخروج الهادي بناء على عدم الاعتبار في بعض الأحوال والمعتمد الأول هو وجوب الوضوء بالهادي والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى اللهعلى سيدنا محمد وآله وسلم .

* * *

﴿ بـــاب ﴾

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ . مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ

(بـــاب)

في بيان أوقات الصلوات الخمس والاذان والاقامة وشروط صحتها وفرائضها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها واحكام السهو عنها أو فيها وفعلها في جماعة وقصرهـــا وجمعها وشروط الجمعة والسنن والنفل وصلاة الجنازة والتغسيل والتكفين والدفن وما يناسبها .

(الوقت) أي الزمن المقدر للصلاة من الشارع ومعرفته بدليل فرض كفاية ومطلق الجزم به شرط صحة وغلبة الظن كافية عند صاحب الارشاد وهو المعتمد ونعت الوقت (المختار) أي الذي خير الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منـه من حيث عدم تأثيمه وان كان اوله أفضل ثم وسطه ثم آخره .

(للظهر) بدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ابتداؤه (من زوال)أي انتقال (الشمس) من آخر اول اعلى درجات دائرتها المارةعليها في اليوم لاول ثاني اعلىدرجاتها ويعرف بأخذ الظل في الزيادة عقب تناهى نقضه وسيلة من جهة المغرب إلى جهة المشرق وذلك ان الشمس إذا طلعت من المشرق ظهر كل شيء مرتفـع على الأرض ظل ممتد إلى جهة المغرب وكلما ترتفع الشمس ينقص الظل فإذا بلغت أعلى درجات الدائرة اليومية التي مرت عليها الشمس في ذلك اليوم انتهى تناقص الظل ما دامت الشمس في تلك الدرجـة وهي اعلى درجات نصفها الغربي مال الظل من جهة المغرب إلى جهـــة المشرق وأخذ في التزايد .

فالانتقال المذكور هو الزوال وهـو أول وقت الظهر المختار ابن عرفة زوال الشمس كونها باول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها وينتهى آخر مختار الظهر .

(لآخر) ظل (القامة) أي الشيء القائم على الأرض المستوية قياما معتدلاً آدميا كان او غيره بان يصير ظلها مساويا لها في الطول وطول كل انسان من منتهى قدمه إلى منتهى رأسه سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة اذرع كذلك من آخر مرفقه إلى آخر اصبعه

الوسطى فالمعنى إلى ان يصير ظل كل قائم مساويا له فيه .

(بغير ظلا) ما حين (الزوال) أي زائدا عليه فبدأ ظل القامة من حين أخـــذه في الزيادة واما ظلها الذي تناهى النقص اليه وهو المعبر عنه ظل الزوال فلا يحسب من ظل القامـــة المقدر به وقت الظهر وظل الزوال يختلف باختلاف الأشهر الشمسية المختلفة باختلاف اللغات المعجمية .

ومنهـــا القبطية المستعملة في مصر وهي توت فبابه فهاتورفكيهك فطوبه فامشير فبرمهات فبرموده فبشمس فبؤنه فابيب فسرى كل شهر منها ثلاثون يوما ويزاد عليهاخمسة ايام في السنة البسيطة وستة ايام في السنة الكبيسة .

فمجموع أيام السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة أو وستة وستون يوما وضبطوا اقدام ظل الزوال فيها بقولهم ط زه ج ب ا اب دوح ى الخط هو لعرض[1] مراكش وما قاربهاوابتداؤه من ينير والموافق له امشير فاقدام ظل الزوال في اول يوم منـه تسعة بتقديم المثناة وفي اول يوم من برمهات سبعة بتقديم السين وفي اول يوم من برموده خمسة وفي اول يوم من بشمس ثلاثة وفي اول يوم من بؤنه اثنان وفي اول يوم من ابيب واحد .

وكذا في اول يوم من مسري وفي اول يوم من توت اثنان وفي اول يوم من بابه اربعة وفي اول يوم من هاتور ستة وفي اولى يوم من كيهك ثمانيـــة وفي اول يوم من طوبة عشرة وفي حاشية السيد البليدي على شرح عبق ورسالة القليوبي جريانه مصر وابتداؤه من طوبه فلاول يوم منها تسعة اقدام بتقديم المثناة وهكذا .

---

(١) (قوله لعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء فضاد معجمة ضد الطول وهوفي الاصطلاح بعد سمت رأس اهل البلد من الفلك عن دائرة المعدل والطول فيه بعده من الجزائر الخالدات وقيل من ساحل البحر المحيط الغربي وعرض مصر ثلاثون درجة شمالية وطولها من الجزائر الخالدات اربع وستون درجة وخمس وخمسون دقيقة ومن ساحل البحر المحيط الغربي اربع وخمسون درجة وخمس وخمسون دقيقة .

والشهران المتجاوران ان تساويا في عدة اقدام ظل الزوال كابيب ومسرى على كلام الحط وكبؤنه وابيب على كلام القليوبي فاقدام ظل الزوال في اولها لا تختلف باختلاف ايامه وان تفاوتا فيها فيقسم ما تفاوتا به على تسعة وعشرين فيزاد لكل يوم غير الأول على اقدام الأول جزء من تسعة وعشرين مما به التفاوت ان كان الشهر المتأخر زائد الأقدام وينقص ان كان ناقص الأقدام .

وهكذا حتى تصير اقدام آخر يوم من الأول مساوية لأقدام اول يوم من الذى يليه مثلا على ان الضابط لعرض مصر والطاء لطوبه والزاي لأمشير فالتفاوت قدمان ناقصان فينقص في كل يوم غير الأول من التسعة اقدام جزء من قدمين مقسومين على تسعة وعشرين وان كان التفاوت بقدمين زائدين زيد في كل يوم غير الأول على اقدام الأول جزء من تسعة وعشرين جزءاً من قدمين وان كان بقــدم فالذي يزاد او ينقص جزء من تسعة وعشرين جزءاً من قدم .

وينعدم ظل الزوال في البلد الذي عرضه أي بعد سمته من الفلك عن دائرة المعدل مساو لغاية ميل الشمس في يوم من السنة كمدينة سيدنا ومولانا محمــد رسول الله ﷺ إذ عرضها أي بعد مسامتها من الفلك عن دائرة الأعتدال أربع وعشرون درجة في الشمال وغاية ميل الشمس الشمالي اربع وعشرون درجة .

فإذا كانت الشمس في غاية ميلها الشمالي كانت مسامتة للمدينة فـلا يبقى فيها من ظل القامة شيء حين الزوال وذلك في آخر برج الجوزاء .

وفي البلد الذي عرضه اقل من الميل الاعظم في يومــين منها كمكة المشرفة فعرضها احدى وعشرون درجة شمالية فإذا كان ميل الشمس كذلك فهي على سمتها فـلا يبقى من ظل الزوال شيء وذلك في يومين يوم قبل الميل الأعظم الشمالي وهو سابع الجوزاء ويوم بعده وهو الثالث والعشرون من السرطان .

وان كان عرض البلد زائدا على الميل الأعظم فـلا ينعدم ظل الزوال في يوم من أيام السنة كمصر إذ عرضها ثلاثون درجة شمالية فظل الزوال فيها موجود في جميع ايام السنة

وهُوَ أوَّلُ وَقْتِ ٱلعَصْرِ ، لِلاصْفِرَارِ . واشْتَرَكَا بِقَدْرِ إحدَاهما . وهَلْ في آخِرِ ٱلقَامَةِ ٱلأُولَى أوْ أوَّلِ الثَّانِيَةِ ؟ خِلاَفٌ . ولِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِها بَعْدَ شُرُوطِها ،

ويختلف قدره بحسب قرب الشمس منها وبعدها عنها فينقص بقربها ويزيد ببعدها لأن الشمس لاتسامتهم بل هي في جنوبهم دائما .

(وهو) أي آخر القامة الاولى (اول وقت العصر) المختار وينتهي (للاصفرار) فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولى (واشتركا) أي الظهر والعصر في وقت مختار لهما وذكر باعتبار عنوان الفرضين وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما وقال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك وقد زل فيه أقدام العلماء (بقدر) فعل (احداهما) اربع ركعات حضرا وركعتين سفرا .

(وهل) اشتراكهما (في آخر القامة الأولى) وهو الذي قدمه في قوله وهو اول وقت العصر اشارة لترجيحه فمن صلى العصر في آخر الاولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهي صحيحة جائزة ابتداء وان أخر الظهر إلى اول الثانيـة أثم (او) اشتراكهما في (أول القامة (الثانية) فالظهر دخلت على العصر في اول القامة الثانية فمن أخرها لأول الثانية فلا اثم عليه ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت واثم وشهر ايضا فيه (خـــلاف) أي قولان مشهران استظهر الاول ابن رشد وشهره ابن عطاءالله وابن راشد وفي جزم المصنف به أولاً اشعار بأنه الراجح عنده وشهر الثاني سند وابن الحاجب .

(و) الوقت المختار (للمغرب غروب) جميع قرص (الشمس) بحيث لا يراه من كان على نحو رأس جبل عال وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من المشرق كطلوع نور الفجر منه والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفـــع الظلمة قيد رمـــح وهو مضيق (يقدر) بضم ففتح مثقلا أي وقت المغرب (بـ) زمن (فعلها) أي المغرب ثلاث ركعات .

(بعد) زمن تحصيل (شروط) صحة (ها) أي المغرب الاربعـــة طهارة الحدث

وَلِلْعِشَاءِ . مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ ، وَلِلصُّبْحِ . مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ

وطهارة الخبث وستر العورة المغلظة والمخففة على الوجه الاكمل لانه المطلوب وان لم يكن شرطا واستقبال القبلة وزمن أذان واقامة والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان حدثه اصغر او متيمما من شخص غير موسوس ولا مسرع جدا فلا يختلف وقتها باختلاف حال المصلين أفاده ابن عرفة والابي واستظهره العدوى وهذا بالنسبة للشروع فيها ويجوز تطويل القراءة والركوع والسجود إلى مغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم .

وأما المسافر فيرخص له في سير ميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزل ويصليها كما في المدونة وقيد بكون مدة لغرض كمنهل والا فيصليها اول وقتها وهذا كله على رواية ابن القاسم عن الإمام مالك «رض» من ضيق وقتها وتقديره بفعلها الخ وروى غيره عنه امتداد وقتها المختار لمغيب الشفق ابن العربي والرجراجي وهو الصحيح من مذهب مالك « رض » ولكن الحق انه ضعيف والمعتمد رواية ابن القاسم وأفهم قوله يقدر الخ جواز تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها .

(و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غروب حمرة الشفق) اضافة حمرة للبيان أي حمرة هي الشفق قال الشاعر :

ان كان ينكر ان الشمس قد غربت في فيه كذبه في وجهه الشفق

وهذا هو المعروف من المذهب وعليه اكثر العلماء . ابن ناجي ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة « رض » من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض المتأخر عن غروب الحمرة لا اعرفه وينتهى مختار العشاء (لـ) آخر (الثلث الاول) من الليل من غروب الشمس وقيل اختياريها ممتد للفجر فلا ضرورة لها .

(و) الوقت المختار (للصبح) مبدؤه (من) طلوع (الفجر الصادق) المنتشر يمينا وشمالاً حتى يعم الافق واحترز بالصادق من طلوع الفجر الكاذب ويسمى المحلف بكسر اللام المستطيل الذي لا ينتشر ويرتفع إلى جهة السماء دقيقا يشبه بياض باطن ذنب الذئب

لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى ، وَهِيَ الوُسْطَى . وإِنْ مَاتَ وَسَطَ الوَقْتِ بِلاَ أَدَاءٍ ، لَمْ يَعْصِ . إِلَّا أَنْ يَظُنَّ المَوْتَ ،

الاسود في ان كلا بياض يسير في شيء مظلم محيط به يكون في فصل الشتاء ثم يغيب ويطلع الفجر الصادق بعده وينتهى مختار الصبح .

(للاسفار) أي الضوء (الأعلى) أي الاقوى الاظهر الذي فيه وجه المقابل في مكان لا غطاء عليه بالبصر المتوسط هذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الإمام مالك « رض » في المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد مختار الصبح لطلوع الشمس فلا ضروري لها وهي رواية ابن وهب والاكثر فيها وعزاها عياض لكافة العلماء وائمة الفتوى قال وهو مشهور مذهب مالك رضى الله تعالى عنه فكلاهما مشهر ولكن الاول اشهر .

(وهي) أي الصبح الصلاة (الوسطى) في قوله تعالى ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ أي العظمى والمتوسطة بين ليلتين مشتركتين ونهاريتين كذلك هذا قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر «رض» وقيل العصر وصح به الحديث في غزوة الخندق قال ﷺ ملأ الله قلوبهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل الصلاة على النبي ﷺ وقيل عيد الاضحى وقيل عيد الفطر وقيل الضحى .

(وان مات) من وجبت عليه الصلاة (وسط) بفتح السين أي اثناء (الوقت) المختار (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفريطه في كل حال (إلا ان يظن الموت) فيه ولو ظنا غير قوى كما هو ظاهر اطلاق المصنف ونقل المواق وقيده الحط بالظن القوى ولم يؤدها فيأثم سواء مات أو لم يمت لضيق الوقت بالنسبة له وهذا ان كان متطهرا او متمكنا منها كما تقدم وظن بقية الموانع كحيض وجنون كذلك عند الجزولي وابن عمر والزهري القائلين بحرمة التأخير لرجاء الحيض وكذا عند اللخمي القائل بكراهته له لتقييدها بعدم خوف خروج الوقت كما تقدم .

وَٱلأَفضَلُ لِفَذٍّ. تَقدِيمُهَا مُطلَقاً وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ، وَلِلْجَمَاعَةِ. تَقْدِيمُ غَيرِ الظُّهرِ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبعِ ٱلقَامَةِ،

(والافضل لفذ) أي منفرد ومن في حكمه كجماعة محصورة لا ترجو حضور غيرها معها (تقديمها) أي الصلاة في اول وقتها المختار عقب اتضاحه وتحقق دخوله لا في أول جزء منه لانه فعل الخوارج المعتقدين حرمة تأخيرها عنه تقديما (مطلقا) عن تقييدها بكونها غير ظهر في شدة حر والمراد بتقديمها فعلها أول وقتها عقب النفل المطلوب قبلها من ركعتي فجر وورد بشروطه وأربع قبل ظهر وعصر افاده الحط وقال عج المراد به فعلها اول وقتها حقيقة بدون نفل قبلها إذ النفل القبلي انما يطلب من الجماعة المنتظرة غيرها والاحاديث الواردة بطلبه محمولة على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما أو غيره وهذا الخلاف في الظهر والعصر دون المغرب لكراهة النفل قبلها للكل ودون الصبح إذلا يطلب قبلها إلا الفجر والورد بشروطه ودون العشاء إذ لم يرد حديث في خصوص التنفل قبلها .

(و) الافضل للفذ تقديمها منفرداً (على) فعلها في (جماعة) يرجوها (اخره) أي المختار للاحتياط بادراك فضيلة اول الوقت التي لا تمنع من اعادتها مع جماعة آخره ان وجدت ولو أخرها لاحتمل تخلف رجائه فتفوته الفضيلتان أو تحققه فتفوته فضيلة اول الوقت وتعقب ابن مرزوق اطلاق المصنف بان الرواية انما هي في الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار بناء على انها لا ضروري لها ورده تت بنقل ابن عرفة اختلف أهل المذهب في ترجيح اول الوقت فذا على آخره جماعة عاما في جميع الصلوات وكلام المصنف مقيد بعدم عروض مرجح للتأخير كرجاء ماء وقصة أو موجب له كرجاء ماء لازالة نجاسة ببدنه او محموله ورجاء زوال مانع في الوقت .

(و) الافضل (للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير الظهر) اول المختار ولو الجمعة في شدة الحر (و) الافضل لها (تأخيرها) أي الظهر في الشتاء والصيف الذي لم يشتد حره (لربع القامة) بان يصير ظلها ذراعا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس

وَيُزَادُ لِشِدَّةِ ٱلحرِّ . وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ ٱلعِشَاءِ قَلِيلاً ، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ ٱلوَقْتِ لَمْ تُجْزِ ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ . وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ ٱلمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ ،

لانها نصادفهم في اشغالهم (ويزاد) بضم المثناة أي التأخير على ربع القامة (لشدة الحر) الباجي نحو ذراعين ابن حبيب فوقهما بيسير ابن عبد الحكم بان لا يخرجهـــا عن مختارها واختار الحط قول الباجي لأنه الوارد عن النبي ﷺ .

(وفيها) أي المدونة (ندب تأخير العشاء قليلا) لأهل الأرباض أي اطراف المصر والحرس بضم الحاء المهملة والراء وفتحهما لأن شأنهم التفرق وهــذا ضعيف والراجح ندب تقديمها لهم أيضا كما تقدم (وان شك) مريد الصلاة او طرأ عليه الشك فيها (في دخول الوقت) وعدمـــه او ظنه ظنـــا ضعيفا وصلى او أتم الصلاة التي طرأ الشك فيهـــا (لم تجز) بضم المثنـــاة وسكون الجيم أي لم تكف في فعل الفرض ان تبين وقوعهـــا قبل الوقت او لم يتبين شيء بل .

(ولو) تبين أنها (وقعت فيه) أي الوقت وان صلى جازما بدخوله ظنا قويا واستمر كذلك إلى تمامها اجزأت ان تبين وقوعها فيه او لم يتبين شيء وان تبين وقوعها قبله لم تجز وان شك في خروج الوقت فقال عج ينوي الاداء والأصل بقاؤه وقال اللقاني لا ينوي اداء ولا قضاء لأنه غير مطلوب والمطلوب المبادرة حرصا على فعلهـــا في وقتها فإن نوى الأداء لظنه بقاءه فتبين خروجه صحت اتفـــاقا قاله ابن عطاء الله وعكسه كذلك على الظاهر قاله العدوي .

(و) الوقت (الضروري بعد) أي عقب الوقت (المختار) بلا فاصل بينهما سمى ضروريا لاختصاص جواز تأخير الصلاة اليه باصحاب الضرورات أي الاعذار ويمتد من اول الاسفار الأعلى وينتهي .

(للطلوع) لطرف الشمس الأعلى (في الصبح و) يمتد ضرورى الظهر الخاص بها من اول القامة الثانية على ان العصر داخلة على الظهر في آخر الأولى ومن مضى ما يسع احدهما

وَلِلْغُرُوبِ فِي ٱلظُّهْرَيْنِ ، وَلِلْفَجْرِ فِي ٱلْعِشَاءَيْنِ ، وَتُدْرَكُ فِيهِ ٱلصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لاَ أَقَلّ .

من الثانية على ان الظهر دخلت على العصر في اول الثـانية ويمتد ضروري العصر من اول الاصفرار وينتهى (للغروب في الظهرين) فيه تغليب الظهر على العصر فـلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى وأصبغ عن ابن القـاسم ورواية يحيى عنه اختصاصها باربع قبله وهو المعتمد فإن صليت الظهر فيه فقضاء وان طرأ عذر مسقط فيه لم يسقطها فتقضى بعد زواله ويمكن حمل المتن عليه بان يقـال قوله للغروب أي حقيقة بالنسبة للعصر او حكما بان يبقى له ما يسع العصر بالنسبة للظهر ومثل هذا يقال فيقوله وللفجر في العشاءين افاده العدوي وقال البناني المشهور رواية عيسى واصبغ عـدم الاختصاص كظاهر المصنف.

(و) يمتد ضروري المغرب من فراغ ما يسعها وشروطها وضروري العشاء من اول الثلث الثاني وينتهى (للفجر الصادق في العشاءين) فيه تغليب العشاء على المغرب(وتدرك) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء (فيه) أي الضروري الظاهر معنى انها صلة ركعة ونائب فاعل تدرك (الصبح) أى يدرك اداؤها ووجوبها إذا زال العذر المسقط آخر الضروري وصلة تدرك (بركعة) تامة بسجدتيها مشتملة على قراءة فاتحة قراءة متوسطة على طمأنينة واعتدال في رفع من ركوع وسجود .

ويجب ترك السنن كقراءة سورة وزيادة طمأنينته محـافظة على ادراك الوقت وخص الصبح بالذكر وغيرها كذلك لنصها على غيرها بعـد بقوله والظهران والعشاآن بفضل ركعة عن الأولى فهذا صريح في ان العصر والعشاء كل منهما تدرك بركعة ويقـاس عليهما المغرب والظهر إذ لا فرق والاختيار يدرك بركعة ايضاً على المعتمد بالأول لوقوع بقيـة الصلاة في وقتها الضروري .

(لا) تدرك الصبح ولا غيرها بـ (اقل) من ركعة في الضروري خـلافاً لأشهب في قوله بادراكها بالركوع وحده وللمبالغة في الرد عليه صرح بقوله لا اقل وان حصل اصل

وَالْكُلُّ أَدَاءٌ، وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى، لَا الْأَخِيرَةِ.

الرد بقوله بركعة وقيل لا يدرك إلا بجميع الصلاة وقيل باكثرها وقيل بشطرها وقيل بأي جزء منها ولو الاحرام ولا منافاة بين قوله بركعة وقوله للطلوع في الصبح إذ لا يلزم من بقائه ادراكه .

(والكل) أي جميع الصلاة التي صليت ركعة منها في آخر الضروري وبقيتها بعد خروجه (اداء) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحيض وجنون في بقيتها بعد خروج الضروري سقطت عنه لطريان العذر في وقتها الاداثي ولو اقتدى من فاتته الصلاة به فيها بطلت صلاته لأن صلاة المأموم قضاء وصلاة الإمام اداء وقال ابن فرحون وابن قداح ما فعل منها بعد خروج الضروري قضاء حقيقة واداء حكما فلا تسقط بطريان العذر فيه وتصح صلاة المقتدى به فيه لاتفاق صلاتهما في القضاء حقيقة وثمرة الاداء الحكمي رفع الاثم فقط وهذا قول محمد بن سحنون عن ابيه واستظهره ابن قداح والحط وقال الباجي واللخمي انه اقيس والأول قول اصبغ وشهره اللخمي .

(و) تدرك (الظهران والعشاآن بفضل ركعة عن) الصلاة (الأولى) بضم الهمز أي الظهر في الفرع الأول والمغرب في الثاني أي بزوال العذر والباقي من الضروري مايسع الأولى وركعة من الثانية عند الإمام مالك وابن القاسم « رض » لوجوب تقديمها شرطا في صحة الثانية .

(لا) بفضلها عن الصلاة (الأخيرة) من الظهرين أو العشاءين كما قال ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهما لاختصاصها بقدرها من آخره وسقوط الأولى اتفاقا إذا لم يبق منه عند زواله إلا ما يسع الأخيرة وللمبالغة في الرد على هؤلاء صرح بقوله لا الاخيرة وان اغنى عنه قوله عن الأولى وتظهر فائدة الخلاف في كون التقدير بالأولى أو الثانية في مسافرة زال عذرها قبيل الفجر بقدر الطهر وثلاث ركعات فعلى الأول سقطت المغرب

كَحَاضِرٍ سَافَرَ ، وَقَادِمٍ ، وَأَثِمَ إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ ، وَإِنْ بِرِدَّةٍ ،
وَصِباً وَإِغْمَاءٍ ، وَجُنُونٍ ، وَنَوْمٍ ، وَغَفْلَةٍ . كَحَيْضٍ لاَ سُكْرٍ ،

وأدركت العشاء وعلى الثاني وجبتا لفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفي مقيمة زال عذرها قبيله بقدر الطهر واربع ركعات فعلى الأول وجبتا لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثاني سقطت المغرب إذ لم يفضل عن العشاء ركعة .

وشبه قصر الرباعية واتمامها بالادراك في اشتراط فضل ركعة عن احدى المشتركتين للاخرى فقال (ك) شخص (حاضر) أي مقيم (سافر) سفر قصر قبيل الغروب فان بقي له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين وأقل أتم الظهر وقصر العصر (و) كشخص (قادم) من سفر قصر قربه بقدر خمس ركعات فيتمهما وباقل يقصر الظهر ويتم العصر.

(واثم) بكسر المثلثة أي عصى من صلى الصلاة كلها في وقتها الضروري وان كانت اداء (إلا) ان يؤخرها اليه (العذر) مصور (بكفر) اصلي بل (وان بردة) عن الإسلام بعد تقرره فان اسلم في الضروري وصلى فيه فلا اثم عليه ولو على الصحيح من أنه مخاطب بفروع الشريعة وفي الحقيقة عدم اثمه لإسلامه .

(وصبي) بكسر الصاد المهملة مقصورا أى عدم بلوغ فإذا بلغ الصبي في الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لانها نافلة ولو نوى بها الفرض (واغماء) أفاق منه في الضروري وصلى فيه فلا اثم عليه (وجنون) كذلك (ونوم) قبل دخول الوقت ولو علم انه لا يفيق فيه أفاق منه فيه وصلى فيه فلا حرمة عليه ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة إلا اذا علم تيقظه منه في الاختياري او وكل من يوقظه فيه ممن يثق به .

(وغفلة) عن الصلاة زالت في الضروري فلا اثم بالصلاة فيه عقب زوالها وشبه العذر الخاص بالنساء بالاعذار العامة في اسقاط الاثم فقال (كحيض) ونفاس فإذا طهرت المرأة من أحدهما في الوقت الضروري وصلت فيه فلا اثم عليها وعطف بلا على كفر فقال (لا سكر) حرام أفاق منه في الوقت الضروري وصلى فيه فهو آثم لادخاله على نفسه

وَٱلْمَعْذُورُ . وَغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ . وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ فَخَرَجَ ٱلْوَقْتُ قَضَى ٱلأَخِيرَةَ .

وعذر الكافر لأن اسلامه جب ما قبله والسكر غير الحرام كالجنون .

(و) الشخص (المعذور) بعذر مما ذكر حال كونه (غير) شخص (كافر يقدر) بضم اوله وفتح الدال (له) أي المعذور ونائب فاعل يقدر (الطهر) أي زمن يسع الوضوء ان كان حدثه أصغر او الغسل ان كان جنبا ان كان من اهل الطهارة المائية او التيمم ان كان من اهل الطهارة الصعيدية زيادة على زمن الركعة فإن بقى من الضروري عقب زوال العذر ما يسع ذلك وركعة وجبت الصلاة وإلا فلا وفي المشتركين ما يسع ذلك واحدهما وركعة من الأخرى وان ضاق عن هذا سقطت اولاهما والكافر لا يقدر له زمن للطهر وان كان لا يصلى إلا به ولو يخرج الوقت فمتى اسلم والباقي يسع ركعة لزمته الصلاة لتمكنه من ازالة كفره بالإسلام فهو مفرط بتأخيره ويراعي طهر شخص متوسط لا موسوس ولا مسرع جدا ولا يقدر زمن لازالة النجاسة لعدم وجوبها إذا ضاق الوقت ولا لستر العورة ولا لاستقبال القبلة ولا للاستبراء ان احتاج له .

(وان ظن) أي من زال عذره المسقط سواء كان ممن يقدر له الطهر أو لا (ادراكهما) أي الصلاتين المشتركتين فيما بقي من الضروري بعد زوال عذره (فركع) ركعة بسجدتيها من الظهر او المغرب او اكثر منها .

(فخرج الوقت) بغروب الشمس او طلوع الفجر ضم للركعة اخرى وسلم من شفع ندبا وان خرج وهو في الثالثة رجع لجلوس الثانية واعاد التشهد وسلم وان خرج وهو في الرابعة أتمها نافلة و (قضى) وجوبا الصلاة (الأخيرة) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الأولى بالعذر وان خرج الوقت قبل عقد الركوع برفع رأسه منه معتدلاً مطمئنا قطع وان تبين له ادراك الأخيرة فقط قبل خروج الوقت شفع ان لم يخف خروجه قبل ادراكه بركعة منها والا قطع وادركه .

وان ظن ادراك الأخير فقط وصلاها وبقيت ركعة او أكثر فيصلى الاولى لتبين بقاء

وإنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ . أوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ ٱلْمَاءِ . أوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ . فَالْقَضَاءُ . وأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ . غَيْرُ نَوْمٍ ونِسْيَانٍ : ٱلْمُدْرَكَ .

وقتها وهل يعيد الثانية بعدها او لا وهو الظاهر الذي في العتبية وان شك هل يدركهما او الاخيرة فقط او لا يدرك شيأ فلا يصلى مع الشك ثم ان تبين انه كان يسع احدهما وركعة من الاخرى قضاهما او احداهما فقط او اقل إلى ركعة سقطت الأولى ويقضى الاخيرة وإلا سقطت أيضاً وان ظن ادراك الاخيرة وشك في ادراك الأولى صلى الأخيرة ثم ان بان له ادراك الأولى قضاها وإلا فلا أفاده العدوى .

(وان تطهر) بفتحات مثقلا من زال عذره في آخر الضروري وظن ادراكه بركعة من غير مشتركة او فضل ركعة عن احدى المشتركتين (فاحدث) عمدا أو غلبة اونسيانا قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملا بالتقدير الأول عند ابن القاسم خلافا للمازري في عدمه لتقدير طهره ثان .

(أو تبين) بفتحات مثقلا له (عدم طهورية الماء) الذي تطهر به فتطهر بآخر فخرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملاً بالتقدير الأول خلافا لابن القاسم في اسقاطه بتقدير طهر ثان (أو ذكر) أي تذكر عقب تطهره (ما) أي اليسير من الفوائت الذي (يرتب) أي يقدم قضاؤه على الحاضر وان خرج وقتها فقضاء فخرج الوقت .

(فالقضاء) للحاضر واجب عند ابن القاسم عملا بالتقدير الأول ولا يعتبر خروج الوقت بقضاء الفوائت (وأسقط عذر) من الأعذار السابقة (حصل) أي حدث في آخر الضروري (غير نوم ونسيان) ومفعول أسقط قوله الفرض (المدرك) بضم الميم وفتح الراء أي الذي يحكم بادراكه عند زوال العذر لو كان وزال فإن حصل العذر والباقي لطلوع الشمس ركعة اسقط الصبح وان حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين وركعة من ثانيتهما أسقطهما وان كان أقل من هذا إلى ركعة اسقط الثانية فقط .

وَأَمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضُرِبَ لِعَشْرٍ . وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ . وَغُرُوبِهَا .

ولا يقدر زمن الطهر في الاسقاط على المعتمد خلافا للخمي وان اختاره عج وعبر عنه بالمذهب فقد تعقبه الرماصي بأن الموضح قال لم ار اعتبار الطهر في الاسقاط لغير اللخمي وكذا ابن فرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي وحده وقد قال عياض للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة .

(وأمر) بضم فكسر ندبا (صبي) ذكر او أنثى (بها) أي الصلاة من الشارع فيثاب عليها بناء على ان الأمر بالأمر بشيء أمر بالشيء فالولي مأمور من الشارع بأمر الصبي بالصلاة والصبي مأمور بها من الشارع أيضا ندبا وقيل الأمر بالامر بشيء ليس أمراً به فالصبي ليس مأموراً من الشارع فلا ثواب له وثواب عمله لوالديه لامه الثلثان ولأبيه الثلث وقيل على السواء والمعتمد الأول ويخاطب الصبي بالمكروه والمباح أيضاً فالمرفوع عنه الايجاب والتحريم فقط وصلة أمر (لسبع) بتقديم السين أي عند دخوله في السنة السابعة من يوم ولادته وان لم تظن افادته ولا يضرب ان لم يمتثل .

(وضرب) بضم فكسر أي الصبي ندبا ضربا مؤلما غير كاسر لعظم ولا مشين لجارحة ان ظن افادته وإلا فلا يشرع ان لم يمتثل بالقول وصلة ضرب (لعشر) أي عند دخوله في السنة العاشرة ويفرق بينهما في النوم ندبا ويكفي ثوب على أحدهما وقيل لا يكفي والاحسن افراد كل بفرش وغطاء ان تيسر ويكره تلاصقهم وان بالعورة إن لم يتلذذوا والا حرم على وليهم اقرارهم ووجب عليه منعهم منها كمنعهم من كل محرم على البالغ .

(ومنع) بضم فكسر ونائب فاعله (نفل) أي غير الصلوات الخمس فيشمل الجنازة والنفل المنذور وقضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدي أي تنفل (وقت طلوع شمس) من ابتداء طلوع طرفها الاعلى إلى طلوع طرفها الاسفل (و) وقت (غروبها) أي استتار طرفها الأسفل إلى ذهاب طرفها الأعلى .

وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ . وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ . وَفَرْضِ عَصْرٍ ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ، وَتُصَلَّى ٱلْمَغْرِبُ إِلاَّ رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ ، وَٱلْوِرْدَ قَبْلَ ٱلْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ ، وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلاَوَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ

(و) وقت (خطبة جمعة) من حال شروعه فيها إلى فراغها ويحرم أيضاً قبلها من ابتداء خروج الخطيب من خلوته وتوجهه لها وحال صعود المنبر وجلوسه عليه قبلها بعد الزوال ومنع أيضاً عند اقامة لصلاة الراتب بمسجد أو غيره وضيق وقت حاضرة وتذكر فائتة ومحل المنع إذا كان النفل مدخولاً عليه فان نسى صلاته العصر أو الصبح وشرع فيها وقت غروب الشمس أو طلوعها وعقد ركوعها ثم تذكر انه صلاها فيشفعها ندبا لعدم دخوله على النفل .

(وكره) بضم فكسر أى النفل (بعد) طلوع (فجر) ولو لداخل مسجد بعد صلاة الرغيبة فيغيره هذا هو المشهور وقال اللخمى لا بأس بالنفل لداخل المسجد بعد الغروب أو طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة (و) كره بعد أداء (فرض عصر) ويندب بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتستمر كراهته بعد الفجر (إلى أن ترتفع) الشمس عن الأرض (قيد) بكسر القاف وسكون المثناة أي قدر (رمح) عربي اثني عشر شبرا متوسطا .

(و) بعد فرض العصر إلى أن (تصلى) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله(المغرب) فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس بلا صلاة خلافا للخمي ولم يستثن المصنف من وقتي الكراهة وقتي الطلوع والغروب اتكالا على علمه مما سبق (إلا ركعتي الفجر) والشفع والوتر بلا شرط (و) إلا (الورد) بكسر الواو أي النفل الذي اعتاد صلاته بليل ونام عنه ليلة فيصليه (قبل) صلاة (الفرض) أي الصبح (لنائم عنه) غلبة ولم يخف فوات الجماعة ولا تأخير الصبح إلى الاسفار بتقديمه عليه فهذه أربعة شروط لفعل الورد بعد الفجر .

(و) إلا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح و (قبل اسفار و) بعد صلاة

وَٱصْفِرَارٍ ، وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ . وَجَازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمُشْرِكٍ ،

عصر وقبل (اصفرار) فيكرهان في الأسفار والأصفرار فان صلى على الجنازة في وقت كراهة فلا تعاد اتفاقا وان صلى عليها في وقت منع فقال ابن القاسم تعاد ما لم توضع في القبر فان وضعت فيه فلا تعاد وأن لم يسو عليها التراب وقال أشهب لا تعاد وان لم توضع فيه وهذا ان لم يخف عليها التغير بتأخيرها لوقت الجواز وإلا فيصلى عليها ولو وقت المنع ولا تعاد اتفاقا واقتصر سند على قول أشهب وقال انه أبين من قول ابن القاسم .

(وقطع) النفل شخص (محرم) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وصلته مقدرة أي به (بوقت نهى) أي فيه وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت كراهة إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بمنهى عنه وسواء أحرم به عامدا أو ناسيا أو جاهلا إلا الداخل وقت خطبة الجمعة وأحرم به جاهلا أو ناسيا فلا يقطعه لمراعاة الخلاف ولا يقضيه وظاهره قطعه ولو بعد ركعة وهو كذلك .

وأما بعد تمام الركعتين فيمته بالسلام لخفته والأمر بالقطع مشعر بانعقاده لأن النهى ليس لذات الوقت بل لخارج وهو كون الساجد وقت الطلوع والغروب شبيها بالساجد للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة كالصلاة في الدار المغصوبة وقد يقال هذا الخارج لازم للوقت فكأن النهى لذات الوقت فيقتضى عدم الانعقاد كصوم العيد المعلل بالأعراض عن ضيافة الله تعالى واستظهر هذا الشاوى والعدوى والمراد بالقطع الانصراف عن الفاسد .

(وجازت) الصلاة (بمربض) بفتح الميم والموحدة وكسرها أي بمحل ربوض أي بروك (بقر او غنم) وشبه في الجواز فقال (ك) الصلاة بـ (مقبرة) بفتح الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة ولو على قبر غير مسنم وبلا حائل عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لا ان كانت لمسلم بل (ولو) كانت (لمشرك) بضم فسكون فكسر أي كافر وأشار بولو إلى قول في المذهب بعدم جوازها في مقبرة مشرك لأنه محل عذاب وحفرة من حفر النار

وَمَزْبَلَةٍ[1] وَمَحَجَّةٍ[2] وَمَجْزَرَةٍ[3] إِنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ . وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ . وَلَمْ تُعَدْ ،

ورجحه المواق (ومزبلة) بفتح الميم الموحدة او ضمها أى موضع طرح الزبل .

(ومحجة) بفتحات مثقلا أي وسط طريق (ومجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي أى محل تذكية الحيوان (ان امنت) بضم الهمزة أي تيقن أو ظن خلو الأربعة التي بعد الكاف (من النجس) بان صلى في موضع منها منقطع عن النجاسة أوفرش شيئاً طاهرا صلى عليه (وإلا) أي وان لم تؤمن من النجس (فلا اعادة) أي واجبة فلا ينافي انه يعيد في الوقت (على) القول (الاحسن) عند بعض أهل المذهب غير الأربعة من الخلاف .

(ان لم تحقق) بضم المثناة فوق وفتح الحاء المهملة والقاف الأولى مثقلا أي النجاسة بان شك فيها وهذا قول الإمام مالك « رض » بناء على ترجيح الأصل على الغالب وقال ابن حبيب يعيد أبدا وجوباً بناء على ترجيح الغالب على الأصل فإن تحققت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا اتفاقا .

(وكرهت) بضم فكسر أي الصلاة (بكنيسة) أي معبد كافر فشملت البيعة وبيت النار[1] عامرة كانت أو دارسة ما لم يدخلها الضرورة أو خوف وإلا فلا كراهة ولو عامرة (ولم تعد) بضم ففتح مخففا الصلاة بها بوقت ان كانت دارسة مطلقا أو عامر

---

(١) (قوله وبيت النار) أي معبد المجوس تفريع على تفسيرها بمعبد كافر وان كان أصلها معبد النصارى خاصة فهو عموم مجاز .

---

(١) المزبلة : بفتح الباء وضمها موضع إلقاء الزبل .
(٢) المحجة بفتحتين وسط الطريق .
(٣) المجزرة : بفتح الزاي وكسرها مكان ذبح الحيوان .

وَبِمَعْطِنِ إِبِـــلٍ وَلَوْ أَمِنَ وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ . وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَخَّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَـــةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ

دخلها لضرورة او طائعا وصلى على طاهر وإلا اعاد بوقت على الأرجح وهو قول مالك «رض» وحمل ابن رشد المدونة عليه وقاله سحنون وقال ابن حبيب يعيد أبدا بنـــاء على ترجيح الغالب على الأصل وقيل لا يعيد أيضا وهو ظاهر المذهب بناء على ترجيح الأصل كقول الإمام .

(و) كرهت (بمعطن) بفتح الميم وكسر الطاء المهملة (ابل) أي محـل بروكها بين شربيها نهـــلا ثم عللا فإن صلى به أعاد (ولو أمن) النجاسة او فرش طاهرا تعبدا (وفي) كيفية (الاعادة قولان) قيل في الوقت مطلقا وقيـــل يعيد الناسي في الوقت والعامد والجاهل أبدا ندبا وأما موضع مبيتها وقيلولاتها فليس بمعطن فـلا تكره الصلاة فيه ان أمن من منيها او صلى على فرش طاهر هذا الذي اقتصر عليه الحطاب فأفاد اعتماده وقال ابن الكاتب تكره في محل مبيتها وقيلولاتها أيضاً واعتمده شب .

(ومن ترك فرضاً) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فإن لم يمتثل (أخر) بضم فكسر مثقلا من الإمام أو نائبه في الحضر وجماعة المسلمين في السفر ويهدد بالقتل (لبقاء) زمن (ركعة بسجدتيها) ومجرد الفرائض (من) الوقت (الضروري) ان كان فرضا واحدا فان كان المشتركين اخر لخمس في الظهرين ولا ربع في العشاءين بحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنـــا بالاخيرة صونا للدم وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة واعتدال ويقدر له زمن طهـارة مائية بمجرد الفرائض ان كان أهلها بدون دلك ومسح بعض الرأس صونا للدم والافز من تيمم بضربة واحـدة ومسح يديه للكوع ورجح عدم تقدير زمن للطهر صونا للدم كظاهر المصنف واستظهر .

(وقتل) بضم القاف وكسر المثناة فوق (بالسيف) بضرب عنقه بـه لا بنخسه به

حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِـل ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ . لاَ فَائِتَةٍ عَلَى الأَصَحِّ .

لعله يرجع كما قيل ولو خرج الوقت فإن لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل وكذا إن لم يكرر أمره به قتلا (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ومن وافقه ان قال لا أفعل بل (ولو قال) بعد الحكم بقتله (انا أفعل) ولم يفعل وإلا فـلا يقتل وأشار بولو إلى قول ابن حبيب لا يقتل ان قال انا أفعل ويبالغ في ادبه ومن صلى مكرها يعيدها واستظهر انه يدين .

وأورد ابن عبد السلام انه لو كان قتله حدا لما سقط بشروعه في الصلاة كسائر الحدود وأجيب بان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وهذا لا يتحقق إلا بعـد قتله فهو من الاسباب التي لا يعلم وقوعها إلا بعـد وقوع مسبباتها ولا يقال يلزم قتله قبل تحقق سببه لأنا نقول بالشروع في قتله مع اصراره على عدم الفعل تحقق الترك الجـازم قبل قتله .

(وصلى عليه) أي المقتول لترك الفرض شخص (غير فاضل) أي منسوب للفضـل بامامه أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ردعاً لمثله .

(ولا يطمس) بضم الياء وفتح الميم (قبره) أي يكره اخفاؤه وعـدم تسنيمه فيسنم كقبر من لم يترك فرضاً من المسلمين وعطف بلا على نعت فرضاً محذوفاً لدلالة المعطوف عليه أي حاضراً أو على فرضاً مؤولاً بحاضراً فقال (لا فائتة) امتنع من قضائها فلا يقتل إن لم يطلب بفعلها في وقتها المتسع طلباً متكررا فلا يقتـل (على) القول (الاصح) من الخلاف عند شيخ غير الأربعة قيـل الأولى المقول لأن التصحيح للمازري وأجيب بأن التصحيح هنا للمازري وغيره من غير الأربعة والمصنف أشار لتصحيح غير المازري ومعنى قوله في الخطبة وبالقول للمازري الخ أنه إن وجد في كلامي فهو اشارة لا أنه متى صحـح المازري أشير اليه .

ومن قال لا أتوضأ أو لا اغتسل من جنـابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك ازالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما والحد يدرأ بالشبهة ونص ابن عرفـة على أن تارك

وَٱلْجَاحِدُ كَافِرٌ .

(فصل)

سُنَّ ٱلأَذَانُ

الصوم كسلا يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فإن لم ينو فيقتل بالسيف ولا يتعرض لتارك الحج ولو على فوريته لأن شرطه الاستطاعة ورب عذر باطني لم نطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وإن بقتال فإن قتل أحدا اقتص منه وإن قتل فهدر ولكن لا يقصد قتله وتكفيه نية المكره له .

(والجاحد) أي المنكر وجوب الصلاة أو ركوعها أو سجودها (كافر) أي مرتد عن دين الإسلام إذا لم يكن حديث عهد بالإسلام فيستتاب ثلاثة أيام فإن تمت ولم يتب فيقتل بالسيف كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقبرة المسلمين ويترك للكافرين إلا أن تخاف ضيعته فيوارى لا لقبلتنا ولا لقبلتهم ولا يورث ماله فهو فيء لمصالح المسلمين وكذا كل من جحد حكماً شرعياً مجمعاً عليه معلوماً لعامة الناس كأنه ضروري لقدحه في الدين سواء دل عليه الكتاب أو الحديث أو الإجماع أو القياس والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

في الاذان والاقامة وما يتعلق بهما

وهو لغة مطلق اعلام بشيء وشرعاً اعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بالفاظ مخصوصة ويطلق على الألفاظ المخصوصة أيضاً .

(سن) بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله (الأذان) أي الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في كل مسجد ولو تلاصقت أو على بعضها بعضاً وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ويجب في كل بلد كفاية وإن تركوه فإنهم يقاتلون هذا الذي جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا للمصنف وابن الحاجب أنه سنة في كل بلد .

لِجَماعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا : فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ ، وَلَوْ جُمُعَةً وَهُوَ مُثَنًّى ،

وحكى ابن عرفة الخلاف في وجوبه في مساجد الجماعات واستظهره الحطاب وصلة سن (لجماعة) أي منها كفاية لا لمنفرد ونعتها بجملة (طلبت) أي الجماعة (غيرها) للصلاة معها لا لجماعة محصورة غير طالبة غيرها وصلة سن (في فرض) لا في سنة كعيد (وقتي) بشد الياء أي له وقت معين في جزء مخصوص من الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه مخرج الفائتة إذ وقتها وقت تذكرها في ليل أو نهار والجنازة إذ وقتها الفراغ من تكفينها كذلك والمناسب زيادة اختياري ولو حكما لتخرج الصلاة المؤداة في الضروري لغير جمع .

وتدخل المجموعة فيه تقديما أو تأخيرا إن كان الفرض الوقتي غير جمعة بل (ولو) كان (جمعة) فأذانها الاول الذى هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم وهو الذى أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله في حياة رسول الله ﷺ ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولا في أول خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وكذا الثاني الذى هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة وهو أوكد من الأول لأنه الذى كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما .

وأشار بولو إلى قول ابن عبد الحكم بوجوب الثاني وفعله في المسجد بدعة مضيعة لثمرته من أسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا إلى ذكر الله ويذروا البيع وكل ما يشغلهم عنه والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم بالآذان فالصواب فعله في محل الأذان المعتاد للاسماع لمن ليس في الجامع كما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعليه عمل أهل المغرب إلى الآن .

(وهو) أي الآذان بمعنى الألفاظ المخصوصة ففيه استخدام وهو ذكر الاسم الظاهر بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر (مثنى) بضم ففتح مثقلا اسم مفعول من التثنية

أى كل جملة تثنى أى تذكر مرتين لا بفتح فسكون مخففا معدولاً عن اثنين اثنين لاقتضائه ان كل جملة تذكر أربع مرات وليس كذلك أفاده الخرشى وعبق وبحث فيه بأنه مبني على عود الضمير للاذان باعتبار كل جملة على حدتها وهذا غير متمين لجواز رجوعه له باعتبار مجموع جمله فيقتضي أن جمل الأذان مثنى أى اثنين بعد اثنين كما يقال جاء الرجال مثنى أى اثنين بعد اثنين ويشترط في الأذان ترتيب جمله فإن نكس شيئاً منها ابتدأه .

وقال المازرى في شرح التلقين يعيد المنكس وحده وبالغ في تثنية الجمل فقال (ولو) كانت الجملة (الصلاة خير من النوم) الذى في أذان الصبح بين حي على الفلاح والتكبير الأخير ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لا يسمعه انسان ينشط للصلاة وقيل يسقطها حينئذ ورده سندبان الأذان سنة متبعة الاتراه يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وإن لم يسمع انسانا وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر النبي ﷺ لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي ﷺ هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح .

وأما قول عمر للمؤذن الذى جاءه يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو انكار على المؤذن أن يستعمل شيأ من ألفاظ الأذان في غيره وأما الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان فبدعة حدثت في آخر القرن الثامن .

وأشار بولو إلى قول ابن وهب بافرادها ويستثنى من قوله وهو مثنى جملة لا إله إلا الله فلا تثنى اتفاقا ولو أوتر الأذان كله أو جله أو نصفه فلا يكفي في المطلوب واجبا كان أو سنة أو مندوبا وإن أوتر أقله كفى (مرجع) بضم ففتح مشددا أخبر ثان لهو أى مكرر (الشهادتين) أي أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله بعد تثنيتهما مما قبل الأولى الشهادات ليفيد انه إنما يرجعها بعد جمعها .

وأما قول الشهادتين فيصدق بترجيع مرتي الأولى قبل مرتي الثانية وليس بمراد وإنما

بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً . مَجزُومٌ بِلاَ فَصْلٍ ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلاَمٍ ،

المراد أنه يذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوت التكبير ثم يرجعها (بأرفع) أى اعلى (من صوته) بهما (أولاً) بشد الواو منونا عقب تكبيره بأعلى صوته لخفضه صوته بهما عن صوته بالتكبير لكن بشرط الإسماع فإن لم يسمع فاتته السنة ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير (مجزوم) أي ساكن آخر الجمل ندبا لمد الصوت للاسماع .

المازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه وكلاهما جائز ابن راشد الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من ألفاظه حى الله أكبر الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به معربا فجزم ما عدا التكبيرتين الأوليين من صفاته الواجبة التي تتوقف صحته عليها كما يفيده كلام أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد الفاكهاني وغيرهم ويكره اللحن فيه ويستحب سلامته منه لخروجه عن كونه حديثاً إلى مجرد الاعلام بالوقت .

(بلا فصل) بين كلماته وجمله بقول أو فعل غير واجب فإن وجب كانقاذ أعمى فصل وبنى ما لم يطل ويكره الفصل (ولو) كان (باشارة لكسلام) ورده وتشميت عاطس وأشار بولو إلى قول في المذهب بجواز اشارته لكسلام كالمصلي وفرق بأن الصلاة لها مهابةعظيمة في القلب فالاشارة فيها لا تجر إلى الكلام والأذان ليس كذلك فالاشارة فيه لذلك تؤدي للكلام فيه وهو مكروه

وعبر صاحب العمدة بالمنع فحمله عج على الكراهة وابقاء الحطاب على ظاهره من التحريم ويؤيد كلام زروق وهو بعيد لأن الأذان لم يعد مما يلزم اتمامه بالشروع فيه فكرهت لكن ظاهره أن كراهتها مقيدة بالفصل بها وأنها لا تكره إن لم يفصل بها وليس كذلك للعلة المذكورة فما أحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاماً ولو باشارة على المشهور اه .

ويرد المؤذن السلام بعد فراغه وجوباً وإن ذهب المسلم ويسمعه إن حضر والملبي كالمؤذن وكذا قاضي الحاجة والواطىء ولكن لا يؤمران بالرد بعد الفراغ وإن حضر

وَبَنَى إنْ لَمْ يَطُلْ ، غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى ٱلْوَقْتِ ، إلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ ٱلأخِيرِ . وصِحَّتُهُ بِإسْلَامٍ ،

المسلم لأن حالهما ينافي الذكر (وبنى) المؤذن على ما تقدم له من اذانه إن فصله عمدا أو سهوا (إن لم يطل) فصله وإلا ابتدأه (غير مقدم على الوقت) شرط في صحته ففعله في الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لأنه كذب ومضيع لفائدته وتجب اعادته في الوقت إن علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فإن علموه بعدها فلا يعيدونه قاله ابن القاسم فإن تبين تقدم الأذان والصلاة من الوقت اعادهما وجوبا افاده الحطاب .

(إلا الصبح ف) يؤذن لها (ب) اول (سدس الليل) الأخير لأنها تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها ليتنبهوا أو يتأهبوا لها بقضاء الحاجة والإستبراء والاغتسال من الجنابة إن كانت وظاهره أنه لا يعاد عند طلوع الفجر وهو قول سند واختاره اللقاني وبعض محققي المغاربة والراجح اعادته فقيل ندبا والسنة الأول وتقديمه مندوب والراجح استنانها وقيل مندوب كتقديمه وأختار عج أنهما مسنونان وأيده البناني بالنقول ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ الليل الغروب .

(وصحته) أي الأذان مشروطة (باسلام) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الإسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالإسلام فإن رجع فمرتد ان علم أركان الإسلام قبل أذانه وإلا فيؤدب ويترك ما لم يعتذر بخوفه على نفسه أو ماله بقرينة صدقته وإلا فلا شيء عليه ولو كان وقف على الدعائم . الحطاب لم أعلم في اسلامه باذانه خلافا عج لو أذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضي أن فيه خلافا وليس كذلك وإن أرتد المؤذن بعد أذانه فقال في النوادر ان أعادوه فحسن وإن اجتزوا به اجزأهم اه وقال عج يعاد ما لم يخرج الوقت اه وهو الظاهر لبطلان أذانه وهو واجب في البلد وسنة في كل مسجد ولو علم دخول الوقت بدونه .

وَعَقْلٍ ، وَذُكُورَةٍ ، وَبُلُوغٍ ، وَنُدِبَ .. مُتَطَهِّرٌ ، صَيِّتٌ[1] ، مُرْتَفِعٌ ، قَائِمٌ إلاَّ لِعُذْرٍ ، مُسْتَقْبِلٌ إلاَّ لِإِسْمَاعٍ

(وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز ومغمى عليه وسكران طافح (وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز لم يعتمد فيه ولا في دخول الوقت على بالغ عدل فإن اعتمد عليه صح أذانه وظاهر كلامهم كفـــايته البالغين عن الواجب أو السنة تنزيلا لإقرارهم له منزلة فعلهم .

(وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل لأنه من مناصب الذكور كالامامة والقضاء وأذانها محرم لأن صوتها عورة وقول اللخمي وسند والقرافي يكره أذانها قال الحطاب ينبغي حمل الكراهة في كلامهم على المنع لأن صوتها عورة وقد يقال صوتها ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء ومعاملتهن وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل فابقاء الكراهة على ظاهرها وجيه .

(وندب) بضم فكسر أن يؤذن شخص (متطهر) من الحدثين ويكـــره أن يؤذن محدث أصغر أو أكبر وكراهته ممن حدثه أكبر أشد من كراهتـــه ممن حدثه أصغر (صيت) بفتح الصاد المهملة وكسر الياء مثقلا أي حسن الصوت ومرتفعه وكره أذان قبيح الصوت والتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ما لم يتفاحش فيحرم لاستخفافه بالسنة وفسر الحطاب الصيت بالمرتفع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف .

(مرتفع) بمكان عال إن امكن كمنارة وسطح أو دابة علوا غير متفاحش إذ المتفاحش يؤدي إلى عدم اسماعه فيفوت المقصود من ندب ارتفاعه (قائم) ويكره أذان الجالس (إلا لعذر) كمرض فيجوز وظاهره ولو أذن لغيره والذي فيها يؤذن لنفسه لا لغيره ونصها قال مالك رضي الله تعالى عنه يكره أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (إلا لاسماع) فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه فيدور حول المنار للاسماع وظاهره حالة الأذان وهو كذلك

---

(١) أي حسن الصوت مرتفعه ، لا كما يفعل الآن من التغني به وتحريفه والخروج بـــه عن جادة الصواب . والله الموفق .

وقيل لا يدور إلا بعد فراغ الجملة وقيل إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالاول وإلا فالثاني ورابعها لا يدور إلا عند الحيعلة والراجح الأول ويندب ابتداؤه للقبلة .

(و) ندب (حكايته) أي الأذان (ل) شخص (سامعه) أي الأذان بأن يقول السامع ولو بواسطة بأن سمع حكايته مثل قول المؤذن إلا المكروه فلا يحكى فأولى المحرم ومفهوم سامعه إن من لم يسمعه لا تندب له حكايته وإن علم أنه يؤذن برؤيته أو أخبار وهل يحكي المؤذن أذان نفسه لأنه سمعه في الذخيرة عن ابن القاسم في المدونة إذا انتهى المؤذن لآخر أذانه فيحكيه إن شاء اهـ .

فلا يحكيه قبل فراغه لفصله بالحكاية وهل يحكي مؤذن أذان مؤذن آخر إن سمعه أولاً قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فراغ أذان نفسه وإذا أذن جماعة واحد عقب واحد فاختار اللخمي تكرير الحكاية وقيل يكفيه حكاية الأول عبق إن سمع بعضه اقتصر على حكايته العدوى الظاهر حكاية الأذان كله للحديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول إذ المتبادر إذا سمعتم الكل أو البعض خصوصا وقد قال فقولوا مثل ما يقول لا ما قال .

(لمنتهى) بفتح الهاء أي آخر (الشهادتين) وتكره حكاية ما زاد عليهما كما في كبير الخرشي هذا هو المشهور فلا يحكى التكبير والتهليل الاخير وقيل يخير في حكايتهما ومقابل المشهور حكايته لآخره وابدال الحيعلتين بحوقلتين ورجحه في المجموع إن قلت هذا الحديث حكايته لآخره فما وجه المشهور قلت المثلية تصدق في لغة العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض فصاحب المشهور حملها في الحديث على الادنى تيسيراً والمقابل حملها على الاكمل ويندب متابعة الحاكي المؤذن .

(مثنى) فلا يحكي الترجيع اتفاقاً إلا إذا لم يسمع الأول ويفهم منه اقتصار الحاكي على تكبيرتين ولو كبر المؤذن أربعاً ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بصدقت وبررت وقيل يبدلها به وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم ويحكيه سامعه إن لم يكن متنفلا بل (ولو) كان (متنفلا) أي مصلياً نفلاً ويقتصر على منتهى الشهادتين فإن حكى ما زاد عليهما بلفظ حي على الصلاة بطلت وإن ابدل الحيعلتين بحوقلتين فلا

لاَ مُفْتَرَضاً ، وأَذَانُ فَذٍّ إنْ سَافَرَ ، لاَ جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَى ٱلْمُخْتَارِ . وَجَازَ أَعْمَى ، وتَعَدُّدُهُ وتَرَتُّبُهُمْ ، إلاَّ ٱلْمَغْرِبَ وجَمْعُهُمْ

تبطل وإن حكى الصلاة خير من النوم بطلت ابدلها أم لا هـذا هو المشهور ومقابله لا يحكيه المتنفل .

(لا) يحكي المصلي الأذان إن كان (مفترضا) أي مصليا فرضا فتكره حكايته في الفرض وتندب بعد فراغه هذا هو المشهور ومقابله يحكيه المفترض فاشار بولو إلى القولين للمشهور في الفرعين وفي عطف لا مفترضا على متنفلا ركاكة ولكن يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع .

(و) ندب (أذان فذ سافر) سفر الغويا فشمل من خرج من مدينة لمزارعها لنزاهة أو مقبرتها لزيارة ومثله جاعة مسافرة لم تطلب غيرهـا (لا) يندب الأذان ا (جماعة) غير مسافرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كفذ غير مسافر (على المختار) للخمي من قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لقوله في قول الإمام لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابله الإستحباب لقول الإمام مرة أخرى وإن أذنوا فحسن واختاره ابن بشير لأنه ذكر ولا ينهى عنـه من أراده وحمل قوله لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السنية .

(وجاز أعمى) أي أذانه لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري إن كان تابعا فيه أو في دخول الوقت لبصير عدل (و) جـاز (تعدده) أي المؤذن أي تأذين متعدد في مسجد أو غيره حضر أو سفر أو يحتمل أن الضمير للاذان لكن يقيد بتعدد المكان كمساجد أو أركان مسجد واحد ويكره تعدده في مكان واحد نص عليه سند لأنه يشكك السامع .

(و) جاز (ترتبهم) أي المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد ما لم يؤد لخروج الوقت المختار فيمنع (إلا المغرب) فيكره ترتبهم في أذانها الضيق وقتها إن لم يؤد لخروج مختارها وإلا فيمنع .

(و) جاز (جمعهم) أي المؤذنين في الأذان بأن يؤذنوا دفعة واحدة في محـل واحد

كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ ، وإقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ ، وأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاَةٍ . وكُرِهَ عَلَيْهَا ،

في المغرب وغيرها (كل) منهم يبنى (على أذانــه) غير معتد بأذان غيره وإلا كره ما لم يؤد إلى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله ﷺ فيحرم قاله عج وتلامذته أبو علي المسناوي لم أره لغيرهم وانظر هل يصح فإن الاسم إذا تقطع لتنفس ونحوه على نية تكميله فلا يمنع وقد عللوا النهي عن قراءة الجماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا بالكراهة لا بالمنع واستظهر في ضوء الشموع ما لعج واقتصر عليه في المجموع وأجاب عن بحث أبي علي بأن ما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة محمول على تقطيع الجمل فلا ينافي حرمــة تقطيع الكلمة الواحدة .

(و) جاز (اقامة غير من أذن) والافضل اقامة المؤذن (و) جاز (حكايته) أي الأذان (قبله) أي المؤذن بان سمع أوله فيحكيه ويسبق المؤذن في ذكر باقيه وسواء كان هذا لحاجة أولا ومعنى الجواز خلاف الأولى إذ المستحب متابعة الحا ي المؤذن فإن قلت الحكاية المماثلة فيما حصل فما وجه تسميتها فيما لم يحصل حكاية قلت التجوز باستعمال اسم الجزء في الكل أو اسم الجاور في مجـــاوره فإن سبق الحا كي المؤذن باول الأذان فليس حا كيـــا وفاته المندوب قاله عبق ولا تفوت بفراغ الأذان فيحكي بعده قاله أحمد الزرقاني .

(و) جاز للمؤذن (أجرة عليه) أي أخذها على الأذان وحده (أو مع صلاة) اماما في عقد واحد وكذا على اقامة وحدها أو مع صلاة أو على أذان مع اقامة أو على الثلاثة في عقد واحد سواء كانت الأجرة من بيت المال أو ريع الوقف أو من النـــاس المصلين (وكره) بضم فكسر أي الأجر (عليها) أى الصلاة وحدها فرضا كانت أو نفلا من المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد لأنها اعانة لا اجارة إذ للائمة حق في بيت المال والوقف العام ولو لم يؤموا وأما وقف ليستأجر من ريعه من يؤم الناس في المسجد الفلاني فهذا من الاجارة قاله بعض الموثقين .

وَسَلَامٌ عَلَيْهِ . كَمُلَبٍّ وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ ، أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ .
كَأَذَانِهِ . وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ ،

(و) كره (سلام عليه) أى المؤذن لأنه ذريعة لرده الفاصل بين جمل أذانه وشبه في الكراهة فقال (ك) سلام على (ملب) بحج أو عمرة لذلك وقاضي حاجة ومجامع لأنهما في حالة تنافي الذكر ويستحي من ظهورها وذي بدعة ومشتغل بلهو غير محرم كشطرنج على كراهته ومن شأنهم المعاصي في حال اقلاعهم وشابة غير مخشية وإلا حرم فيهما لا على مصل ومتطهر وآكل وقارىء قرآن فيجب عليهم الرد على المذهب قاله عج البناني فيه نظر فقد اقتصر الحط على كراهته على آكل وقارىء قائلا لم يقف ابن ناجي وشيخه أبو مهدي على جوازه عليهما .

(و) كرهت (اقامة) شخص (راكب) لفصلها من الصلاة بنزوله وعقل دابتـــه واصلاح متاعه غالبا (أو) اقامة رجل (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بعد صلاتها فذا بخلاف معيدها لفسادها وشبه في الكراهة فقال (كاذانه) أي المعيد للفضل وأولى من لم يرد الاعادة فيها وسواء أذن لها قبل صلاتها أولا ومن أذن ولم يصل فلا يكره أذانه بموضع آخر .

(وتسن) بضم المثناة فوق ونائب فاعله (اقامة) البناني لم أعلم خلافا في سنيتها والقول باعادة الصلاة بتركها ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل لترك السنة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذا أو إماما لنساء وحدهن وكفاية لذكور بالغين وسمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه ومن فعله خالف السنة ابن رشد لأنها اقامة المؤذن دون الإمام والناس وكان السيورى يقيم لنفسه ويقول إنها تحتاج لنية والعامي يغفل عنها ولا يعرفها المازرى وكذلك انا أفعل فاقيم لنفسي العدوى الحق انها تكفى فيها نية الفعل كالأذان وهي حاصلة من العامي فلا تتوقف على نيه القربة التي يغفل عنها العامي .

وما فعله السيورى والمازرى مبني على اشتراط نية القربة (مفردة) جملها ولو قد قامت الصلاة وتبطـــل بشفعها كلها أو جلها أو نصفها لا أقلها ولو نسيانا لا إن رآه مذهبا كحنفي .

وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ، وإِنْ قَضَاءً . وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً .
وإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ، وَلْيَقُمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدَرِ الطَّاقَةِ.

(وثنى) بضم فكسر ونائب فاعله (تكبيرها) أي الاقامة الأول والأخير وهذا في قوة الاستثناء من قوله مفردة وصلة تسن (لفرض) وتكره لنفل إذا كان الفرض اداء بل (وإن) كان (قضاء) وتتعدد بتعدده ومحل سنيتها للأداء إذا لم يخف خروج وقته بها والا وجب تركها كسائر السنن محافظة على ادراك الوقت وندب لامام تأخير احرامه عنها بقدر تسوية الصفوف والاشتغال بدعاء منه ومن المأمومين وأن لا يدخل المحراب إلا بعد فراغها وهذا من علامات فقهه كتخفيف الاحرام والسلام والجلوس لغير السلام وفي الحط وغيره هي ثلاث يعرف بها فقه الإمام لأن الشأن أنه لا يعرفها إلا فقيه وزيد تأخير تكبير القيام من اثنتين عن الاعتدال فيه .

(وصحت) صلاة تاركها ان تركت سهواً بل (ولو تركت) الاقامة تركا (عمـداً) ولا يؤمر باعادتها في الوقت فإن سجد لتركها قبـل السلام بطلت الصلاة وأشار بولو إلى قول ابن كنانة تركها عمداً مبطل (وإن قامت المرأة) المصليـة وحدها اقامة (سراً فحسن) أي مندوب وإن صلت مقتدية برجل اكتفت بإقامته وسقط طالبها بها ولا تجوز اقامتها له ولا تحصل السنة بها لأن شروطها شروط الاذان وظاهره أنها بوصف السريـة مندوب واحد وعليه بعض الشارحين وقيل الأسرار مندوب ثان وهو الاظهر .

ويندب للفذ اسرارها ولصبي صلى منفرداً ولا تكفي اقامته البـالغ لأن المندوب لا يكفي عن السنة على أنه لا يخاطب بها مع اقتدائه بالبالغ الحط يندب للمقيم طهـارة حدث أصغر وقيام واستقبال ابن عرفـة الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان لأنها كجزء الصلاة وأوكد من الاذان ألا ترى سنيتها للفذ دون الاذان عبق المعتمد ما ذكره الحـط البناني ما قاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة .

(وليقم) بفتح فضم من القيام للصلاة مريدها غير المقيم وأما هو فيندب قيامه قبلها ولا تبطل بجلوسه حالها وإن خالف المندوب (معها) أي الإقامة أولها أو اثناءها وآخرها (أو بعدها) أي فراغ الإقامة فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة) خلافاً لمن حـده بمقارنة حي على الفلاح ومن حده بالتكبير الأول .

(فصـــل)

شُرِطَ لِصَلاَةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ

(فصل)

في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة

وهما طهارة الحدث والخبث وما يناسب الثاني من احكام الرعـاف وشروطها ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معاً والمراد بشرط الوجوب ما يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن شرط الصحة ما يلزم من عدمه عدمها ومن شرطهما ما يلزم من عدمه عدمهما فشرط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعـدم الاكراه قاله عبق والحط ونظر فيه البناني بأنه لا يلزم من عدم عدم الاكراه عـدم وجوبها فتجب على المكره على تركها بما يقدر عليه ولو النية باجرائها على قلبه .

وقد نقل الحط نفسه أول فصل يجب بفرض قيام عن أبي العباس القباب وسلمه أن من اكره على تركها سقط عنه القيام والركوع والسجود ويفعـل ما يقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه فالاكراه كالمرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها العدوى قد يقال الشرطية باعتبـار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فلا اعتراض .

وشروط صحتهـا فقط خمسة الطهارتان وقد استوفى المصنف الكلام عليهما في باب الطهارة وبين هنا شرطيتهما والاستقبال وستر العورة والإسلام وشروطهما معاً ستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس ولكن الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب إذ يلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه وشرط في الصحة إذ يلزم من عدمه عدمها ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها وعد الإسلام شرط صحة فقط على الصحيح من خطاب الكافر بفروع الشريعـة وعلى مقابله يعد من شروطهما معاً .

(شرط) بضم فكسر (ل) صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنـازة أو سجدة تلاوة ونائب فاعل شرط (طهارة حدث) أكبر وأصغر ابتداء ودوامـا ذكر وقدر أولا فلا

وَخَبَثٍ وإنْ رَعَفَ قَبْلَها ودَامَ ، أَخّرَ لآخِرِ ٱلاخْتِيَارِي وصَلَّى ،
أَوْ فِيها وإنْ عِيداً أوْ جَنَازَةَ وظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّها ،

تصح صلاة محدث أكبر أو أصغر ولا من طرأ عليه الحدث فيها ولو سهواً أو غلبة (و) طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسد ومحمول ومكان إن ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه وهو يصلي مبطل إن تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به أو ثوبا آخر كذكرها فيها .

ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع في بيانها بقوله (وإن رعف) بفتح العين وضمها وكذا مضارعه ويبنى للمفعول كزكم أي خرج دم من أنف مريد الصلاة سائلا كالخيط أو قاطرا كالمطر أو راشحاً كالعرق وصلة رعف (قبلها) أي دخول الصلاة (ودام) أي استمر الدم خارجاً من الانف وتحقق أو ظن انقطاعه في الوقت المختار أو شك فيه (أخر) بفتحات مثقلا الصلاة وجوبا في هذه التسع صور (لآخر) الوقت (الاختياري) باخراج الغاية فإن انقطع غسله وصلى .

(و) إن لم ينقطع (صلى) بالدم في آخر المختار لعجزه عن ازالته بحيث يصليها كلها أو ركعة منها فيه ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه في انقطاعه في الوقت وإن تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار لتفويته فضيلته بلا فائدة وإن صلى به وانقطع وبقي من الوقت بقية فلا تجب اعادتها ولا تندب فهذه ست صور تمام الخمس عشرة صورة للرعاف قبل الصلاة .

(أو) رعف (فيها) أي الصلاة وهي احدى الخمس بل (وإن) كانت (عيدا) لفطر أو أضحى (أو جنازة و) الحال أنه قد (ظن) وأولى تحقق المصلي (دوامه) أي الدم (له) أي لآخر المختار في صلاة من الخمس ولفراغ الإمام من العيد والجنازة ولم يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة غير الاولى من الجنازة إن صلاهما في جماعة وإن صلاهما منفرداً فإلى الزوال في العيد وإلى الرفع في الجنازة .

(أتمها) أي الصلاة التي رعف فيها على حالته التي هو بها لأن المحافظة على أداء

إنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ، وأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ ـ لاَ جَسَدِهِ ـ وإنْ لَمْ يَظُنَّ ورَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنامِلِ يُسْرَاهُ ،

الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدمة وجوباً على قضائها بطهارة بعده لعجزه عن ازالتها فيه وشرط اتمامها بالدم (إن لم يلطخ) بضم الياء وفتح اللام وكسر الطاء المهملة مثقلة واعجام الخاء الرعاف (فرش مسجد) أي إن لم يخف تلطيخه فان خافه ولو بيسير قطع الصلاة ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة وابتدأها خارجه ومفهوم فرش أن خوف تلطيخ ترابه أو حصبائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه لأن الحصباء أو التراب يشرب الدم فلا يلزم تقذيره والبلاط يسهل غسله .

(وأومأ) الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء إن ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء حالهما مستند التجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو اخبار عدل عارف بالطب وجوباً إن ظن هلاكاً أو شديد أذى وندباً إن خاف مرضاً خفيفاً أوشك ولا يؤمر بالاعادة إن انقطع رعافه بعد صلاته به مومياً قاله ابن رشد ونقله أبو الحسن .

(أو) لخوف (تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم الذي يفسده الغسل حفظاً للمال فإن كان لا يفسده الغسل وجب اتمامها بركوعها وسجودها ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن ازالتها والمحافظة على الاركان مقدمة على المحافظة على عدم حمل النجاسة لعجزه عن ازالتها (لا) يومي لخوف تلطخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع ويسجد إذ الجسد لا يفسد بغسله وازالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن تيقن أو ظن انقطاعه فيه أو شك فيه .

(ورشح) أو قطر أو سال الدم وأمكن فتله بأن لم يكثر وجب تماديه فيها و (فتله) أي مسح الدم وجوباً وندب كونه (بانامل يسراه) بان يدخل انملة الابهام في طاقة الانف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في انملة السبابة العليا ثم يدخلها كذلك ويمسحها في انملة الوسطى العليا ثم في انملة البنصر ثم في انملة الخنصر وقيل لا يدخل

فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ . كَأَنْ لَطَّخَهُ ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ ، وَإِلاَّ فَلَهُ الْقَطْعُ . وَنُدِبَ الْبِنَاءُ ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ

انملة الابهام في أنفه لأنه يزيد الدم ويمسح جوانب طاقة أنفه من خارجه ويفتلها في اناملة فان اذهب الفتل الدم تمادى في صلاته ولو زاد الدم الذي في أنامله العليا على درهم وإن لم يقطعه الفتل فيها فتله في أنامله الوسطى وأتم صلاته إن لم يزد الدم فيها على درهم .

(فان زاد) الدم الذي في الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا وشبه في القطع فقال (كأن لطخه) أي المصلي ما زاد على درهم واتسع الوقت ووجد ماء يغسل الدم به (أو خشي) الراعف ولو وهماً (تلوث) فرش (مسجد) فيقطع ولو ضاق الوقت (وإلا) أي وإن لم يرشح بأن سال أو قطر وكان رقيقاً لا يمكن فتله أو رشح ولم يمكن فتله لكثرته والموضوع أنه لم يظن دوامه لآخر المختار (فله) أي الراعف المصلي (القطع) للصلاة بسلام أو كلام أو مناف وغسل الدم وابتداؤها باقامته واحرام وله التمادي فيها اتفاقاً .

(وندب البناء) عند جمهور اصحاب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه للعمل واختار ابن القاسم القطع لأن شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها زروق وهو أولى بمن لا يحسن التصرف بالعلم وقيل هما سيان ومحلها إن اتسع الوقت والاوجب البناء اتفاقاً وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوبه مطلقاً حيث قال إن تكلم الإمام للاستخلاف بطلت صلاة المأمومين وإن أراد البناء .

(فيخرج) الراعف في الصلاة من هيئته الأولى أو من مكانه إن احتاج له ولو متيمما لأن ما يفعله ملحق بافعال الصلاة فلا يبطل موالاته ولذا لا يكبر احراما لاتمامه بعد غسل الدم وسبق أن تيسر المائية في الصلاة لا يبطلها إن لم ينسه حال كونه (ممسك) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر السين المهملة (أنفه) ارشاد لاحسن الكيفيات المعينة على تقليل النجاسة إذ كثرتها مانعة من البناء وليس شرطا فيه إذ هو التحفظ منها ولو بغير امساكه قاله الحط تبعا لابن عبد السلام وعلى هذا فامساكه مندوب .

لِيَغْسِلَ ، إنْ لَمْ يُجَاوِزْ أقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ ،
وَيَسْتَدْبِرْ[1] قِبْلَةً بِلاَ عُذْرٍ ،

وجعله ابن هرون شرطا فيه لأن داخل الانف من الظاهر في طهارة الخبث فان لم يمسكه أو أمسكه من أسفله تلوث داخل أنفه ورده ابن عبد السلام بان المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الانف فمسك الانف إنما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه فالمدار على التحفظ منها سواء امسكه أو لم يمسكه ويمسكه من أعلاه لينحبس الدم في عروقه ومقره فلا يحكم عليه بانه نجس وإن أمسكه من أسفله نزل الدم إلى أنفه وصار حاملاً النجاسة وإن كانت معفواً عنها وصلة يخرج (ليغسل) الدم ويبنى على ما تقدم له من صلاته بعد غسله ولا يشتغل بشيء غير الغسل وإلا بطلت صلاته وتصح صلاته (إن لم يجاوز) بجيم وزاي أي يتعدي حال ذهابه لغسل الدم (أقرب مكان ممكن) الغسل فيه إلى مكان غيره قريب فان تجاوز الاقرب الممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن إن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لأنه كالعدم وإن (قرب) المكان الذي غسل الدم فيه فان بعد بطلت الصلاة ولو لم يتجاوز مكانا قريبا يمكن الغسل فيه .

(و) إن لم (يستدبر قبلة بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر إن استدبارها لعذر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا وعلى المشهور يقدم استدبار ألا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم الاستقبال لعذر وللخلاف فيه قاله عبق وفي المجموع الظاهر تقديم قريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلى عنها لأن عدم الافعال الكثير متفق على شرطيته وتقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مع استدبار ونجاسة .

---

(١) هذه الافعال الثلاثة : مجزومة بتقدير « لم » .

وَيَطَأَ نَجِساً ، وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْواً وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ . وَٱسْتَخْلَفَ ٱلْإِمَامُ ،

(و) إن لم (يطأ) بقدمه حال خروجه لغسل الدم ميتا (نجسا) عامداً مختاراً فان وطئه عامداً مختارا بطلت وإن وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر في هذا أيضا وظاهره عدم الفرق بين أرواث الدواب وغيرها رطبة أو يابسة وهذا مخالف للنقل والذي يفيده النقل الذي في الحطاب والمواق أن أرواث الدواب وأبوالها لا تبطل إن وطئها ناسيا أو مضطرا لكثرتها في الطرقات وإن وطئها عامدا مختارا بطلت ولا فرق بين رطبها ويابسها وأما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل إن كانت رطبة وإن كانت يابسة فيبطل إن تعمد مختارا وإن نسى أو اضطر فالبطلان لابن سحنون وهو الاظهر وعدمه لابن عبدوس وسواء علم الناسي أو المضطر بها وهو في الصلاة أو بعدها فمراد المصنف بالنجس العذرة ونحو هادون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفي العذر ولهذا قدمه عليه .

(و) إن لم (يتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وإن قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لغسل الدم أو حال رجوعه لاكمال الصلاة والذي في المواق إن تكلم سهوا حال رجوعه صحت اتفاقا وإن أدرك بقية صلاة الإمام حمله عنه وإلا فيسجد بعد سلامه وإن تكلم ساهياً حال انصرافه فقال سحنون تصح ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل كتكلمه عمداً وحاصله أنه رجح أن الكلام سهواً لا يبطلها مطلقاً .

واعتمده العدوى تبعاً لشيخه الصغير والكلام لاصلاحها لا يبطلها قاله الحطاب وغيره و (إن كان) مصلياً (بجماعة) إماما أو ماموما (واستخلف الإمام) بغير الكلام فان تكلم عمداً أو جهلا بطلت عليه وعليهم وسهوا عليه دونهم قاله ابن حبيب لأنه يرى وجوب البناء والذي في المجموعة عن ابن القاسم أنه إن استخلف بالكلام فلا تبطل على المأمومين

وفي بِنَاءِ ٱلْفَذِّ خِلَافٌ . وإذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إلاَّ بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ ،

مطلقاً وتبطل عليه وحده الحطاب وهو المذهب لأن له القطع فكيف تبطل عليهم بتركه مندوباً ندباً على مأموميه من يتم الصلاة بهم نيابة عنه فان تركه وجب عليهم في الجمعة وندب في غيرها فان غسل الدم وأدرك خليفته أتم خلفه .

(وفي) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف) الاول للامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة عند جماعة والثاني لابن حبيب وشهره الباجي ولاختياره المصنف قدمه بقوله إن كان بجماعة الذي مقتضاه أن الفذ لا يبني ثم حكى الخلاف الذي في المسألة ومنشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى الفذ على الاول دون الثاني والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنائه لأنه لم يخرج عن حكم الإمام والإمام الراتب المصلي وحده كجماعة في البناء على الاشهر وقيل كالمنفرد .

(وإذا بنى) الإمام أو المأموم أو الفذ (لم يعتد) مشدد الدال بشيء فعله قبل رعافه (إلا بركعة كملت) بسجدتيها بان ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد أو بعد قيامه معتدلاً في ثانية أو رابعة فان غسل الدم فيرجع جالساً إن كان رعف وهو جالس وقائما إن كان رعف وهو قائم ويستأنف القراءة ولو كان اتمها قبل رعافه ومفهوم إلا بركعة أنه لا يعتد ببعضها فان رعف في ركوع أو رفع منه أو في سجود أو رفع منه قبل اعتداله جالساً لتشهد أو قائما لقراءة فيلغى ما فعله من تلك الركعه ويبنى على الركعة التي قبلها وإن رعف في الأولى فيبنى على تكبيرة الاحرام في غير الجمعة ويستأنف القراءة. وأما في الجمعة فيقطعها أو يبتدىء ظهراً بإحرام جديد ففرق بين البناء وبين الاعتداد والاول لازم للثاني دون العكس [1] هذا مذهب المدونة وهو المعتمد وقال سحنون يعتد بما فعله قبل

(١) (قوله دون العكس) أي لا يلزم من البناء الاعتداد وفيه أنه لا يتصور البناء إلا على شيء يعتد به فالحق تلازمها وأن المبني عليه والمعتد به إما ركعة أو تكبيرة الاحرام لا مطلق جزء فلا فرق بينهما والله أعلم .

وأَتَمَّ مَكَانَهُ إنْ ظَنَّ فَرَاغَ إمَامِهِ وأَمْكَنَ وإلّا فالأَقْرَبُ إلَيْهِ وإلاَّ بَطَلَتْ . ورَجَعَ إنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ ، أوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ

رعافه ولو بعض ركعة في الجمعة وغيرها وقال ابن عبدوس لا يعتد إلا بركعة وإن رعف قبل كمال الاولى فيبتدىء باحرام جديد ولا يبنى على الإحرام الأول في الجمعة وغيرها .

(واتم) بفتح المثناة أي اكمل الباني صلاته التي رعف فيها (مكانه) أي الغسل (إن ظن) أي الباني وأولى إن علم (فراغ امامه) من الصلاة حقيقة بالسلام أو حكما بأن علم بقاءه فيها ولكن إن رجع اليه يسلم قبل وصوله إلى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه (وأمكن) اتمامها فيه وكانت غير جمعة وجوبا .

(وإلا) أي وإن لم يمكن اتمامها في مكان الغسل لنجاسته أو ضيقه (فـ) المكان (الأقرب اليه) أي مكان الغسل يجب اتمامها فيه فان اتمها في مكان الغسل أو في أقرب مكان اليه وتبين خطأ ظنه ببقاء امامه في الصلاة صحت صلاته ولو سلم قبل امامه بناء على الراجح من خروجه عن حكم امامه بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسري اليه سهوه وقيل هو في حكمه مطلقا وقيل هو في حكمه إن أدرك معه ركعة قبل خروجه لغسل الدم .

(وإلا) أي وإن لم يتم في مكان الغسل المكن أو في الاقرب إلى غير الممكن (بطلت) أي صلاته ولو اخطا ظنه ووجد امامه في الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الممكن أو الاقرب إلى غير الممكن صار كتعمد زيادة فيها (ورجع) أي الباني وجوبا لاقرب مكان يمكنه الاقتداء فيه بامامة لا إلى مكانه الاول لأنها زيادة في الصلاة قاله ابن فرحون (إن ظن) أي الباني (بقاءه) أي الامام في الصلاة (اوشك) الباني في بقائه وأولى إن علمه في ركعة أو اكثر بل (ولو) ظن ادراكه (بتشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فان تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت وأشار بولو إلى قول ابن شعبان لا يرجع اليه إلا إذا ظن ادراك ركعة معه وإلا أتم مكانه .

وفِي ٱلجُمُعَةِ مُطلَقاً لِأَوَّلِ ٱلجَامِعِ ، وإلاَّ بَطَلَتَا ، وإنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فِي ٱلجُمُعَةِ ، ٱبْتَدَأَ ظُهْراً بِإحْرَامٍ وسَلَّمَ وٱنْصَرَفَ إنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلاَمِ إمَامِهِ

(و) رجع (في الجمعة) وجوبا شرطا إن كان أدرك ركعة منها مع الإمام قبل رعافه رجوعا (مطلقا) عن تقييده بظنه بقاء امامه أوشكه فيه فيرجع ولو علم فراغه (لأول) جزء من (الجامع) الذي ابتدأها به لا إلى غيره فان منعه مانع صلى ثانية وسلم متنفلا وابتدأ ظهرا (وإلا) أي وإن لم يرجع لامامه وهو ظان بقاءه أو شاك فيه في الأول وفي الجمعة لأول جزء من الجامع بان اتمها مكانه أو رجع لجامع آخر أو لرحبة أو طريق الجامع الأول أو تعدى أول جزء من الجامع الاول (بطلت) أي الصلاة التي هو فيها جمعة كانت أو غيرها .

(وإن لم يتم) بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية أي يكمل الراعف (ركعة في الجمعة) أي منها قبل رعافه وخرج لغسله وظن عدم إدراك الركعة الثانية مع الامام أو تخلف ظنه قطعها و (ابتدأ ظهرا باحرام) جديد في أي مكان شاء فلا يبني الظهر على احرامه الاول بناء على عدم اجزاء نية الجمعة عن نية الظهر وقال ابن القاسم يبني على احرامه ويصلي ظهرا بناء على اجزاء نية الجمعة عن نية الظهر والأول هو المشهور وعليه لو بنى على احرامه وصلى ظهرا صحت على الظاهر مراعاة لقول ابن القاسم وتقدم عن سحنون أنه يبني ويعتد بما فعله قبل الرعاف ولو الاحرام في الجمعة وغيرها وعزاه ابن يونس لظاهر المدونة لكن ضعفه اشياخنا .

(وسلم) بفتحات مثقلا أى المأموم الراعف وجوبا (وانصرف) إلى ما يريده ولا يرجع لاعادة التشهد والسلام (إن رعف) المأموم (بعد سلام امامه) لأن سلامه حاملا النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعودة للاتمام إن قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم إن رعف بعد سلام امامه كما قاله في المدونة لكفى قلت قصد المصنف

لاَ قَبْلَهُ ، ولاَ يَبْنِي بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ،

بذكره الرد على ابن حبيب في قوله يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يرجع للصلاة ويعيد التشهد ويسلم .

(لا) يسلم المأموم الذي رعف (قبله) أي سلام امامه وعقب فراغه من تشهده فيخرج لغسل الدم ويبني ما لم يسلم الإمام قبل انصرافه له والا سلم وانصرف احمد بابا السوداني لو انصرف لغسله وجاوز صفين أو ثلاثة فسمع سلام الإمام فيجلس ويسلم وينصرف وإن سمع سلامه بعد مجاوزته اكثر من ثلاثة صفوف فلا يسلم ويغسل الدم ويعيد التشهد ويسلم وهذا حكم المأموم وأما الإمام إن رعف قبل سلامه فقال الحطاب لم أر فيه نصا والظاهر أنه إن رعف عقب تمام التشهد أو بعضه الذي له بال فيسلم وينصرف وإن رعف قبله فيستخلف ويخرج لغسل الدم ويصير مأموما وكذا الفذ إلا أنه لا يستخلف .

(ولا يبني) أي المصلي على ما فعله من صلاته (بغيره) أي الرعاف من سبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها أو غيرها من مبطلات الصلاة فيستأنفها لأنها رخصة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف ولا يبنى به مرة أخرى ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي نقله الحط عن ابن فرحون قال ولم اقف عليه صريحا لغيره إلا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل اجتماع البناء والقضاء يفيد عدم البطلان في قول إذا أدرك الاولى ورعف في الثانية وأدرك الثالثة ورعف في الرابعة الخ .

وشبه في عدم البناء فقال (كظنه) أي الرعاف (فخرج) من هيئته لغسله (فظهر) له (نفيه) أي الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثبته فلا يبنى هذا هو المعتمد وإن كان اماما بطلت صلاة مأمومه مطلقا على الراجح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث إن كانوا بليل لم تبطل لعذر الإمام وقال ابن عبد الحكم لا تبطل صلاة من ظنه فخرج فظهر غيره لفعله ما جاز له .

(ومن ذرعه) أي غلبه وسبقه (قيء) طاهر يسير لم يزدرد شيئا منه (لم تبطل صلاته) فان كان نجسا أو كثيرا أو أزدرد شيأ منه عمدا بطلت صلاته ونسيانا لم تبطل

ويسجد للنسيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والقلس كالقيء .

(وإذا اجتمع بناء) وهو ما لم يفعله المأموم بعد اقتدائه مع امامه وقبل ما يأتي به المأموم عوضا عما لم يفعله مع امامه بعد اقتدائه به وقبل تعويضه ما لم يفعله معه بعده (وقضاء) وهو ما لم يفعله المأموم معه قبله وقبل عوضه وقبل تعويضه وصلة اجتمع (ل) شخص (راعف) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فالاولى لكراعف في رباعية كعشاء .

(أدرك) الراعف منها مع الامام الركعتين (الوسطيين) بضم الواو وسكون السين مثنى وسطي كذلك وسبقه الامام بالاولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة وخرج لغسل الدم ففاتته فهي بناء والأولى قضاء فيقدم البناء فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً ويجلس عقبها لأنها آخرة امامه ثم يصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً لأنها قضاء الأولى ويتشهد ويسلم هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء فيصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً ولا يجلس ثم يصلي ركعة بفاتحة فقط سراً ويتشهد ويسلم .

(أو) أدرك معه (احداهما) أي الوسطيين وهذا صادق بصورتين احداهما أن يسبق الامام بالاولى والثانية قبل دخوله معه ويصلي معه الثالثة وتفوته الرابعة بنحو رعاف فهذه بناء والاوليان قضاء فعلى مذهب ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة سراً ويجلس لأنها ثانيته وآخرة امامه ثم يصلي ركعتين بسورتين جهراً إن كانت العشاء ويتشهد ويسلم وعلى مذهب سحنون يصلي ركعة بسورة جهراً ويتشهد ثم يصلي ركعة بفاتحة وسورة جهرا ولا يتشهد ثم يصلي ركعة بفاتحة فقطويتشهد ويسلم والثانية أن يسبقه الامام بالاولى قبل اقتدائه به ويصلي معه الثانية وتفوته الثالثة والرابعة بكرعاف فهاتان بناء والاولى قضاء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بفاتحة فقط سرا ويتشهد لأنها ثانيته ثم ركعة كذلك لأنها آخرة امامه ثم ركعة بام القرآن وسورة جهرا ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يصلي ركعة بام القرآن وسورة جهرا ويتشهد لأنها ثانيته ثم ركعتين بام القرآن فقط سرا ويتشهد ويسلم .

أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ ،
قَدَّمَ ٱلْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ ٱلْإِمَامِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ .

(أو) اجتمع بناء وقضاء (ل) شخص (حاضر) أى مقيم يتم الرباعيــة (أدرك) الحاضر (ثانية صلاه) امام (مسافر) سبق الحاضر بالركعة الاولى وهي القضاء والركعتان الاخيرتان الساقطتان عن الامام بالقصر بناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعة بام القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم ركعة كذلك ويتشهد لأنها آخرة امامه لو فعلها ثم ركعـــة بفاتحة وسورة جهرا إن كانت عشاء ويتشهد ويسلم .

(أو) لحاضر أدرك ثانية صلاة (خوف بحضر) وسبق بالاولى وهي القضاء ولم يصل الاخيرتين مع الإمام وهما البناء فعلى قول ابن القاسم يصلي ركعـــة بفاتحة فقط ويتشهد لأنها ثانيته وركعة كذلك ويتشهد لأنها اخيرةامامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يصلي ركعة بفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين بفـــاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجواب إذا اجتمع بناء وقضاء .

(قدم) بفتحات مثقلا أى من اجتمع له البناء والقضاء (البناء) في الخمس صور عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولأن القضاء إنما يكون بعد اتمام صلاة الإمـــام وقال سحنون يقدم القضاء لسبقه في الفوات ولأن شأنه أن يعقب سلام الإمام .

(وجلس) أي من اجتمع له البناء والقضاء (في) الركعة (آخرة الامام) أى عقبها إن كانت ثانية المأموم كما في الصورة الاولى من صورتي أو احـــداهما بل (ولو لم تكن) آخرة الامام (ثانيته) أى المأموم بـــل ثالثته كما في صورة من أدرك الوسطيين وأشار بولو إلى قول سحنون وابن حبيب لا يجلس على آخرة الامام إذا لم تكن ثانيته وإن وافـــق ابن حبيب ابن القاسم في تقديم البناء ابن الحاجب وعلى تقديم البنـــاء ففي جلوسه في آخرة الامام قولا ابن القاسم وابن حبيب .

ومن أدرك الامام في الاولى وفاته الوسيطان بنحو رعاف وأدرك الرابعة فجعـــل في المدونة الوسطيين قضاء نظرا للرابعة المدركة عقبها وعليه فيقضي أولاهما بفاتحة وسورة

جهرا ولا يجلس عقبها لأنها ثالثته في الفعل وثانيتهما بفاتحـــة فقط ويتشهد ويسلم وجعلهما الاندلسيون بناء نظرا للأولى المدركة قبلهما وعليه فيصلي ركعتين بفاتحـــة فقط ويتشهد ويسلم ومن سبقه الامام بالاولى وصلى معه الثانية وفاتته الثالثة بكرعاف وأدركـه في الرابعة فالاولى قضاء اتفاقا .

وكذا الثالثة على مذهب المدونة نظرا للرابعة وعليه فيصلي ركعة بفاتحة وسورة ولا يجلس ثم ركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثالثة عند الاندلسيين بنـاء نظرا للثانية المدركة قبلها فقد اجتمع له قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلي ركعـة بفاتحة فقط بلا جلوس عقبها لأنها ثالثته وثالثة امامه وركعة بفاتحـة وسورة قضاء عن الاولى ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة الفاتحة والسورة .

ومن أدرك الاولى وفاتته الثانية بكرعاف وأدرك الثالثة وفاتتـه الرابعة بكرعاف فالرابعة بناء بلا خلاف والثانية قضاء على مذهب المدونة فقد اجتمع قضاء وبنـاء فعلى تقديم البناء يصلي ركعة بفاتحة ويتشهد عقبها لأنها آخرة امامه وركعـة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة السورة ولا يجلس عقبها وبناء على مذهب الاندلسيين وعليه فيصلي ركعتين بفاتحة فقط والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل في ستر العورة)

(هل ستر) بفتح السين أى تغطية (عورته) أى مريد الصلاة البالغ كلها إن قدر عليه وبعضها إن قدر عليه فقط والصبي إن صلى عريانا يعيد في الوقت وصلة ستر (بـ) ساتر (كثيف) أى صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل بان كان لا يظهر اللون منه دائماً أو يظهر منه بعد التأمل لكن الستر بهذا مكروه وتعاد الصلاة فيه في الوقت واحترز به عن الشفاف الذى يظهر منه بلا تأمل فالستر به محرم وتعاد الصلاة فيه أبدا .

وإنْ بِإِعَارَةٍ ، أوْ طَلَبٍ ، أوْ نَجَسٍ وَحْدَهُ : كَحَرِيرٍ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطٌ إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ ، وإنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ ؟

هذا ما استقر عليه كلام عج وارتضاه البناني وهو الظاهر لا ما قاله الرماصي من أن الستر بمبديه بتأمل محرم واعادة الصلاة فيه أبدية ولا ما نقله العدوى عن ابن عبق واعتمده من صحة الصلاة في الشفاف واعادتها في الوقت إن كان الستر بملك الكثيف الطاهر بل (وإن) كان (باعارة) للكثيف من مالكه لمريد الصلاة بلا طلب (أو) كانت بـ (طلب) من مريد الصلاة إن تحقق أو ظن الاعارة أو شك فيها لا إن توهمها .

(أو) كان بـ (نجس وحده) أى لم يجد غيره كجلد ميتة أو ثوب متنجس بغير معفو عنه وشبه في شرطية الستر فقال (كحرير) لم يجد غيره الذكر البالغ (وهو) أى الحرير (مقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مشددةفي ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرهما لأن الحرير ليس فيه ما ينافي شرط صحة الصلاة بخلاف النجس هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وقال أصبغ النجس مقدم على الحرير لمنع لبس الحرير في الصلاة وغيرها والنجس يمنع لبسه فيها فقط والظاهر تقديم عارض النجاسة على نجس الذات عند عدم غيرهما .

وخبر ستر (شرط إن ذكر) أي تذكر (وقدر) أي مريد الصلاة البالغ فإن نسي أو عجز فليس ستر عورته شرطا اتفاقاً. الرماصي تبع المصنف ابن عطا الله وغيره لم يقيد بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبدا من صلى عرياناً ناسياً قادرا وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذكرا كان أو ناسياً وهو الجاري على قواعد المذهب البناني في الحطاب عن الطراز ما نصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط صحة حتى إذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وإن كان عاصياً آثماً اه .

فتعقب مصطفى قصوز إن لم يكن بخلوة بل (وإن) كان (بخلوة) وتنازع ستر وشرط (لـ) صحة (الصلاة) فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها

خِلَافٌ . وهِيَ مِنْ رَجُلٍ وأَمَةٍ ، وإِنْ بِشَائِبَةٍ وحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ ،

وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه ذاكراً قادراً ويأثم ويعيدهـــا في الوقت كالناسي أو العاجز بلا اثم فيه (خلاف) شهر الاول ابن عطاء الله قائلاً هو المعروف من المذهب والثاني ابن العربي لكن الراجح الاول وقال اسمعيل وابن بكير والابهرى سنة لها وقال اللخمي مندوب لها ولم يشهرا .

والخلاف في ستر العورة المغلظه وهي من رجل سوأتاه من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين إليتيه ومن الامة من المقدم قبلها وعانتها ومن المؤخر إليتــاها ومن الحرة من المقدم من تحت صدرها إلى ركبتها ومن المؤخر من محاذى سرتها إلى ركبتها وستر المخففة ليس شرطاً اتفاقاً وهي من الرجل ما بين السرة والركبة سوى السوأتين ومن الامــة كذلك سوى ما تقدم ومن الحرة جميع بدنها سوى ما تقدم إلا وجهها وكفيها وهـــذا بالنسبة للصلاة .

وعورة الرجل بالنسبة للرؤية من رجل أو محرم ما بين سرته وركبته ومن أجنبيــة جميع بدنه إلا أطرافه وعورة الامة للرؤية من كل راء مـــا بين سرتها وركبتها وعورة الحرة للرؤية من مرأة ما بين سرتها وركبتها ومن محرمها ما زاد على اطرافها ومن أجنبي ما زاد على وجهها وكفيها .

وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهي) أي العورة (من رجل) الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة وللرؤيـــة من مثله أو محرمة (و) من(أمة) بالنسبة للصلاة الشامله لهما وللرؤية ولو من أجنبي إن كانت الامة قناً بل (وإن) كانت (بشائبة) من حرية كام ولد (و) من (حرة) بالنسبة للرؤيــة (مع امرأة) حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ما (بين سرة وركبة) راجع للرجل والامة والحرة وإن خيف من رؤية ما زاد على ما بين السرة والركبة من أمة فتنة حرمت رؤيته لخوف الفتنة لا لأنه عورة وكذا وجه الحرة وكفــاها والعورة نظرها محرم ولو لم تخش

وَمَعَ أَجْنَبِيٌّ ـ غَيْرَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ـ وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا ، وَأَطْرَافِهَا ، بِوَقْتٍ ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً ، لاَ رَجُلٍ ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ ٱلْوَجْهِ وَٱلأَطْرَافِ ،

فتنة شب يحرم على الحرة تمكين الكافرة من نظر شيء من بدنها لئلا تصفها لكافر .

(و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا فالوجه والكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله نظرهما إن لم تخش الفتنة فإن خيفت الفتنة به فقال ابن مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما وقال عياض لا يجب سترهما ويجب عليه غض بصره وقال زروق يجب الستر على الجميلة ويستحب لغيرها ولا يجوز للأجنبي لمس وجه الاجنبية ولا كفيها فلا يجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما بايع النبي ﷺ امرأة بصفقة اليد قط إنما كانت مبايعته ﷺ النساء بالكلام وفي رواية ما مست يده يد امرأة وإنما كان يبايعن بالكلام وأما الاجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له فمن الضلال المبين تساهل النساء لليهودي والبدوي .

(وأعادت) أي الحرة الصلاة (لـ) كشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدمها ومحاذى صدرها من ظهرها كله أو بعضه وصلة أعادت (بوقت) للاصفرار في الظهرين وللطلوع في غيرهما وتعيد لكشف ما عدا ذلك أبدا ولا تعيد لكشف بطن قدمها وإن كان عورة وشبه في الاعادة بوقت فقال (ككشف أمة) ولو بشائبة حرية كام ولد (فخذا) أو فخذين في الصلاة (لا) كشف (رجل) فخذا أو فخذين فلا يعيد وإن كان عورة ويعيد لكشف إليتيه أو بعضهما بوقت ولسوأتيه أبدا وتعيد الامة لكشف إليتيها أو بعضهما أبدا.

(و) هي من حرة (مع) رجل (محرم) بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهملة أى يحرم عليه نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر جميع جسدها (غير الوجه والاطراف) من عنق ورأس وذراع وقدم لا ظهر وصدر وثدي وساق ويجوز لمسه وجهها واطرافها إن

وَتَرَى مِنَ ٱلْأَجْنَبِيِّ مَـا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ ، وَمِنَ ٱلْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ ، وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ .

لم يخش اللذة (وترى) أي المرأة الاجنبية حرة أو أمة (من) الرجـل (الأجنبي) ومفعول ترى (ما يراه) أي الرجل (من) المرأة (محرمه) أي الوجه والاطراف .

(و) ترى المرأة المحرم (من) الرجل (المحرم) لها بنسب أو رضاع أو صهر (ك) رؤية (رجل مع) رجل (مثله) أي ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز لها لمسه فيجوز لها وضع كفه على كفها بلا حائل وفي الصحيح كان ﷺ يقبل بنته فاطمة رضي الله تعالى عنها وقال ﷺ من قبل أمه بين عينيها دخل الجنة .

(ولا تطلب) بضم المثناة وفتح اللام ونائب فاعله (أمـة) ولو بشائبة إلا أم الولد بدليل ما يأتي (بتغطية رأس) لها في الصلاة ولا في غيرها لا وجوباً ولا ندبـاً ومفهوم رأس طلبها بتغطية غيره من جسدها فتطلب بتغطيته في الصلاة إما وجوباً وإمـا ندباً فما بين سرتها وركبتها يجب عليها ستره وما عداه غير الرأس يندب لها ستره فيجوز لها كشف رأسها وتغطيته في الصلاة على حد سواء وهـذا هو المعتمد وقال سند إنه الصواب وهو ظاهر التهذيب ونصه وللأمـة ومن لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع وقيل يندب لها كشف رأسها وعدم تغطيته في الصلاة وخارجها قاله ابن ناجي تبعاً لأبي الحسن .

واقتصر عليه في الجلاب فقال يستحب لها أن تكشف رأسها في الصلاة وعلى هـذا فتغطيته في الصلاة إما مكروهة أو خلاف الأولى وذكر عياض أنه يندب كشف رأسها بغير صلاة وتندب تغطيته بها لأنها اولى من الرجال ويدل لندب الكشف بغير الصلاة ما ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب الاماء اللاتي كن يخرجن إلى السوق مغطيات الرؤوس ويقول لهن تتشبهين بالحرائر يا لكاع وذلك أن أهل الفساد يجسرون على الامـاء فبالتغطية يجسرون على الحرائر كما قال الله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين نعم حيث كثر الفساد كما في هذا الزمان فلا ينبغي الكشف لا في الصلاة ولا في غيرها بـل ينبغي سترها بوجه يميزها عن الحرة .

وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ، وَلِأُمِّ وَلَدٍ، وَصَغِيرَةٍ، سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى ٱلْحُرَّةِ، وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلِاصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ، إِنْ تَرَكَا ٱلْقِنَاعَ،

(وندب) لغير مصل من رجل وامرأة ونائب فاعل ندب (سترها) أى العورة ابن عبد السلام المراد بها هنا لسوأتان وما قاربهما من كل شخص رجلا كان أو امرأة حرة أو أمة فيكره كشفها في الخلوة لغير حاجة لكل شخص ويجوز كشف ما زاد عليها فيها كذلك هذا هو المعتمد فليس المراد بها هنا خصوص المغلظة ولا ما يشمل جميع المخففة وقيل المراد بها المغلظة المختلفة باختلاف الاشخاص وصلة سترها (بخلوة) أى في محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته .

(و) ندب (لأم ولد) حر من وطء مالكها الحر جبراً عليه لا لغيرها من ذوات شائبة الحرية (و) لحرة (صغيرة) مأمورة بالصلاة ونائب فاعل ندب (ستر) الصلاة (وجب على الحرة) أى البالغة والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة ندباً (إن راهقت) أى قاربت البلوغ الظهرين (للاصفرار) والعشاءين والصبح للطلوع .

وشبه في الاعادة للاصفرار فقال (ككبيرة) حرة أو أم ولد ولو قال كأم ولد أو لو قال وأعادتا بضمير التثنية لكان أحسن لندب الاعادة لام الولد وتقديم ندب اعادة الحرة الكبيرة لكشف صدرها وأطرافها بوقت ويجاب بأنه أراد بالكبيرة ما يعم الحرة وأم الولد والتشبيه بالنسبة للحرة في كون الاعادة للاصفرار فقط وهذا لم يعلم مما تقدم .

(إن تركا) أى المراهقة والكبيرة واسقط التاء باعتبار كونهما شخصين (القناع) بكسر القاف وخفة النون أى تغطية الرأس وصلتا وكترك القناع ترك ستر كل ما ستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على مابين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف وما فوق محاذى السرة من الظهر والساق وتعقب عج المصنف في تقييد ندب الاعادة لترك القناع بالمراهقة باتفاق المدونة وأشهب على ندب ستر ما يجب ستره على الحرة البالغة

كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ ، وإنِ انْفَرَدَ أوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أوْ بِوُجودِ مُطَهِّرٍ ، وإنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلاَتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ ،لاَ عَاجِزٌ صَلَّى

للحرة الصغيرة سواء راهقت أم لا وزيادة أشهب الاعادة لتركه مطلقاً وأجيب بأن أشهب قيدها بالمراهقة .

وقد صرح به الرجراجي في منهاج التحصيل وكفى به حجة ونصه وأما الحرائر غير البوالغ فلا يخلون من كونهن مراهقات أو غيرهن فان كانت مراهقة وصلت بغير قناع فهل عليها الاعادة أو لا اعادة عليها قولان الأول لأشهب والثاني لسحنون وأما غير المراهقة كبنت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر في نفسها ما تستره الحرة البالغة ولا اعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر .

وشبه في الاعادة في الوقت للاصفرار فقال (كمصل بحرير) لابساً له مع وجود غيره ولبسه أيضاً بل (وإن انفرد) الحرير بالوجود وقال أصبغ لا يعيد حينئذ أو باللبس وقال ابن حبيب يعيد أبداً حينئذ (أو) مصل (ب) ساتر أو بدن أو مكان (نجس) عاجزاً أو ناسياً فيعيد في الوقت (ب) ساتر (غير) أى ليس حريرا ولا نجساً (أو) يعيد فيه (ب) سبب (وجود) ماء (مطهر) لبدنه أو ثوبه أو مكانه المتنجس إن وسع الوقت التطهير إن كان لم يعدها لظنه عدم صلاتها أولا بل (وإن ظن عدم صلاته) التي صلاها (أولاً) بالحرير أو النجس إن نسيها .

(وصلى) ثانياً (ب) ساتر (طاهر) غير حرير ثم تذكر صلاته أولا بحرير أو نجس فيعيد في الوقت ولا تكفيه الاعادة الأولى لأنها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلي بحرير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد في الوقت فنسيها وصلى بنية الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الاعادة الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته اعادتها أبدا فنسى وصلاها بنية الفرض فتسقط الاعادة عنه إذ لا يشترط نية الجبر بها .

(لا) يؤمر بالاعادة في الوقت شخص (عاجز) عن ستر عورته (صلى) حال كونه

عُرْيَاناً ، كَفَائِتَةٍ وكُرِهَ مُحَدِّدٌ ، لاَ بِرِيحٍ ، وٱنْتِقَابُ ٱمْرَأَةٍ كَكَفٍّ كُمٍّ وشَعْرٍ لِصَلاَةٍ وتَلَثُّمٌ

(عريانا) مكشوف العورة المغلظة لعجزه عن سترها ثم وجد ما يسترها بــه في الوقت هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى بناء على إن التعري مقدم على الستر بحرير أو نجس وكلاهما خلاف المشهور وهو تقديم الستر بالحرير أو النجس على التعري واعادة من صلى عرياناً إن وجد ساترا في الوقت وهذا قوله فيها المازري وهو المذهب .

وشبه في عدم الاعادة فقال (كفائتة) قضاها بنجس أو حرير ناسياً أو عاجزا فلا يؤمر باعادتها بغير لأنها مقيدة بالوقت والفائتة يخرج وقتها بفراغها .

(وكره) بضم فكسر لباس (محدد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال مثقلة أى مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه وإحاطته أو باحتزام عليه ولو بغير صلاة لاخلاله بالمروأة ومخالفته لزي السلف وهل المراد بها خصوص المغلظة فلا يكره الاحتزام على نحو القفطان والثوب الغليظ المحدد للعورة المخففة كالاليتين أو ما يعم المخففة فيكره ما لم يكن عادة قوم أو لشغل وقيدت كراهة لبس المحدد بعدم لبس شيء آخر عليه مانع من ظهور حدها كقميص أو قباء أو برنس أو نحوها (لا) يكره لبس محدد (بـ) إلصاق (ريح) أو بلل الثوب على العورة وتكره الصلاة بثوب ليس على كيفيه منه شيء مع القدرة على سترهما .

(و) كره (انتقاب امرأة) أى تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها والرجل أولى ما لم يكن عادة قوم فلا يكره في غير الصلاة ويكره فيها مطلقاً لأنه من الغلو في الدين .

وشبه في الكراهة فقال (ككف) أى ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع للكف فالنقاب مكروه مطلقاً والأولى تأخيره عن قوله (وتلثم) أي تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاد لأنه غلو في الدين وقال البناني الحق ان اللثام يكره في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لأجلها أولا وهو أولى من النقاب بالكراهة اه وأنظر ما

وجهه مع منع النقاب مباشرة الأرض بالأنف دون اللثام .

وشبه في الكراهة فقال (ككشف) رجل (مشتر) أمة (صدرا او ساقاً) أو معصماً منها حال تقليبها لأنه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين وحرم مسهما وإن لم يكونا عورة سداً للذريعة فبالوجه يظهر الجمال أو ضده وبالكفين يظهر خصب البدن أو ضده البناني لم يعرف المواق ولا غيره كراهة كشف المشترى صدر الأمة أو ساقها إلا للخمي وهو إنما ذكره على وجه يفيد أنه مقابل المشهور والمشهور جواز نظر الرجل لما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة بلا شهوة .

وقوله خشية التلذذ يقال عليه الغالب على المشترى أنه إنما يقصد بالكشف التقليب لا اللذة فهي علة ضعيفة اه وفيه نظر فإن الحكم بالكراهة ليس متعلقا بالنظر بل بالكشف وهو مظنة اللذة بخلاف مجرد نظر المكشوف وتقدم التصريح بجوازه بشرط فقد قصد اللذة والتعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة فهي علة قوية لا ضعيفة .

(و) كره (صمـــاء) بفتح الصاد المهملة والميم مشددة ممدوداً وهي أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على حد كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الأخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع طرفه الآخر على كتفه الأول ويده التي على كتفهـا الطرفان خارجة من تحتها مكشوفة هي وجنبها ويصير الرداء محيطاً به من ثلاث جهات أمامـــه وخلفه واحد جانبيه وكره لأنه في معنى المربوط من جـــانب اليد الداخلة في الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته في الركوع ولا من مباشرة الأرض بهـا في السجود ولأن أحد جانبيه مكشوف هذا معناها عند الفقهاء وأولى منه بالكراهة معناها عند اللغويين وهو أن يضع طرف الرداء على أحد كتفيه ويديره على ظهره وعلى كتفه الأخرى ويده من داخله وعلى صدره وعلى كتفـــه الأول ويده من داخله أيضاً فيحيط به الرداء من جميع جهاته ويصير في معنى المربوط من الجانبين ويمتنع من تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ومن مباشرة الأرض بهما في السجود ومحل كراهـــة الصماء إذا كانت (بستر) بكسر السين أي معها شيء ساتر للعورة كازار وسراويل تحتها .

وإلَّا مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لاَ سَتْرَ مَعَهُ وعَصَى . وَصَحَّتْ إنْ لَبِسَ حَرِيراً ، أوْ ذَهَباً ، أوْ سَرَقَ ، أوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيها ،

(وإلا) أي وإن لم يكن معها ساتر للعورة (منعت) بضم فكسر أي حرمت الصماء لانكشاف العورة من الجانب الذي على كِتفه طرفا الرداء وهو ظاهر على تفسير الفقهاء الصماء لا على تفسير اللغويين نعم إذا أخرج يديه من تحت الرداء وباشر الأرض بهما في سجوده انكشفت عورته على اللغوي أيضاً .

وشبه في المنع فقال (كاحتباء) بثوب (لا ستر معه) للعورة من الجهة العليا لضيق الثوب المحتبى به وعدم نحو مئزر تحته وهو أن يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الأرض ويقيم ساقيه وفخذيه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمداً عليه فتصير عورته مكشوفة من أعلى فيمنع في غير صلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته وكذا فيها في حال جلوسه للتشهد أو لصلاة النفل أو الفرض وهو عاجز عن القيام فإن كان بستر جاز في غير الصلاة ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب والبدوي المصطلي .

(وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (إن لبس) بكسر الموحدة (حريراً) خالصاً مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت وكذا لبسه بغيرها والتحافه به وركوبه عليه ولو بحائل ونومه عليه وتغطيه به ولو تبعاً لامرأته او في جهاد أو لحكه لم يتعين للتداوي منها ويجوز ستر السقف والحائط به بشرط أن لا يستند إليه رجل والخياطة به وراية الجهاد وعلم الثوب وسلك السبحة والارجح كراهة الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر ومثله ما في معناه من كل ما سداه حرير ولحمته قطن أو كتان أو صوف أو غيرها وقيل بحرمتها وقيل بجوازها وقيل بجواز الخز وحرمة ما في معناه .

(أو) لبس (ذهبا) ولو خاتماً لا إن حمل الحرير أو الذهب بجيب أو كم (أو سرق أو نظر محرماً) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء مثقلة (فيها) أي الصلاة تنازع فيه لبس وسرق ونظر وشمل المحرم عورة الإمام وعورة نفس المصلي فلا تبطل صلاة المأموم بتعمد نظرها قاله التونسي وهو المعتمد وقال سحنون تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو

وإنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا سِتْراً لِأَحدِ فَرْجيْهِ فَثَالِثُها يُخَيَّرُ ، وَمَنْ عَجِزَ صَلَّى عُرْيَاناً ، فَإِنِ اْجتَمَعُوا بِظَلاَمٍ فَكَاْلمسْتُورِينَ ، وإلاَّ تَفرَّقُوا ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِياماً ، غَاضِّينَ إمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ ،

الامام ولو نسي أنه في صلاة فيهما على تحقيق المسناوي .

(وإن لم يجد) مريد الصلاة البالغ (إلا سترا) بكسر السين أى ساترا (لأحد فرجيه) أى قبله ودبره (ف) قيل يستر به دبره وقيل يستر به قبله وهو الظاهر لظهوره دائما والدبر إنما يظهر في الركوع والسجود .

(ثالثها) أى الاقوال (يخير) بضم المثناة وفتح الخاء المعجمة مثقلاً في ستر أيهما شاء به البساطي محله إذا لم يكن وراءه نحو حائط وإلا ستر دبره به وقبله بالثوب أو أمامه نحوه وإلا ستر به قبله وستر دبره بالخرقة وتعقبه تت بأنه مخالف لظاهر اطلاقهم من جريانه ولو في ليل مظلم أو في خلوة أو صلى خلف حائط أو إلى شجرة .

(ومن عجز) عن ستر عورته المغلظة (صلى) وجوبا حال كونه (عريانا) لعدم اشتراط سترها في صحة صلاته لعجزه عنه وهو مقيد بالقدرة (فإن اجتمعوا) أى العراة العاجزون عن ستر عوراتهم (بظلام) لليل أو غاراً وجب (ف) يصلون جماعه (كالمستورين) في تقديم إمامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجودوالقيام ويجب عليهم تحصيله بطفء المصباح أو الدخول في نحو غار إلا لضرر وإلا أعادوا بوقت .

(وإلا) أي وإن لم يجتمعوا بظلام (تفرقوا) للصلاة وجوبا وصلو افرادى وإلا أعادوا بوقت وقيل أبداً واستبعد (فإن لم يمكن) تفرقهم لخوف على نفس من كسبع أو مال أو لضيق مكان كسفينة (صلوا) بفتح اللام مثقلا جماعة استنانا حال كونهم (قياما) أى قائمين راكعين ساجدين صفاً واحداً .

(غاضين) بغين وضاده معجمتين أى كافين أبصارهم عن عورة إمامهم وبعضهم ونفسهم وجوبا هذا هو المعتمد وقيل يصلون جلوساً بايماء حال كونهم (إمامهم) بكسر الهمز (وسطهم) بسكون السين أى بينهم في الصف غير متقدم عليهم فإن لم يغضوا

وإنْ عَلِمَتْ في صَلاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ أوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً أسْتَتَرَا ، إنْ قَرُبَ ، وإلَّا أعَادَا بِوَقْتٍ ، وإنْ كانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أفْذَاذاً ، ولِأحَدِهِمْ ، نُدِبَ لَهُ إعارَتُهُمْ .

أبصارهم فقال عج يعيدون أبداً وقال البناني وغيره يعيدون في الوقت ولا سيا على قول التونسي بصحة صلاة من تعمد نظر عورة إمامه وهو المعتمد .

(وإن علمت في صلاة بعتق) سابق عليها أو فيها وفاعل علمت أمة (مكشوفة رأس) مثلا أو صدر أو ساق أو عنق أو نحوها مما يجوز لها كشفه ويجب على الحرة ستره (أو وجد) شخص (عريان) عاجز عن ستر عورته فيها (ثوبا) يستر به عورته (استترا) أي الأمة والعريان وجوبا (إن قرب) الساتر من مكان الأمة والعريان بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلي وما فيه الساتر .

(وإلا) أي وإن لم يستترا وكملا صلاتهما بحالهما (أعادا) أي الأمة والعريان صلاتهما ندبا (بوقت) الظهر إن للاصفرار والعشا آن والصبح للطلوع لدخولهما بوجه جائز ومفهوم إن قرب أنه إن بعد فلا يستتران ويكملان صلاتهما بحالهما ويعيدانها بوقت قاله ابن القاسم في سماع موسى ورجحه بعضهم وقال في سماع عيسى لا يعيدان وصوبه ابن الحاجب وهذا هو المعتمد وقال سحنون إن وجد العريان ثوبا في الصلاة فيقطعها قرب أو بعد .

(وإن كان ل) جماعة (عراة) بضم العين المهملة جمع عار بمعنى عريان (ثوب) واحد مشترك بينهم ذاتا أو منفعة باجارة أو اعارة (صلوا) بفتح اللام مثقلا مستترين به وجوبا شرطاً حال كونهم (افذاذاً) متعاقبين واحداً بعد واحد إن اتسع الوقت فإن ضاق أو تنازعوا في التقدم اقترعوا ولا يجوز التسليم للغير بدونها إن وسعها وإلا صلوا عراة .

(و) إن كان الثوب (لأحدهم) أي العراة ولا فضل فيه عنه (ندب) بضم فكسر (له) أي مالك الثوب (اعارة) ه ل (هم) بعد صلاة به ولم تجب لأنه لا يجب على

(فصــل)

وَمعَ ٱلأَمنِ ٱستِقبَالُ عَينِ ٱلكَعبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ ،

المكلف كشف عورته لستر عورة غيره فإن كان فيه فضل عن ستر عورة مالكه ولا يلزم على قسمه اتلاف كذى فلقتين أو طويل يكفي كل طرف منه شخصاً وجب اعارتهم قاله ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمي تندب وضعف .

(فصل في استقبال القبلة)

(و) شرط لصحة صلاة (مع الأمن) من نحو عدو وسبع والقدرة قيل الأولى ذكرها بدل الأمن لاستلزامها اياه دون العكس والذكر على المعتمد فشروطه ثلاثة ونائب فاعل شرط المقدر (استقبال) أي مقابلة (عين) أى ذات (الكعبة) بجمع البدن يقينــاً (لمن) يصلي (بمكة) وما في حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقيناً كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا اجتهاد في استقبال عينها لأن القدرة على استقبال العين واليقين تمنع استقبال الجهة والاجتهاد في استقبال العـــين المعرضين للخطأ فإن صلوا صفاً مستقيماً مقابلها زائداً على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام إلى آخره من أى جهة من جهاتها الأربع فصلاة الذي لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلة لأنه لم يستقبل عينها وإنما استقبل جهتها ،

وهذا واقع في الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنـــه وإنما يعتنون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحـــد منهم بجميع بدنه أو قوساً محيطا ببعضها كذلك إلا أن يكون طول الصف قدر عرض الكعبة أو أقل منه فلا يحتاجون إلى تقويسه وكيفية استقبال الكعبة لمن يصلي بمكة أو مـــا في حكمها في غير المسجدالحرام أن يصعد على شيء مرتفع كجبل أو سطح حتى يرى الكعبة ويقابلها ببدنه ويصلي أو يرسل شيئاثقيلا في حبل إلى الأرض فكلماقابله من حائط السقف الذي هو واقف عليه فهو مسامت لها فيعمله ويصلي اليه هو وغيره كلما أراد الصلاة ولا ينحرف عنه يمينا ولا شمالاً .

فإن عجز عن الصعود أو كان بليل أو حال بينه وبينها شيء عال استدل على عينها بعلاماتها اليقينية بحيث لو ازيل الحائل وجد نفسه مسامتا لها ويصلي اليها وحيث عرف مسامتها من بيته فيصلي اليه بقية عمره فليس المراد باستقبال عينها لمن بمكة وما الحق بها خصوص رؤيتها ومشاهدتها بحيث لا تحجب عنه ولا يحول بينهما حائل واحترز بالأمن من الخوف من عدو أو سبع أو لص أو قاطع طريق أو نحوها فلا يشترط معه الاستقبال وبالقدرة من العجز عنه كمن تحت هدم ومربوط وزمن عاجز عن التحول فلا يشترط معه أيضا وبالذكر من النسيان فيسقطه على المعتمد .

(فإن) أمكن من بمكة وما الحق بها استقبال عينها يقينا و (شق) عليه لمرض أو هرم (ففي) جواز (الاجتهاد) في استقبال عينها لبناء الدين على التيسير ومنعه نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أى تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين وصوب ابن راشد منع الاجتهاد وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقينا بوجه كشديد مرض أو زمن أو مربوط فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقا .

وأما من لا قدرة له على التحول ولا يجد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها لمرض أو هدم عليه أو ربط فيصلي لغير جهتها لعجزه فتحصل أن من بمكة أو ما ألحق بها اقسام .

الأول صحيح آمن فلا بد له من استقبال عينها يقينا أما بصلاته في المسجد الحرام أو بالصعود على مرتفع ورؤيتها فإن لم يمكنا استدل على عينها بعلامة يقينية يقطع بها قطعا لا يحتمل النقيض أنه لو أزيل الحائل لكان مسامتا لها فإن لم يمكن فلا تصح صلاته إلا في المسجد أو حيث يراها .

الثاني مريض مثلا يمكنه ما يمكن الصحيح لكن بجهد ومشقة فترددوا في جواز اجتهاده في استقبال عينها والراجح المنع .

الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في استقبال عينها اتفاقا .

الرابع مريض مثلا عالم جهتها يقينا وهو متوجه لغيرها ولا يقدر على التحول ولا

وإلاَّ فَالأَظْهَرُ جِهَتُهَـــا اجْتِهَاداً ،

يجد من يحوله لها فهذا يصلي لغير جهتها كالخائف من نحو سبع وعدو لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة سواء كان بمكة أو غيرها ويأتي هنا فالآيس أول المختار والراجي آخره والمتردد وسطه .

(وإلا) أي وإن لم يكن بمكة ولا بما الحق بها (فالأظهر) عند ابن رشد من الخلاف أن الذي يشترط استقباله في صحة الصلاة (جهتها) أي الكعبة لا عينها ومقابله أنه عينها قاله ابن القصار وغيره ومرادهم تقدير المصلي ذلك لا أنه يلزمه استقبال عينها في الواقع كمن بمكة وما ألحق بها لأن هذا تكليف بما لا يطاق ويلزمه بطلان صلاة من صلى مقتدياً بمن بينه وبينه زائد على عرض الكعبة لأن أحدهما غير مستقبل عينها ويلزم من بطلان صلاة الامام بطلان صلاة مأمومه إلا فيما استثنى وليس هذا منه .

وأجيب عن هذا أيضاً بأن الجسم يقابل باكبر منه مع البعد وكلما زاد البعد عظم المقابل كغرض الرماة وقطب الدائرة وبحث فيه بأنه يحتاج لتقوس المقابل كالدائرة حول قطبها والالزم في صف معتدل ولا تقوس فيه كما هو المعتاد في جميع البلاد وإن أريد امكان الوصل بينها بخط ولو مال يميناً أو شمالاً رجع الخلاف لفظياً عبق وينبني على القولين من اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبداً البناني الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازري وأنه لو اجتهد فأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين لأنها قبلة اجتهاد عليهما والأبدية عندنا إنما هي في قبلة القطع .

ولعل عبق أخذ ذلك مما في التوضيح عن عزالدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب (اجتهاداً) في استقبال جهتها إلا أن يكون بالمدينة المنورة بانوار سيدنا محمد ﷺ أو جامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدي لمخالفة محرابهما ويجب عليه تقليد محرابهما لأن محراب المدينة بالوحي ومحراب جامع عمرو باجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين وإن انحرف عن أحدهما ولو يسيراً بطلت الصلاة ولكن بحث بالنسبة لجامع عمرو بأن الذين حضروه نحو الثمانين وذلك لا يكفي في الاجماع .

ولذا روى أن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قيل وتيامن به قرة لما بناه على عهد

كَأَنْ نُقِضَتْ . وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا ، وَإِنْ صَادَفَ . وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ .

بني أمية ومثل جامع عمرو وجامع بني أمية بالشام وجامع القيروان لاجتماع جمع من الصحابة بهما أيضا ابن غازي لم أجد في البيان ولا في الوقت استظهارا لابن رشد ، وإنما هو لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد ، فالمناسب فالأصح أو الأحسن . وأجاب تت بأن ابن رشد اقتصر في المقدمات على غير قول ابن القصار ففهم المصنف منه أنه الراجح عنده . والخرشي بأن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى .

وشبه في الاجتهاد في استقبال الجهة فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (نقضت) بضم النون وكسر القاف وفتح الضاد المعجمة وتاء التأنيث ، أي هدمت الكعبة ونقل حجرها ونسى محلها ، حماها الله تعالى بفضله من ذلك فالواجب إذ ذاك الاجتهاد في استقبال جهتها إتفاقاً لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بمكة أو غيرها وفي عبق إن كان بمكة اجتهد في استقبال عين محلها .

(وبطلت) الصلاة (إن) أداه اجتهاده إلى جهة و(خالفها) بصلاته لغيرها عامداً إن لم يصادف القبلة في التي صلى إليها بل (وإن صادف)ها في الجهة التي صلى إليها فيعيدها أبداً لدخوله على الفساد وتعمده إياه فلم ينو ما تبرأ ذمته بها فإن صلى لغيرها نسياناً فصادف فالظاهر الجزم بصحتها وبراءة ذمته بها لجزمه النية وتبين الموافقة في نفس الأمر فإن صلى لجهة اجتهاده فتبين خطؤه فيعيد في الوقت ان شرق أو غرب أو استدبر قاله في المدونة لا إن انحرف يسيراً. وقيد الباجي اعادته فيه بظهور أدلة القبلة . قال فان خفيت فلا يعيد لأنه مجتهد تحير واختار جهة صلى إليها كما هو الواجب عليه .

(وصوب) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أي جهة (سفر قصر) للرباعية بأن كان أربعة برد مقصودة دفعة واحدة مأذوناً فيه شرعاً (لراكب دابة) ركوباً معتاداً (فقط) راجع لسفر وما بعده ، أي لا حضر ولا سفر غير قصره لنقصه عنها أو عصيان أو لهو به ولا لماش ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركوباً غير معتاد يجعل وجهه لذنبها أو جنبها إن لم يكن بمحمل بل .

وإنْ بِمَحْمَلٍ بَدَلٌ فِي نَفْل ، وإنْ وِتْراً . وإنْ سَهُلَ اَلاِبْتِدَاءُ لَهَا ، لاسَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إنْ أمْكَنَ ، وَهَلْ إنْ أوْمَأَ أوْ مُطْلَقاً ؟ تَأوِيلاَنِ ،

(وإن) كان (بمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي ما يركب فيه من نحو شقدف ويتربع حال احرامه وقراءته وركوعه وبغير جلسته لسجوده على خشب المحمل وبين سجدتيه وحال التشهد وخبر صوب (بدل) أي عوض عن جهة الكعبة (في) صلاة (نفل) فقط لا في فرض ولو كفائياً كجنازة إن كان النفل غير سنة بل .

(وإن) كان (وتراً) إن عسر ابتداؤه لجهة الكعبة بل (وإن سهل الابتداء لها) أي جهة الكعبة بأن كانت الدابة واقفة هذا هو المشهور ، وقال ابن حبيب يجب ابتداؤه لها إن سهل ويجوز له أن يعمل حال صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من امساك عنانها وتحريك رجله بجنبها وضربها بنحو سوط ، ويومىء بسجوده للأرض لا لقربوس الدابة ، ويشترط رفع عمامته عن جبهته حال إيمائه بها لا طهارة الأرض ، فإن انحرف لغير جهة سفره عامداً انحرافاً كثيراً اختياراً بطلت صلاته إلا إلى جهة الكعبة .

(لا) يكون صوب سفر القصر بدلاً لراكب (سفينة) لسهولة استقباله جهه الكعبة فيها وإذا ابتدأ الصلاة في السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة إلى غير جهتها (فيدور) المصلي (معها) أي القبلة أو السفينة،أي يدور للقبلة معدوران السفينة لغيرها (إن أمكن) دورانه وإلا فيصلي حيثما توجهت به ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل .

(وهل) منع النفل في السفينة لغير القبلة (إن أومأ) للركوع والسجود مع قدرته عليهما فان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ، ولو أمكنه وهو فهم ابن التبان وأبي ابراهيم بناء على أن علة المنع الإيماء (أو) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقاً) عن تقييده بالإيماء ، وهذا فهم أبي محمد بناء على أن علته عدم استقبال الكعبة الذي هو خلاف الأصل فهي رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط فيه (تأويلان) أي اختلاف من شارحيها في فهم قولها لا ينتفل في السفينة

وَلاَ يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلاَ مِحْرَاباً إِلاَّ لِمِصْرٍ ، وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ ٱلأَدِلَّةِ وَقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ

إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة ففهم أبو ابراهيم وابن التبان أن العلة في قولها لا ينتفل في السفينة قولها إيماء ، وفهم أبو محمد أنها قولها حيثما توجهت به وعبارتها محتملة لهما .

(ولا يقلد) بضم المثناة وفتح القاف وكسر اللام مشددة ، وفاعله شخص (مجتهد) بضم الميم وكسر الهاء أي فيه أهلية للاجتهاد في معرفة جهة الكعبة لمعرفته أداتها وكيفية الإستدلال بها شخصاً (غيره) مجتهداً فالإجتهاد واجب والقدرة عليه مانعة من التقليد .

(و) لا يقلد المجتهد (محراباً) منصوباً إلى جهة الكعبة في كل حال (إلا) محراباً (لمصر) بالتنوين أي بلد كبير حضر نصب محرابه إليها العلماء العارفون كبغداد ومصر والاسكندرية ، ولو خرب فيجوز تقليده قاله ابن القصار وابن عرفه والقلشاني وهو المفهوم من كلام المصنف إذ قوله لا لمصر استثناء من الممنوع وهو إنما يفيد الجواز . وصرح في المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلا وهو التحقيق والمحاريب التي جهل حال ناصبها داخلة فيها قبل الإستثناء والمحاريب التي قطع العارفون بخطئها كمحاريب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية ابن خصيب لا تجوز الصلاة إليها لا للمجتهد ولا لغيره ان كان المجتهد بصيراً بل (وان) كان (أعمى وسأل) أي الأعمى (عن الأدلة) ليستدل بها على جهة القبلة .

(وقلد) بفتحات مثقلا وفاعله (غيره) أي المجتهد وهو الجاهل بأدلتها أو بكيفية الإستدلال بها وجوباً شخصاً (مكلفاً) أي بالغاً عاقلا تنازع فيه سأل وقلد عدلاً في الرواية (عارفاً) بالأدلة وبكيفية الإستدلال بها (أو) قلد (محراباً) ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه ظاهره التخيير. وقال البساطي الظاهر تقديم تقليد محراب المصر على تقليد المجتهد وهو على محراب قرية صغيرة .

(فان لم يجد) أي غير المجتهد مجتهداً ولا محراباً يقلده (أو تحير) بفتحات مثقلا

مُجتَهِدٌ تَخَيَّرَ ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبعاً لَحَسُنَ وَٱخْتِيرَ . وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلَاةٍ قَطَعَ . غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلَانِهَا ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلْمُخْتَارِ ،

مهمل الحاء فاعله (مجتهد) بخفاء أدلتها عليه لحبس أو غيم ولم يجد مجتهداً ولا محراباً يقلده أو التباسها عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده (تخير) كذلك إلا أنه بخاء معجمة أي اختار كل من المقلد الذي لم يجد محراباً ولا مجتهداً يقلده والمجتهد الميحير جهة وصلى إليها وبرئت ذمته.

(ولو صلى) كل منهما (أربعاً) من الصلوات لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبدالحكم (واختير) عند اللخمى ، والمعتمد الأول ، وهذا إذا كان تحيره وشكه في الجهات الأربع وإلا ترك ما اعتقد أنه ليس قبلة ، وصلى صلاة واحدة على الأول للجهة التي يختارها ، وعددها بقدر ما شك فيه على الثاني والمناسب لاصطلاحه وهو المختار لأنه قول ابن مسلة مخالفاً به قول الجمهور ، واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمي .

(وان تبين) بفتحات مثقلا أي ظهر يقيناً أو ظنا لمجتهد أو مقلد أو متحير بقسميه وفاعل تبين (خطأ) في القبلة التي هو مستقبلها وصلة تبين (بصلاة) أي فيها (قطع) صلاته وجوبا شخص (غير أعمى و)غير (منحرف) عن القبلة انحرافا (يسيراً) وغيرهما هو البصير المنحرف كثيراً بأن شرق أو غرب ، نص عليه فيها وأولى المستدبر ومفهوم غير أعمى ان الأعمي لا يقطع مطلقا ومفهوم وغير منحرف يسيراً ان البصير المنحرف يسيراً لا يقطع وهو كذلك فيها والأوضح المختصر بصيراً انحرف كثيراً (فيستقبلانها) أي القبلة ويبنيان على ما صلياه الى غيرها فإن لم يستقبلا وأتماها الى الجهة التي تبين خطؤها بطلت صلاة الأعمى المنحرف كثيراً وصحت صلاة المنحرف يسيراً بصيراً كان أو أعمى مع الحرمة عليهما .

(و) إن تبين خطأ (بعد) فراغ (ها) أي الصلاة (أعاد) أي البصير المنحرف كثيرا (في الوقت المختار) ظاهر في العصر خاصة اذا الظهر تعاد الى الإصفرار والعشا آن والصبح

وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَداً ؟ خِلَافٌ وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا ، وَفِي الْحَجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ

الى الطلوع وأما الأعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فلا تندب لهما الإعادة فيه الوقت اذا تبين لهما الخطأ بعدها وهذا في قبلة الإجتهاد . وأما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه فان تبين فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقا ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع فيعيدها أبدا .

(وهل يعيد) الشخص (الناسي) شرطية الاستقبال أو جهة قبلة الاجتهاد أو التقليد المنحرف كثيرا ، وتذكر بعد فراغ الصلاة صلاته (أبدا) وشهره ابن الحاجب وحده أو في الوقت وهو المعتمد فيه (خلاف) وأما الجاهل وجوب الاستقبال وصلى لغيرها عمدا فيعيد أبدا اتفاقا كمن تذكر فيها ولا يعارض هذا ما تقدم ، لأن المتقدم في مجتهد أو مقلد فعل ما وجب عليه فظهر خطؤه فلا تقصير عنده ، وما هنا في عالم القبلة ونسي حكمها وتعمد استقبال غيرها أو نسيها نفسها واستقبل غيرها فهو مقصر . فان علم فيها بطلت عليه ولو أعمى ومحله في الانحراف الكثير المتبين بعد الفراغ ، وأما اليسير فلا إعادة به اتفاقا .

(وجازت سنة) بضم السين وشد النون كوتر أي صلاتها (فيها) أي الكعبة (وفي الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم ، أي البناء المقابل لركني الكعبة العراقيين المختلف في كونه منها كله أو بعضه ومنها ركعتا الطواف الواجب أو الركن وأولى ركعتا الفجر والمندوب، وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق ، وهو ضعيف كما في التوضيح، والمعتمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله ، قيل المراد به الحرمة والراجح الكراهة . والجواب بأن مراده يجاز مضى بعد الوقوع فلا ينافي كراهة القدوم عليه بعيد . وأما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها .

(لأي جهة) أي من الكعبة فقط ولو لبابها مفتوحا . واما الحجر فلا تصح الصلاة فيه الا الى الكعبة فلو شرق أو غرب أ استدبر الكعبة فصلاته باطلة قاله الحط . الرماصي

لاَ فَرْضٌ فَيُعَــادُ في الوَقْتِ وأُوِّلَ بِالنِّسْيانِ وبِالإطْلاَقِ ،
وبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا

قد يقال لا وجه لعدم جوازه في الحجر لأن جهة منه لنص ابن عرفة وغيره على أن حكم الصلاة فيه كحكم الصلاة في البيت ، وقد نصوا على جوازها في البيت واولبابه مفتوحاً وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئاً من بنائه ، فكذا يقال في الحجر على مقتضى التشبيه البناني مما قاله الرماصي نظر ، اذ كلام عياض والقرافي صريح في منع استقبال الحجر من خارجه ، وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافاً للخمي فالصلاة فيــه لغير الكعبة أولى بالمنع ، وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص .

(لا) يجوز فيها وفي الحجر (فرض) عيني أو كفائي كالجنازة واذا صلى على الفرض في أحدهما (فيعاد في الوقت) للاصفرار في الظهرين والطلوع في غيرهما ، وتعـاد الجنازة على فرضيتها لا على سنيتها وان منعت عليه أيضاً فيهما .

(وأول) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا ، أي فهم قولها يعاد الفرض فيهما في وقته (بالنسيان) من المصلي له فيهما ، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبدا وهذا تأويل ابن يونس (و)أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فيعيد العامد والجاهل في الوقت كالناسي وهذا للخمي وهو المعتمد .

(وبطل فرض) صلى (على ظهرها) أي سطح الكعبة فيعاد أبــداً ، ومفهوم فرض عدم بطلان النفل عليها وهو كذلك في الجلاب ، قال لا بأس به لكن إن أراد ما شمل السنن والفجر فممنوع لما تقدم أنها كالفرض في عدم جوازها فيها على الراجح ، والصلاة فيها أخف منها عليها وقد نص تقي الدين الفاسي على بطلان السنة وما ألحق بها على ظهرها فيخص كلام الجلاب بغيرها من النفل وقد أطلق ابن حبيب منع الصلاة عليه وهــو أظهر الأقوال قاله العدوى . والصلاة تحت الكعبة باطلة فرضاً كانت أو نفلا لأن ما تحت المسجد ليس له حكمه بحال بخلاف مــا فوقــه فيجوز للجنب المكث تحتــه لا الطيران فوقه .

كالرَّاكِبِ إلاَّ لِالْتِحَامٍ ، أوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ ، وإنْ لِغَيْرِهَا ، وإنْ أَمِنَ أَعادَ الْخائِفُ بِوَقْتٍ ، وإلَّا لِخَضْخَاضٍ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ ، أوْ لِمَرَضٍ ، ويُؤَدِّيها عَلَيْها كالأرْضِ

وشبه في البطلان فقال (ك)صلاة الشخص (الراكب) على دابة إن كانت فرضاً لتركه كثيراً من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر ، فإن صلى عليها قائماً راكعاً ساجدا مستقبلا فقال سحنون لا تصح لشدة الخطر . وقال سند تصح واعتمد (الا) صلاته فرضاً عليها (لالتحام) أي اختلاط بين المسلمين والكافرين في القتال لإعلاء دين الله تعالى أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين أو بين الطائعين للامام العدل والخارجين عن طاعته .

(أو) لـ(خوف من كسبع) أو لص أو قاطع طريق إن نزل عنها فيصلي إيماء للقبلة فيها بل (وإن) كانت صلاته عليها (لغيرها) أي القبلة من حيث لا يمنه التوجه إليها وإلا تعين واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لا تصح على الدابة لإمكان النزول عنها .

(وان أمن) بفتح الهمز وكسر الميم أي حصل الأمن لمن صلى على الدابة لالتحام أو خوف من كسبع (أعاد الخائف) من كسبع الصلاة (بوقت) للاصفرار في الظهرين إن تبين عدم ما خاف منه وإلا فلا يعيد ومفهوم الخائف أن الملتحم لا يعيد وهو كذلك لقوته بنص القرآن العزيز عليه .

(وإلا) صلاته فرضاً على الدابة (لخضخاض) أي فيه ونعته بجملة (الا يطيق) أي الراكب (النزول به) أي في الخضخاض لخوف غرقه أو تلوث ثيابه ، ولو التي لا يفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذي هو فيه فان كان يطيق النزول فيه لزمه تأديتها على الأرض ولو بالإيماء (أو) إلا صلاته على الدابة (لمرض) يطيق النزول معه إلى الأرض .

(و) الحال أنه (يؤديها) أي يصلي الفرض (عليها) أي الدابة بإيماء (ك) تأديتها على (الأرض) بإيماء . وإن كان الإيماء بالأرض أتم من الإيماء على الدابة

فَلَهَــــا ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ ٱلْأَخِيرِ .

(فصـــل)

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ . تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ

وهذا من عكس التشبيه على حد :

وبدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح

والأصل ويوديها على الأرض كالدابة (فلها) أي القبلة يصلي الفرض على الدابة بعد إيقافها له في صورتي الخضخاض والمرض ويومىء بسجوده للأرض لا إلى كور راحلته فان قدر على السجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة . وأما من لا يطيق النزول فلا يشترط في صحة صلاته على الدابة كونه يؤديها على الأرض كتأديتها على الدابة لعجزه عن النزول .

(وفيها) أي المدونة (كراهة) الصلاة على الدابة في الفرع (الأخير) أي المريض الذي يؤديها على الأرض كالدابة، وتعقب بأنها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لا يعجبني فحملها اللخمي والمازوي على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع ، فالمناسب وفيها في الأخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلان وأجيب بأن الكراهة هي المتبادرة من لا يعجبني فنزلها منزلته في النص والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل)

في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها

(فرائض الصلاة) أي أركانها وأجزاؤها التي تتوقف صحتها عليها خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الإحرام) على كل مصل فرضاً أو نفلا إماماً أو فذاً أو مأموماً ولا يحملها عنه إمامه ، لأن الأصل عدم حمله الفرض ولكن جاءت السنة [1] بحمله الفاتحة فعمل بها

---

(١) قوله ولكن جاءت السنة الخ .. استدراك على قوله لأن الأصل عدم حمله الفرض لدفع إيهامه انه لا وجه لحمله .

فيها وبقي ما عداها على الأصل والإحرام لغة الدخول في الحرمة .

ثم نقل إلى ما يدخل به فيها وهو مجموع النية والتكبير فاضافة التكبيرة إليه من إضافة الجزء لكله . وقيل هو النية وحدها فهي من إضافة شيء إلى مصاحبه وقيل هـو التكبير وحده فهي للبيان . فان شك فيها غير المستنكح قبل ركوعه أتى بها وابتدأ القراءة وبعده فقال ابن القاسم يقطع ويبتدىء إن كان فذاً وإن كان إماماً فقال سحنون يتمادى في صلاته فاذا سلم سألهم ، فان قالوا له أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعادوها جميعاً ، وإن كان مأموماً تمادى مع الإمام وجوباً قيل على صحيحة مراعاة لقول يحيي بن سعيد الانصاري

والزهري من شيوخ مالك رضي الله تعالى عنهم بحمل الإمام تكبيرة الإحرام ويعيدها في الوقت . وقيل على باطلة مراعاة لقولهما ويعيدها أبداً .

(و) ثانيها (قيام) بلا استناد (لها) أي لأجل تكبيرة الإحرام في فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يجزىء تكبيرها حال استناد لما لو أزيل لسقط أو انحنـــاء أو جلوس (إلا لـ) شخص (مسبوق) بما قبل ركوع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها ووجد الإمام راكعاً وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطـــه أو ركوعه بلا فصل كثير .

(فتأويلان) أي فهمان لشارحيها في اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره العقد أو هو والركوع أو لم ينو به واحداً منهما لانصرافه للاحرام لا فيمن نوى بـــه الركوع وحده، لبطلان صلاته بترك تكبيرة الاحرام وإن وجب تماديه عليها لحق الإمام فان ابتدأه حال انحطاطه وأتمه فيه أو وهو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقاً وصحت الصلاة في الثلاثة الأولى وبطلت في الرابعـــة ، لذلك فان حصل فصل كثير بطلت في القسمين ونصها . قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبير الاحرام أجزأه ابن يونس وعبد الحق وابن رشد وإنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام.

وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون

وإنَّما يُجْزِىءُ : أللهُ أَكْبَرُ ، فَإنْ عَجَزَ سَقَطَ ، وِنيَّةُ الصَّلاةِ ٱلْمعَيَّنَةِ ،

في حال الإنحطاط فعلى التأويل الأول يجب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق ، وهو المشهور ، وعلى الثاني يسقط عنه . وجعل عج ومن تبعه ثمرتها راجعة للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو المفهوم مما في التوضيح والمازري عن ابن المواز وجعل الحط ثمرتها صحة الصلاة وعدمها وهو المتبادر من عبارة المصنف وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره .

لكن ما ذكره عج أقوى مستنداً وعليه فوجة صحة الصلاة مع بطلان الركعة إما اتفاقاً أو على أحد التأويلين مع إنه للخلل في الإحرام بترك القيام له وهو من أركان الصلاة ، فمقتضاه بطلانها أيضاً إنه لما حصل القيام في الركعة التالية فكان الإحرام حصل حال قيامها فهي أو صلاته فالقيام مقارن للتكبير حكماً والركعة الأولى لم يقارن التكبير القيام فيها حقيقة ولا حكماً لعدم وجوده فيها فلذا ألغيت أفاده المازري المسناوي لا يخفى بعده وأقرب منه أن يقال حكموا بصحة الصلاة مراعاة للقول بأن قيام تكبيرة الإحرام ليس فرضاً على المسبوق وبعدم الاعتداد بالركعة للخلل في ركوعها بادماج الإحرام فيه ، فالقام لها إنما وجب لصحة الركوع فتدرك الركعة .

(وإنما يجزىء) في تكبيرة الإحرام (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومده مداطبيعياً بلفظ عربي بلا فصل بينهما فلا يجزء أكبر الله والله العظيم أكبر ولا مرادفه بعربية أوعجمية اتباعاً للاجماع العملي وللتوقيف ولقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يرد انه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات .

(فان عجز) مريد الصلاة عن النطق بالله أكبر لخرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها ، فان قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى صحيح كالله أو أكبر أو بر ، قاله عج واعتمد وقال سالم لا يأتي بالبعض مطلقاً .

(و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلاً وهو شرط في الفرض والسنة والرغيبة لا في المندوب فيكفى فيه نية النفل ، والوقت يصرفه لما طُلب فيه من

وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ ، وإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ ، والرَّفْضُ مُبْطِلٌ ، كَسَلاَمٍ
أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ ، وإِلاَّ فَلاَ .

ضحى وتحية مسجدوتهجدد وشفع وراتبة فرض قبلية أو بعدية (ولفظه) أي تلفظ المصلي بما يدل على النية (واسع) أي خلاف الأولى إلا الموسوس فيندب له اللفظ لإذهاب اللبس عن نفسه قاله أبو الحسن والمصنف وبهرام وقيل مباح وقيل غير مضيق فان شاء قال أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر أو نويت أو نحوها . (وإن) تلفظ و (تخالفا) أي لفظه ونيته (فالعقد) أي القصد هو المعتبر لا اللفظ إن كان ساهياً فان كان متعمدا فصلاته باطلة لتلاعبه بلصقها فكأنه بهاواستظهرالعدوى إلحاق الجاهل بالعامد (والرفض) أي نية الخروج من الصلاة وإبطالها فيها (مبطل) لها اتفاقاً لا بعدها على الأرجح كالصوم قاله عبق البناني الذي في التوضيح إن رفضها فيها يبطلها على المشهور .

وشبه في الإبطال فقال (كسلام) عقب ركعتين مثلا من رباعية أو ثلاثية لظنه اتمامها (أو ظنه) أي السلام مع ظن الاتمام ولم يحصل شيء منها (فأتم) بفتح المثناة وشد الميم أي أحرم في الصورتين (بنفل) أو فرض فالأولى فشرع في صلاة فتبطل التي سلم منها يقيناً أو ظناً (إن طالت) القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة وقيل بفراغ الفاتحة .

(أو) لم تطل القراءة و(ركع) أي انحنى للركوع ولو لم يطمئن بأن كان مسبوقاً أو عاجزاً عن القراءة فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرض الذي بطل، أو عقد من النفل ركعة بسجدتيها ويقطع الفرض الذي شرع فيه ويندب شفعه إن عقد ركعة منه ووجب إتمام النفل الذي عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة لأن النفل إذا لم يتم يفوت إذ لا يقضى (وإلا) أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السلام منها قبل إتمامهم فيرجع للحالة التي فارقها منها ولا يعتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه ويسجد بعد السلام إن لم يحصل منه نقص وإلا غلبه وسجد قبله .

كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزُبَتْ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ ، أَوِ الأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ ، وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ ، وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ ،

وشبه في عدم البطلان خمس مسائل فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف تشبيه صلته (لم يظنه) أي المصلي السلام من الصلاة التي هو فيها ونسيها وظن أنه في نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر صلاته الأولى ، فلا تبطل ويعتد فيها بما فعله بنية النفل . أو فرض آخر هذا قول أشهب وقال يحيى بن عمر بطلت صلاته والمعتمد الأول (أو عزبت) بعين مهملة فزاي ، أي ذهبت نيته من قلبه ونسيها بعد إتيانه بها عند تكبيرة الإحرام لاشتغال قلبه بأمر آخر أخروي أو دنيوي وصلى وهو كذلك ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته ويعتد بما فعله مع الغفلة عنها لمشقة استصحاب النية .

(أو) لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهي صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها (أو) لم ينو (الأداء) في التي حضر وقتها (أو) لم ينو (ضده) أي القضاء في التي خرج وقتها فلا تبطل . والوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء ، وتصح نية الأداء عن نية القضاء ، وعكسه إن اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء وتبين خروجه أو اعتقد خروجه فنوى القضاء وتبين بقاؤه فان تعمد فلا تصح ، وكذا إن تعددت الصلاة كمن صلى صلاة قبل وقتها أياماً ناوياً لأداء فلا تكون صلاة يوم قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله .

(و) رابعها (نية اقتداء المأموم) بإمامه ، فان لم ينوه واقتدى بالإمام تار كاالفاتحة ونحوها بطلت صلاته ، وسيعدها المصنف شرطاً في الاقتداء بقوله وشرط الاقتداء نيته أو لا فلا تنافي على أنه يمكن أن الشرطية منصبة على الأولية وهذا هو الظاهر ، فان الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطاً لنفسها والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهيتها ففي عدها ركناً تسامح .

(وجاز له) أي للمأموم (دخول) مع الامام في صلاة (على ما أحرم به الإمام) من

وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ ، وإلاَّ فَخِلاَفٌ وفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إمَامٍ وَفَذٍّ ، وإنْ لَمْ

إتمام أو قصر أو جمعة أو ظهر ويكفيه ما تبين أن الإمام أحرم به منها فهو محمول على إحدى صورتين فقط على التحقيق الأولى أن يجد الإمام في صلاة عقب الزوال ، ولا يدري هل هي ظهر أو جمعة وخشي إن عين إحداهما تتبين الأخرى فيحرم بما أحرم به الإمام ظهراً كان أو جمعة ويكفيه مايتبين الثانية أن يجد مسافراً إماماً في رباعية ولا يدرى هل الإمام مسافر ناو القصر فينويه أو مقيم أو مسافر ناو والإتمام فينويه تبعاً وخشى ان عين أحدهما أن يظهر خلافه فله الإحرام بما أحرم به الإمام .

ثم إن تبين له أن الإمام مسافر نوى القصر قصر معه واجزأته ، وإن تبين له أنه مقيم أو مسافر ناو والاتمام أتم معه واجزأته وهذا تقرير ابن غازي والحط وسالم ، وجعله بهرام وتت شاملا لصورة ثالثة وهي شخص عليه الظهر والعصر ، ووجد إماماً يصلي بجماعة ولم يدر هل هو في الظهر أو في العصر فيحرم بما أحرم به الامام فان تبينت الظهر أجزأت ويصلي العصر فذا أو في جماعة أخرى ، وإن تبينت العصر ولو في الأثناء صحت ، ويصلي الظهر ويعيد العصر في الوقت وتستثنى هذه الصورة من شرطية ترتيب الحاضرتين ، وهذا خلاف النقل وهو ان تبينت العصر بطلت صلاة المأموم ويتمادى على باطلة لحق الامام ويعيد العصر بعد الظهر أبداً .

(وبطلت) الصلاة اتفاقاً (بسبقها) أي النية من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي تكبيرة الاحرام (وإن كثر) أي طال الزمان الذي بين النية والتكبير بالعرف كتأخر النية عن التكبير (وإلا) أي وإن لم يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير بيسير عرفاً كنيته في محل قريب من المسجد وتكبيره في المسجد ناسياً لها (فخلاف) في تشهير الصحة وعدمها فقال بالبطلان عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقتصر عليه ابن الحاجب وقال بالصحة ابن رشد وابن عبد البر . وقال ابن عات هو ظاهر المذهب . قال في التوضيح وهو الظاهر .

(و) خامسها (فاتحة) أي قراءتها (بحركة لسان) فلا يكفي اجراؤها على القلب بدون حركة لسان (على إمام وفذ) لا على مأموم وتكفي ان اسمع بها نفسه بل (وإن لم

يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إنْ أَمْكَنَ ، وإلَّا أَتَمَّ ،
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُما ،

يسمع) بضم فسكون فكسر بها (نفسه) فيكفي في إداء الواجب والأولى اسماع نفسه خروجاً من الخلاف .

(و) سادسها (قيام) استقلالا (لها) أي لأجل قراءة الفاتحة في فرض لقادر عليه وهو إمام أو فذ فليس فرضاً لنفسه مستقلاً هذا هو المعتمد فان عجز عنها سقط القيام لها . وقيل إنه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها . وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها لكن إن جلس وركع منه بطلت صلاته لتركه هوى الركوع من قيام وهو فرض عليه . وإن جلس وقام للركوع بطلت لإخلاله بهيئتها نعم إن استند حالها لما لو أزيل لسقط واستقل حال هوى الركوع صحت صلاته ، وفي هذا تظهر ثمرة عدم فرضية القيام لها عليه . وإن قدر الإمام والمنفرد على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور .

(فيجب) على كل مكلف (تعلمها) أي حفظ الفاتحة (إن أمكن) تعلمها المكلف بان قبله ولو في زمان طويل ووجد معلماً ولو باجر واتسع وقت الصلاة ، ويجب بذل وسعه فيه إن كان عسر الحفظ في جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضرورياته (إلا) أي وإن لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله أو بعدم معلم أو بضيق وقت الصلاة (ائتم) أي اقتدي وصلى مأموماً وجوباً شرطاً بمن يحفظها إن وجده فان صلى فذاً مع وجوده فصلاته باطله .

(فان لم يمكنا) بضم فسكون فكسر أي التعلم والائتمام والأولى حذف ألف التثنية وعود الضمير على الائتمام المترتب وجوبه على عدم إمكان التعلم (فالمختار) للخمي من الخلاف (سقوطها) أي الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه ابدالها بذكر أو سورة أخرى وهو قول عبد الوهاب خلافاً لمحمد بن سحنون في قوله إن عجز عنها وجب عليه إبدالها بما ذكر ولا القيام بقدرها وهو قول الجمهور خلافاً لابن مسلمة في قوله بوجوبه على العاجز عنها .

وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكبِيرِهِ ورُكوعِهِ ، وهَلْ تَجِبُ ٱلفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ أوِ ٱلجُلِّ ، خِلاَفٌ ، وإنْ تَرَكَ آيَةً مِنْها سَجَدَ ،

(وندب) بضم فكسر على المختار (فصل) بسكوت أو ذكر أو سورة أخرى وهما أولى من السكوت والثالث أولى من الثاني (بين تكبيره) للاحرام أو القيام(و)تكبير (ركوعه) لئلا يشتبه أحدهما بالآخر .

(وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو المشهور والأرجح (أو) تجب في (الجل) بضم الجيم وشد اللام أي الأكثر كثلاث من رباعية واثنتين من ثلاثية، وتسن في ركعة منها . وقيل تجب في النصف وقيل تجب في ركعة . وقيل لا تجب في شيء من الركعات وتسن في كل ركعة فيه (خلاف) في تشهير القولين الأولين فقط فالأول للامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر . والثاني رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وشهره ابن عساكر في الارشاد ، وقال القرافي هو ظاهر المذهب .

(وإن ترك) إمام أو فذ (آية منها) أي الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها من ركعة أكثر ولو جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بما تركها منها و(سجد) قبل سلامه لمراعاة الخلاف ، فيحتاط للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود ولو على القول بوجوبها في كل ركعة ويجب عليه إعادتها احتياطاً لمراعاة القول المشهور . الأرجح بوجوبها في كل ركعة فيجمع بين السجود والاعادة احتياطاً للصلاة ولبراءة الذمة .

هذا هو الذي اختاره أبو محمد بن أبي زيد صاحب الرسالة فيمن تركها في ركعة من غير الصبح ، وهو المعتمد وهو المشهور عند ابن عطاء الله فيمن تركها من النصف وابن الفاكهاني فيمن تركها من الجل ونص الرسالة . واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي الصبح فقيل يجزى عنها سجود السهو قبل السلام ، وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً : وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى اهـ .

وَرُكوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكبَتَيْهِ ، وَنُدِبَ تَمْكِينُهُما ، وَنَصْبُهُما ، وَرَفْعٌ مِنْهُ ، وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ . وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنفِهِ بِوَقْتٍ ،

وهذا القول هو المشهور فيمن تركها من النصف أيضاً كركعتين من رباعية أو واحدة من ثنائية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله، وفيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني سالم والرماصي يعيد أبداً مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها في ركعة .

(و) سابعها (ركوع) واقله الانحناء الذي (تقرب) بفتح فسكون فضم (راحتاه) مثنى راحة بلا نون لاضافته وجمعها راح أي باطنا كفى المصلي (فيه) أي الركوع (من ركبتيه) أي المصلي إن وضعهما على فخذيه فان انحنى انحناء لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه فليس ركوعاً بل إيماء وأكمله انحناء يسوى فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة إن وضع اليدين على الفخذين في الركوع مستحب وفهم اللخمي والباجي منها وجوبه .

(وندب) بضم فكسر (تمكينهما) أى الراحتين (منهما) أي الركبتين ورأى مالك التحديد في تفريق الأصابع وضمها بدعة (و) ندب (نصبهما) أي إقامة الركبتين بلا ابراز .

(و) ثامنها (رفع منه) أي الركوع (و) وتاسعها (سجود على جبهته) أي مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، وندب بسطها كلها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت . وكره الاتكاء بها عليها بحيث يظهر فيها الأثر فلا يصح على قطن مندوف أو تبن منفوش أو بزر كتان أو نحوها مما لا يثبت تحتها ولا تستقر عليه . ولا يشترط ارتفاع العجز عن الرأس وينوب (وأعاد) الصلاة ندبا (لترك) السجود على (أنفه بوقت) للاصفرار في الظهرين ولو في سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه، والراجح ندبه .

وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ورُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ، ورَفْعٌ مِنْهُ، وجُلُوسٌ لِسَلاَمٍ، وسَلاَمٌ، عُرِّفَ بِأَلْ،

(وسن) بضم السين وشد النون أي السجود (على أطراف قدميه) بجعل بطون أصابعه وما قرب منها للارض (و) على (ركبتيه) وشبه في السنية فقال (ك)ـالسجود على (يديه) أي بطن كفيه (على الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة الذين قدمهم المصنف ، وتبع في التعبير بالسنية ابن الحاجب فقال في التوضيح : كون السجود على أطراف قدميه وركبتيه ليس بصريح المذهب . غايته أن ابن القصار قال الذي يقوي في نفسي أنه سنة في المذهب . وقيل إنه واجب ويرجحه قوله ﷺ أمرت أن اسجد على سبعة أعضاء الشارح على قول ابن القصار قول المصنف هنا ابن الحاجب سحنون إن لم يرفع يديه بين سجدتيه فقولان ، خليل يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الأرض فعلى البطلان فالسجود عليهما واجب ، وعلى عدمه ليس واجباً . وصحح سند الثاني فقوله على الأصح راجع لما بعد الكاف على القاعدة الأكثرية إشارة لتصحيح سند ورجعه تت لما قبلها أيضاً إشارة لقول ابن القصار فيما قبلها .

(و) عاشرها (رفع منه) أي السجود المازرى الفصل بين السجدتين واجب اتفاقاًلأن السجدة وان طالت لا يتصور كونها سجدتين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدتين ، ولا يعارضه قول ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضاً أو سنة خلاف لأنه في الاعتدال لا في أصل الفصل بينهما والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض بينهما حيث اعتدل .

(و) حادى عشرتها (جلوس لسلام) فلو سلم قائماً أو ساجداً أو راكعاً بطلت صلاته (و) ثاني عشرتها (سلام عرف) بضم العين وكسر الراء مشددة (ب)ـلفظ (الـ) فان نكر كسلام عليكم أو عرف باضافة كسلامي عليكم بطلت الصلاة ، وإنما يجزىء السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلي فذاً تعبد أو لأنه يخلو من جمع من الملائكة أقلهم الحفظة .

وفي اشتِرَاطِ نِيَّةِ الخُرُوجِ بِهِ خِلافٌ . وأجزأَ في تسليمةِ الرَّدِّ : سَلامٌ عليكُمْ ، وعليكَ السَّلامُ ، وطُمأنينتُهُ ، وترتيبُ أداءٍ واعتِدالٌ على الأصحِّ . والأكثرُ على نفيهِ وسُنَنُها : سُورةٌ بعدَ

(وفي اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أى السلام وعدمه (خلاف) في التشهير سند ظاهر المذهب اشتراطها . وقال ابن الفاكهاني المشهور عدم اشتراطها وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعليه فتندب(وأجزأ) أي كفى (في تسليمة الرد) من المأموم على امامه وعلى من على يساره (سلام عليكم) بالتنكير (وعليك السلام) بتقديم الخبر وحذف الميم واشعر قوله وأجزأ أن الأفضل كونه كسلام التحليل وهو كذلك .

(و) الثالثة عشر (طمأنينة) بضم الطاء وفتح المهملة وفتح الميم وسكون الهمز أي تمهل وتأن في الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الأعضاء زمناً يسيراً صحح ابن الحاجب فرضيتها أو المشهور من المذهب سنيتها زروق من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل فضيلة .

(و) الرابعة عشر (ترتيب الاداء) أي فرائضها المؤادة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهي على الركوع وهو على السجود ، وهكذا إلى السلام وأما ترتيب السنن في نفسها أو مع الفرائض فهو سنة .

(و) الخامسة عشر (اعتدال) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنياً (على الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة (والأكثر) من علماء المذهب المالكي (على نفي) وجوب(ه) أى الاعتدال وانه سنة ، ورجحه العدوى وضعفه شب وهذا ظاهر صنيع المصنف وترك المصنف الجلوس بين السجدتين وهو فرض ولا يقال يغنى عنه الرفع مع الطمأنينة والاعتدال من السجدة الأولى لتحققها برفعه منها قائماً مطمئناً معتدلا .

(وسننها) أي الصلاة الفرض أو النفل إلا السورة والقيام لها والسر والجهر فمندوبات في النفل خمس عشرة سنة السنة الأولى (سورة) أي قراءتها (بعد) أي عقب قراءة

ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَقِيَامٌ لَهَا ، وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا ٱلْإِحْرَامَ

(الفاتحة في) الركعة (الأولى والثانية) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة وتسن اعادتها عقب الفاتحة إن لم ينحن للركوع. والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيره ك ﴿ مدهامتان ﴾ ١٤ الرحمن . وبعض آية لهبال ويندب اتمام السورة . ويكره الاقتصار على بعضها على إحدى روايتين وقراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى في ركعة واحدة من الفرض إلا للمأموم أتم سورة ولم يركع إمامه وخشي التفكر في دنيوي وإنما تسن في فرض متسع وقته وتندب في النفل وتحرم في فرض ضاق وقته .

(و) السنة الثانية (قيام) مستقل (لها) أي قراءة السورة لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها . فان استند حال قراءتها واستقل حال الإحرام وهوى الركوع صحت الصلاة لا إن جلس حالها فتبطل سواء قام للركوع أو هو له من جلوس .

(و) الثالثة (جهر أقله) لرجل (أن يسمع نفسه ومن يليه) أي يقرب منه ان أنصت له وجهر المرأة اسماعها نفسها فقط كرجل يلزم على إسماع من يليه التخليط عليه في قراءته كفذين أو مسبوقين قاما للقضاء عقب سلام امامها فيقتصر كل منهما على إسماع نفسه .

(و) الرابعة (سر) أقله لرجل حركة لسان بدون إسماع نفسه وأعلاه إسماع نفسه فقط وبحث فيه بان الصواب عكسه لأن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه واقله ما يحصل بدونها واجيب بأنه اصطلاح لا مشاحة فيه وبأن المراد أقل القراءة السرية التي إذا نقص عنها ولقتصر على القراءة القلبية لم يكن قارئاً بالكلية وأعلى القراءة التي ان زاد عليها صار تاركاً للسر ومبدلا له بالجهر (بمحلهما) أي الجهر والسر ، أي الجهر سنة في محله وهي الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء والسر سنة في محله وهي الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء .

(و) الخامسة (كل تكبيرة) سنة مستقلة (إلا الإحرام) فانه فرض هذا مذهب

وَسَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإمَامٍ وفَذٍّ ، وكُلُّ تَشَهُّدٍ ، وٱلجُلوسُ ٱلأَوَّلُ ، وٱلزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ ،

ابن القاسم ومذهب أشهب والأبهري أن مجموع التكبيرات سوى الإحرام سنة واحدة وينبنى على الأول السجود لترك تكبيرتين سهواً وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثاني .

(و) السادسة (سمع الله لمن حمده) أي كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند أشهب (لإمام وفذ) حال رفعهما من الركوع .

(و) السابعة (كل تشهد) ولو الذي يلي سجدتي السهو هذا هو الذي شهره ابن بزيزة وقيل بوجوب تشهد السلام . وحكى اللخمي قولا بوجوب التشهد الأول وشهر ابن عرفة والقلشاني ان مجموع التشهدين سنة واحدة . وسواء كان المصلي فذاً أو إماماً أن مأموماً ويسقط عن المأموم إذا نسيه حتى قام الامام من الركعة الثانية . وفي النوادر عن ابن القاسم إن نسي المأموم التشهد الأخير حتى سلم إمامه فانه يتشهد عقب سلام إمامه ولا يدعو سواء بقي إمامه أو انصرف ولا تحصل السنة إلا بجميعه وآخره ورسوله .

(و) الثامنة (الجلوس الأول) أي الذي لا يسلم عقبه .

(و) التاسعة (الزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثاني) اي الذي يليه السلام من أول التشهد إلى رسوله ، والجلوس بقدر الصلاة على الرسول ﷺ قيل سنة وقيل مندوب . والجلوس بقدر الدعاء بعدها مندوب، والجلوس للدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه .

(و) العاشر الطمأنينة الزائدة (على الطمأنينة) الفرض في الركوع والسجود والرفع منهما . ويندب تطويلها في الركوع والسجود وتقصيرها في الرفع منهما البناني نظر من نص على أن زائد الطمأنينة سنة . ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع ، وقيل نافلة وهو الأحسن . وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما اه . قلت لا وجه للتوقف في أن الطمأنينة الزائدة سنة

وردُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَسَارِهِ ، وَبِهِ أَحَدٌ ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ ، وإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ ،

وحد السنة منطبق عليها والأمة من رسول الله ﷺ إلى منتهى الاسلام مجمعة عليها ، فهي من المتواترات الظاهرات على أن الظاهر أن مراد اللخمي وغيره بقولهم فرض سنة مؤكدة بقرينة قولهم موسع ومقابلته بنافلة والله أعلم .

(و) الحادية عشرة (رد مقتد) أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر السلام (على إمامه) مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه .

(ثم) رده السلام على مقتد آخر بإمامه من جهة (يساره وبه) أي اليسار (أحد) من المأمومين أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر ولو صبياً أو انصرف الامام أو من على اليسار ، واوه للحال ، هذا هو المشهور . وقيل يقدم الرد على يساره على الرد على امامه وهذه السنة الثانيه عشر .

(و) الثالثة عشر (جهر بتسليمة التحليل) من ممنوعات الصلاة من إمام ومأموم (فقط) أي دون تسليم الرد فيندب اسراره لأن التسليمة الأولى تستدعي الرد وتسليم الرد لا يستدعيه . وهذا يقتضي أن الفذ لا يسن جهره بتسليمة التحليل ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل ولم يسن لقوتها باقترانها بالنية ورفع اليدين والاستقبال ، ويندب الجهر بباقي التكبير للامام فقط والاسرار به لغيره كذا قالوا . والظاهر أن جهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها سنة لانطباق حدها عليه وانه بالإحرام أوكد .

(وإن سلم) بفتحات مثقلا أي ابتدأ بالسلام (على اليسار) ناوياً التحليل عمداً أو سهواً إماماً أو مأموماً أو فذاً (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل) صلاته لأنه ترك مندوب التيامن بالسلام . وكذا إن لم ينو شيئاً وهو إمام أو فذ أو مأموم ليس على يساره أحد لحمله على نية التحليل لغلبته . فان نوى الفضيلة بطلت صلاته لتلاعبه ، فان كان مأموماً على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينو شيئاً ، فان لم يتكلم أو تكلم سهواً وسلم التحليل عن قرب صحت صلاته ويسجد بعده لعدم تلاعبه . وإن طال قبل سلام التحليل أو تكلم عمداً بطلت صلاته .

وهذا التفصيل للخمي جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف بعدمه فيمن سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلاً ولا فضيلة ، وتكلم قبل سلامه عن يمينه عامداً أو ساهياً . ومقتضى كلام التوضيح والشارح اعتماد تفصيل اللخمي . وصرح ابن عرفة بأنه إذا سلم على يساره أولاً ناوياً الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه . ولو كان نوى العود للتحليل واقتصر عليه الحط واختاره عج قائلاً القواعد تقتضيه .

(و) الرابعة عشر (سترة) بضم السين أي نصبها أمامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته ﷺ على الاستتار بالعنزة بفتح العين والنون والزاي أي الرمح الصغير الذي في طرفه حربة وغيرها في السفر . وخرج ابن عبد السلام وجوبها من إثم المتعرض بالمرور بين يديه وقيل مندوبة ففيها ثلاثة أقوال السنة وسطها (الإمام وفذ) لا المأموم لأن إمامه سترة له أو لأن سترة الإمام سترة له ، الأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والثاني لعبد الوهاب .

واختلف هل معناها واحد ، والخلاف لفظي ففي كلام الإمام حذف مضاف أو معناها مختلف والخلاف حقيقي وكلام الإمام على ظاهره وعليه فيمنع المرور بين الامام والصف الأول على قول الإمام لأنه مرور بين المصلي وسترته التي لم يحل بينه وبينها حائل . ويجوز على قول عبد الوهاب ويجوز المرور بين سائر الصفوف عليهما ، لأن الإمام سترة للصف الأول حساً وحكماً ولباقي الصفوف حكماً لا حساً والذي يمنع المرور الأول لا الثاني .

(ان خشيا) أي الإمام والفذ ولو شكا (مروراً) بين يديها فان لم يخشيا مروراً فلا تسن السترة لها هذا هو المشهور ففيها ، ويصلي في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة ابن ناجي ما ذكره هو المشهور . وقال مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية يؤمر بها مطلقاً واختاره اللخمي ، وبه قال ابن حبيب وأشار لصفتها بقوله (بطاهر) لا نجس (ثابت) لا نحو حبل معلق بسقف غير حجر واحد (غير مشغل) للمصلي عن الخشوع المطلوب في الصلاة .

فِي غِلَظِ رُمحٍ ، وطُولِ ذِرَاعٍ ، لاَ دَابَّةٍ وحَجَرٍ وَاحِدٍ وخَطٍ ، وأَجْنَبِيَّةٍ ، وفِي الْمحْرَمِ قَوْلاَنِ . وَأَثِمَ مَارٌ لَهُ مَنْدُوحَةٌ ،

وأشار لقدرها بقوله (في غلظ رمح) فلا يكفي أرق منه (وطـــول ذراع) من طرف الوسطى الى المرفق (لا دابة) إما لنجاسة فضلتها كالبغل وإما لعدم ثبوتها كالشاة وإما لهما معاً كالفرس فهو محترز طاهر أو ثابت أو هما،فإن كانت فضلتها طاهرةوربطت جاز الإستتار بها (و)لا (حجر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره لشبهـــه بعبادة الصنم . فان لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلاً عنه يميناً أو شمـالاً . وكذا سائر الساتر ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك .

(و) لا (خط) يخطه في الأرض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة إلى الجهة التي تقابلها . وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلي فيكره في الجميع (و) لا لظهر امرأة (أجنبيـــة) أي غير محرم .

(وفي) جواز وكراهة الإستتار بالمرأة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر(قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما . ورجـح المتأخرون الجواز . واختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو ما يشوش المرور فيـه على المصلي وذلك نحو عشرين ذراعاً ، وقال ابن العربي مقدار ما يحتاج له في ركوعه وسجوده واختاره ابن هلال . وقيل قدر رمية بحجر ، وقيل بسهم وقيل قدر مكان المضاربة بسيف .

(وأثم) بفتح الهمز وكسر المثلثة شخص (مار) في حرم المصلي . وكذا مناول فيه آخر شيء منكم مع آخر والمصلي بينهما ونعت مار بجملة (له) أي المار وكـذا من ألحق به (مندوحة) بفتح الميم وسكون النون وحاء مهملة أي سعة في ترك المرور ، ومـــا ألحق به سواء صلى المصلي لسترة أم لا الا طائفاً فيجوز مروره بين يدي المصلي بلا سترة. ويكره بين يدي المصلي الى سترة ومصلياً مر لسترة أو فرجـة في صف أو لغسل رعاف ومفهوم الصفة عن إثم مار لا مندوحة له وهو كذلك .

وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ ، وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ ، وَنُدِبَتْ إِنْ أَسَرَّ كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ

(و)إثم مصل (تعرض) بفتحات مثقلا آخره ضاد معجمة ، أي جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته في محل خشي المرور فيه بين يديه بلا سترة ويحث فيه بأن المرور فعل المار فكيف يأثم المصلي به ولم يترك واجباً وأجيب بأنه وجب عليه سد طريق الإثم فتركه فمن هذا خرج ابن عبد السلام وجوب الإستتار وبحث البناني فيه بان سد طريق الإثم لا يتوقف على الاستتار لحصوله بالعدول إلى موضع لا يخشى المرور به ، وأيضاً لو وجب لأثم بتركه ولو لم يحصل مرور بين يديه ومفهوم تعرض انه إن لم يتعرض لايأثم وهو كذلك فقد يأثمان وقد يأثمان وقد يأثم أحدهما دون الآخر .

(و) الخامسة عشر (انصات) أي ترك قراءة شخص (مقتد) في محل الجهر إن قرأ إمامه بل (ولو سكت إمامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته ولو لم يسمعه . وأشار بولوالى رواية ابن نافع عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن المأموم يقرأ إذا سكت إمامه في محل الجهر . قال سند المعروف انه ان سكت إمامه لا يقرأ هذا هو المشهور . وقيل يجب انصات المقتدى كما قال الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه .

(وندبت) بضم فكسر أي قراءة مقتد (إن أسر) امامه القراءة بمحله لا مطلقاً ولو جهر الإمام عمداً أو سهواً أو شبه في الندب فقال (كرفع) المصلي (يديه) إماماً كان أو مأموماً أو فذاً حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض بهيئة راهب ، قاله سحنون ، ورجحه عج . وقال عياض بطونها للسماء وظهورها للأرض بهيئة راغب . وقال زروق الظاهر جعلهما قائمتين أصابعهما حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وبطونهما إلى خلفه وظهورهما إلى إمامه بهيئة النابذ . وصرح المازري بتشهير هذه الكيفية ورجحها اللقاني .

(مع إحرامه) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا أثر قيامه من اثنتين وصلة رفع (حين شروعه) في التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره وندب كشفهما

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا ، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ ، كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ ، وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى ، وَجُلُوسٍ أَوَّلَ ، وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ :

وإرسالهما بوقار ولا يدفع بهما إمامه ، هذه أشهر الروايات عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وهي التي عمل بها أكثر أصحابه . وإن استظهر في التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعه والقيام من اثنتين للأحاديث الصحيحة به ، ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ .

(وتطويل قراءة بصبح) بان يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت (والظهر تليها) أي الصبح في تطويل القراءة بأن يقرأ فيها من وسط المفصل ، وهذا في الفذ وإمام جماعة محصورة طلبت منه التطويل وعلم اطاقتهم له وإلا فالسنة تقصيره لاحتمال السقيم والضعيف وذي الحاجة كما في الحديث (وتقصيرها) أي القراءة (بمغرب وعصر) بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى ، وهما سيان وقيل المغرب أقصر وقيل بالعكس .

وشبه في الندب فقال (كتوسط) في القراءة (بعشاء) بان يقرأ فيها من وسطه وأوله عبس ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية عن) قراءة ركعة (أولى) في فرض فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن سورة الأولى ورتل حتى طال زمن الثانة على الأولى فقد أتى بالمندوب . وقيل المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى . وإن قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر ويدل له صلاة الكسوف ويحصل المندوب بنقص نحو الربع . وتكره المبالغة في التقصير سواء اعتبر في القراءة أو في الزمن وكون الثانية أطول والتسوية خلاف الأولى .

(و) تقصير (جلوس أول) أي الذي يليه القيام لا السلام بالاقتصار فيه على التشهد . وكذا جلوس تشهد سجود السهو .

(وقول مقتد وفذ) بعد قوله أو قول الإمام سمع الله لمن حمده المسنون ، ومفعول القول

وَرَبَّنا ولَكَ ٱلحمْدُ ، وتَسْبِيحٌ بِرُكوعٍ وسُجُودٍ ، وتأمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً ، وإمَامٍ بِسِرٍّ ، ومَأْمُومٍ بِسِرٍّ ، أَوْ جَهْرٍ إنْ سَمِعَهُ عَلَى ٱلأَظْهَرِ ، وإسْرَارُهُمْ بِهِ ، وقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ ،

(ربنا ولك الحمد) ولا يقولها الإمام فالفذ مخاطب بسنة سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع ومندوب ربنا ولك الحمد عقب رفعه منه، والإمام بالسنة حال رفعه منه ، والمأموم بالمندوب فقط عقب رفعه منه .

(و) ندب (تسبيح بركوع) بأي لفظ كان والأولى سبحان ربي العظيم وبحمده (وسجود) كذلك والأولى سبحان ربي الأعلى وبحمده ودعاء بسجود فقط .

(وتأمين فذ) أي قوله آمين عقب ولا الضالين تأميناً (مطلقاً) عن التقييد بكون القراءة سرية (و) تأمين (إمام بسر) أي في قراءة سرية لا في قراءة جهرية (ومأموم بسر) عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول إمامه ولا الضالين (ان سمعه) أى المأموم قول الإمام ولا الضالين ، وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يتحراه (على الأظهر) من الخلاف عند ابن رشد لئلا يوقعه في غير محله وربما يصادف آية عذاب قاله في التوضيح وبحث فيه بانه لم يقع في القرآن الدعاء بالعذاب إلا على من يستحقه فلا ضرر في مصادفته بالتأمين . وقال ابن عبدوس يتحرى فقوله على الأظهر راجع لمفهوم الشرط لا لمنطوقه إذ لا خلاف فيه كذا قيل ، وفيه نظر ، إذ من قال بالتحرى لم يشترط السماع ومن نفاه اشترطه فشرط السماع فيه الخلاف ، فقوله على الأظهر راجع له كما هو المتبادر من المتن .

(و) ندب (اسرارهم) أى الفذ والإمام والمأموم (به) أى التأمين لأنه دعاء والمندوب فيه الاسرار والعمل (و) ندب (قنوت) أى دعاء (سراً) الأولى واسراره ليفيد أنه مندوب ثاب (بصبح فقط) فلا يندب في وتر في رمضان ولا في غيره لحاجة كغلاء ووباء ، بل يكره فيهما وهذا هو المشهور . وقال سحنون سنة . وقال يحيى بن عمر غير مشروع . وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته .

وَقَبْلَ ٱلرُّكوعِ ، وَلَفْظُهُ وهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ ،
وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ ، إِلاَّ فِي قِيَامِهِ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ ، فَلِاسْتِقْلَالِهِ
وَٱلْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاء

(و) ندب (قبل الركوع) عقب القراءة بلا تكبيرة قبله في صحيح البخاري عن عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن القنوت في الصلاة فقال نعم ، فقلت كان قبل الركوع أو بعده قال قبله . قلت فان فلاناً أخبرني عنك انك قلت بعده ، قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً انه كان بعث ناساً يقال لهم القراء وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد قبلهم فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم انتهى .

(و)ندب (لفظه) أي القنوت المخصوص الذي قيل كان سورتين من القرآن ونسختا (وهو)أي لفظه المندوب (اللهم انا نستعينك الخ) أي ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونخنع ونخلع لك ، ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد، ان عذابك بالكافرين ملحق. وليس في رواية الإمام رضي الله تعالى عنه ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخنع بالنون مضارع خنع بكسرها بمعنى ذل وخضع ، ونخلع أي نزيل ربقة الكفر من أعناقنا ، ونترك من يكفرك أي لا نحب دينه ولا نتخذ ولياً ونحفد أي نخدم ، وملحق بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء المهملة أي لاحق وبفتحها أي الله ألحقه بهم .

(و)ندب (تكبيره) أي المصلي مطلقاً (في) حين (الشروع) في الحركة للركن هوياً أو نهوضاً ومده فيها من أولها لآخرها وكذا التسميع (إلا) تكبيره (في) حال (قيامه من اثنين) عقب فراغ التشهد (ف)يؤخره ندبا (لاستقلاله) قائماً ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه ويكبر للعمل ، ولأنه كمفتتح صلاة وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية فلو كبر قبل استقلاله ففي اعادته بعده قولان .

(و)ندب (الجلوس كله) واجباً كان أو سنة أو مستحباً ومحط الندب قوله (بإفضاء)

ٱلْيُسْرَى لِلأَرْضِ ، وٱلْيُمْنَى عَلَيْهَا وإِبْهَامُها لِلأَرْضِ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكوعِهِ ، وَوَضْعُهُما حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُما بِسُجُودٍ ، ومُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ ، ومِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ ، وٱلرِّدَاءُ ،

الية وورك وساق الرجل (اليسرى للأرض و) نصب الرجل (اليمنى عليها) أي اليسرى (و) باطن (إبهامها) أي اليمنى (للأرض) فتصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن مفرجاً فخذيه .

(و)ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوع) المناسب تقديمه في بيان صفة الركوع ابن غازي في بعض النسخ حذف بركوع وجر لفظ وضع عطفاً على افضاء فهو متمم لصفة الجلوس وقوله على ركبتيه أي على قربهما (و)ندب (وضعهما) أي اليدين (حذو) أي قبالة (اذنيه أو قربهما) متوجهتين إلى القبلة (بسجود) ظاهر المتن أو للتخيير كالرسالة ونصها تجعل يديك حذو اذنيك أو دون ذلك . والذي في شب وكبير الخرشي انها لحكاية الخلاف .

(و)ندب (مجافاة) أي مباعدة ز رجل فيه) أي السجود (بطنه) عن (فخذيه و) مجافاة (مرفقيه) عن (ركبتيه) مجافيا لهما عن جنبيه مجنحا بهما تجنيحاً وسطاً . وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الأرض . وهذا في فرض كنفل لم يطول فيه ، فان طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه . ومفهوم رجل ان المرأة لا يندب لها كونها منضمة في ركوعها وسجودها فتلصق بطنها بفخذيها ومرفقيها بركبتيها .

(و)ندب (الرداء) لكل مصل إماماً كان أو مأموماً أو فذاً فرضاً أو نفلاً إلا المسافر فلا يندب له الرداء أي ثوب يلقيه المصلي على كتفيه وظهره فوق ملبوسه ، ولا يغطي به رأسه فان غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعاً وهو مكروه للرجال لأنه من زي النساء ، إلا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره ، وطوله ستة

وَسَدْلُ يَدَيْهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ ؟
وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ ، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ ،
أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ ؟

أذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لإمام المسجد فمأمومه فقذه فامام غير المسجد فمأمومه فقذه .

(و)ندب لكل مصل (سدل) أي إرسال (يديه) لجنبيه من حين تكبيرة الإحرام وكره قبضهما بفرض بأي هيئة كان .

(وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت صدره وفوق سرته (في النفل) طول أولا (أو) يجوز (ان طول) المصلي فيه ويكره إن قصر تأويلان الأول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد ، وهو المعتمد لجواز الاعتماد في النفل بلا عذر والثاني لابن رشد (وهل كراهته) أي القبض (في الفرض) التي في قول المدونة يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام اه .

بأي صفة كان فالمراد به هنا مقابل السدل لا ما سبق فقط (ل)قصد (الاعتماد) أي الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب والمعتمد ، فلو فعله للاقتداء[1] بالنبي ﷺ أو لم يقصد شيئاً فلا يكره . ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا عذر (أو) كراهته فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا تأويل الباجي واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضعف باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل في الكراهة وقد فرق الإمام رضى الله تعالى عنه بينهما في المدونة فأجازه في النفل وكرهه في الفرض .

(أو) كراهته فيه خيفة (إظهار الخشوع) وليس خاشعاً في الباطن قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أعوذ بالله من خشوع النفاق ، قيل وما هو، قال أن يرى الجسد خاشعاً

---

(١) قوله فلو فعله للاقتداء الـخ ... ظاهر ان المعنى لقصد الاعتماد فان كان المعنى لخشية الاعتماد فلا لأن التعليل بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة .

تَأْوِيلاتٌ ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ ، وَتَأْخِيرُهُما عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلاثَ ، مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ ، وَتَحْرِيكُهُما دَائِماً ،

والقلب غير خاشع وهذا تأويل عياض وضعف باقتضائه كراهته في النفل أيضاً وقد أجازه الإمام رضي الله تعالى عنه فيه في ذلك (تأويلات) لشارحي المدونة خمسة،إثنان في الأولى ، وثلاثة في الثانية ، وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينه الدالة على نسخه وان صح به الحديث .

(و)ندب (تقديم يديه) في وضعهما على الأرض على وضع ركبتيه عليها (في) هويه لـ(سجوده وتأخيرهما) أي اليدين في رفعها عن الأرض عن رفع ركبتيه عنها (عند القيام) منه ، ابن شد هذا أولى الأقوال بالصواب لما في أبي داود والنسائي من قوله ﷺ لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه . ومعناه إن المصلي لا يقدم ركبتيه عند المحطاطه لسجوده كما يقدمها البعير عند بروكه ، ولا يؤخرهما في القيام لعسره غالباً قال مالك في سماع أشهب رضي الله تعالى عنهما لا يطيق هذا إلا الشاب القليل اللحم كما يؤخرهما البعير في قيامه ، والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لأنه يقدمها في بروكه ويؤخرهما في قيامه .

(و) ندب (عقده) أي ضم المصلى (يمناه) على اللحمة التي تحت إبهامه (في) حال (تشهديه) أي تشهد القيام وتشهد السلام وأبدل من يمناه أصابعه (الثلاث) بدل بعض من كل مقدر الضمير الرابط له بها أي منها أي الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على لحمة الابهام حال كونه (ماداً) أصبعه (السبابة) جاعلاً جنبها الأعلى لجهة السماء (و) ماداً أصبعه (الإبهام) بجنبها على أنملة الوسط السفلى هذا قول الأكثر . وقيل يجعل رؤوس الثلاث وسط كفه ، ويمد السبابة والابهام كما تقدم وقيل يجعلها كذلك ويجعل طرف إبهامه على أنملة الوسطى والسفلى . وحمل كلام المصنف على الاول لانه قول الأكثر وان احتمل الاخيرين ايضاً .

(و) ندب (تحريكها) أي السبابة يميناً وشمالا تحريكا (دائما) تت أي في تشهده

وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ ، وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وآخره ورسوله عبق هذا يقتضي انه لا يحركها في الصلاة على النبي ﷺ والدعاء عقبه إلى السلام ، والذي شاهدت علماء عصرنا عليه تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الإمام ، وهذا مقتضى التعليل بأنها مقمعة الشيطان لتذكر المصلى به ما يمنعه عن السهو في صلاته والشغل عنها ، وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب فاذا تحركت انزعج فتنبه لذلك وقيل يقصد بتحريكها الإشارة إلى أن الله إله واحد . ابن ناجي لو قطعت اليمنى لا يحرك اليسرى ، لأن شأنها البسط على الفخذ مقرونة الأصابع قاله النووى ، التادلى فيه مجال البحث إذ قد يقال إنما شأنها البسط مع وجود اليمنى لا مع فقدها .

(و) ندب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلها قبالة وجهه وهذا في الإمام والفذ ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد وهو ظاهر المدونة وقاله الباجي وعبد الحق وقيل كالإمام .

(و) ندب (دعاء بتشهد ثان) أي تشهد السلام بما يتيسر (وهل لفظ التشهد) الذي علمه عمر بن الخطاب « رض » للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد ، فجرى مجرى الخبر المتواتر ، ولذا اختاره الإمام مالك « رض » وهو التحيات لله ، الزاكيات لله الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده [1] لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(والصلاة على النبي ﷺ) عقب التشهد بأى صيغة والافضل فيها ما في حديث قولوا

---

(١) (قوله وحده) أي منفرداً في ذاته عن التجزى والمثل ، وفي صفاته عن تعددها من نوع واحد وعن اتصاف غيره تعالى بمثلها . وفي الافعال كلها عن معين وعن مستقل بشيء .

سُنَّةٌ أوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلافٌ ، ولاَ بَسْمَلَةُ فِيهِ ، وَجازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ ، وكُرِهَا بِفَرْضٍ :

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد (سنة أو فضيلة خلاف) في التشهير وظاهر المصنف أن الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر «رض» وان أصله بأي لفظ كان سنة وبهذا شرح البساطى والحطاب وسالم وبني عليه ما اشتهر من بطلان صلاة من ترك سجود السهو عنه .

وشرح بهرام على ان الخلاف في أصله ، فقال وهل لفظ التشهد أي بأي صيغة كان وأما اللفظ الوارد عن عمر «رض» فمندوب قطعاً فالمصنف جزم سابقاً بالسنية ثم حكي الخلاف في أصله الرماصي ، هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البناني بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعاً ، أو على الراجح ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه .

(ولا بسمله) مشروعة (فيه) أي التشهد فهي بدعة مكروهة فيما يظهر ولو تشهد نفل (وجازت) أي البسملة أي لا تكره وان كانت خلاف الأولى قرره العدوى . وفي حاشيته على الخرشي أي أبيحت في الفاتحة وغيرها وشبه في الجواز فقال (كتعوذ) في الفاتحة والسورة وصلة جازت (بنفل وكرها) بضم فكسر أي البسملة والتعوذ (بفرض) لكل مصل سراً وجهرا في الفاتحة وغيرها ، ابن عبد البر هذا هو المشهور عن مالك «رض» ومحصل مذهبه عند أصحابه للعمل .

قال أنس «رض» صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي « رض » فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم أسمعهم يبسملون فليست من القرآن إلا التي في اثناء سورة النمل . وقيل باباحتها وقيل بندبها . وقيل بوجوبها القرافي وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف .

وكان المازري يبسمل سراً فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك «رض» على قول واحد

كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ ، وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ ،

من بسمل لم تبطل صلاته . ومذهب الشافعي «رض» على قول واحـــد من تركها بطلت صلاته انتهى ، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها .

وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماع نفسه قراءته ومحل كراهـة البسملة إذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف ، فإن قصده فلا تكره سواء نوى بها الفرض أو لم ينو فرضاً ولا نفلاً فلا يشترط نية أحدهما في الخروج من الخلاف، ولا نية الفرضية عند الشافعي «رض» إنما الشرط عنده عدم نية النفل وعدم النية المذكورة ممكن لا ينافي اعتقاده أن الشافعي رضى الله تعالى عنه قال بفرضيتها إذ فرق بين النية والاعتقاد أفاده عبق .

وشبه في الكراهة فقال (كدعاء) عقب إحرام و (قبل قراءة) فيكره على المشهور للعمل وإن صح الحديث به . وعن مالك «رض» ندب قوله قبلها: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك « وجهت وجهي » ٧٩ الأنعام، الآية . اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونقني من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس ، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . ابن حبيب يقوله بعـــد الإقامة وقبل الإحرام . قال في البيان وذلك حسن زروق وفيه بحث انتهى ، أي لأن فعله قبلها لأجلها يحتمل انه مكروه أيضاً ، أو خلاف الأولى كقوله بعد السلام ورحمة الله تعالى وبركاته أفاده عبق .

(وبعد فاتحة) لاشتغاله عن قراءة السورة وهي سنة وقيس المأموم والثالثة والرابعة طرد اللباب وفي شرح الجلاب والطراز جوازه واستظهره الحطاب (واثنائها) أي الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهو أولى . وقيده في الطراز بالفرض فلا يكره في النفل .

(وأثناء سورة) لمن يقرأها من إمام وفذ . وجاز لمأموم سراً حال قراءتها الإمـــام جهراً ان سمع سببه وقل كالخطبة ففي المدونة ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار ، وإن فعل فسراً في نفسه انتهى . وفي الشامل مالك رضى الله تعالى عنه إن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ، ولا

وَرُكُوعٍ ، وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ سَلاَمِ إِمَامٍ ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ ، لاَ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ ، وَإِنْ لِدُنْيَا ، وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ .

يكثر كسامع خطبة الحط وفيها لا يكره قول الإمام عند قراءته « أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى » بلى انه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك . وقول المأموم عندقراءةالإمام قل هو الله أحد الله كذلك انتهى ، عبق . هذا يفيد انه يستثنى من قوله واثنـــاء سورة الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهماونحو ذلك وان قول المأموم بلى انه أحكم أو قادر عند قراءة الإمام ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ ٨ التين ، أو الآية المتقدمة لا يبطل انتهى .

(و) اثناء (ركوع) لانه انما شرع فيه التسبيح ، وندب بعد رفع منه واختلف فيه، فقال عج المراد به خصوص اللهم ربنا ولك الحمد لأن الحامد لربه طالب للمزيد منـه وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء والأول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح فقط.

(و) كره (قبل تشهد) أول أو ثان (وبعد سلام امام) ولو بقي في مكانه (وبعد تشهد أول) أي غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبي ﷺ فتكره في التشهد الأول ، خلافاً لما في عب : عن الرصاع من تأكدها فيه قاله النفراوي والعدوى وغـيرهما (لا) يكره الدعاء (بـــين سجدتيه) بل ينـــدب لانه ﷺ كان يقول بينهما اللهم اغفر لى وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعـــافني . ويندب في السجود وعقب تشهد السلام .

(ودعا) المصلى جوازا في سجوده وبين سجدتيه وعقب تشهد السلام (بما أحب) من جائز شرعاً وعادة ، ويحرم بممتنع شرعاً نحو اللهم أعني على قتل فلان عدواناً أو الزنا بحليلته أو عقلاً كالجمع بين الضدين ، أو عادة كالسلطنة لمن ليس من أهلها ولا يبطل الصلاة قرره العدوى إن لم يكن لدنيا بل :

(وإن) كان (لـ) طلب (دنيا) كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) بفتح السين والميم مشددة أي ذكر الداعي في صلاته اسم (من أحب) أن يدعو له أوعليه .

وَلَوْ قَالَ : يَا فُلَانُ فَعَلَ اللّٰهُ بِكَ كَذَا ، لَمْ تَبطُلْ ، وكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لاَ حَصِيرٍ ، وتَرْكُهُ أَحسَنُ ، وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ،

(ولو قال) المصلي في دعائه (يا فلان فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تبطل) صلاته ان كان فلان غائباً مطلقاً أو حاضراً ولم يقصد خطابه وإلا بطلت .

(وكره) بضم فكسر (سجود على ثوب) او بساط لم يفرش في المسجد دائما في الصف الاول وإلا فلا يكره كان من واقف المسجد ، أو من ريع الوقف أو من أجنبي وقفه ليفرش في الصف الاول للزوم وقفه واتباعه إن جاز أو كره لطلب المزاحمة على الصف الأول لندب صلاة الفرض به افاده عب ، وتنتفي الكراهة بالضرورة كشدة حر وبرد وخشونة ارض وجرح بجبهة (لا) يكره السجود على (حصير) خشن كحلفاء ويكره على الحصير الناعم كحصر السمر (وتركه) أي السجود على الحصير الخشن (أحسن) فالسجود عليه خلاف الأولى .

(و) كره (رفع) شخص (موم) بضم الميم وسكون الواو أي مصل بالإيماء للسجود لعجزه عنه (ما) أي شيئاً مفعول رفع المضاف لفاعله عن الأرض بين يديه إلى جبهته (يسجد عليه) بجبهته سواء كان متصلا بها ككرسي أولا كشيء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل ولا يعيد ، وهذا إذا انحط له كما هو الواجب في الإيماء ، فان رفعه لجبهته بدون انحطاط بها فلا يجزيه كما في المجموعة عن اشهب ومحل الاجزاء إذا نوى حين إيمائه الأرض فان كان نوى الايماء إلى ما رفع له دون الأرض فلايجزيه نقله المواق عن اللخمي ، ومفهوم موم منع رفع الصحيح ما يسجد عليه ، إذا لم يكن متصلا بالأرض وهو الذي تفيده المدونة . وتعريف السجود بانه مس الارض وما اتصل بها وإن كان متصلا بها فان كان ارتفاعه يسيراً كسبحة ومفتاح ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقاً وإن كان ارتفاعه كثيراً ككرسي فالصلاة باطلة على المعتمد الذي تفيده المدونة ، وتعريف السجود بانه مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلى خلافاً لمن قال مكروه .

وَسُجودٌ عَلى كُورِ عِمَامَتِهِ أوْ طرَفِ كُمٍّ ، وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ ، وقِرَاءَةٌ بِرُكوعٍ أوْ سُجودٍ ، ودُعَاءٌ خَاصٌّ

(و) كره (سجود على كور) بفتح الكاف وسكون الواو ، أي مجموع لفات (عمامته) أي المصلى المشدود على جبهته ان كان لفتين من شال رقيق كشاش او بفتة ولا يعيدها ، فإن كان أكثر من لفتين واستقرت الجبهة عليه فيعيد في الوقت ، وإن كانت العمامة مشددة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة يعيدها ابداً وجوباً ، وكذا إن كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها وفشولتها كشال الصوف المنفوش .

(أو) على (طرف) بفتح الراء أي حاشية (كم) بضم الكاف وشد الميم اوغيره من ملبوسه ، إلا لشدة حر أو برد أو خشونة أرض (فرع) جمع ابن القاسم مالكاً ، رض ، عنهما يكره ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة وأن يروح في المسجد بالمراوح .

(و) كره (نقل حصباء) أو تراب (من ظل) في الصيف او شمس في الشتاء (له) أي السجود عليها وصلة نقل (بمسجد) أي فيه لتحفيره واولى نقله لغير السجود ، فإن لم يؤد لتحفيره فلا يكره للسجود ولا لغيره ، ومفهوم بمسجد جوازه بغيره للسجود ولغيره . ولو أدى لتحفيره ولو خرج من المسجد بالحصباء في يده ناسياً او في نعله ، فإن ردها له فحسن وليس بواجب لعسر الاحتراز منه .

(و) كره (قراءة) من قرآن عزيز (بركوع او سجود) لحديث نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فادعوا فيه، فقمن أن يستجاب لكم لانهما حالتا ذل وانخفاض في الظاهر . والمطلوب من القارىء التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهراً تعظيماً للقرآن ومن تعظيمه تدبره واستحضار معانيه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه وخشوع القلب واستحضاره عظمة الرب حال قراءته .

(و) كره (دعاء خاص) أي التزامه والاقتصار عليه لإيهامه قصر كرم المولى علينه

أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ ، والْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ ، وتَشْبِيكُ أَصَابِعَ ، وفَرْقَعَتُهَا ، وإِقْعَاءٌ ،

والاستغناء عنه في غيره ، ولأنه ربما صادف غيره قدر الله تعالى له فلا يجاب فيسيء ظنه بالله تعالى وييأس من رحمته ما لم يكن الخاص عام المعنى وإلا فـلا يكره ، نحو اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما . وقد انكر الإمام مالك « رض» التحديد في صيغ الدعاء وعدد التسبيحات بالركوع والسجود وفي تعيين لفظهما لاختلاف الآثار الواردة في ذلك .

(او) دعاء (بـ) لغة (عجمية) أي غير عربية بصلاة (القادر) على اللغة العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط لقادر لنهي عمر «رض» عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال إنها خبّ وخديعة وقيل إنما هو بحضرة من لا يفهمها لأنه من تناجى اثنين دون واحد وتكره مخالطتهم لأنها وسيلة لذلك ومفهوم لقادر عدم كراهة الدعاء بها لعاجز عن العربية في الصلاة هذا هو المشهور . وفي الطراز من دعى أو سبح أو كبر بالعجمية ولوغير قادر بطلت صلاته ولم يحك فيه خلافا اهـ .

(و) كره (التفات) يميناً وشمالاً ولو بجميع جسده بشرط بقاء رجليه للقبلة (بـلا حاجة) وإلا فلا يكره كالتصفح يميناً وشمالاً بالخد ففي الجلاب لا بأس به ، لكن قـال الحط الطاهر ان التصفح بالخد إنما يجوز للضرورة وإلا فهو من الالتفات وهو أخف من لي العنق وهو أخف من لي الصدر وهو أخف من لي البدن كله .

(و) كره (تشبيك أصابعه) أي المصلى فقط ولا يكره لغـيره ولو في المسجد وهو خلاف الأولى لأنه تفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته على الانسان (و) كره (فرقعتها) أي الأصابع في الصلاة ولا تكره في غيرها ولو في المسجد على الأرجح ، وهو ظاهر المدونة . وفي العتبية كرهها ما رضى الله تعالى عنه في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره .

(و) كره (اقعاء) بجلوس لتشهد او بين سجدتين أولا حرام وقراءة وركوع لمن صلى

وَتَخَصُّرٌ ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ ، وَرَفْعُهُ رِجْلاً ، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى ، وَإِقْرَانُهُما

جالساً وهو أن يرجع على صدر قدميه والبتاه على عقبيه قـــاله الإمام مالك « رض » ، ابن يونس هــذا ابين من تفسير أبي عبيدة بانه جلوس الرجل على اليتيه ناصباً فخـــذيه واضعاً يديه بالأرض كاقعـــاء الكلب . أبو الحسن صفة أبي عبيدة ممنوعة لا مكروهة وينبغي أن مثل تفسير الإمام رضى الله تعـالى عنه جلوسه على عقبيه وظهورهما للأرض وجلوسه بينهما وإليتاه على الأرض وطهورهما للأرض أيضاً وجلوسه بينهما واليتـــاه عليها ورجلاه قائمتان على بطون أصابعهما . فالاقعـــاء المكروه أربـع ، والممنوع واحد ا ه عبق .

(و) كره (تخصر) بفتح المثناة والخاء المعجمة وضم الصاد المهملة مشددة بصلاة بأن يضع يده في خصره في قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود (و) كره (تغميض بصره) أي عين المصلى خوف اعتقاد فرضيته إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عنها ويجعل بصره أمامه وكره وضعه موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه . وعده عياض في قواعده من مستحباته وكره قيامه منكس الرأس . قال عمر رضى الله تعالى عنه للمنكس رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع في القلب ، والبصر الرؤية بالعين فاطلاقه عليها من اطلاق اسم الشيء على آلته عكس ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ ٨٤ الشعراء . اللخمي يكره رفعه للسماء في الصلاة لحديث لينتهين قوم عن رفع اعينهم إلى السماء او لتخطفن أبصارهم. ابن عرفة إذا رفع لغير الاعتبار فلا بأس به له ولا يلحقه الوعيد .

(و) كره (رفعه) أي المصلى (رجلا) بكسر الراء وسكون الجيم عن الأرض إلا لعذر كطول قيام (ووضع قدم على اخرى) لانه عبث (واقرانهما) أى ضم الرجلين معاً كالمقيد سواء اعتمد عليهما معاً دائما أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وعلى هذه الأخرى تارة أخرى أو اعتمد عليهما معاً لا دائما . وقيل جعل حظهما من الاعتماد سواء دائما سواء فرقهما أو ضمهما إذا اعتقد انه مطلوب في الصلاة وإلا فلا يكره . وعلة كراهته اشتغاله به عن خشوع الصلاة تت . واشعر اقتصاره على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما ومراده تفريقاً

وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ ، وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ ، وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا :

معتاداً لقول صاحب الطراز تفريقهما على خلاف المعتاد قـلة وقار كاقرانهما والصاقهما زيادة تنطع .

(و) كره (تفكر) فيها (بدنيوي) لم يشغله عنها ، فإن شغله عنها فلم يدر مـا صلى أعادها أبداً على ظاهر المذهب قاله الحط . ولا يبنى على الإحرام لأن تفكره بمنزلة الفعل الكثير ، فان شغله عنها شغلاً زائداً على المعتاد وعلى مـا صلى فتندب إعادته في الوقت ومفهوم دنيوي أن تفكره بأخروى لا يتعلق بالصلاة لا يكره ، بدليل تجهيز عمر رضى الله تعالى عنه جيشاً وهو يصلي والظاهر تقييده بعدم اشغاله عنها كما تقـدم ، ولا يكره المتعلق بها مطلقاً وإن لم يدر ما صلي يبنى على الإحرام ، قاله اللخمي .وقال غيره لا يكره الاخروي مطلقا وإن شغله عنها فلم يدر ما صلي بنى على الإحرام سواء تعلق بها أم لا وارتضاه العدوى وسلمه البناني .

(و) كره (حمل شيء) في الصلاة (بكم أو فم) لا يمنعه عن ركن وإخراج حروف قراءة وظاهره ولو خبزاً مخبوزاً بروث نجس فلا تبطل الصلاة بحمله ، ولا بترك المضمضة منه أفتى به جد عج عن اللقاني عن ابن رشد ، ومال له السنهوري ما لم تر النجاسة فيه .

(و) كره (تزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب أو شبهه لا اتقان بنائه وتجصيصه فيندبان . ابن القاسم التصدق بثمن ما يجمر به المسجد أو يخلق أحب إلي من تجميره وتخليقه أي ما لم يشترطه الواقف فيلزم العمل به .

(و) كره (تعمد) وضع (مصحف فيه) أي المحراب (ليصلى) بضم المثناة وفتح الصاد واللام مثقلة (له) أي المصحف ومفهوم تعمد انه إن كان موضعه الذي اعتيدوضعه فيه فلا يكره وهو كذلك .

(و) كره (عبث) من المصلى (بلحيته او غيرها) كخاتم بيده إلا ان يحوله لعـدد ركعات لخوف سهوه عنه ، لأنه لاصلاحها ومثله الذي يحصى الآى بيدية في صلاته فجائز

كَبِنَاء مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ .

(فصل)

يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ ، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا ،

كما في الحط ولا تبطل صلاته إذا عبث بلحيته فنتف منها شعرة أو شعرتين أو ثلاثاً كالجد. عج وهذا على ان ميتة الآدمي نجسة وأما أنها طاهرة فلا تبطل ولو كثر الشعر وشبه في الكراهة فقال (كبناء مسجد غير مربع) لعدم تساوى الصفوف فيه ، وكذا مربع قبلته في أحد أركانه لذلك (وفي كره الصلاة به) أي في المسجد المربع لذلك وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية احدهما .

(فصل)

في القيام وبدله ومراتبها في الفرض

(يجب بفرض) أي في صلاة مفروضة عينا أو كفاية كجنازة على أنها فرض كفاية، وأما على انها سنة فالقيام فيها مندوب ولو بنذر ولا يرد أنه لا يشمل الوتر وركعتي الفجر ، مع ان ابن عرفة اقتصر على وجوب القيام فيهما أخذاً من قولها لا يصليان في الكعبة والحجر كالفرض ، لان ابن ناجي ضعفه ورجح ماقامه بعض التونسيين منهامن جواز الجلوس فيهما اختياراً لقولها يصليهما المسافر سفر قصرعلى الدابة لجهة سفره ولايرد إيهامه وجوب القيام للسورة لاندفاعه بقول المصنف سابقاً وسورة وقيام لها وفاعل يجب(قيام) استقلالا للاحرام والفاتحة وهوي الركوع والسجود في كل حال .

(إلا لمشقة) حالية به لمريض يستطيع القيام معها وتزول بفراغ صلاته على قول اشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام ابن ناجي لقد أحسن اشهب حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً لقدر بمشقة وتعب في جوابه بان له الفطر والجلوس في الصلاة ودين الله يسر .

(أو) إلا (لخوفه) أي المكلف (به) أي بسبب القيام (فيها) أي الصلاة صلة خوف

أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا كَالتَّيَمُّمِ : كَخُرُوجِ رِيحٍ ، ثُمَّ آسْتِنَادٌ . لاَ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ ، وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ ،

(أو) خوفه (قبل) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أى قبل إحرام الصلاة ، ومفعول خوف المضاف لفاعله قوله (ضرراً) أى حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء خوفاً (كـ) الخوف المسوغ لـ (لتيمم) في كونه جزماً أو ظناً لا شكاً أو وهماً ، وكونه مستنداً لتجربة في نفسه أو موافقه في المزاج أو إخبار عارف بالطب .

وشبه في تسويغ ترك القيام استقلالاً فقال (كـ) خوف (خروج ريح) أو غيره من الحدث بصلاته قائماً لا جالساً فيجلس محافظة على شرطها المستمر الذي لا بدل له قاله ابن عبد الحكم ، لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضاً كانت او نفلاً أولى من المحافظة على ركنها الواجب في بعضها وبهذا يرد قول سند لم لا يصلي قائماً ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس الذي لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لاجله، لعريان يصلي قائماً بادي العورة لعجزه عن الستر ا هـ . وبأنه كسلس يقدر على رفعه هنا بالجلوس .

(ثم) إن عجز عن القيام استقلالاً فيطلب (استناد) في القيام محافظة على صورته ما أمكن لأنه الأصل ويستند لكل شيء غير جنب وحائض (لا ا) انسان (جنب) بضم الجيم والنون (ذكر) أو أنثى محرم (وحائض) محرم فيكره الاستناد لهما لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما ، وإلا فلا يكره (و) إن استند (ا) أحد (هما) أي الجنب والحائض مع وجود غيرهما (أعاد) الصلاة (بوقت) للاصفرار .

(ثم) إن عجز عن القيام مستنداً وجب (جلوس) ونعتــه بقوله (كذلك) أى القيام في تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت الحط مــا ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين القيام مستنداً أو الجلوس مستقلا هو الذي ذكره ابن شاس وابن الحــاجب . وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة وزروق وابن رشد في سماع أشهب انه مستحب . واختار ابن ناجي خلاف ما لابن رشد وقال انه ظاهر المدونة عندي . والذى لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصراً عليه وهو الذي في التوضيح

وَتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ ، وَغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ كُرِهَ ، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، ثُمَّ ظَهْرٍ . وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلاَّ عَنِ الْقِيَامِ ،

وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم فهو المعتمد خلافاً لعب ومن تبعه (وتربع) ندبا المصلى جالساً في محل قيامة المعجوز عنه .

وشبه في التربع فقال (كالمتنفل) من جلوس ليميز بين الجلوس البدل من القيام والجلوس الأصلي (وغير) بفتحات مثقلا أي المتربع (جلسته) بكسر الجيم أي هيئة جلوسه ندباً حال سجوده و (بين سجدتيه) وحال تشهده بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وإذا فرغ من التشهد تربع وهكذا .

(ولو سقط) شخص (قادر) على القيام أو الجلوس مستقلا فخالف الواجب عليه وصلى الفرض مستنداً استناداً تاماً فسقط بالفعل ، أو قدر سقوطه (بزوال عماد)استند له (بطلت) صلاته ان كان اماماً وفذاً واستند عمداً أو جهـلا في تكبير الإحرام ، أو في قراءة الفاتحة ، أو في هوي الركوع بفرض لا ساهياً فتبطل الركعة التي استند فيها فقط (وإلا) أي وان كان لا يسقط بزوال العماد لخفة استناده اليه (كره) بضم فكسر أي استناده كاستناده استناداً تاماً حال السورة فقط وكاستناد المأموم حال الفاتحـة ايضا الخرشي وعبق ويعيد بوقت البناني لم أرهـا لغيرهما والكراهة لا تستلزم الإعادة العدوى الصواب عدم الإعادة .

(ثم) إن عجز عن الجلوس بحالتيه (ندب) بضم فكسر اضطجاع (على) جنب (ايمن ثم) ندب على جنب (أيسر ثم) وجب على (ظهر) ورجلاه للقبلة وإلا بطلت لعدم استقباله إن قدر على التحول أو وجد من يحوله فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبـلة وإلا بطلت لذلك فإن قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت .

(وأومأ)بالهمز أي أشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وللتشهد وللسلام شخص (عاجز) عن كل شيء من أفعال الصلاة (إلا عن القيام) فهو قادر عليه فيقوم ويومىء

وَمعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأ لِلسُّجودِ مِنْهُ ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوَسْعُ وُيُجْزِيهِ إنْ سَجَدَ عَلَى أَنفِهِ ؟ تَأْوِيلاَنِ ، وَهَلْ يُومِيءُ بِيَدَيْهِ

لها منه (و) ان قدر عليه (مع الجلوس) وعجز عن الركوع والسجود أومأ للركوع من قيام و (اومأ للسجود منه) أي الجلوس فيجلس ويومىء للسجدتين من الجلوس ، قاله اللخمي ويحتمل أن الضمير للقيام أى يومي للسجدة الأولى من قيام كما ينحط القادر لها منه ، وعزاه ابن بشير للاشياخ ومن لم يقدر إلا على الجلوس أومأ لهما منه .

(وهل يجب) على العاجز عن الركوع أو السجود المومى لهما من قيام أو من جلوس أو للركوع من قيام والسجود من جلوس (فيه) أى الإيماء لها أو لأحدهما صلة يجب وفاعله (الوسع) بضم الواو وسكون السين أي الإنحطاط إلى نهاية طاقته فإن نقصه عنها عمداً أو جهلاً بطلت صلاته فيساوى ايماؤه للركوع ايماءه للسجود ويتميزان بالنية او لا يجب فيه الوسع ويجزىء ما يعد ايماءه في القدرة على أزيد منه فيجب أن ينحط للسجود أزيد من انحطاطه للركوع كما أخذه اللخمي والمازري من قولها ، ويومىء للسجود أخفض من الركوع اهـ .

والسجود على الأنف خارج عن حقيقة الايماء فلا يدخل في قوله وهل يجب فيه الوسع بدليل قوله (و) هل (يجزى) من فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها السجود على أنفه (إن سجد على أنفه) وخالف فرضه وهو الإيماء لانه ليس له حد ينتهى إليه قاله ابن يونس ، أو لا يجزى لأنه لم يأت بالاصل ولا ببدله في كل من المسألتين (تأويلان) ذكر البناني أن الذي في المسألة الأولى قولان للخمى ، لا تأويلان على المدونة فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أومأ جهده صحت صلاته وإلا فسدت ، والقول الثاني اخذه من قولها يومى القائم للسجود اخفض من إيمائه للركوع فالأولى في المسألة الأولى تردد .

(وهل) العاجز عن السجود الذي يومى له من قيام لعجزه عن الجلوس أيضاً أو من جلوس لقدرته عليه وعجز عن وضع يديه على الأرض (يومي)وجوبا (بيديه) إلى الأرض مع إيمائه

أوْ يَضَعُهُما عَلَى الأَرْضِ ، وهُوَ الْمُخْتَارُ : كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ ؟ تَأْوِيلاَنِ ، وإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ ، وإِنْ سَجَدَ لاَ يَنْهَضُ ، أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ

برأسه وظهره اليها (او) إن أومأ له منجلوس وقدر على وضع يديه علىالأرض (يضعهما) أي اليدين (على الأرض) بالفعل والواو أظهر من أوفهدا تأويل واحد،والثاني محذوف تقديره أو لا يومي بهما إليها إن أومأ له من قيـام أو جلوس ، عجز معه عن وضع يديه عليها . ولا يضعها عليها إن اومأ له من جلوس قدر معه على وضع يديه عليها (وهو)أي التأويل المذكور بحالتيه (المختار) للخمي من خلاف شارحي المدونة في فهمها دون ما حذفه بحالتيه .

وشبه في الوجوب فقال (كحسر) أي رفع (عمامته) عن جبهته حال ايمائه بهـا إلى الأرض (بسجود) فان تركه بطلت صلاته ،إلا أن يكون الذي على جبهته شيئاًخفيفا من عمامته تنازع فيه يومي ويضع وحسر . وقوله فيه (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وحقه تردد لانهما قولان للمتأخرين في المصلى جالساً هل يضع يديه على الأرض إن قدر عليه ، ويوميء بهما إن لم يقدر وهو قول اللخمي أولاً يفعل بهما شيئاً ، وهو قولأبي عمران وليس هنا خلاف في فهم المدونة أفاده الخرشي في كبيره والبناني وترك المصنف الإيماء للركوع وحاصله انه إن أومأ له من قيام فيومي بيديه لركبتيه بلا خلاف ، وإن أومأ له من جلوس وضعهما على ركبتيه بلا خلاف . وهل ذلك واجب أو مندوب عج في كلام الشارح إشارة إلى الوجوب .

(وإن قدر) مريد الصلاة القائم (على الكل) أي جميـع أركان الركعة (و) لكن (إن سجد) على الأرض أو ما اتصل بها (لا ينهض) أي لا يقدر على النهوض للقيـام (أتم ركعة) بركوعها ورفعه منه وسجدتيها وجلوسه بينهما (ثم جلس) في باقي صلاته تقديما لست سجدات على ثلاث قيامات في الرباعية قاله اللخمي وابن يونس والتونسي . وقيل يصلى قائماً مومياً للسجود إلا الأخيرة فيسجد فيها تقديماً للقيام علىالسجود .

وإنْ خفَّ معذورٌ انتقلَ للأعلى، وإنْ عجزَ عنْ فاتحةٍ قائماً جلسَ ، وإنْ لمْ يقدرْ إلا على نيَّةٍ ،

(وإن خف) في الصلاة شخص (معذور) بعـذر مسوغ للإستناد او الجلوس او الاضطجاع بزوال عذره وقدر على حالة أعلى مما ابتدأ الصلاة فيها (انتقل) وجوبا أو ندبا (للأعلى) كمستند قدر على الاستقلال وجالس قدر على القيام ومضطجع قدرعلى الجلوس او القيام كمضطجع على أيسر قدر على أيمن ، فإن تركـه بطلت في الانتقال الواجب لا في المندوب ، وقوله انتقل يشعر بان الخفة في الصلاة ومن خف بعدهالايعيدها قاله في سماع عيسى والغريق إذا صلى إيماء ثم خرج إلى البر يعيد في الوقت قاله اشهب. ولعل الفرق بقاء أثر المرض بعد زواله غالباً فخفف عند زواله بخلاف الغرق فلا يبقى لـه أثر غالباً (وإن عجز عن) قراءة (فاتحة) حـال كونه (قائما جلس) لقراءتها عقب إحرامه قائماً ثم يقوم لهوى الركوع وشمل كلامه من لم يحفظها وأمكنه قراءتها جالساً بمصحف ، فان قدر على بعضها قائما قام بقـدره وجلس لتكميلها ثم يقوم للركوع .

(وإن لم يقـدر) المكلف على شيء من أركان الصلاة القولية والفعلية لا بهيئتها الأصلية ولا بالإيماء بشيء من بدنه وهو متوضيء (إلا على نية) أي إجراء اركانها من الإحرام إلى السلام على قلبه فليس المراد بهـا مجرد قصدها فقال ابن بشير لا نص فيها في المذهب . وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط . ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل الى هذه الحالة . واعترض بوجود النص في المذهب .

قال ابن الجلاب ولا تسقط عنه الصلاة ومعـه شيء من عقله ونحوه في الكافي ، وفي المدونة وليصل المريض بقدر طاقته فان دين الله يسر ونحوه في الرسالة ابن رشد في أول سماع أشهب في القوم تنكسر بهم المركب فيتعلقون بالألواح ونحوها. اختلف إن لم يقدروا على الصلاة بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت ، فقيل تسقط الصلاة عنهم وهي رواية معن عن عيسى عن مالك رضى الله تعالى عنه في الذين يكتنفهم العدو فلا يقدرون على الصلاة. وقيل لا تسقط عنهم وعليهم أن يصلوا بعد الوقت وهو قول المدونة في الذين انهدم البيت

أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ ،

عليهم ونصها ، وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضي ما خرج وقته لأنه في عقله اﻫ . فهذا يرد على ابن بشير واتباعه في قولهم لا نص في العاجز عن كل شيء سوى النية قاله في تكميل التقييد ونحوه لابن عبد السلام وابن عرفة .

(أو) لم يقدر إلا على نية (مع) قدرته على (إيماء) أي اشارة لاركان الصلاة (بطرف) بسكون الراء أي عين (فقال) المازري في شرح التلقين مقتضى المذهب فيما ظهر لي انه يومىء بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اﻫ . واعترض عليه بانه قصور منه فإن ابن بشير ذكرها ونصه ، وإن عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض أعضائه من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من اعضائه فلا خلاف انه يصلى ويومىء بما قدر على حركته .

(و) قال (غيره) أي المازري وهو ابن بشير فيمن لم يقدر الا على نية ونصه عقب ما تقدم عنه ، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلى أم لا في هذه الصورة لا نص فيها الخ ما تقدم عنه (لا نص) أي في المذهب على وجوبها بالنية وحدها في الصورة الأولى ، وبها مع الايماء بالطرف في الصورة الثانية .

(ومقتضى المذهب الوجوب) للصلاة بالنية وحدها في الأولى وبها مع إيماء الطرف في الثانية . واعترض بانه يفيد ان المازري وغيره تكلما على المسألتين . وقالا فيهما لانص ومقتضى المذهب الوجوب ، وليس كذلك إذا الغير تكلم على الأولى ، وقال فيها لا نص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب . والمازري تكلم عن الثانية ، وقال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لا نص . وأجيب بان قوله فقال راجع للثانية وقوله وغيره راجع الأولى ، وإن كلا منهما قال في مسألته لا نص ، ومقتضى المذهب الوجوب ، لكن ابن بشير قال في الأولى لا نص صراحة وقال مقتضى المذهب الوجوب ضمنا ، لأن قوله وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط يفيد ان مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمنا .

وَجَازَ قِدْحُ عَيْنٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ ، لاَ ٱسْتِلْقَاءٍ ، فَيُعِيدُ أَبَداً ،
وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضاً ، وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ ،

والمازري قال في مسألته مقتصى المذهب الوجوب صراحة ، وهو يقتضى أنه لا نص فيها فيكون مقولاً له ضمناً فقد صح أن كلا منهما قـــال الأمرين وإن كان بعضهما ضمناً والبعض الآخر صريحاً وهذا أولى من جعله لفا ونشراً مشوشاً باعتبار القائل والمقول [1] مرتباً باعتبار المقول والتصوير .

(وجاز) للمكلف (قدح) بفتح فسكون أي قصد (عين) لإخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الإبصار بلا وجع فيها فإن كان فيها جاز ، وإن أدى لاستلفاء ومثـل العين مداواة سائر الاعضاء ونعت قدح بجملة (أدى) بفتح الهمز والدال مشدداً أي قدح العين (لجلوس) في صلاة الفرض ولو بايماء (لا) يجوز قـدح عين ادى إلى (استلقاء) فيها ويجب عليه القيام وإن ذهبت عيناه .

(فيعيد ابدا) ان صلى مستلقيا فيها عند ابن القاسم . وقال أشهب هو معذور وابن الحاجب وهو الصحيح، واليه أشار بقوله (وصحح) بضم فكسر مثقلا من بعض المتأخرين غير الأربعة وهو ابن الحاجب ونائب فاعل صحح (عـــذره) أي من قدح عينه للبصر قدحاً ادى لصلاته مستليقاً ، وهي رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة السمحة (أيضاً) أي كما صحح عدم عذره بان نجح الدواء غير محقق . وفرق ابن القاسم بـــين الجلوس والاستلقاء ، لأن الجالس يطاطي فير كع ويسجد بالإيماء برأسه وظهره دون المستلقي فلا يركع ولا يسجد إلا بالنية .

(و) جاز (ل) شخص (مريض ستر) بفتح السين وسكون المثناة مصدر مضاف لمفعول موضع (نجس) فرش او غيره (ب) ساتر (طاهر) كثيف غـير حرير ، إلا إذا

---

(١) (قوله لفا ونشرا مشوشا باعتبار القائل والمقول) بارجاع مقتضي المذهب لقال ولا نص وغيره ومرتباً باعتبار المقول ؛ والتصوير بارجاع لا نص ، لأن لم يقدر إلا على نية ومقتضى المذهب الوجوب لا ومع إيماء بطرف .

لِيُصَلَّى عَلَيْهِ : كَالصَّحِيحِ عَلَى ٱلْأَرْجَحِ ، وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى ٱلْإِتْمَامِ ، لَا ٱضْطِجَاعٌ ، وَإِنْ أَوَّلاً .

لم يجد غيره (ليصلى) المريض على الساتر الطاهر .

وشبه في الجواز فقال (ك) الشخص (الصحيح) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلي عليه (على) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف فيها لمالك «رض» لا بأس أن يصلى المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهراً كثيفا . ابن يونس قال بعض شيوخنا إنما رخص هذا للمريض خاصة . وقال بعضهم بل ذلك جائز للصحيح لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهراً كالحصير إذا كان بموضعه نجاسة ، والسقف إذا صلى بموضع طاهر وتحرك منه موضع النجس أن ذلك لا يضره لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا ابن يونس وهو الصواب ا هـ .

قال عج ما ذكره المصنف هنا من قوله ولمريض الخ مستفاد من قوله لا طرف حصيره بناء على ان المراد به وجهه الذي يلي الأرض المقابل للوجه الذي عليه المصلي .

(وَ) جاز (لِ) شخص متنفل جلوس) مع قدرته على القيام في ابتداء الصلاة بل (ولو في أثنائها) عقب ايقاع بعضها من قيام ، واستلزم هذا جواز الإستناد به وهو قائم بالاولى ، والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السنن إذ الجلوس فيها مكروه ، وإن أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة ، هذا مذهب المدونة . وأشار بولو الى قول أشهب بمنع الجلوس اختياراً لمن ابتدأه قائماً ومحل جواز الجلوس به .

(إن لم يدخل) المتنفل (على الإتمام) أي صلاته قائماً أي لم ينذره ولو نواه حين شروعه فيه فإن نذره وجب لانه مندوب (لا) يجوز لمتنفل (اضطجاع) مع قدرته على أعلى منه وان مستنداً إن اضطجع في أثنائه بل .

(وإن) اضطجع (أولا) بفتح الواو مشدداً أي ابتداء من حين إحرامه وظاهره صحيحاً كان أو مريضاً وهو كذلك على المعتمد ابن الحاجب ، ولا يتنفل قادر على القعود

مضطجعاً على الأصح . قـال في التوضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحاً وحكى اللخمي فيها ثلاثة اقوال أجازه ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة .

وفي النوادر المنع وإن كان مريضاً وأجازه الأبهري حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخصة ، هل يجوز أو يمنع ومفهوم قوله مع القدرة على أعلى منه انه إذا كان لا يقدر إلا على الاضطجاع جاز له التنفل من اضطجاع اتفاقاً ، وحكاية عبق الخلاف فيه وجعل الأول كالمتفق عليه غير صواب ، أفاده البناني .

(فصل)

في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيره مع حاضرة

(وجب) فوراً على الراجح وقيل على التراخي . وقيل على حالة وسطى، فعلى الأول يحرم التأخير إلا وقت الضرورات من نوم غالب ، وأكل لشدة جوع وقضاء حاجة وتكسب لقوت ضروري له ولعياله واشتغال بعلم عيني والتنفل إلا السنن وشفـــع الوتر وركعتي الفجر . وقال ابن العربي له التنفل ، ولا يبخس نفسه من الفضيلة . وقال القوري إن كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل ، وإن كان للبطالة فتنفله أولى زروق لم أعرف من أين أتى به والفتوى لا تتبـع الهوى .

وفاعل وجب (قضاء) صلاة (فائتة) أي فات وقتها والذمة معمورة بها قضاء أو فواتاً (مطلقاً) عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل أو كراهته ، فيقضى وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض ، وبكونه عمداً أو سهواً أو بكونه محققاً أو مظنوناً .

وندب لمن يقتدى به إذا قضى بوقت نهي أن يعلم من يليه بانه قضاء وبكونه في دار الإسلام ، لمن أسلم في أرض العدو وأقام بها مـــدة بلا صلاة ثم انتقل إلى أرض الإسلام

وَمَعَ ذِكْرٍ ، تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً ، وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ

وجب عليه قضاء ما فاته ، وقيل لا يجب عليه قضاؤها ترغيباً له في الإسلام ، والاول هو المشهور كما يفيده ق . ويدل له ما قدمه المصنف ومن تكلم عليه في بيان الاعذار المسقطة للقضاء إذ لم يعدوا منها الجهل بوجوب الصلاة لمن أسلم بدار الحرب وبقي فيها مدة .

(و) وجب (مع ذكر) أي تذكر لأولى الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتهما اتفاقاً . وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيده كلام ابن عرفة كما ذكره الناصر ، وكلام التوضيح كما ذكره الطخيخي ، وبه يعلم ان قول أحمد إذا ذكر حاضرة في حاضرة كظهر يومه في عصره ففيه التفصيل الآتي في قوله وكمل فذ الخ فيه نظر قاله عج ، وتبعه عب ، فقال ووجب مع ذكر ابتداء .

وكذا في الاثناء على المعتمد كما في التوضيح وس فقول د إذا ذكر حاضرة الخ فيه نظر البناني ما نسبه للتوضيح ليس هو فيه ، وقوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الأئمة ومقتضى ما يأتي عن ابن رشد وابن بشير وابن عرفة ، هو ما قاله أحمد وهو ظاهر نقل المواق والذي يجب مع ذكر (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتين في الوقت وهما الظهران والعشاآن ترتيباً (شرطاً) في صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت ، فإن ضاق عنهما بحيث لا يسع إلا أخيرتهما اختصت به ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت ، وهو واجب غير شرط فإن لم يذكر الأولى حال شروعه في الثانية ولا في اثنائها ، وتذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية ، وندب اعادتها بوقتها بعد الاولى ولو الضروري .

(و) وجب ترتيب (الفوائت) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (في أنفسها) ترتيباً شرطاً في صحة قضائها مطلقاً هذا هو الذي فرع عليه المصنف الفروع المشهورة الآتية كغيره . وان كان ضعيفاً والمعتمد ان ترتيب الفوائت في انفسها واجب غير شرط .

(و) وجب غير شرط مطلقاً ترتيب قضاء (يسيرها) أي الفوائت (مع) صلاة

حَاضِرَةٍ ، وإنْ خَرَجَ وَقْتُها ، وَهلْ أَرْبَعٌ أوْ خَمسٌ ؟ خِلافٌ . فَإنْ خَالَفَ ولَوْ عَمْداً أعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ ، وفِي إعادَةِ مَأْمُومِهِ

(حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة إن اتسع وقتها ولم يلزم عليه خروج وقتها بل (وإن) كان إذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة (خرج وقتها) أي الحاضرة وصارت قضاء هذا هو المشهور . وقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة . وقال أشهب ان ضاق وقت الحاضرة يخير في تقديم أيهما شاء . وقال ابن وهب يقدم الحاضرة معه .

(وهل) أكثر اليسير (أربع) وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (أو خمس) وهذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وتؤولت المدونة عليه ايضاً ، وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب ، وصوبه في المقدمات وشهره المازري من الصلوات من أصل الفوات والباقي بعد قضاء بعضها في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران ، هذه طريقة ابن يونس وطريقة ابن رشد أن الأربع تختلف فيها كالخمس ذكرهما عياض وأبو الحسن ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندباً إن تسع وقتها ووجوباً إن ضاق .

(فإن خالف) من عليه يسير الفوائت والحاضرة الواجب عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهواً بل (ولو) خالف (عمدا أعاد) ندبا الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت ولو مغرباً صلاها في جماعة وعشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) الذي يدرك فيه ركعة بسجدتيها فعلمت الإعادة في المختار بالاولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع .

(و) ان كان المخالف إماما في الثالثة لمأمومين ليس عليهم يسير الفوائت فـ (في) ندب (إعادة مأمومه) أي المخالف بوقت الضرورة لتعدى خلل صلاة إمامه لصلاته وعدم ندب إعادته لتمام صلاة الإمام بالنسبة للأركان والشروط ، وإنما يعيدها لمخالفة

خِلاَفٌ ، وإنْ ذَكَرَ ٱليَسِيرَ فِي صَلاَةٍ ولَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ ، وَشَفَعَ إنْ رَكَعَ ، وإمَامٌ ومَأْمُومُهُ لاَ مُؤْتَمٌّ ، فَيُعِيدُ فِي ٱلوَقْتِ ولَوْ جُمُعَةً ،

الترتيب وهو الراجح (خلاف) في التشهير فرجح الأول ابن بزيزة قال في التوضيح وهو أقيس ، وللقاني والخرشي وعبق البانى والثاني هو الراجح لأنه الذي رجع اليه مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة .

(وإن ذكر) أي تذكر المصلى فذاً أو إماماً أو مأموماً (اليسير) من الفوائت (في صلاة) حاضرة غير جمعة بل (ولو) كانت المذكور فيها (جمعة) وهو امام لا فذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم لتماديه (قطع) وجوبا (فذ) إن لم يركع (وشفع) ندباً وقيل وجوبا (إن ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة . ولو كانت الصلاة المذكورة فيها ثنائية كصبح . وقيل يتمها إن عقد ركعة منها لمشارفته على اتمامها لا مغربا فيقطعها ، ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذي في كتاب الصلاة الأول من المدونة واعتمده أبو الحسن . وفي كتاب الصلاة الثاني منها انه يشفعها إذا تذكر بعد ان ركع وضعف هذا القول . ورجح ابن عرفة اتمامها مغرباً إذا تذكر بعد عقد ركعة .

(و) قطع (إمام) وشفع ان ركع (و) قطع (مأمومه) أي الإمام الذي تذكر يسير الفوائت تبعاً له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور. وروى أشهب انه يستخلف ولا يقطع مأمومه (لا) يقطع شخص (مؤتم) ذكر اليسير خلف إمامه بل يتمادى معه لحقه وإذا أتمها معه .

(فيعيد) ها ندباً (في الوقت) للغروب في الظهرين والطلوع في غيرهما عقب قضاء يسير الفوائت إن كانت الصلاة غير جمعة بل (ولو) كانت الصلاة التي ذكر المأموم فيها يسير الفوائت (جمعة) فيتمها معه لحقه ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا فيعيدها ظهراً هذا

مذهب المدونة ، وهو المعتمد . وقيل مطلقا نقله ابن زرقون عن ابن كنانة وقال ابن حبيب يقطعها إلا المغرب فيتمها معه ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت في حاضرة تذكر حاضرة في حاضرة ففيه القولان الأولان . والمعتمد منهما مذهب المدونة وهو تماديه مع إمامة على صلاة صحيحة وإعادتها عقب الأولى بوقت .

(وكمل) بفتحات مثقلا أي أتم صلاته بنية الفرض وجوباً ويعيدها عقب قضاء اليسير بوقت وفاعل كمل (فذ) وأولى امام ذكر كل منهما اليسير (بعد شفع) أي ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجدتي الثانية (من المغرب) ولا يشفعها لئلا يؤدى إلى التنفل قبلها ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

وشبه في التكميل بنية الفرضية فقال (ك) ذكره عقب (ثلاث) من الركعات تامات باعتداله قائماً في الرابعة (من غيرها) أي المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوباً لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه . فإن ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع لجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية النفل ، وهذا التفصيل يجري أيضاً في تذكر الإمام أو الفذ حاضرة في حاضرة . فان كان قبل عقد ركعة قطعاً . وإن كان بعد عقد ركعة شفعاً وإن كان بعد ثلاث من رباعية كملا بنية الفرض ، صرح به سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس خليل في التوضيح فيكون كمن ذكر بعد السلام فتكميلها بنية الفرض .

وقول الموضح كمن ذكر بعد السلام يدلان على صحة الصلاة وان الاعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق ، وهذا يرشح ما قدمناه من أن الترتيب بين الحاضرتين إنما يشترط عند الذكر في الابتداء فقط، كما قال الشيخ أحمد لا في الاثناء أيضاً كما قال عبق تبعا لعج أفاده البناني .

(وإن جهل) بفتح فكسر المكلف (عين) أي ذات صلاة (منسية) أي متروكة خرج وقتها وذمته مشغولة بها سواء نسيها أو تعمد تركها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم

مُطْلَقاً صَلَّى خَمساً ، وإنْ عَلِمَها دُونَ يَوْمِها صَلاَّهَا نَاوِياً لَهُ ، وإنْ نَسِيَ صَلاَةً وَثَانِيَتَها صَلَّى سِتًّا . ونُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ ، وفِي ثَالِثَتِها

يدر أي صلاة هي (مطلقاً) عن تقييدها بكونها ليلية أو نهارية (صلى) وجوباً لتبرئة ذمته (خمسا) من الصلوات وهي المفروضة في اليوم والليلة يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك فإن علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح وبرئت ذمته ، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء .

(وان علم) عينـ (ـها) أي الفائتة بأنها ظهر مثلا (دون) عين (يومها) الذي تركت منه (صلاها) أي الفائتة حال كونه (ناويا) ندبا اليوم الذي علم الله تعالى إنهـــا (له) لأن تعيين الزمن ليس شرطاً في صحة الصلاة هذا مراده لأن فية المجهول محالة (وإن نسى) عين ما عليه من الفوائت وكان (صلاة وثانيتها) ولم يدر هل هما من ليل أونهارأومنهماولا ان ﴿ الليل سابق النهار ﴾ ٤٠ يس ، أو عكسه (صلى) وجوبا لبراءة ذمته (ستاً) من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتما بالتي بدأ بها لاحتمال كونها التي عليــه متأخرة في الفوات عن التي ختم بها . وترتيب قضاء الفوائت شرط صحة فهذا مشهور مبني على ضعيف .

(وندب تقديم ظهر) في قضاء الست ، لأنها أول صلاة صلاها جــبريل عليه السلام بالنبي ﷺ صبيحة ليلة الاسراء عند الأكثر وقيل يبدأ بالصبح ابن عرفة وهو أولى الحطاب لأنها أول صلاة النهار فإن علمها من الليل فقط فقد علم عينهما فيصلى المغرب والعشاء فقط وإن علمهما من النهار فقط صلى الصبح والظهر والعصر فقط ، وإن علم أن إحداهما من الليل والأخرى من النهار وإن الليل سابق فقد علم عينهما فيصلى العشاء والصبح .

وان علم سبق النهار فقد علم عينهما فيصلي العصر والمغرب ، وإن شك في السابق منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح ، وإن علم سبق الليل أو النهار ولم يدر هل هما من الليل فقط أو النهار فقط أو إحداهما من الليل والاخرى من النهار صلى خمساً فقط ، وبدأ بالمغرب في الاولى وبالصبح في الثانية .

(و) الحـكم (في) جهل عين صلاة وعين (ثالثتها) الفائتين وهما ما بينهما واحـــدة

أَوْ رَابِعَتِها أَوْ خامِسَتِها كَذلِكَ يُثَنِّي بِالْمَنسِيّ ، وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ في سَادِسَتِها وَحادِيَةِ عَشْرَتِها ،

برئت الذمة منها (أو) جهل عين صلاة وعين (رابعتها) فائتتين وهما ما بينهما اثنتان برئت الذمة منهما (أو) جهل عين صلاة وعين (خامستها) فائتتين وهما ما بينهما ثلاث برئت الذمة منها .

(كذلك) أي الحكم في جهل عين صلاة وعين ثانيتها من صلاة ست صلوات ، وندب تقديم الظهر لكنها غير متوالية بل حال كونه (يثني) بضم ففتح فكسر مثقلا كل صلاة فرغ منها (بـ) باقي (المنسى) على تقديران أولاه المفروغ منها فاندفع الاعتراض بانـــه لا مفهوم لقوله يثنى إذ يثلث ويربع ويخمس أيضاً ، وبأن المنسي مجموع الصلاتين والتثنية انما هي بيانية فإن بدأ بالظهر وأتمها قدر انها الأولى ، وثناها بباقي المنسى وهي ثانيتهـــا في الصورة الأولى ، وثالثتها في الثانية ، ورابعتها في الثالثة ، وخامستها في الرابعة . وإذا فرغ من هذه قدرها الاولى وثناها بباقيه كذلك وهكذا يفعل حتى يصلى ست صلوات خاتماً بالتي ابتدأ بها للترتيب .

(وصلى الخمس مرتين) صادق بصورتين صلاة الخمس متوالية وإعادتها كذلك وصلاة ظهرين فعصرين الـــخ . واختار ابن عرفة الأولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط . وقـــال المازري الثانية أولى (في) نسيان عين صلاة وعين (سادستها) وهي مماثلتهـــا من اليوم الثاني .

(و) في نسيان عين صلاة وعين (حادية عشرتها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث ، وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشريها وهلم جرا . ومماثل ثانيتها إلى خامستها كما ماثـــله على الصواب الذي قاله الحطاب والرماصي وغيرهما خلافاً للبساطي وتت وغـيرهما في صلاة الخمس مرتين ، والضابط الذي تعرف به خامستها ومماثلتها ومماثلة ثانيتها إلى خامستها أن يقسم العدد الذي أخذ منه اسم المطوفة على خمسة ، فإن لم يفضل منه شيء فالثانيـــة خامسة في أدوار بقدر آحاد خارج القسمة ، وان فضل واحد فالمطوفة مثل الاولى كذلك

وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَاهُمَا ، وَأَعَادَ ٱلْمُبْتَدَأَةَ ، وَمَعَ الشَّكِّ فِي ٱلْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً ، وَثَلَاثًا كَذَلِكَ

وان فضل اثنان فمثل ثانيتها . وإن فضل ثلاثة فمثل ثالثتها او أربعة فمثل رابعتها كذلك فالصلاة ، ومكملة ثلاثين خامستها من الدور السادس والثانية عشر مماثلة الثانية بعد دورين وقس على هذين ، لأن من جهل عين فائتة من الخمس يصلى خمسا وهذا عليه صلاتان من خمسين بفتح الخاء والسين فيصلى لكل صلاة خمس صلوات لبراءة ذمته .

(وفي) نسيان ترتيب (صلاتين معينتين من يومين) معينين أو غير معينين(لايدري) الصلاة (السابقة) منهما بأن لم يعلم عين اليومين أو لم يعلم السابق منهما أو لم يعلم أي الصلاتين لأي اليومين والحكم فيها ما قاله المصنف اتفاقا في الاولين ، وعلى الراجح في الاخيرة . وقيل فيها يصلى لكل يوم صلاتين (صلاهما) أي الفائتتين ناويا كل صلاة لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى (وأعاد) وجوبا (المبتدأة) للترتيب بناء على انه شرط فهو مشهور مبني على ضعيف كسائر فروع الباب .

(و) إن شك في الترتيب (مع الشك في القصر) للرباعية واتمامها بان شك هل تركها في الحضر أو في سفر القصر (أعاد) ندبا (اثر كل) صلاة (حضريه) أي رباعية تامة (سفرية) أي مقصورة فان بدأ بالمقصورة أعادها تامة وجوبا إذ على تقدير انها حضرية لا تكفي عنها السفرية ، بخلاف العكس . واستشكل في التوضيح ندب اعادة الحضرية سفرية بأن المسافر إذا أتم عمداً يعيد في الوقت وهو يخرج بالفراغ من قضاء الفائتة . وأجيب بأنه مراعاة لقول ابن رشد اجزاء الحضريه عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة في السفر فلا تجزىء الحضرية عنها وهو ضعيف ، لكن مراعاة الخلاف من الورع المندوب .

(وإن) ذكر (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أي المذكور من الصلاتين في التعيين كظهر وعصر ومغرب وكونها من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها صلى وجوبا

سَبْعاً ، وأَرْبعاً ، ثَلاثَ عَشْرَةَ وخَمساً إِحدَى وعِشْرِينَ ،

(سبعاً) بتقديم السين على الموحدة من الصلوات لتبرئة ذمته بأن يصليها مرتبة ويعيدها كذلك ، ويعيد التي ابتدأ بها ليحيط بأقسام الشك ، وهي ستة إذ يحتمل أن الأولى الظهر فالعصر فالمغرب أو فالمغرب فالعصر وانها العصر فالمغرب فالظهر فالمغرب واتها المغرب فالظهر فالعصر أو فالعصر فالظهر فهذه ستة ، فاذا صلاها مرتبة برئت ذمته على الاحتمال الأول وإذا أعاد الظهر ثانيا برئت أيضاً على احتمال أن الأولى العصر فالمغرب فالظهر .

وإذا أعاد العصر ثانيا بريء على احتمال أن الأولى الظهر فالمغرب فالعصر وعلى احتمال ان الأولى المغرب فالظهر فالعصر . وإذا أعاد المغرب ثانياً بريء على احتمال ان الأولى العصر فالظهر فالمغرب وإذا أعاد الظهر ثالثا فقد بريء على احتمال أن الأولى المغرب فالعصر فالظهر.

ومثل هذا يقال في قوله (و) إن ذكر (أربعاً) من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من اربعة أيام معينات أم لا لا يعلم ترتيبها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بان يصلي الأربع مرتبة ثلاث مرات ويصلي المبتدأة مرة اربعة ليحيط بصور الشك وهي أربعة وعشرون صورة إذ كل صلاة منها إذا فرضت الأولى ففي ترتيب الثلاثة الباقية ست صور فعلى أن الأولى الصبح فالثانية ظهر فعصر فمغرب ، أو الثانية عصر فمغرب فظهر ، أو فظهر فمغرب ، أو الثانية مغرب فظهر فعصر ، أو فعصر فظهر فهذه ست صور على أولية الصبح ومثلها على أولية الظهر ، ومثلها على أولية العصر ، ومثلها على أولية المغرب ، فهذه أربعة وعشرون من ضرب أربعة في ستة والثلاث عشرة صلاة بالوجه المتقدم محيطة بها يعلم بالتأمل فيهما .

(و) إن ذكر (خمساً) من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجهل ترتيبها صلى (إحدى وعشرين) صلاة بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأ مرة خامسة ليحيط باحتمالات الشك وهي مائة وعشرون إذ تقدير أولية كل صلاة يحصل معه في ترتيب الأربعة الباقية أربعة وعشرون صورة وهي السابقة فيمن ذكر أربعاً .والحاصل من ضرب أربعة وعشرون في خمسة مائة وعشرون والاحدى والعشرون صلاة بالوجه المتقدم مشتملة عليها كلها يعلم مأملها . والضابط لمعرفة العدد الذي تبرأ الذمة به في هذه

وَصَلَّ فِي ثَلاَثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لاَ يَعْلَمُ الأُولَى سَبْعاً وأَرْبَعاً
ثَمَانِياً ، وخَمْساً تِسْعاً .

المسائل ضرب عدد الفوائت في عدد أقل منه بواحد وزيادة واحد على خارج الضرب أو ضرب عددها في مثله وينقص من حاصل الضرب عددها إلا واحداً أو ضرب عددها إلا واحداً في مثله ، ويزاد على حاصل الضرب عددها .

ولما قدم ان من جهل عين فائتة يصلي خمساً ومن جهل عين فائتة وثانيتها يصلى ستا عاد لتتميم ذلك إشارة إلى أن ضابط هذا النوع أنه كلما زاد المنسي واحدة يزيدها في المقضي . ألا ترى انه يقضى في جهل الواحدة خمساً وفيجهل الاثنتين ستا وفيجهل الثلاث سبعا وهكذا ما زاد فقال (وصلى) المكلف (في) جهل عين (ثلاث) من الفوائت متوالية (مرتبة) وهي الصلاة .

وثانيتهاوثالثتها (من يوم) وليلة (لا يعلم) المكلف الصلاة (الأولى) بضم الهمز ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله (سبعا) بتقديم السين على الموحدة بأن يصلي الصلوات الخمس مرتبة يعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها (و) إن جهل (أربعا) من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدري سبق الليل النهار ولا عكسه وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى المكلف (ثمانيا) الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب .

(وإن) جهل (خمساً) كذلك صلى (تسعاً) بتقديم المثناة ليحيط بأوجه الشك وان علم تقدم الليل صلى خمساً مبتدئا بالمغرب وإن علم تقدم النهار صلى خمساً أيضاً لكن يبتدىء بالصبح ولكنه في هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم .

* * *

(فصــــل)

سُنَّ لِسَهْوٍ وإنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أوْ مَعَ زِيادَةٍ: سَجْدَتانِ قَبْلَ سَلامِهِ،

(فصــــل)

(في سجود السهو وما يتعلق به)

(سن) بضم السين وشد النون (لسهو) من إمام وفذ ولو حكماً كالمسبوق إذا سها في قضائه بعد سلام إمامه إن لم يتكرر السهو بل (وإن تكرر) السهو بزيادة أو نقص أو بهما مبالغة في السنية لدفع توهم الوجوب أو في سجدتان لدفع توهم الزيادة عليها . وهذا إن تكرر قبل السجود فان تكرر بعده كمسبوق سجد القبلي مع إمامه ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فيسجد لسهوه ولا يجتزي بسجوده الأول وكمتكلم سهواً بعد السجود القبلي ، وكمن سجده ثلاثا فيسجد عند اللخمي . وقال غيره لا يسجد وصلة سهو :

(بنقص سنة مؤكدة) داخلة في الصلاة سواء كان محققاً أو مشكوكاً في أصله أو فيه وفي الزيادة (أو) ينقص سنة ولو غير مؤكدة (مع زيادة) سواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً ونائب فاعل سن (سجدتان قبل سلامه) أي المصلي إن سجد القبلي ثلاثاً . وبعد تشهده وصلاته على النبي ﷺ ودعائه فلا تجزى سجدة واحدة فإن تذكر قبل سلامه سجد الثانية وإن تذكرها بعد سجدها وتشهد وسلم ولا سجود عليه ، وتمنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه إن زاد عليها قبليا أو بعديا .

وقال اللخمي يسجد بعد السلام هذا هو المشهور وقيل القبلي واجب في الشامل وهو مقتضى المذهب ، ولا يكفي عن السجود اعادة الصلاة فمن ترتب عليه قبلي لا يبطل تركه أو بعدي فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قاله ابن بشير . وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود أولى من ابطالها وإعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب ، أي يحرم

وبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ ، وأَعادَ تَشَهُّدَهُ : كَتَرْكِ جَهْرٍ وسُورَةٍ بِفَرْضٍ وتَشَهُّدَيْنِ ،

إفسادها واما جبرها بالسجود فهو قدر زائد فهو الذي حكم عليه بالسنية . فان ترك فاتت السنة ولم تبطل الصلاة إلا إذا كان عن ثلاث سنن فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجده بالجامع أو غيره في غير صلاة الجمعة .

(و) يسجده (بالجامع) الذي صلى فيه إن سها (في الجمعة) كمسبوق أدراك مع الإمام ثانيتها وسها في ركعة القضاء عن السورة مثلاً وسها عن السجود قبل السلام وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذي صلى فيه الجمعة ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد ، ويسجد ثم يتشهد ثم يسلم وهـــذا على أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولاً وإنما هو بالعرف ويسجد البعدي منها في أي جامع كان .

(وأعاد) من سجد القبلي (تشهده) بعده استناناً ليقـــع سلامه عقب تشهد ، ولا يدعو ولا يصلى فيه على النبي ﷺ . وهذه إحدى مسائل لا يطلب في تشهدها دعاء . وثانيتها : من اقيمت الصلاة عليه للراتب وهو يصلي ولو فرضاً . والثالثة :من خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة . والرابعة : من سها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أثنائه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء . وفهم من قوله وأعاد تشهده ان القبلى بعد فراغ التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء .

ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله (كترك جهر) بفاتحة ولو مرة وأولى مـــع سورة أو بسورة فقط من ركعتين ، لأنه فيها سنة خفيفة . وفي الفاتحة سنة مؤكدة وأتى بدله بحركة اللسان فإن أسمع نفسه فلا يسجد .

(و) ترك (سورة) أي قراءة ما زاد على الفاتحة من أولى أو ثانيـــة (بـ) صلاة (فرض) لا نفل لأن الجهر والسورة فيه مندوبان فهو قيد فيهما (و) ترك (تشهدين) في أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء ومفهوم تشهدين عدم السجود لـترك تشهد واحد ، وسيصرح به المصنف ، وهو قول مرجح ، وهو مرجح ، والارجـــح كما افاده الحط السجود له .

وإلاَّ فَبَعْدَهُ : كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ ، ومُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوِتْرٍ أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ ،

(وإلا) أي وان لم يكن السهو ينقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة فقط (ف) يسجد السجدتين (بعده) أي السلام ومثل للزيادة المشكوك فيها فتفهم منه المحققة بالأولى بقوله (ك) شخص (متم) صلاته (ل) أجل (شك) منه في اتمامها وعدمه وهو غير مستنكح بأن شك في رباعية هل صلاها أربعا أو ثلاثا فبنى على الثلاث لتيقنها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام ولاحتمال زيادة الركعة التي أزال بها شكه لكونه صلى قبلها أربعاً . وكذا من شك في ثلاث واثنتين من المغرب فبنى على اثنتين . وكذا من شك في ركعة وركعتين من ثنائية فبنى على واحدة . وكذا من شك في سجدة وسجدتين فبنى على سجدة والتحقيق ان الشك هنا على حقيقته ، وهو التردد المستوي فلا يعتبر التوهم إذا الظن كاليقين في الفرائض وغيرها .

(و) كشخص (مقتصر على شفع) لكونه (شك) أي تردد على السواء في جواب (أهو به) أي الشفع في ثانيته (أو بوتر) لأنه المحقق فجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة لاحتمال أن الركعة المشكوك فيها زائدةوقد جعلها من الشفع .

فان قيل لا وجه لسجوده بعد السلام لأنها ان كانت ثانية شفعه فلا زيادة أصلاً ، وإن كانت الوتر فهي خارجة عن الشفع ومنفصلة عنه قيل في جوابه وجهه احتمال انه صلى الشفع ركعتين وسها عن السلام وقام للوتر فقد زاد ركعة في الشفع ، وبحث فيه بأنه يقتضي السجود قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة ، ولذا روى عيسى بن زياد عن الإمام مالك «رض» انه يسجد قبل السلام لذلك ولكن المشهور الاول ومثله مقتصر على عشاء شك أهو بها أو بشفع ومقتصر على ظهر شك أهو بها أم بعصر .

(أو ترك سر بفرض) كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو في ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها في ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة .

أوِ ٱسْتَنْكَحَهُ ٱلشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ : كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى ٱلْأَظْهَرِ ،

فإن قيل بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم في العتبية فلعل المشهور رأى أن النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شيء إلا هي مع أن السر عدمي فيخص النقص مع الزيادة بنقص سنة وجودية كتكبيرة وتشهد وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة مضادة للجهر بها على أن الجهر زيادة قولية من سنن الصلاة وهي لاتقتضى السجود ، كزيادة سورة في أخرييه . وراعى هذا أشهب فقال بعدم السجود ولعل المشهور رأي أنها لما اجتمعت مع النقص اقتضت السجود ، وإن لم نقتضه بمجردها فإن أبدله بادنى الجهر فلا يسجد .

(أو استنكحه) أي كثر منه (الشك) في النقص بأن يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه (ولهى) بكسر الهاء وفتحها أي اعرض (عنه) وجوبا وبنى على التمام إذ لا دواء له مثل الاعراض عنه .

فإن قيل إذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة ، قيل انه لترغيم الشيطان ففي صحيح مسلم وغيره إذا سجد ابن آدم انعزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمر هو به فأبى فله النار بضمير المتكلم في ويل وأمروا بي وفله . وظاهر المصنف أن سجوه مستنكح الشك سنة . وقال عبدالوهاب مستحب ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره نصاً في مخالفة ظاهر المصنف .

وشبه في السجود بعد السلام فقال (كطول) عمدا للتذكر عند الشك في النقص (بمحل) من الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجلوس بين سجدتين واستيفاز القيام بزيادة على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة فيسجد له بعدالسلام (على) القول (الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف . وأما الطول به سهوا فالسجود له بعده متفق عليه لانه على القاعدة ، فإن طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وجلوس

وإنْ بَعْـــدَ شَهْرٍ . بِإحْرَامٍ ، وَتَشَهُّدٍ ، وَسَلاَمٍ جَهْراً ؛
وَصَحَّ إنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ ؛

وتشهد وقيام قراءة فلا سجود له إلا أن يتفاحش . في المنتقى من شك في صلاته لزمـه أن يتمهل ليتذكر ماسها عنه فإن تذكر سهواً كمل على ما سبق . وإن تبـين له انه لم يسه فلا شيء عليه إذا لم يطول في تمهـله ، فإن طال فابن القاسم لم ير سجوده مطلقاً وسحنون رآه مطلقاً .

وفرق أشهب فرأى سجوده حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعـدمه حيث طول بمحل شرع فيه التطويل ابن رشد ، وهـذا أصح الاقوال فإن طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثا أو لتذكر شيء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالاولى ما لم يتفاحش قاله العدوى . ومحل السجود إذا طول بمـا لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كتطويل رفع من كوع أو بـين سجدتين أو من ثانيتهما إذ عدمه فيها سنة .

فإن ترتب عليه ترك مستحب كتطويل الجلوس الاول فلا سجود له إذ لا سجود لترك مستحب فإن قيل هذا يقتضى أن السجود قبل السلام للنقص مع الزيادة . أجيب بأن السجود القبلي إنما يطلب لترك سنة وجودية ، لأنـه نقص . والسنة هنـا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان بعدياً ويسجد البعدي ان ذكره بالقرب بل (وإن) ذكره (بعد شهر) أو اكثر لأنه لترغيم الشيطان (باحرام) أي نية وجوبا شرطاً (وتشهد) استنـاناً كتكبير هوى ورفع (وسلام) عقب التشهد وجوبا غير شرط (جهراً) استنانـاً والقبلي إن سجده قبله فلا يحتاج لنية لانسحاب نيـة الصلاة عليه . وإن أخره عنه صار بعدياً .

(وصح) السجود (إن قدم) بضم فكسر مثقلا أي على السلام ما حقه التأخير عنه (أو أخر) كذلك أي عنه ما حقه التقديم عليه عمدا أو سهوا فيهما لكن تعمد التقـديم محرم وتعمد التأخير مكروه ابن عرفة وسجدتا سهوا لزيادة المازرى والقاضي سنة الطراز واجبتان ولنقص سنتها في وجوبها ، وسلتها ثالثها التفصيل لأخذ المازري من بطلانهـا بتركه وقول ابن عبد الحكم وتفصيل ياتي فللأول بعد السلام ، وللثـاني في كونه قبله

لاَ إِنْ أَسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ ، وَيُصْلِحُ ، أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا ، أَوْ سَلَّمَ ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ ، هَلْ سَجَدَ أَثْنَتَيْنِ . أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ ،

وتخييره روايتا المشهور والمجموعة وفي كونه لهما قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم فانظره ففيه تفصيل طويل (لا) يؤمر بالسجود (إن استنكحه السهو) بنقص أو زيادة بأن يأتيه كل يوم مرة .

(ويصلح) إن أمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فيرجع جالساً ويأتي بها ، ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً ويكمل صلاته ولا يسجد فان لم يمكنه الإصلاح بعقد ركوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فيبنى عليها ولا يسجد هذا في الفرض ، وفي السنة ان أمكنه الاصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الأول وتذكره قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد . وإن لم يمكنه بأن لم يتذكره إلا بعد مفارقتها بها فات ولا يسجد له .

(أو شك هل سها) في صلاته بنقص أو زيادة أو لم يسه . ثم ظهر له أنه لم يسه ولم يطول في تفكره أو طول بمحل شرع فيه التطويل فلا يسجد وتقدم إنه إن طول بمحل لم يشرع الطول به يسجد (أو) شك هل (سلم) بفتحات مثقلا من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن طال جداً بطلت وإن انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لا جدا أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد.

(أو سجد) سجدة (واحدة) عطف على استنكحه لازالة شكه (في) أى بسبب (شكه فيه) أي سجود سهوه (هل سجد) له سجدتين (اثنتين) أو سجدة واحدة فيأتي بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبليا أو بعدياً لئلا يتسلسل والمعنى أن من طلب منه سجود قبلي أو بعدى لسهوه فسجده وشك هل سجد سجدتين أو سجدة واحدة فإنه يبنى على اليقين ويسجد الثانية ، ولا يسجد لاحتمال زيادتها وإن شك هل سجد لسهوه أو لم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما .

(أو زاد) في القراءة على الفاتحة (سورة في) الركعتين (أخرييه) أي أخيرتي

أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا ، أَوْ قَاءَ غَلَبَةً ، أَوْ قَلَسَ ، وَلاَ لِفَرِيضَةٍ ، وَلاَ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ : كَتَشَهُّدٍ . وَيَسِيرِ جَهْرٍ ، أَوْ سِرٌّ وَإِعْلاَنٍ بِكَآيَةٍ ، وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا ،

الرباعية وأولى في احداهما ، أو سورة على الفاتحة وسورة في أولييه أو احداهمافلايسجد على المشهور . وقال أشهب يسجد إن زاد سورتين في الاخريين لا في إحداهما (أو خرج من سورةٍ) قبل تمامها (لغيرها) فلا يسجد وكره تعمده إلا ان يشرع في سورة قصيرة في نحو الصبح فله أن يترك إتمامها ويقرأ سورة طويلة

(اوقاء غلبة أو قلس) غلبة فلا سجود عليه ، ولا تبطل إن كان طاهراً يسيراً ولم يزدرد منه شيئاً عمداً فان ازدرده سهوا تمادى وسجد بعد وفي بطلانهابغلبة ازدراده قولان سيان واستظهر العدوى البطلان (ولا) يسجد (ا) لترك (فريضة) لعدم جبرها به ويأتي بها إن أمكن وإلا ألغى ركعتها بتمامها وأتىببدلها إلا الفاتحة فيسجد لتركهاويعيد الصلاة للخلاف فيها.

(و) لا يسجد لترك سنة (غير مؤكدة كتشهد) لحوه لابن عبد السلام ونص عليه ابن الجلاب . وجعله سند المذهب . وصرح اللخمي وابن رشد بالسجود لترك التشهدالواحد وصرح ابن جزى والهواري بأنه المشهور ، واقتصر عليه في النوادر وابن عرفة ففيه طريقان أظهرهما السجود افاده البناني (و) لا سجود في (يسير جهر) أي اسماعه من يليه فقط في محل السر (أو) يسير (سر) أى اسماع نفسه فقط في محل الجهر ، والمعنى لاسجود على من جهر جهراً خفيفاً في السرية بأن أسمع من يليه فقط ولاعلىمن أسر خفيفاً فيالجهرية بأن أسمع نفسه قاله المصنف في شرح المدونة وعزاه لابن ابي زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وقرر به عج .

(و) لا في (إعلان) أو إسرار (بكآية) في محل سر أو جهر وأدخلت الكاف آية ثانية (و) لا في (إعادة سورة فقط) أي دون فاتحة (لهما) أى الجهر والسر أي أعادها لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها بخلاف سنتها كما هو.

وَلِتَكْبِيرَةٍ ، وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ : تَأْوِيلَانِ ، وَلاَ لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ ، وَإِصْلاَحِ رِدَاءٍ ، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ

المطلوب ، لإمكان تداركه لعدم فواته بانحنائه لركوع ومفهوم فقط أن من أعاد الفاتحة لذلك يسجد وهو كذلك . وكذا إن كررها سهواً ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمدا . والراجح منه عدم البطلان قاله العدوي (و) لا سجود لترك (تكبيرة) واحدة من تكبير الخفض والرفع ولا لترك تسميعة واحدة .

(وفي) سجود (إبدالها) أي التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع أو السجود (أو عكسه) أي ابدال تسميعة بتكبيرة حال رفعه من ركوعه ، لأنه نقص وزاد وعدم سجوده لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة ولا من فرائضها كالسلام والفاتحة .

(تأويلان) محلهما إذا أبدل في أحد المحلين كما أفاده بأو . فإن أبدل فيهما معاً فيسجد اتفاقاً لنقصه سنتين. ونص عليه فيها ومحلها أيضاً إذا فات تدارك ما أبدله بتلبسه بالركن الذي يليه . فان لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقاً . والمفهوم من كلام المواق أن هذا خلاف في المذهب لا اختلاف من شارحيها في فهمها فالأولى قولان أقواهما عدم السجود قاله العدوي .

(ولا) سجود على امام (لادارة مؤتم) من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهي مندوبة لإدارة النبي ﷺ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدائه به ليلا في بيت خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها . وقد تبع المصنف في نفي السجود في هذا ونحوه مما يأتي من تقدمه مع عدم توهمه فيها لندبها وتعمدها .

(و) لا سجود (لاصلاح رداء) سقط عن ظهر المصلي وهو مندوب (أو) اصلاح (سترة سقطت) وهو مندوب إن خف ولم ينحط له فيها وإلا فيكره كراهة شديدة وبطلت بانحطاطه مرتين لأنه فعل كثير (أو كمشي صفين) وأدخلت الكاف الثالث من

لِسُتْرَةٍ أوْ فُرْجَةٍ ، أوْ دَفْعِ مَارٌ ، أوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وإنْ بِجَنْبٍ ، أوْ قَهْقَرَةٍ وفَتْحٍ عَلَى إمَامِهِ إنْ وَقَفَ ، وسَدٌ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ ، ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ

صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه فيندب مشيه (لسترة) يستتر بها (أو) ا (فرجة) في صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الإحرام أو لخوفه فوات الركعة إن أخر إحرامه إليها يسدها وهو مندوب .

(أو) ا (دفع مار) أي مريد المرور في حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده ، أو لقصر يديه عنه وهو مندوب (أو) ا(ذهاب دابته) وهو في الصلاة ولم تبعد ليردها. فإن بعدت واتسع الوقت واجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركها وإلا أتم الصلاة وتركها إن لم يلزم عليه هلاك أو شدة ضرر . وسواء كانت الدابة له أو لغيره والمال كالدابة إن كان المشى لشيء من المذكورات على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل (وإن) كان (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون أي لجهة اليمين أو الشمال .

(أو) بـ (قهقرة) أي رجوع إلى خلف ووجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال إلا في مسألة الدابة إذا توقف ردها عليه (و) لا سجود على مؤتم بـ (فتح) أي رد (على إمامه) في قراءته (ان وقف) أي تحير إمامه فيها وهو مندوب حينئذ فإن لم يقف وانتقل لآية أخرى كره فتحه عليه وهذا في غير الفاتحة ، والأوجب مطلقاً . فان تركه لم تبطل صلاة الإمام بمنزلة من عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم الذي ترك الفتح أم لا لا نص .

(و) لا سجود على امام أو فذ بـ (سد فيه) أي فمه (لتثاؤب) بمثناة فمثلثة أي حاله وهو مندوب باليمنى بطناً وظهرا أو باليسرى ظهرا لا بطناً فيكره لمباشرته النجاسة حال الاستنجاء به ، والقراءة حاله مكروهة ، وتكفى إن فهمت وإلا أعيدت وإلا بطلت إن كانت الفاتحة .

(ولا) سجود بـ (نفث) أي بصق بصوت(بثوب) أي فيه (لحاجة) أي احتياجه للبصق بكثرة البصاق في فمه أو نزول نخامة من رأسه أو بلغم من صدره وهو جائز .

كَتَنَحْنُحٍ ، وَٱلْمُخْتَارُ عَدَمُ ٱلْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا ، وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ ، وَلاَ يُصَفِّقْنَ ، وَكَلاَمٍ لِإِصْلاَحِهَا بَعْدَ سَلاَمٍ .

وكره لغيرها ، فان كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه قولان ، وإن كان بصوت فان كان سهوا سجد له على المعتمد ، وإن كان عمدا أو جهلاً بطلت وشبه في عدم السجود فقال (كتنحنح) لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه .

(و) القول (المختار) للخمي من قولي الإمام مالك رضي الله تعالى عنه (عدم الابطال) للصلاة (به) أي التنحنح (لغيرها) أي الحاجة وهو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري . وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعمده والمتنخم كالتنحنح . وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع . واستدل بقول المازري التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر وانقال الحط تدل على أن المراد الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من رأسه أو صدره وهو واجب في الفاتحة ومندوب في غيرها ، والحاجة التي لا تتعلق بالصلاة كاعلامه أنه في صلاة .

(و) لا سجود بـ (تسبيح رجل أو امرأة لضرورة) أى حاجة متعلقة باصلاحها أم لا بأن تجرد للاعلام بأنه في صلاة مثلاً لقوله ﷺ من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال (ولا يصفقن) أي النساء في صلاتهن لحاجة ، وقوله ﷺ إنما التصفيق للنساء ، ذم له لا إذن لهن فيه بدليل عدم عملهن به .

(و) لا سجود بـ (كلام) قليل عمدا (لاصلاحها) أى الصلاة (بعد سلام) من إمام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا به وسلم معتقدا الكمال. ونشأ شكه من كلام المامومين لا من نفسه فلا سجود لأجل هذا الكلام . وإن طلب به لزيادة السلام فان عدم شرط من هذه الأربعة [1] بطلت .

---

(١) (قوله الأربعة) أى قلة الكلام وتوقف الفهم عليه واعتقاده التمام وكون شكه من كلام المامومين .

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلاَّ لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا ،
وَلاَ لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ ،

(ورجع) وجوبا (امام فقط) أى لا فذو لا مأموم ((ل) أخبار (عدلين) تت مقتضى اشتراط التعدد أن المراد هنا عدالة الشهادة فيشترط فيهما الحرية ابن فرحون والذكورة . ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الإمام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، ومفهوم الصفة أنه لا يرجع لاثنين غير عدلين ولا بد من كون العدلين (من مأموميه) أى الامام وهو شرط في الرجوع لهما على مذهب المدونة وابن القاسم ، لأن المشارك له في صلاته اضبط من غيره . وعند اللخمي لا يشترط فيهما ذلك وصدريه ابن الحاجب وأخر الأول حاكياً له بقيل اخبراه بالتمام حال شكه فيه فيرجع لخبرهما به ولا يأتى بما شك فيه .

(إن لم يتقن) خلاف ما أخبراه به من التمام بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه . فان تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر منهما (إلا لكثرتهم) أى المأمومين لا بقيد العدالة كثرة (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه ، وأولى مع ظنه أو شكه هذا قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي . وقال الرجراجي الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه اليهم ولو كثروا . إلا أن يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم . وسواء أخبروه بالنقص أو بالتمام ولا يشترط كونهم مأمومين فالاستثناء منقطع إذ لا تشترط العدالة ولا المأمومية في خبر من بلغ هذا المقدار . وأما إن اعتقد التمام وأخبر بعدمه فيعمل بخبر المخبر ولو واحدا غير عدل لحصول شكه بسبب إخباره كشكه من نفسه وهو غير مستنكح فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف . فان كان مستنكحا يبنى على التمام . ولو أخبر بالنقص فيرجع لهما لا لواحد كما هو ظاهر كلامهم .

(ولا) سجود (لحمد عاطس) في صلاته (أو) حمد (مبشر) بفتح المعجمة في صلاته بما يسره ولا في استرجاع من مصيبة أخبر بها (وندب تركه) أى الحمد للعاطس

وَلاَ لِجَائِزٍ ، كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ ، وَإِشَارَةٍ لِسَلاَمٍ ، أَوْ حَاجَةٍ . لاَ عَلَى مُشَمِّتٍ : كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وَبُكَاءٍ تَخَشُّعٍ .

والمبشر في صلاته وهل هو مكروه أو خلاف الأولى الظاهر الأول لقول ابن القاسم لا يعجبني ، لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به .

(ولا) سجود (لجائز) فعله في الصلاة وليس متعلقاً بها بخلاف ما تقدم فانه متعلق بها غالبا . والمراد به هنا ما يشمل خلاف الأولى وهذا اشارة لقاعدة وكأنه قال ولا لكل جائز (كانصات) أي استماع من مصل (قل) عرفا (ل) شخص (مخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة له أو لغيره . فان طال جدا بطلت ولوسهواً ، وإن توسط سهوا سجد وعمدا بطلت .

(وترويح) أى اراحة احدى (رجليه) أي المصلى بالاعتماد في قيامه على الأخرى بدون رفع المروحة عن الأرض فلا سجود له ولو طال . فان رفعها عنها جاز إن لم يطول وإلا كره ما لم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا (وقتل عقرب تريده) أي المصلى فان لم ترده كره قتلها ولا تبطل بانحطاطه لأخذ شيء يقتلها به في القسمين ومثل العقرب الثعبان . ويكره قتل الطير والدود والنحل ولو أراده وإن انحط له بطلت . والذي أفاده الحط أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرب ارادته أم لا أو لقتل طائر أو صيد فالتعريف السابق غير ظاهر .

(أو اشارة) بيد أو رأس (ل) ابتداء (سلام) فتجوز ولا سجود لها نقله الحط عن سند . والراجح أن الإشارة لرده واجبة ورده باللفظ عمداً أو جهلا مبطل وسهوا مقتض للسجود (أو) إشارة ل (حاجة) وأخرج من قوله جائز قوله (لا) الإشارة للرد (على) شخص (مشمت) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة فمكروهة .

(وشبه في عدم السجود فقال (كانين لوجع وبكاء تخشع) أي غلبة خشوع لا في الجواز لأن الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية ، فلذا حسن

وإلاَّ فَكَالْكَلاَمِ : كَسَلاَمٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ ولاَ لِتَبَسُّمٍ ، وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ ، وَالْتِفَاتٍ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَحَكِّ جَسَدِهِ ،

تشبيهة لا عطفه (وإلا) أي وإن لم يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (ف) همـا (كالكلام) في الفرق بين العمد المبطل والسهو المقتضى السجود إلا أن يتفاحش فيبطل . وهذا في البكاء بصوت ، وأما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا الا أن يتفاحش وشبـه في الجواز فقال (ك) ابتداء (سلام) من غير مصل (على) مصل (مفترض) واولى على متنقل فيجوز (ولا) سجود (لتبسم) قليل أي انبساط وجه واتساعه مع ظهورالسرور بلا صوت وكره تعمده . فان كثر أبطل عمدا كان أو سهوا ، لأنه من الفعل الكثير وإن توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمده .

(و) لا سجود في (فرقعة اصابع والتفات بلاحاجة) وتقدم أنهمامكروهان إن قلا، فان كثرا أبطلا والالتفات لها جائز (و) لا في (تعمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغـه ليسارته قاله عبق البناني فيه نظر إذ المضغ فعل كثير بخلاف البلـع . ولم أجد في أبي الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان إذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه عبق ، وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة كانت في فيه قبل الدخول في الصلاة أو رفع حبة من الأرض وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيهما وإلا أبطل البناني فيه نظر بل الظاهر أنه من العمل الكثير المبطل للصلاة .

ونص المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه : ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته . أبو الحسن لأن فلقة حبة ليست بأكل له بال تبطل به الصلاة . ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم فلا يفطر على ما في الكتاب ، فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اهـ . فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان في المضغ وفي بلع اللقمـة أو التينة إذ لا يصح أن يقال بصحة الصوم مع ذلك .

(و) لا في (حك جسده) وجاز إن كان لحاجة وقل وكره لغير حاجة . وقيـل

وذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ . وإلّا بَطَلَتْ : كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ في صَلاَةٍ عَلَى الأَصَحِّ ، وبَطَلَتْ بِقَهْقَهَة ، وتَمَادَى الْمَأْمومُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ ؛

فإن كثر ولو سهواً أبطل . وإن توسط أبطل عمده وسجد لسهوه (و) لا في (ذكر) أي قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كأن يسبح حال ركوعه أو سجوده أو غيرهما لذلك أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ «إن المتقين في جنات وعيون» ٤٥ الحجر فيرفع صوته بقوله تعالى « ادخلوها بسلام آمنين » ٤٦ الحجر ، قاصداً به الاذن في الدخول أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمحله .

(وإلا) أي وإن لم يكن الذكر المقصود به التفهيم في محل ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل إلى آية أخرى لقصد التفهيم (بطلت) صلاته ، لأنه في معنى المكالمة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقلة فلا يضر قصد التفهيم بها في أي محل منها ، وشبه في البطلان فقال (كفتح) من مصل (على من) أي قارىء (ليس معه) أي المصلي الفاتح (في صلاة) بأن كان القارىء غير مصل أو فذا فتبطل صلاة الفاتح (على) القول (الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة . ومفهومه أن فتحه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان إمامه أو مأموماً آخر واستظهره سالم . واستظهر عج إن فتحه على مأموم آخر مبطل واعتمده العدوى ولكن لا يعترض به على المصنف ، لأنه تفصيل في المفهوم كما هو معلوم .

(وبطلت) أي الصلاة (بقهقهة) أي ضحك بصوت ولو من مأموم سهواً وقطع الفذ والإمام ولا يستخلف مطلقاً فيهما (وتمادى) وجوباً الشخص (المأموم) المقهقه في صلاته مع إمامه الباطلة لحق الإمام واحتياطاً للصلاة لحرمتها إذ قد قيل بصحتها (إن لم يقدر) المأموم حال ضحكه (على الترك) من ابتدائه إلى انتهائه ، بأن كان كله غلبة من أوله لآخره أو نسياناً كذلك ، فإن قدر على تركه بأن ابتدأه مختاراً أو غلبة أو نسياناً وأمكنه تركه بعد ذلك فتمادى فيه فلا يتمادى بل يقطع ويبتدىء مع إمامه ولم تكن

كتكبيره للركوع بلا نية إحرام ،

الصلاة التي ضحك فيها جمعة وإلا قطعها وابتدأها لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين كلاً أو بعضاً ، وإلا قطع وخرج منهم واتسع الوقت وإلا قطع وابتدأ .

وشبه في التمادى لا بقيد البطلان فقال (كتكبيره) أي المأموم فقط (للركوع) في الركعة التي أدرك الإمام فيها راكعاً سواء كانت أولى الامام أو غيرها حال كون تكبيره (بلا نية) تكبيرة (إحرام) بأن نوى الصلاة المعينة ونسى تكبيرة الإحرام وكبر ناويا تكبيره سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة ، وهو المشهور بنـاء على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري كلاهما من شيوخ الإمام مالك من التابعين رضي الله تعالى عنهم إن الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الاحرام فيتمها مع إمامه وجوباً . ويجب عليه إعادتها احتياطاً بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك من التابعين ومالك رضي الله تعالى عنهم ان الامام لا يحملها عنه .

والقرينة على قصد المصنف التشبيه في التمادى دون البطلان عدم عطفها على بقهقهة وقرنها بكاف التشبيه ، وتجريد التى تليها من الباء ، ولما رجع للعطف على بقهقهة أعاد الباء فقال وبحدث قاله الفيشي ، وفيه إن عدم عطفها وقرن أولهما بكاف التشبيه يحتمل أنه لمشابهتهما القهقهة في الإبطال مع التمادي فلا يدل على قصد التشبيه في خصوص التمادي خصوصاً . والأصل في التشبيه كونه تاماً نعم قوله في مبحث الفوائت لا مؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك في الثانية . وجمع الأولى معها يظهر منه استواؤهما في الحكم على أن التحقيق أن الأولى مشبهة فيهما معاً ، والثانية في التمادي فقط بقرينة ما تقدم في الفوائت .

وقال عج التشبيه في البطلان والتمادي معاً ويعيدها أبداً وجوباً لحق الإمام واحتياطاً لحرمة الصلاة التي قيل بصحتها . العدوى هذا هو المعول عليه . والظاهر أن هذا خلاف لفظي لاتفاق الفيشي وعج على وجوب التمادي والإعادة أبداً .

وذكر المصنف هذه الصورة هنا جمعاً للنظائر وسيعيدها في فصل الجماعة بقوله : وإن

لم ينوه ناسيا له تمادي المأموم فقط، وخصت بالمأموم. وإن أمكث في الفذ والإمام الذي سقطت الفاتحة عنه لعدم من يعلمه إياها أو ضيق الوقت عنه أو على عدم وجوبها في كل ركعة، لأنه الذي يتمادى مع إمامه وجوبا وأما الإمام والفذ فيقطعان كما يأتي في الجماعة.

(وذكر) أي تذكر صلاة (فائتة) يسيرة يقدم قضاؤها على الحاضرة من مأموم خلف إمام في الحاضرة فإنه يتمادى على صلاة صحيحة لحق الإمام، لأن الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط. وكذا متذكر أولى المشتركتين في ثانيتهما خلف الإمام بناء على التحقيق أن ترتيبهما بالذكر في الأثناء واجب غير شرط أيضا. وأما على خلافه من انه شرط بالذكر فيه فالتمادي على باطلة لحق الإمام، واحتياطا لحرمة الصلاة التي قيل بصحتها قولاً قويا.

(و) بطلت (بـ) حصول (حدث) أي ناقض فيها غلبة أو نسيانا لفذ أو مأموم أو إمام ولا يسري البطلان لصلاة مأموميه فيستخلف من يتم بهم، فإن لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملاً بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعمده الناقض.

(و) بطلت (بسجوده) أي المصلى قبل سلامه (لـ) ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو لـ) ترك سنة خفيفة (كتكبيرة) واحد من تكبير الخفض والرفع وأما تكبير العيد الذي بين إحرامه أو قيامه وقراءته، فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لأنها سنة مؤكدة، وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة ما لم يقتد بمن يسجد للفضيلة الخ، فلا تبطل. ويجب سجوده مع إمامه، فإن لم يسجد معه فالظاهر عدم البطلان. واعتمد المصنف في حكمه بالبطلان بسجوده لفضيلة او تكبيرة قوله في توضيحه قد نص أهل المذهب على أن من سجد قبل سلامه لترك فضيلة أعاد أبداً. وكذا قالوا في المشهور إذا سجد قبله لتكبيرة واحدة اهـ.

وتعقبه البناني بأن السجود للفضيلة فيه قولان نقلهما الحط عن ابن رشد، وصدر بعدم البطلان والسجود لترك التكبيرة قبله. قال الفاكهاني أعلم من قال بإبطاله. وقال

وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ ، وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي ٱلْوَقْتِ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ : كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ .

سيدي عبد الرحمن الفاسي إنما وقفت على الخلاف في السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفيه إبطاله خصوصا مع القول به وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف في البطلان بالسجود لتكبيرة اهـ.قلت من حفظ حجة على من لم يحفظ كيف ينبغى التوقف مع قول الثقة نص أهل المذهب ، وكذا قالوا في المشهور .

(و) بطلت (بـ) شيء (مشغل) أي مانع المصلي (عن فرض) كركوع من حقن أو قرقرة أو غثيان أو حمل شيء بفم لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلا أو بدون مشقة ، ودام المشغل . فإن حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلي (و) بمشغل (عن سنة) من السنن الثمانية المؤكدات (يعيد) ندبا (في الوقت) الذي هو به اختياريا كان او ضروريا ، وهذا بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب بالقطع قاله البدر . وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه سواء كان تركها بمشغل أو غيره قاله في المقدمات .

(و) بطلت (بزيادة أربع) من الركعات متيقنة سهواً فان شك في الزيادة الكثيرة سجد اتفاقا ولو في ثلاثية هذا هو المشهور . وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها . وقيل بزيادة ركعتين والعقد هنا برفع الرأس من الركوع فان رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية أو سابعة ثلاثية أو رابعة ثنائية بطلت .

وشبه في الإبطال فقال (كـ) زيادة (ركعتين) سهوا (في) الصلاة (الثنائية) أصالة كجمعة وصبح لا مقصورة فبأربع بناء على أن الجمعة فرض يومها وأن المقصورة شرعت أولاً أربعا . وأما على أن الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها إلا زيادة أربع ، وأن المقصورة شرعت أولا ركعتين فيبطلها زيادة ركعتين وتبطل زيادة ركعتين سهوا النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء ، وإن لم يكرر الركوع فيهما والنفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله لقولهم إن قام لخامسة سهوا يرجع ولم يكملها سادسة ويسجد بعد السلام .

وبِتَعَمُّدِ : كسَجْدَة ، أوْ نفْخ ، أوْ أكْل ، أوْ شُرْب ، أوْ قيْءٍ ، أوْ كلاَمٍ ، وإنْ بِكُرْه أوْ وَجبَ لإنقَاذِ أعْمَى ، إلاَّ لإصْلاَحِها فَبِكَثِيرِهِ ، وبِسَلاَم ، وأَكْل ، وشُرْب ، وفِيها إنْ أكَلَ أوْ شَرِبَ انْجَبَرَ ، وهَلِ اخْتِلاَفٌ

(وبتعمد) زيادة ركن فعلي (كسجدة) في فرض أو نفل محدود كوتر وانظر غيره قاله عج لا قولي كتكرير فاتحة على المذهب وقيل تبطل (أو) بتعمد (نفخ) بفم وإن قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور . وقيل لا يبطلها مطلقا . وقيل إن ظهر منه حرف لا بانف ما لم يكثر أو يقصد عبثافيما يظهر . وفي النوادر يتمادى المأموم على باطلة ان نفخ عمدا أو جهلا ويقطع الإمام والفذ .

(أو) بتعمد (أكل أو شرب) ولو بانف ولو مكرهاً أو وجب عليه لإنقاذ نفسه ووجب القطع له . ولو خاف خروج الوقت (أو) بتعمد (قيء) أو قلس ولو بمجرد ماء (أو) بتعمد (كلام) اجنبي لغير اصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا ولم يجب بل (وإن بكره أو وجب لانقاذ أعمى) من الهلاك أو شدة الأذى وترجع المبالغة لقوله وبتعمد كسجدة وما بعده أو لاجابة والد أعمى أصم في نافلة فيجب قطعها واجابته . وإن كان في فريضة أو والده المنادى ليس أعمى أصم فيخفف ويسلم ويجيبه واجابة النبي ﷺ حياً وميتاً لا تبطل الصلاة على الراجح .

(إلا) تعمد الكلام (لإصلاحها) أي الصلاة (ف) لا تبطل إلا (بكثيره) وكذا بكثير سهوه ككل كثير سهوا (و) بطلت (بسلام وأكل وشرب) سهوا لكثرة المنافي ونصها فى كتاب الصلاة الأول . وإن انصرف حين سلم فاكل وشرب ابتدأ . وإن لم يطل لكثرة المنافي أبو الحسن في بعض رواياتها حين سلم فاكل أو شرب .

(وفيها) أي المدونة في كتاب الصلاة الثاني (إن أكل أو شرب) سهوا (انجبر) بالسجود ونص ما في الكتاب الثاني ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسياً سجد بعد السلام (وهل) بين ما في الكتابين (اختلاف) نظراً لحصول المنافي في الصورتين

أَوْ لاَ لِلسَّلاَمِ فِي ٱلأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ ؟ تَأْوِيلاَنِ ، وَبِٱنْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ : كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي ٱلإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ ٱلْكَمَالُ عَلَى ٱلأَظْهَرِ ،

وقطع النظر عن اتحاده وتعدده ، وعن كونـــه السلام أو غيره مع الحكم في الأول بالابطال ، وفي الثاني بعدمه (اولا) اختلاف بينها وهو الحق ويوفق بينهما باحد وجهين الأول أن حكمه بالبطلان في الكتـــاب الأول (ل) حصول (السلام في) الصورة (الأولى) التي في الكتاب الأول مع غيره لشدة منافاته مع الأكل والشرب على روايـة الواو أو مع أحدهما على رواية أو وعدمه في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها .

الثاني أشار له بقوله (أو) أن البطلان في الأولى (للجمع) بين ثلاثة اشياء منافيات على رواية الواو وشيئين منافيين على رواية أو وعدمه في الثاني لاتحـاد المنافي (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق ، فإن حصلت الثلاثة أو سلام مع أحدهمـــا اتفق الموفقان على البطلان . وإن حصل واحد منها اتفقا على الصحة . وإن حصل أكل وشرب اختلفا فيهما . والقائل بالخلاف يجريه في جميع الصور وتعليل البطلان في الكتـــاب الأول بكثرة المنافي يضعف التأويل بالخلاف ، والتأويل بالوفاق بحصول السلام . ويرجح التأويل بالوفاق بالجمع قاله العدوي .

(و) بطلت (بانصراف) أي إعراض عن صلاته بنية وإن لم يتحول من مكانـــه (ل) تذكر (حدث) أو إحساس به (ثم تبين) أي ظهر (نفيه) أي عـدم الحدث فيبتدئها ولا يبني ولو قرب ، وهذه المسألة علمت من قولـــه ولا بين بغيره . وشبه في البطلان فقال (ك) شخص (مسلم) عمدا أو جهلا بفتح السين وكسر اللام مشددة مـن صلاته والحال أنه (شك) حال سلامه (في الاتمام) وعدمه وأولى سلامـــه معتقدا عدمه .

(ثم ظهر) له (الكمال) لصلاته التي سلم . نهاشا كالتبطل (على) القول (الأظهر)

وَبِسُجُودِ ٱلْمَسْبُوقِ مَعَ ٱلْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلاَّ سَجَدَ ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ ٱلْبَعْدِيَّ ،

عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الأقل المتيقن الواجب عليه وأولى ظهور النقص أو بقاء شكه بحاله وهو هنا على حقيقته لا ما قابل الجزم لاقتضائه أن السلام مع ظن الكمال مبطل وليس كذلك ، كما أفاده الحط عن ابن رشد هذا هو المشهور ومقابله قول ابن حبيب إن ظهر الكمال لا تبطل .

(و) بطلت (بسجود) الشخص المأموم (المسبوق) عمدا أو جهلا (مع الإمام) قبل قيامه لقضاء ما عليه سجودا (بعدياً) مطلقاً (أو) سجودا (قبلياً إن لم يلحق) المأموم معه (ركعة) بسجديتها لادخاله في خلال الصلاة ما ليس منها (وإلا) أي وان لحق المسبوق مع الإمام ركعة بيان لمفهوم ان لم يلحق ركعة لما فيه من التفصيل (سجد) المسبوق وجوباً القبلي مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل سلامه ولو على رأى الإمام كشافعي يرى تقديم السجود مطلقا . فإن أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء ، وهذا أفاده آخر كلام كريم الدين وضعف ، أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده وهذا أفاده البرزلي وأوفيه للتخيير ، أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده وهذا لأبي مهدي وارتضاه ابن ناجي وبعض من لقيه تردد العدوي هذا هو الظاهر ، لأنه كالجمع بين القولين . ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلى قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجده إمامه وأدرك موجبه بل .

(ولو ترك إمامه) السجود القبلى سهواً أو رأيا أو عمدا (أو لم يدرك) المسبوق (موجبه) بكسر الجيم أى سبب السجود القبلى مع الإمام وإن تركه الإمام وسجده المسبوق وهو لترك ثلاث سنن بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المسبوق فتزاد على المسائل المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على مأمومه .

(وأخر) بفتحات مشدد الخاء المعجمة المسبوق المدرك ركعة وجوباً السجود (البعدي)

وَلاَ سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ ٱلْقُدْوَةِ ، وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنٍ وَطَالَ ، لاَ أَقَلَّ ، فَلاَ سُجُودَ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلاَةٍ وَبَطَلَتْ : فَكَذَاكِرِهَا ،

عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الامام قبله . فإن فعله معه قبله بطلت لادخـــاله فيها ما ليس منها كما تقدم . وقوله وصح إن قدم هو في تقديمه على السلام لا في خلالهـا أو الأولى أن لا يقوم للقضاء إلا بعد سلام الامام من تشهد البعدي ، فإن حصـــل له سهو بنقص في القضاء غلبه على زيادة إمامه وسجد لهما قبل سلامه وإلا سجده بعده .

(و) إن سها المأموم بنقص أو زيادة أو بهما معاً حـال اقتدائه بالامام ف (لا سهو) أي لا سجود له (على مؤتم) سها (حالة القدوة) بفتح القاف أي الاقتداء بالامام ، لأنـه يحمله عنه . ولو نوى عدم حمله عنه ومفهوم حـالة القدوة أنه إن سها بعد انقطاعها بسلام الامام وقيامه للقضاء فعليه السجود وهو كذلك .

(و) بطلت (بترك) سجود (قبلي) بفتح القـــاف وسكون الموحدة منسوب إلى قبل أي مطلوب قبـــل السلام (عن) ترك (ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) الزمن أو حصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمداً إن كان تركه سهواً . وإن تركه عمدا بطلت وإن لم يطـل وقوله وصح إن أخر فيما إذا لم يعرض عنه بأن نوى سجوده عقب السلام (لا) تبطل بترك قبلي ترتب عن ترك (أقـــل) من ثلاث سنن بان كان عن ترك تكبيرتين ، وإذا لم تبطل وطال (فلا سجود) عليـــه هذا مذهب ابن القاسم لارتباطـــه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب . وقال ابن حبيب يسجده وإن طـــال ومفهوم قبلي عدم البطلان بترك بعدي ولو طال ، ويسجده متى ذكره .

(وإن ذكره) أي القبلي المترتب عن ترك ثلاث سنن (في صلاة) شرع فيها (و) الحال أنه قد (بطلت) الصلاة الأولى بطول الزمن بين خروجـــه منها وشروعه في التي ذكر السجود فيها (ف) حكمه (ك) حكم (ذاكرهـا) أي الصلاة الأولى التي بطلت في

وإِلَّا ، فَكَبَعْضٍ . فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ ٱلْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ ، وأَتَمَّ النَّفْلَ وقَطَعَ غَيْرَهُ ، ونُدِبَ ٱلْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وإِلاَّ رَجَعَ بِلاَ سَلاَمٍ ،

صلاة أخرى من قطع الفذ والامام إن لم يركع، وشفعه إن ركع وتمادى المأموم لحق إمامه وإعادته الثانية في الوقت بعد فعل الأولى سواء كانتا مشتركتين أم لا على التحقيق من أن ترتيب المشتركتين ليس شرطاً بالذكر في الاثناء .

(وإلا) أي وإن لم تبطل الأولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في الثانية (ف) حكمه (ك) حكم ذاكر (بعض) من صلاة كركوع في صلاة أخرى واقسامه أربعة لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك (ف) إن كان ترك القبلي أو البعض (من فرض) وتذكره في فرض أو نفل ف (إن) كان (أطال القراءة) في الصلاة التي شرع فيها بأن شرع في السورة على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد وهو المعتمد . أو فرغ من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض أو القبلي .

(أو) لم يطل القراءة و (ركع) بمجرد الانحناء بلا قراءة كمسبوق وأمي عجز عن الفاتحة (بطلت) أي الصلاة المتروك ركنها أو قبليها لعدم إمكان إصلاحها (وأتم) وجوباً (النفل) الذي شرع فيه إن اتسع وقت الأولى لادراك ركعة منها عقب اتمامه عقد ركعة منه أم لا أو ضاق وكان قد أتم ركعة منه بسجدتيها وإلا قطعه وابتدأ الأولى .

(وقطع) المصلى (غيره) أي النفل وهو الفرض الذي شرع فيه بسلام أو غيره لتحصيل الترتيب بين المشتركتين أو بين يسير الفوائت والحاضرة إن كان فذا أو إماماً وتبعه مأمومه في القطع ، وتمادى إن كان مأموماً لحق إمامه .

(وندب) للفذ والامام (الاشفاع) أي السلام على شفع ولو بصبح وجمعة إلا المغرب (إن عقد) أي المصلى (ركعة) بسجدتيها واتسع الوقت والأقطع لأن الفرض يعاد بخلاف النفل (وإلا) أي إن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض أو القبلي (رجع) وجوباً لاصلاح صلاته الأولى التي ترك منها الركن أو القبلي (بلا سلام)

وَمَنْ نَفَلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى : كَفِي نَفْـل إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ ،
وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ ، أَوْ لاَ وَلاَ سُجُودَ ؟ خِلاَفٌ ،

من التي شرع فيها فإن سلم منهـا بطلت الأولى . وأما قوله وصح إن أخر فمحمول على تأخيره عن السلام من الأولى وما هنا من الثانية فيكاثر المنافي .

(و) إن ذكر البعض أو القبلي المبطل تركه (من نفـل في فرض تمادى) في الفرض الذي شرع فيه مطلقاً . وشبه في التمادى فقال (ك) ذكر بعض او قبلي من نفـل (في نفل) وإن كان أخف من المذكور منه (إن أطالها) أي القراءة في النفل الثـاني (أو ركع) والأرجح لاصلاح الأول بلا سلام ولو أخف من المذكور فيه ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام في إصلاح الركن ، وقبله في تدارك القبلى لاجتماع النقص والزيادة ولا يقضي النفل الثاني لعدم تعمد إبطاله .

(وهل) تبطل الصلاة (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق عليهـا داخلة الصلاة أي جنسها الصادق بمتعدد ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ وإمام (أولا) تبطل قاله سند . وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة ، وأما الأكثر فتركه عمدا مبطل اتفاقاً (ولا سجود) لأنه إنما شرع لجبر السهو نعم يستغفر أي يتوب (خلاف) في التشهير الاول لابن كنانة ، وشهره ابن رشد واللخمي والثاني لمالك وابن القاسم رضي الله تعـالى عنهما ، وشهره ابن عطاء الله وهو الأرجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليـه . وضعف الاول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبي وقال إنه ضعيف عند الفقهـاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق .

وأما المختلف فيها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فتبطل بتركها اتفاقاً أفاده عبق البناني في حكاية الاتفاق نظر ، فقد قال القلشاني وعلى وجوب الفـاتحة في الأكثر قال اللخمي هي سنة في الأقل فيسجد لتركها سهوا قبل ، ويختلف اذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنة عمدا اه .

فإن قيل السجود القبلى سنة وقد قالوا اذا تركه سهوا وطال بطلت وان تركه عمدا

وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وطَالَ : كَشَرْطٍ وتَدَارَكُهُ ، إنْ لَمْ يُسَلِّمْ ولَمْ يَعْقِدْ رُكوعاً : وهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ ،

بطلت ، وان لم يطل ولم يحكوا فيه الخلاف فالجواب أنهم راعوا القول بوجوبه ولا غرابة في بناء مشهور على شاذ .

(و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الزمن وشبه في البطلان لا بقيد الطول فقال (ك) ترك (شرط) لصحتها من طهارة حدث مطلقاً وطهارة خبث وستر عورة واستقبال ان ذكر ، وقدر في الثلاثة وان سها عن ركن (و) لم يطل (تداركه) أي فعل المصلى الركن (ان لم يسلم) من الأخيرة معتقدا كمال صلاته بأن لم يسلم أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في صلاة أو غلطاً فيأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ، فإن سلم معتقدا الكمال فات تداركه ، لأن السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فاشبه عقد ركعة بعدها فيبنى ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوى إكمال الصلاة ويكبر تكبيرة إحرام رافعاً يديه معها حذو منكبيه و ويقوم فيأتي بركعة أخيرة بفاتحة فقط سراً ويتشهد ويسلم ويسجد بعده ، فإن طال أو خرج من المسجد بطلت الصلاة هذا إن ترك الركن من الركعة الأخيرة .

(و) إن سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه إن (لم يعقد) تاركه (ركوعاً) من ركعة اصلية تلي ركعة النقص ، فان عقده فات تداركه ، فان كان الترك من الاولى بطلت ونابت عنها المعقودة فالترجيع الثانية أولى ، وخرج باصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رباعية ، ورابعة في ثلاثية ، وثالثة في ثنائية ، وثانية في أحادية ، فلا يمنع عقدها تدارك ركن الأخيرة لأنها معدومة شرعاً فهي كالمعدوم حساً فيكمل الركعة الناقصة ويسجد بعد السلام .

(وهو) أي عقد الركوع المفيت تدارك الركن عند ابن القاسم (رفع رأس) من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بلا اعتدال أو بلا طمأنينة ليس عقداً . وقال أشهب بمجرد الانحناء لحد الركوع ووافقه ابن القاسم في عشر مسائل أفادها المصنف بقوله

إلاَّ لِتَرْكِ رُكوعٍ ، فَبِالانْحِنَاءِ : كَسِرٍ وتَكْبِيرِ عِيدٍ ، وسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ ، وذِكْرِ بَعْضٍ ، وإقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وهُوَ بِهَا ،

(إلا لترك ركوع) من ركعة سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) لركوع الركعة التي تليها وان لم يطمئن فيه . وظاهر كلام شب يفيد أنه لا بد من تمام الانحناء بقرب راحتيه من ركبتيه ، وأما ترك الرفع من الركوع فلا يفيته إلا رفع الرأس من ركوع التالية . فان ذكره منحنياً في ركوع التالية رفع بنية رفع ركوع السابقة وأعاد السجود لبطلانه بتقديمه على الرفع .

وشبه في الفوات بالإنحناء فقال (ك) ترك (سر) بمحله من فرض سهو او ابدله بما زاد على أدنى جهر ولم يتذكره حتى انحنى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر ، فلا يرجع له وإن رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة ومثله ترك الجهر وابداله بحركة اللسان والسورة وتقديمها على الفاتحة بفرض .

(و) ترك جنس (تكبير) صلاة (عيد) فطر أو أضحى أي التكبير بين الاحرام أو القيام من الاولى والقراء سهوا فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التي ترك تكبيرها ، وسجد قبل سلامه ولو لتكبيرة واحدة لأنها سنة مؤكدة .

(و) ترك (سجدة تلاوة) سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة ، إن كانت الصلاة نفلاً أعاد الآية في الركعة الثانية وسجد وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان وإن كانت فرضاً فلا يعيدها في الثانية .

(وذكر) أي تذكر (بعض) أي ركن أو قبلي عن ثلاث تركه سهوا من صلاة في صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الاولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية إن كان الركن أو القبلي من فرض وذكره في فرض أو نفل أو من نفل . وذكره في نفل فان كان من نفل وذكره في فرض فات بمجرد الاحرام كما تقدم .

(و) ك (اقامة مغرب) لصلاة راتب (عليه) أي الشخص المكلف (وهو) متلبس (بـ) صلاة (ها) أي المغرب فذا في محل الراتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه

وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ ، وَجَلَسَ لَهُ

لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه اتمامها فرضاً والخروج بهيئة الراعف ، فان أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها واحرم مقتدياً بالراتب وجوباً هذا والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالساً .

(و) إن سها عن ركن من الركعة الاخيرة وسلم معتقدا الكمال فات تدارك الركن وبطلت الركعة و (بنى) المصلي وجوبا على ما قبلها من جنس الركعات (إن قرب) تذكره عقب سلامه بالعرف (ولم يخرج من المسجد) ومفهوم الشرط أنه إن طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة فيها من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب . وإن تباعد ابتدأ الصلاة . أبو الحسن حد القرب عند ابن القاسم الصفان والثلاثة أو الخروج من المسجد ابن المواز لا خلاف ان الخروج من المسجد طول باتفاق اه . ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كاكل وشرب وكلام وصلة بنى (بإحرام) أي نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جداً وندب رفع يديه عنده .

(ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي الاحرام بمعنى التكبير وأما نية الإكمال فلا بد منها . ولو قرب جداً اتفاقاً قاله عبق البناني في الاتفاق نظر بل النية إنما يحتاج لها عند من يرى أن السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة ، وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالي عنهما . وأما عند من يرى أنه لا يخرجه فلا يحتاج إلى نية . والحاصل أنهما طريقتان الأولى للباجي عن ابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما وجوب الإحرام . ولو قرب البناء جداً والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الإحرام إن قرب جداً والظاهر ان اختلافهما في الإحرام بمعنى النية والتكبير لا في التكبير فقط اه وارتضاه العدوى .

أقول الظاهر ما قاله عبق إذ لا يتأتى تكميل بلا نية ولقوله وجلس له (وجلس) الباني (له) أي للإحرام بمعنى التكبير ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه من السلام

عَلَى ٱلأَظْهَرِ وأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ ، وسَجَدَ إِنِ ٱنْحَرَفَ عَنِ ٱلقِبْلَةِ ورَجَعَ تَارِكُ ٱلجُلُوسِ ٱلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ ٱلأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ ، ولاَ سُجودَ . وإلاَّ فَلاَ . ولاَ تَبْطُلُ إنْ رَجَعَ ولَوِ ٱسْتَقَلَّ

لأنه الحالة التي فارق الصلاة منها . وأما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة وصلة جلس (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف . وقيل يكبر قائما ولا يجلس . وقيل يكبر قائما ثم يجلس ثم يقوم ، وهذا لابن القاسم وأنكره ابن رشد . وموضوع الخلاف إذا سلم من الأخيرة معتقداً التمام تاركا ركنا منها سهواً وتذكره بعد قيامه ويجرى أيضاً فيمن سلم من اثنتين من غير ثنائية معتقدا التمام وتذكر عقب قيامه . وأما لو سلم من واحدة تامة أو من ثلاث تامات وتذكر عقب جلوسه أو قيامه فانه يرجع لحالة رفعه من السجود ويحرم فيها لأنها الحالة التي فارق فيها ولا يجلس قاله ابن رشد .

(وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) عقب الإحرام استنانا جالسا ليقع سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام . وهذا إذا طال طولاً متوسطاً أو فارق مكانه (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا اعادة تشهد (إن) كان (انحرف عن القبلة) انحرافاً كثيرا بلا طول أصلاً . فان انحرف يسيرا اعتدل ولا شيء عليه ، فان طال كثيرا بطلت انحرف أم لا فارق مكانه أم لا (ورجع) استنانا (تارك الجلوس الاول) أى جلوس غير السلام سهوا له (إن لم يفارق الارض بيديه وركبتيه) جميعاً بأن بقي بها ولو يدا أو ركبة .

(ولا سجود) لهذه النهضة (وإلا) أي وإن فارق الارض بيديه وركبتيه جميعاً (فلا) يرجع ويسجد قبل سلامه إن كان فذا أو إماما فان كان مأموماً فانه يرجع لمتابعة إمامه وجوباً ويفهم هذا بالاولى من قوله وتبعه مامومه (ولا تبطل) الصلاة (إن رجع) المصلى للجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه جميعاً إن لم يستقل قائما بل (ولو) رجع عمدا بعد ان (استقل) قائما ولو رجع بعد قراءته بعض الفاتحة . فان

وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ : كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ ، وَإِلاَّ كَمَّلَ أَرْبَعاً وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِما ، وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ

رجع بعد قراءتها كلها بطلت وإذا رجع بعد المفارقة استقل أولا فانه يعتد برجوعه ويتشهد فان قام بلا تشهد عامدا بطلت صلاته وأشار بولو إلى القول ببطلانها برجوعه بعد استقلاله .

(وتبعه) أي الامام الذي رجع بعد المفارقة استقل أولاً (مامومه) في الرجوع وجوباً (وسجد) لزيادة القيام (بعده) أي السلام لأن جلوسه وتشهده معتد بهما فقد أتى بالتشهد والجلوس له المطلوبين منه فليس معه إلا زيادة القيام .

وشبه في الرجوع للجلوس والسجود بعده فقال (ك) من قام بعد ركعتين من (نفل) ساهياً و (لم يعقد ثالثته) أي النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس ويعيد التشهد ، ويسجد بعد السلام لزيادة القيام (والا) أي وان كان عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها قبل ذكره (كمل) بفتحات مثقلاً أي اتم النفل (اربعا) من الركعات وجوبا الا النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا لأن زيادة مثله تبطله (و) ان صلى النفل أربعا وقام لخامسة ساهيا فيرجع وجوبا (في الخامسة) رجوعا (مطلقا) عن التقييد بعدم عقدها بناء على أنه لا يراعى من الخلاف الا ما قوى واشتهر ، والقول بان النفل أربع قوى مشهور والقولان بانه ست أو ثمان لم يقويا ولم يشتهرا فلم يراعيا .

(ويسجد قبله) أي السلام (فيهما) أي تكميله أربعا ورجوعه من الخامسة لنقص السلام من اثنتين . وان كان فرضا لكنه اشبه السنة لمراعاة الخلاف وأورد أن من قام لزائدة في الفرض يسجد بعد السلام وقد نقص السلام من محله . وأجيب بان الزيادة في الفرض مجمع على عدم مشروعيتها فهي معدومة شرعا وهو كالمعدوم حسا فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فقد قيل بها فاعتبرت في تأخر السلام عن محله .

(وتارك ركوع) سهوا وتذكره جالسا أو رافعاً من السجود (يرجع) له حال كونه

(قائما) لينحط له من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة . فان رجع له محدودبا بلا تبطل صلاته مراعاة للقول برجوعه له محدودبا بنـاء على أن الحركة للركن غير مقصودة فان تذكره قائما انحط له من القيام فورا .

(وندب) له (أن يقرأ) شيئا غير الفاتحة لأن تكرارها في ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب ولو في ثالثة أو رابعة . وان كرهت الزيادة على الفاتحـة فيها لكن رخص فيها ليكون ركوعه عقب قراءة كما هو شأنه ، وتارك رفع من ركوع يرجـع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن . وقال ابن حبيب يرجع قائما بنية الرفع من الركوع ويسجد من قيـامه من غير ركوع بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة ، وعلى أن المقصود بالرفع من الركـوع الانحطاط للسجود من قيام . وعلى قول ابن المواز ان رجع قائما فلا تبطل مراعاة لقول ابن حبيب .

(و) تارك (سجدة) سهوا تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها وهو قائم أو رافـع (يجلس) لينحط لها منه ولا يتصور ترك الأولى وفعل الثـانية لأنه متى أتى بسجدة واحدة كانت الأولى قطعا . ولو جلس قبلها فجلوسه لغو لأنه في غير محله فلا يصيرهـا الجلوس قبلهـا ثانية ولا فعله لها بقصد الثانية ثانيـة وهذا واضح . وتارك السجدة قال الامام مالك في سماع أشهب رضي الله تعالى عنهما يرجع جالسا مطلقا ويسجد وهو المعتمد الذي اقتصر المصنف عليه .

وروي عنه أيضا أنه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بان ينحط لها من قيام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه أنه ان كان جلس أولا قبل نهضته للقيام عقب سجدته الأولى ثم قام ساهيا عن السجدة الثانية فانه يخر لها من قيامه ولا يجلس قبلها وان لم يجلس قبل نهضته فيجلس ويسجدها منه بناء على أن الحركة للركن مقصودة وعلى المعتمد ان خر لها من قيام فلا تبطل مراعاة للقول الثاني الذي رواه أشهب عن مالك رضي الله تعالى عنهما .

لاَ سَجْدَتَيْنِ ، وَلاَ يُجْبَرُ رُكُوعِ أُولاَهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ ، وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ : ٱلْأُوَلِ وَرَجَعَتْ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلاَنِهَا

(لا) يجلس تارك (سجدتين) سهوا تذكرهما قائما فينحط لهما منه ، وان تذكرهما جالسا قام وانحط لهما من قيام فان سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام اذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب ، ذكره الموضح ، والحط عن عبد الحق واعترض بانه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة ، فالانحطاط لهما منه واجب ، فلا يجبر بالسجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة . وأجيب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا جبرت بالسجود .

(ولا يجبر) بضم المثناة وفتح الموحدة ونائب فاعله (ركوع اولاه) المنسى سجدتاه (بسجود ثانيته) المنسى ركوعها لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للأولى . فإن تذكرها جالساً أو ساجداً قام لينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام . فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق ، وهو يدل على عدم وجوبه وإن ركع وسجد سجدة واحدة ونسى ركوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية . فان تذكرها جالساً سجدها حالاً وقائماً جلس لها .

(وبطل بـ) ترك (أربع سجدات) سهواً (من أربع ركعات) الركعات الثلاثة (الاول) بضم الهمز وتخفيف الواو جمع أولى لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدتها فيسجدها وتصير أولى فيبنى عليها ثلاث ركعات ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الاولى والزيادة ، وهذا إن لم يسلم معتقد التمام وإلا بطلت الرابعة أيضاً فيبنى على الاحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد وإلا بطلت الصلاة .

(و) إن ترك ركناً من الاولى سهواً وعقد الثانية بطلت الاولى و (رجعت) أي صارت الركعة (الثانية) ركعة (أولى) بضم الهمز (بـ) سبب (بطلانها) أي الاولى

لِفَذٍّ وإمَامٍ ، وإنْ شَكَّ في سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّها ، سَجَدَها ، وفي ٱلأخيرَةِ يَأتِي بِرَكْعَةٍ

بترك ركنها وفوات تداركه بعقد الثانية وتنازع رجعت وبطلان (لفذ وإمام) ولمأمومه تبعاً له فيبنى على الاولى ويسجد بعد السلام ، وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية فيتشهد عقبها ويبنى عليها ويسجد قبل للنقص والزيادة ، وترجع الرابعة ثالثة فلا يتشهد عقبها ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام ومفهوم لفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات إمامه فتبقى على حالها لبناء صلاته على صلاة إمامه وبعد سلام الامام ياتي ببدل ما بطلت على صفتها من سر أو جهر بسورة أو بغيرها . ومحل انقلاب ركعات الامام إن شاركه بعض مأموميه في السهو وإلا فلا تنقلب ركعاته . وإن وجب عليه إتمام صلاته بركعة تكون قضاء عن ركعة النقص بصفتها وهذا إذا لم يكثر واجدا وإلا فلا شيء عليه .

(وان شك) المصلى غير المستنكح (في) ترك (سجدة) أو ظنه أو تحققه بالأولى و (لم يدر محلها) الذي تركت منه (سجدها) حال تذكرها وجوباً ان لم يتحقق تمام ما هو فيها الاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها وتداركها ممكن ، وبسجودها يزول الشك عن هذه الركعة وينحصر فيا قبلها فلا بد من ازالته عنه أيضاً .

(و) ان كان شكه في السجدة (في) الركعة (الاخيرة) من الصلاة مطلقاً والفاء أولى من الواو هنا بأن شك فيها وهو في التشهد أو بعده قبل السلام أو بعده بالقرب ولم يخرج من المسجد فيسجدها ، ولا يتشهد عقبها لأن المحقق له ثلاث ركعات و (ياتي بركعة) بفاتحة فقط لاحتمال أنها من غير الاخيرة . وفات تداركها بعقد ما تليها وانقلاب ركعاته ويسجد قبل السلام لاحتمال النقص هذا ان كان اماماً أو فذا، فان كان مأموماً سجدها لتكميل الرابعة وأتى بعد سلام امامه بركعة بفاتحة وسورة لاحتمال تركها من احدى الاولين ، وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة هذا مذهب ابن القاسم . وقال أشهب واصبغ يأتي الشاك في سجدة بركعة فقط اذ المطلوب رفع

وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلَاثٍ ، وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَتَشَهُّدٍ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ ، وَسُبِّحَ بِهِ ،

الشك بأقل ما يمكن . وقال ابن الماجشون كقول ابن القاسم لكنه قال يتشهد عقب السجدة لأنها مصححة للرابعة (وهومن تمامها وقال ابن القاسم المحقق ثلاث ركعات وليست محلاً للتشهد واختاره ابن المواز .

(و) ان كان شكه في السجدة في (قيام ثالثته) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو في تشهد الثانية فيجلس ويسجدها لاحتمال أنها من الثانية وتداركها ممكن . وبطلت الاولى لاحتمال كونها منها وفات تداركها بعقد الثانية فتحققت له ركعة بها فيأتي (بثلاث) من الركعات أولاها بفاتحة وسورة ويتشهد عقبها ، لأنها ثانيته والاخيرتان بفاتحة فقط ، ويسجد بعد السلام . فان شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فلا يسجدها لفوات تداركها ويتشهد عقبها ويأتي بركعتين بفاتحة ، ويسجد قبل السلام لاحتمال نقص السورة ، هذا إن كان فذاً أو إماماً وأما المأموم الذي شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فيصلي ركعة مع إمامه وركعة بعده بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة .

(و) إن كان في قيام (رابعته) جلس وسجدها لتكميل الثالثة وأتى (بركعتين) لاحتمال كونها من احدى الاولين وبطلت بالعقاد التي تليها فالمحقق له ركعتان فقط (وتشهد) استئنافاً عقب السجدة وأتى بركعتين بفاتحة فقط وسجد قبل سلامه إن كان فذاً أو إماماً فإن كان مأموماً سجد لجبر الثالثة ولا يتشهد عقبها وصلى مع إمامه ركعة وقضى بعد سلامه ركعة بفاتحة وسورة وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة .

(وإن سجد إمام سجدة) واحدة في أولى رباعية وترك السجدة الثانية سهواً وقام للركعة الثانية (لم يتبع) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة أي فلا يتبعه مأمومه في القيام للثانية قبل السجدة الثانية فيجلس (وسبح) بضم السين وكسر الموحدة مشددة ، أي قال المأموم سبحان الله (به) أي لأجل افهام الإمام سهوه عن السجدة . فإن رجع لها

فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا : كَقُعُودِهِ بِثَالِثَة ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ : وَإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ

فذاك ، فإن لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذي مشى المصنف على مذهبه هنا لأنه رأى أن الكلام لاصلاحها يبطلها ، وإن تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة .

(فإذا) لم يرجع الإمام للسجدة التي تركها من الأولى وقام للثانية و (خيف عقده) أي الإمام الركعة الثانية التى قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئناً (قاموا) أي المأمومون لعقدها معه ، فإن عقدها بطلت الركعة الاولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة ، وإن سجدوها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم فان رجع الإمام إليها وجب عليهم اعادتها معه عنده .

(فاذا جلس) الإمام عقب الثانية في ظنه (قاموا) أي المأمومون فلا يجلسون معه ، لأنها صارت أولى وشبه في قيامهم إذا جلس فقال (كقعوده) أي الإمام للتشهد (بثالثة) عقب الركعة الثالثة في الواقع واعتقاد المأمومين وإن ظنها الامام رابعة .

(فاذا سلم) الامام عقب تشهده لظنه كال الصلاة بطلت عليه بمجرد سلامه ، لأنه عند سحنون كالحدث فلا يحمل عنهم سهواً ولم يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدونها له و (أتوا) بفتح المثناة وسكون الواو (بركعة) بعد سلامه (وأمهم) بفتح الهمز والميم مشددة أي صلى إماماً لهم فيها (أحدهم) إن شاءوا اتموا أفذاذا وصحت لهم .

(وسجدوا قبله) أي السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الأول والذي مشى عليه المصنف مذهب سحنون ، وهو ضعيف . والمعتمد مذهب ابن القاسم أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه ويسجدونها ويجلسون معه ويسلمون معه ، وإن كلموه بطلت صلاتهم فهذه المسألة مستثناة من قاعدة الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها. وإن رجع لسجودها بعد سجودهم فلا يعيدونها معه على الأصح قاله ابن المواز ، وصححه اللخمي والمازرى .

(وإن زوحم) بضم الزاي وكسر الحاء المهملة أي بوعد شخص (مؤتم) بضم الميم

عَنْ رُكوعٍ أوْ نَعُسَ أوْ نَحْوُهُ ، اتَّبَعَـــهُ في غَيْرِ الأُولَى ،
مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجودِهَا ،

وسكون الهمز أي مقتد بامام وصلة زوحم (عن ركوع) مع إمامه حتى رفع الامـــام رأسه منه معتدلاً مطمئناً قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع (أو نعس) بفتح النون والعين أى نام المؤتم نوماً خفيفاً لا ينقض الوضوء حتى رفع الامام رأسه منه كذلك (أو) حصل للمؤتم (نحوه) أي النعاس كسهو وإكراه وحدوث مرض منعـــه من الركوع معه حتى رفع رأسه منه كذلك (اتبعه) أي المأموم الامام في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوباً وصلة اتبعه (في غير) الركعـــة (الأولى) بضم الهمز للمأموم لثبوت مأموميته بادراكه مع الامام الركعة الاولى بركوعه معه فيها وصلة اتبعه :

(ما) مصدرية ظرفية أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من) تملم (سجودها) أى الركعة غير الاولى بان اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الاولى مـــع الامام أو مع جلوسه بين السجدتين ، ويسجد السجدة الثـــانية معه أو يسجد السجدة الاولى مع سجود الامام الثانية ، والثانية بعد رفعه منها . فان اعتقد ذلك أو ظنه واتبعه فرفع الامام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الامام فيما هو فيه من جلوس أو قيام وقضى ركعة بعد سلام الامام ومفهوم ما لم يرفع الخ أنه إن اعتقد أو ظن إنه إن ركع ورفع لا يدركه في السجود أو شك في إدراكه فيه وعدمـــه فانه لا يركع وينتقل مع الامام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلامه ، فان ركع ورفع فان أدركه في السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملاً بما تبين . وإن لم يدركه فيه بطلت صلاته إن اعتد بتلك الركعة فان الغاها فلا تبطل .

ومفهوم في غير الاولى إلغاء الاولى للماموم برفع الامام من ركوعها معتدلاً مطمئنـــا قبل انحناء الماموم للركوع فيخر معه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامـــه . فان ركع ورفع ولحقه بطلت إن اعتد به لأنه قضاء في صلب الامام ، وإن الغاه فلا تبطل ويحمله

أوْ سَجْدَةٍ فَإنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيها قَبْلَ عَقْدِ إمَامِهِ تَمادَى وقَضَى رَكْعَةً ، وإلَّا سَجَدَها ، ولاَ سُجودَ عَلَيْهِ

الامام ومفهوم زوحم الخ أنه إن تعمد ترك الركوع مع إمامه لم يتبعه في غير الاولى أيضا لكن الراجح أنه يتبعه في غير الاولى أيضا كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره ، إلا أن المعذور لا يأثم وغيره يأثم . وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة جزم به عج .

وكذا صلاة من تعمد تركه معه في غير الاولى وحتى رفع من سجودها فإن أتى به قبل رفعه منه صحت مع الاثم وسكت عن حكم من زوحم عن رفعه من الركوع مع إمامه وفيه قولان فقيل كمن زوحم عن الركوع بناء على أن عقد الركعة برفع الرأس . وقيل كمن زوحم عن سجدة بناء على أنه بمجرد الانحناء ، والراجح أنه كمن زوحم عن الركوع بناء على أنه برفع الرأس (أو) زوحم عن (سجدة) أو سجدتين من الاولى أو غيرها مع الامام فلم يسجدها حتى قام الامام لما تليها .

(فان لم يطمع) المأموم (في) سجود (ها) أي السجدة التي زوحم هو عنها أي لم يتحققه أو يظنه (قبل عقد امامه) الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها بان تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه رأسه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا (تمادى) المأموم وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه . فان سجدها ولحق الامام ، فان ادركه في الركوع صحت وإلا بطلت .

(وقضى) المأموم (ركعة) عقب سلام إمامه بصفة ما فاتته (وإلا) لم يطمع بان طمع فيها أي تحقق أو ظن أنه إن سجدها أدرك الامام قبل عقد التي تليها (سجدها) وجوبا ولحق امامه فيما هو فيه من قيام أو ركوع فان تخلف اعتقاده أو ظنه وعقد الامام الركعة دونه بطلت الركعة الاولى لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب . والثانية لعدم ادراكه ركوعها مع الامام .

(و) إن تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الامام وقضى ركعة بعد سلامه فـ (لا سجود عليه) أي المأموم لزيادة ركعة النقص لحملها الامام عنه

إنْ تَيَقَّنَ ، وإنْ قَامَ إمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنٌ ٱنْتِفَاءَ مُوجِبِهَا :
يَجلِسُ ، وإلاَّ ٱتَّبَعَهُ ، فَإنْ خَالَفَ عَمْداً ، بَطَلَتْ فِيهِمَا ،
لاَ سَهْواً فَيَأْتِي ٱلجَالِسُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُعِيدُهَا ٱلمُتَّبِعُ ؛

(إن تيقن) المأموم ترك السجدة ، فان شك فيه بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه لكونه أتى بالسجدة المشكوك فيها .

فان قيل هذه الركعة عمد والسجود إنما هو للسهو قيل هذا كمن شك في الكمال فبنى على المتيقن وكمل ، وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به وهو عمد فكون السجود للسهو اغلبي .

(وإن قام إمام لخامسة) في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية وسبح له فلم يرجع (فمتيقن انتفاء) أي عدم (موجبها) بكسر الجيم أي سبب الركعة الزائدة التي قام الامام لها (يجلس) وجوبا ولا يقوم مع الامام للركعة الزائدة التي قام لها ، وتصح صلاته إن سبح للإمام ولم يتبين . أن لها موجبا . وإن لم يفهم بالتسبيح أشار له وإن لم يفهم بالاشارة كلمه وإلا بطلت (وإلا) أي وإن لم يتيقن المأموم انتفاء موجبها بان تيقن موجبها أو ظنه أو شك فيه أو توهمه (اتبعه) أي المأموم الإمام في القيام وجوباً إن ظهر لها موجب فظاهر . وإن ظهر عدمه سجد الامام وسجد معه المتبع له .

(فإن خالف) المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) أي في الجلوس والاتباع إن لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع (لا) تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه (سهوا) فيهما . وإذا لم تبطل (فياتي) المأموم الذي لم يتيقن انتفاء الموجب الذي وجب عليه الاتباع (الجالس) سهوا (بركعة) عقب سلام الامام قضاء عن الركعة التي قام لها الامام .

(ويعيدها) أي الركعة التي قام لها الامام المأموم الذي تيقن انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس (المتبع) سهوا للامام في الركعة التي قام لها إن قال الامام قمت لموجب ، ولا تجزيه الركعة التي صلاها مع إمامه سهوا . وقيل تجزيه فلا يعيدها وهما مخرجان على

وإنْ قَالَ : قُمْتُ لِمُوجِبٍ ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ ، وتَبِعَهُ ولِمُقَابِلِهِ إنْ سَبَّحَ : كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ لاَ لِمَنْ لَزِمَهُ

الخلاف فيمن ظن كال صلاته فصلى ركعتى نفل ثم تذكر أن عليه ركعتين من صلاته قاله ابن بشير والهوارى . ابن عبد السلام وابن هارون والمشهور الاعادة نقله الحط وأنكر ابن عرفة وجود القول بالاعادة الذي اقتصر المصنف عليه ونصه وأجزأت تابعه سهوا فيها .

ونقل ابن بشير يقضي ركعة في قوله اسقطت سجدة لا أعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه اه ، وهو أن المقيس سهو في الفعل بلا تحول نية بل مع اعتقاد أنه من الصلاة أو الذهول عنها بالكلية والمقيس عليه تبدلت فيه النية سهوا أو نوى الفعل من صلاة أخرى لا من تمام الاولى ، ولا مع الذهول بالكلية وصحت صلاة كل منهما .

فقوله (وإن قال) الامام (قمت) للركعة الزائدة (لموجب) بكسر الجيم أي سبب من ترك ركن سهوا من إحدى الركعات الاصلية وفاتنى تداركه بعقد ركوع التي تليها فتغير اعتقادا لمتبع صوابه إسقاط الواو منه وادخالها على قوله (صحت) الصلاة (لمن) أي المأموم الذي (لزمه اتباعه) أي الامام في الركعة الزائدة التي قام لها لعدم تيقنه انتفاء موجبها (وتبعه) بالفعل وهذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه (و) صحت (لمقابله) أي من لزمه اتباعه وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس (إن سبح) لتفهيم الامام قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الامام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه زيادتها.

وشبه في الصحة فقال (ك) صلاة ماموم (متبع) للامام في الزائدة التى تيقن انتفاء موجبها (تاول) بفتحات مثقلا أي ظن (وجوبه) أي اتباع الامام عليه في الزائدة لكونه ماموما له وفي الحديث إنما جعل الامام ليؤتم به فهي صحيحة (على) القول (المختار) للخمي من الخلاف لعذره بتاويله وجوب الاتباع وإن أخطأ فيه إذا لم يقل الامام قمت لموجب فأولى إن قاله (لا) تصح الصلاة (لمن) أي الماموم (لزمه) أي

أَتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ . وَلَمْ يُجْزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا ، وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِ ـ إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ ٱلْمُوجِبِ ؟ قَوْلَانِ ،

المأموم (اتباعه في نفس الامر) لترك ركن من إحدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات ، ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه ظاهر بحسب اعتقاده الزيادة .

(ولم يتبع) الامام في الركعة التي قام لها ثم تبين له أنه قام لموجب فبطلت صلاته عملاً بما تبين . فقوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس ، أي وتصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه (ولم تجز) بضم المثناة وسكون الجيم أي لا تكفي الركعة الزائدة التي صلاها الإمام سهواً مأموماً (مسبوقاً) بركعة مثلاً (علم) المسبوق (بخامسيتها) أي بكونها خامسة وتبع الإمام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء ، وسواء كانت أولى المسبوق أم لا . وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة فكأنه قام لها ويقضي ما سبقه به الامام عقب سلامه إن قال الامام قمت لموجب ولم يجمع مأموموه على نفيه وإن لم يتاول . فان لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأمومون على نفيه بطلت صلاته ، هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه .

وقال ابن المواز تجزيه الركعة التي صلاها مع الإمام معتقدا زيادتها عن ركعة القضاء ، لأن الغيب كشفها رابعة وأنه لم يسبق لأن الركعة الاولى التي فاتته قبل دخوله مع الإمام ظهر بطلانها . وانقلاب ركعات الإمام فهذه الركعة رابعة في نفس الأمر دون الظاهر بالنسبة للإمام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم .

(وهل) لا تجزىء الخامسة المسبوق (كذا) أي كعدم اجزائها ان علم خامسيتها (إن لم يعلم) المسبوق خامسيتها حال اتباع الامام فيها مطلقا ، أي سواء أجمع مأموموه على نفي موجبها أم لا بدليل قوله (أو تجزىء) إذا قال الامام قمت لموجب في كل حال. (إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب) فلا تجزى في الجواب (قولان) لم يطلع

المصنف على راجحية أحدهما . واعترض بأن الأول لا وجود له والموجود إجزاؤها غير العالم بخامسيتها مطلقا إن قال الامام قمت لموجب وإجزاؤها إلا أن يجمع المامومون على نفي الموجب . فلو قال وأجزأت ان لم يعلم وهل مطلقا أو الا أن يجمع الغ الطابـــق النقل ، فان لم يقل الامام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعا وصحت الصلاة أفاده الحط وتعقبه الرماصي بأن ابن بشير ذكره .

وحكاه ابن عرفة وابن شاس وابن الحاجب وذلـــك لأن كل من ذكر قولين في اجزاء الخامسة للمسبوق وعدم اجزائها إذا قال الإمام قمت لموجب ولم يقيدوهما بالعالم ولا بغيره ، والقول بعدم الاجزاء مطلقاً هو الأول في كلام المصنف وفيها قول ثالث لابن المواز في العالم وغيره وهو الاجزاء ، الا أن يجمع المامومون على نفي الموجب والمصنف جزم بعدم الاجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدمه مطلقا والاجزاء الا أن يجمع ماموموه على نفي الموجب ، ولم يذكر القول بالاجزاء مطلقا لا في العـــالم ولا في غيره .

(وتارك سجدة) مثلا سهوا (من) ركعة (كاولاه) وفاته تداركها بعقد ركعة تليها وانقلبت ركعاته ولم يتنبه لهذا واعتقد كال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزيه) تلك الركعة (الخامسة) عن الركعة الباقية عليه من الصلاة (ان تعمد) زيادة (ها) لانه لم يأت بها بنية الجبر فلا بد من اتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع تعمده زيادة ركعة نظرا لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه فكأنه قام لها ، هـــذا هو المشهور . وقال الهوارى المشهور بطلانها نظراً لتلاعبه في نيته حكاها الحط ومفهوم إن تعمدها إجزاؤها إن زادها سهواً وهو كذلك على المشهور وقال ابن القاسم لا يجزيه لفقد قصد الحركـــة للركن وعليه جرى المصنف في قوله آنفاً ويعيدها المتبع فعلى هذا لا مفهوم لقولـــه إن تعمدها .

(فصـــل)

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاَةِ بِلاَ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ : قَارِىءٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ ، إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَ القَارِىءُ .

(فصل)
في سجدة التلاوة

(سجد) أي طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهي سجدة واحدة وأيضاً عدوله عن الاسم إلى الفعل الذي يكفي في تحقق مدلوله واحد من افراد حقيقتـــه لكونه في حكم النكرة . إشارة إلى أنها واحدة وعلى كل اندفع ما أورد أنه لم يتعرض لاتحادها (بشرط) صحة (الصلاة) فرضاً كانت أو نفلا وهو عام لطهارة الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، أو صوب السفر لراكب الدابة بإضافته للمعرفة وباؤه للمصاحبة .

(بلا إحرام) أي تكبير مع نية ورفع يدين قبل تكبير الخفض . وأما النيـة فلا بد منها وباؤه للملابسة (و) بلا تشهد وبلا (سلام) وفاعل سجد شخص .

(قارىء) بدون شرط مما يأتي في سجود المستمع (و) شخص (مستمع) أي قاصد سماع القراءة (فقط) أي دون سامعها بلا قصد ، وينحط القائم لها من قيامه ولا يجلس قبلها وينزل الراكب لسجودها على الارض إذا لم يكن مسافراً سفر قصر ، وإلا فله الايماء بها للأرض لجهة سفره .

(إن جلس) المستمع (ليتعلم) من القارىء آيات القرآن و كلماته أو أحكامه ومخارج حروفه ومثـــل المتعلم المستمع المعلم . واحترز ممن استمع لمجرد الثواب أو تدبر القرآن والاتعاظ به أو السجود فلا يخاطبون بالسجود، ويسجد المستمع للتعلم إن سجدها القارىء بل (ولو ترك القارىء) السجدة سهوا أو عمدا فسجوده ليس شرطاً في سجود المستمع . وأشار بولو الى قول مطرف وابن عبد الحكم وعبــد الملك وأصبغ لا يسجد المستمع إذا تركه القارىء .

إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ ، وَلَمْ يَجلِسْ لِيُسْمِعَ : فِي إِحْدَى عَشْرَةَ ، لاَ ثَانِيَةِ ٱلحجِّ وَالنَّجْمِ وَٱلِانْشِقَاقِ وَٱلْقَلَمِ . وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلاَفٌ ، وَكَبَّرَ لِخَفْضٍ

(إن صلح) بفتح اللام وضمها أي تأهل القارىء (ليؤم) أي ليصلي اماما لكونه ذكرا محققاً بالغاً عاقلاً متوضئاًولو عاجزا عن القيام والمستمع قادر عليه لصلاحيته لإمامة مثله في العجز عن القيام (ولم يجلس) القارىء القراءة (ليسمع) بضم المثناة وكسر الميم أى القارىء الناس حسن قراءته أو صوته ،فإن جلس للاسماع فلا يطلب مستمعه بالسجود لأنه مراء فاسق .

فإن قلت سياتي ترجيح صحة امامة فاسق الجارحة مع الكراهة . قلت القراءة هنا كالصلاة والمتعلق فسقه بها لا تصح امامته على أن هذا شرط زائد على الصلاحية للامامة فلا ايراد أصلا وصلة سجد (في احدى عشرة) كلمة آخر الاعراف ، والآصال في الرعد ، ويؤمرون في النحل ، وخشوعاً في الإسراء ، وبكياً في مريم ، وما يشاء في الحج ، ونفورا في الفرقان ، والعظم في النمل ولا يستكبرون في السجدة ، وأناب في ص ، وتعبدون في فصلت .

(لا) في (ثانية الحج) أي قوله تعالى ﴿اركعوا واسجدوا﴾ (و) لافيآخر(النجمو) لا (الانشقاق و) لا (القلم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقراءتها فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضهما لأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه الرسول ﷺ ، وأشدها اتباعاً له ﷺ .

(وهل) السجود في المواضع المذكورة (سنة) خفيفة أو (فضيلة) مستحبة (خلاف) في التشهير شهر السنية ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر . وقال الباجي وابن الكاتب فضيلة وصدر به ابن الحاجب وقاعدته تشهير ما يصدر به وهو في سجود البالغ ، واتفقوا على ندب سجود الصبي .

(وكبر) بفتحات مثقلا أي نطق الساجد للتلاوة بالتكبير (لخفض) للسجدة

ورَفْع ولَوْ بِغَيْرِ صلاةٍ، وَص : وأَنابَ . وفُصِّلَتْ : تَعْبُدُونَ،
وكُرِهَ سُجودُ شُكْرٍ ، أوْ زَلْزَلَة ، وَجَهْرٌ بِهـا بِمَسْجِد ،
وقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينِ : كَجَماعَةٍ

(ورفع) منها إن سجدها بصلاة بل (ولو) سجدها (بغير صلاة) وأشار بولوالى القول بأن من سجد بغير صلاة لا يكبر لخفض ولا رفع (وص) محل السجدة فيها (وأناب) خلافاً لمن قال وحسن مآب (وفصلت) محلها فيها (تعبدون) خلافاً لمن قال لا يسأمون .

(وكره) بضم فكسر نائب فاعله (سجود شكر) فالصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة ، وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر ساجداً لله تعالى ، رواه الترمذي ، ووجه المشهور عدم العمل به (أو) سجود (زلزلة) وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذاً وجماعة ركعتين أو أكثر . وعن اللخمي ندب ركعتين وتجب بأمر الإمام .

(و) كره (جهر) أي رفع صوت (بها) أي القراءة المعلومة من السياق (بمسجد) والأولى تأخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة والا حرم ، ليكون الضمير عائداً على متقدم ذكراً هذا هو المشهور ومذهب الجمهور . وذهب الشافعي وابن العربي إلى جوازه ، بل قال إنها سنة واستحسنه كثير من فقهاء الأمصار لأن سماعه به يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً ويكسب القلب خشية ، ويدل له قوله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن . وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم . وأجيب عن الأول بأن المراد بة الاستغناء عن الخلق والوثوق بضمان الرب تبارك وتعالى وعن الثاني بأنه مقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن .

وشبه في الكراهة فقال (ك)قراءة (جماعة). معاً بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل ولتأديتها لترك بعضهم شيئاً منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير ، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ٢٠٤

وَجُلُوسٌ لَهَا ، لاَ لِتَعْلِيمٍ . وَأُقِيمَ ٱلْقَارِىءُ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ ٱلْجَمَاعَةِ عَلَى ٱلْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ .

الأعراف ان لم تؤد إلى تقطيع الكلمات وإلا حرمت . وأما اجتماع جماعة يقرأ أحـــدهم ربع حزب مثلا والآخر الذي يليـــه وهكذا فقيل مكروه . ونقل النووي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه جوازه البناني هو الصواب إذ لا وجه لكراهته . قلت وجهها مخالفته للعمل من مدارسة جبريل النبي عليهما الصلاة والسلام وترك بعضهم لبعض وتأديته إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد (و) كره (جلوس) أى استماع قراءة (لهـــا) أى السجدة خاصة (لا لتعليم) ولا لتعلم ولا لقصد ثواب فان كان للتعليم أو نحوه فلا يكره.

(وأقيم) بضم فكسر أى أمر بالقيام (القارىء) جهراً برفع صوته (فى المسجد يوم خميس أو غيره) ان قصد دوامها باقراره أو قرينة حاله ولم يشارطه واقف المسجد ولو فقيراً محتاجاً ، وأما قراءة العلم في المساجد فسنة قديمة ولكن لا يرفـع صوته فوق الحاجة . قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ما للعلم ورفع الصوت .

(وفي كره قراءة الجماعة) المتعلمين معاً دفعة واحدة من أمـاكن متعددة من القرآن (على) المعلم (الواحد) المستمع لهم مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع قراءة غيره ، فيظن المخطىء في قراءته أن المعلم منتبه له، وإن قراءته صحيحة فيحفظها وينسبها لمعلمه وجوازها (روايتان) عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فكرهها أولاً ورآها خلاف الصواب ، ثم رجع إلى جوازها . فإن قيل حيث رجع عنها فأوجه نسبتها إليه . قلت وجهها أنها اجتهاد والجواز اجتهاد والاجتهاد لا ينقض الاجتهـــاد لاحتمال إصابة الأول دون الثاني وعكسه .

قال الإمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمـــا تغير اجتهاده في المشتركة ، وأراد أن يقضي فيها ثانياً بخلاف ما قضى به فيها أولا فقيل له هذاخلاف قضائك الأول ، فقال ذاك على ماقضينا وهذا على ما نقضي العدوى الظاهر من الروايتين الكراهة ، لأن كلام الله تعالى ينبغي مزيد الاحتياط فيه . وعل الخلاف ان كان في إفراد

وَٱجْتِمَاعٌ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ . وَقْتَ جَوَازٍ وَإِلاَّ ، فَهَـــلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ ٱلآيَةَ ؟ تَأْوِيلاَنِ ، وَٱقْتِصَارٌ عَلَيْهَا ، وَأُوِّلَ بِٱلْكَلِمَةِ ، وَٱلآيَةِ .

كل قارىء بالاستماع له مشقة . فإن انتفت فالكراهة اتفاقاً .

(و) كره (اجتماع لكدعاء) وذكر وصلاة نحو (يوم عرفة) وليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره إن قصد به التشبه بالحجاج أو إنه سنة في ذلك الوقت وإلا فيندب (و) كره (مجاوزة) أي تعدى محل (ها) بلا سجود عنده (لـ)شخص (متطهر) طهارة صغرى وصلة مجاوزة (وقت جواز) لها كبعد فرض صبح وقبل اسفار أو فرض عصر وقبل اصفرار (وإلا) أي وان لم يكن متطهراً وقت جواز بأن كان محدثاً أو الوقت وقت نهي عنهـا كوقت طلوع أو غروب شمس واسفار واصفرار وخطبة جمعة .

(فهل يجاوز) أي يترك (محلها) أي السجدة فقط بلا تلاوة له بلسانـــه ، وان استحضره بقلبـــه كلفظ يسجدون آخر الاعراف ، والآصال في الرعد ، ويؤمرون في النحل ، وخشوعاً في الاسراء ، ويقرأ ما قبله وما بعده (أو) يجاوز (الآية) بتمامهـا ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى فيه (تأويلان) أي اختلاف بين شارحي المدونة في فهمها . وقال أبو عمران لا يجاوز شيئاً ويقرأ الآية بتمامها لأنه إن حرم السجود فـلا يحرم اجر القراءة . ومحلهما اذا لم يكن مصلياً فرضاً والا فيسجدها وقت النهي قـولاً واحداً لانها تبع له .

(و) كره (اقتصار عليها) قال فيها إكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء . ثم يسجدها في صلاة أو غيرها (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة أي فهم قولها اكره له قراءتها خاصة (بالكلمة) التي يسجد عندها كيسجدون والآصال وعـلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود (و) أول بـ(الآية) أيضاً نحو قوله تعـالى ﴿ واسجـــدوا لله الذي خلقهن إن كنتم اياه تعبدون ﴾ ٣٧ فصلت . ونحو قوله تعالى

قَالَ : وَهُوَ ٱلأَشْبَهُ ، وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ . لاَ نَفْلٍ مُطْلَقاً ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ ، لاَ خُطْبَةٍ ، وَجَهْرَ إِمَامِ ٱلسِّرِّيَّةِ وَإِلاَّ أُتْبِعَ ،

﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ ٧٥ السجدة .

(قال) المازري (و) التأويل بالآية (هو الأشبه) بالقواعد من الأول اذ لا فرق بين الآية والكلمة (و) كره (تعمد) قراءة آية(ها) أى السجدة (بفريضة) من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة ، وفعله ﷺ على عدم تعمدها ولم يصحبه عمل ، فدل على نسخه وليس من تعمدها الاقتداء بمن يتعمدها فلا يكره . وعللت كراهة تعمدها بها بانه لم يسجد عمه ذم ﴿ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ٢١ الإنشقاق ، وان سجد زاد في سجود الفريضة ماليس منها ان قلت هذا يقتضي التحريم وفساد الفريضة . قلت لما أمر الشارع كل قارىء بالسجود عندها صارت محضة .

ان قلت هذا التعليل موجود في النفل ولا يكره تعمدها فيه . قلت لما كانت نافلة والصلاة نافلة كانت كأنها ليست زائدة محضة .

(أو) ب(خطبة) سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها لذلك (لا) يكره تعمدها في (نفل مطلقاً) أى سواء كان سراً أو جهراً أمن التخليط على مأموميه أم لا في سفر أو حضر .

(وان قرأها) أى آية السجدة (في فرض) من الصلوات الخمس ولو عمداً (سجد) ولو بوقت نهى عنها لتبعيتها له (لا) يسجدان قرأها في (خطبة) أى يكره وان سجد فلا تبطل (وجهر) ندباً بقراءة آية السجدة (امام) الصلاة (السرية) ليعلم مأموميه سبب سجوده فيتبعونه فيه .

(والا) أى وإن لم يجهر بها وسجد (اتبع) بضم المثناة فوق وكسر الموحدة ، أى اتبع المأموم الإمام في سجوده وجوباً غير شرط عند ابن القاسم ، لأن الأصل عدم سهوه ، فان

وَمُجاوِزُها بِيَسِير: يَسْجُدُ. وبِكَثِيرٍ: يُعِيدُها بِالفَرْضِ ولَمْ يَنْحَنِ، وبِالنَّفْلِ في ثَانِيَتِهِ، فَفِي فِعْلِها قَبْلَ الفَاتِحَةِ: قَوْلانِ. وإنْ قَصَدَها فَرَكَعَ سَهْواً، اعْتَدَّ بِهِ ولا سَهْوَ

لم يتبعه صحت صلاته لأنها ليست من الافعال المقتدى به فيها اصالة وترك الواجب الذي ليس شرطاً لا يقتضي البطلان وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه .

(ومجاوزها) أي متعدى الكلمة التي يسجد عندها في التلاوة (بيسير) من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهواً أو عمداً (يسجد) عند المحل الذى وصل إليه في التلاوة بدون اعادة قراءة محلها سواء كان في صلاة أو غيرها ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير) من القرآن كثلاث آيات (يعيد) قراءة آيتـ(ـها) أى السجدة ويسجدها عند محلها سواء كان في صلاة أو غيرها وصلة يعيدها (بالفرض) وبالنفل بالأولى (ما لم ينحن) للركوع فان انحنى له فات فعلها في الركعة التي انحنى لركوعها، ولايعيد قراءة آيتها في ثانية الفرض لكراهة تعمدها فيه .

(و) يعيدها ندبا (بالنفل في ثانيته) ليسجدها (ففي) إعادة آيتها و (فعلها) أى السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها وهو الظاهر أو بعدها لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فلو قدمها على الفاتحة كفت وصحت الصلاة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، الأولى لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد .

(وإن قصدها) أي السجدة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أي نوى بانحنائه الركوع (سهواً) أي ساهيا عن السجدة (اعتد) أي اكتفى المصلي واحتسب (به) أى الركوع عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها فيطمئن به ويرفع منه وفاتته السجدة في هذه الركعة ، فإن كانت أولى نفل اعاد آيتها في ثانيته وسجدها قبل الفاتحة أو بعدها وإلا فلا .

(ولا سهو) أى لا سجود لسهوه عن الحركة للركوع . وقال الإمام عبد الرحمن بن

بِخِلاَفِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجودٍ قَبْلَها سَهْواً ، قَـالَ : وأَصْلُ
ٱلْمَذْهَبِ تَكْرِيرُها ، إنْ كَرَّرَ حِزْباً . إلاَّ ٱلمُعَلِّمَ وٱلْمُتَعَلِّمَ
فَأَوَّلُ مَرَّةٍ ، ونُدِبَ لِسَاجِدِ ٱلأَعْرَافِ : قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ ،
ولاَ يَكْفِي عَنْها رُكُوعٌ ، وإنْ تَرَكَها وقَصَدَهُ ، صَحَّ وكُرِهَ ،

القاسم لا يعتد به ويخر ساجداً فلا يعتد به ويخر ساجداً ويسجد بعد السلام، إلا إذا ذكرها قبل طمأنينته في ركوعه (بخلاف تكريرها) أي سجدة التلاوة سهواً فإنه يسجد بعد سلامه . فإن كررها عمداً بطلت صلاته (أو سجود) للتلاوة (قبل)قراءة محل (ها) أي السجدة لظنه أن الذي قرأه محلها (سهواً) فيسجد بعد السلام سواء قرأها بعد ذلك وسجد لها أم لا .

(قال) المازري من نفسه (وأصل) أي قاعدة (المذهب) المالكي (تكريرها) أي السجدة (ان كرر حزبا) مثلاً فيه محل سجدة في وقت واحد ولا تكفيه السجدة الأولى(الا) الشخص (المعلم و) الشخص (المتعلم) المكرر أحدهما والآخر يسمع (ف)يسجد (أول مرة) فقط عند الإمامين مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، واختاره المازري ، فالمناسب لاصطلاحه على المقول . وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولو في أول مرة . ومن قرأ مواضع السجدات أو موضعين منها فأكثر فانه يسجد عند كل موضع اتفاقاً ولو معلماً أو متعلماً .

(وندب لساجد) التلاوة عند قراءة آخر (الأعراف) مثلاً وخصها بالذكر لدفع توهم عدم القراءة إذ فيها جمع سورتين وهو مكروه في الفرض ، ونائب فاعل ندب (قراءة) بعد قيامه من السجدة من الأنفال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع عقب قراءة كما هي سنته (ولا يكفي عنها) أي سجدة التلاوة أي بدلها (ركوع) سواء كان في صلاة أو غيرها (وإن تركها) أي السجدة عمداً (وقصده) أي الركوع بالانحطاط (صح) ركوعه (وكره) تركها .

وَسَهْواً أَعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لاَ ٱبْنِ ٱلْقَاسِمِ ، فَيَسْجُدُ إِنْ ٱطْمَأَنَّ بِهِ .

(فصــــل)

نُدِبَ نَفْلٌ ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ : كَظُهْرٍ ، وَقَبْلَهَا :

(و) إن تركها (سهواً) عنها وركع وتذكرها راكعاً (اعتد به) أي بركوعه (عند) الإمام (مالك) رضي الله تعالى عنه رواه أشهب (لا) عند الإمام (ابن القاسم) فيخر ساجداً ثم يقوم فيقرأ شيئاً ويركع (فيسجد) بعد السلام (إن) كان (اطمأن بـه) أي بركوعه الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع ، وأولى إذا رفع منه ساهياً فليست هذه مكررة مع قوله وإن قصدها فرفع سهواً الخ ، لأنه في تلك قصد السجود ، ولما وصل لحد الركوع نسيه وركع وفي هذه سها عن السجدة وقصد الركوع ، ولما ركع تذكرها وحكمهما واحد . كذا قرر ، والحق التكرار لأنه إذا قصد الركوع ساهياً عن السجدة فقد قصد الحركة للركن فيتفق الإمامان على الصحة كما ذكره الطخيخي وهو الحق فلا يعول على غيره .

(فصل في النفل)

(ندب) بضم فكسر (نفل) في كل وقت لم ينه عنه فيه أي ما زاد على الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغيبة لذكرها بعده ومعناه لغة مطلق الزيادة واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه ، أي يتركه في بعض الأوقات لأن من خصائصه ﷺ انه إذا عمل عملاً من البر لا يتركه دائماً لأنه يدل على نسخه ، والسنة لغة الطريقة ، واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه . والرغيبة لغة الخير المرغب فيه ، واصطلاحاً ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة .

(وتأكد) بفتحات مثقلاً ندب النفل (بعد) صلاة (مغرب) وبعد الذكر الوارد عقبها وشبه في التأكد فقال (ك) النفل بعد صلاة (ظهر وقبلها) أي الظهر (ك) النفل

كَعَصْرٍ بِلاَ حَدٌّ ، والضُّحَى وَسِرٌّ بِــهِ نَهاراً ، وَجَهْرٌ لَيْلاً ،
وتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ ،وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ ،

قبل (عصر) حال كون النفل في الأوقات الأربعة المتقدمة (بلا حد) أي تحديد أي توقف المندوب عليه بحيث ينتفى بالزيادة عليه أو النقص عنه .

وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب . ابن دقيق العيد في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف ففي التقديم تأنيس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذي هو روح العبادة لبعدهــا عنهما باشتغالها بأسباب الدنيا . فإذا قدم النفل على الفرض انست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقربها من الخشوع ، وفي تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرض كما ورد في الحديث ، لكن تكره نية الجبر به لعدم العمل بها بل يأتي به امتثالاً للأمر ومفوضاً الأمر له تعالى ولا يلزم من العلم بشيء قصده .

وشرط طلب النفل القبلي اتساع وقت الفرض سواء كان المصلي فذاً أو جماعة لم تطلب غيرها أو جماعة طلبت غيرها ، ولا ينافي هذا قوله سابقاً والأفضل لفذ وجماعــة لم تطلب غيرها تقديمها مطلقاً،لأن المراد به فعلها في أول وقتها عقب نفلها القبلي الذي يفيت تقديمها شرعاً لكونه مقدمة لها ، هذا هو الحق كما مر عن الحطاب وغيره .

(و)تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست هــــذا هو المشهور بناء على أن أكمله اثنا عشر وهذا خلاف المشهور ، والمشهور إن أكمله ثمــان ركعات بحسب ماورد ولا يكره الزائد عليها لقول الباجي لا تنحصر في عدد افاده المسناوي (و) ندب (سر) أى اسرار (به) أى النفل (نهاراً) وفي كراهة الجهر به قولان الا الورد اذا صلاه عقب الفجر فيجهر به نظراً لأصله (و)ندب (جهر) به (ليلا) ان لم يشوش على غيره وإسراره جائز (وتاكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد واستسقاء .

(و) تاكد (تحية) رب (مسجد) بركعتين لداخله متوضئاً وقت جواز نفل يريــد جلوساً به ، وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها ، وان تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب

وَجازَ تَرْكُ مَارٍّ ، وتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ ، وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ وإيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاَّهُ ﷺ ،

رجوعه عرفاً وإلا كررها والمسجد يشمل ما تصلي فيه الجمعة وغيره . روى الأثرم في مغنيه مرفوعاً من قوله ﷺ أعطوا المساجد حقها ، قالوا وما حقها يا رسول الله قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا . زروق عن الغزالي وغيره أن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات تقوم مقام التحية ، فينبغي الإتيان بها وقت النهي . الحطاب وهو حسن فينبغي وقت النهي أو لغير المتوضيء ، أما في وقت الجواز وهو متوضيء فلا بد من الركعتين ، إن قيل التحية وقت النهي منهي عنها فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه . قيل بل هي مطلوبة مطلقاً لكن في وقت الجواز صلاة وفي وقت النهي ذكر والمستحب صلاتها في أول المسجد ، وقيل له تأخيرها إلى موضع جلوسه .

(وجاز ترك) شخص (مار) بمسجد تحيته وهذا يقتضى طلبها منه ، ولكن سقطت عنه للمشقة . وصرح المصنف في التوضيح والشارح بأنه غير مخاطب بها ، وهذا الموافق لما تقدم أن شرطها ارادة الجلوس وجواز المرور به وهو كذلك كما فيها وقيدها بعضهم بيسارته ، فإن كثر كره إذا كان سابقاً على الطريق لأنه تغير له (وتأدت) بفتحات مثقلاً أي حصلت التحيه (ب)صلاة (فرض) بالمسجد عقب دخوله ويحصل له ثوابها ان نوى به الفرض والتحية أو نيابته عنها ، وتتادى بسنة ورغيبة أيضاً وخص الفرض لدفع توهم عدم تأديتها به لا بصلاة جنازة لكراهتها فيه .

(و)ندب (بدء بها) أى التحية (بمسجد المدينة) المنورة بنور ساكنها ﷺ (قبل السلام عليه ﷺ) لتعلقها بالله تعالى وتعلق السلام عليه به ﷺ والشيء يتبع متعلقه في الشرف فهي أشرف من السلام . وإن كان كل منهما حقاً لله تعالى لامر مبها ، ويؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً من جماعة فإنه يقدم التحية على السلام عليهم إلا أن يخشى إضرارهم .

(و)ندب (إيقاع نفل به) أى مسجد المدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (بمصلاه) أى الموضع الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ ان عرف . قال الإمام مالك

وَالفَرْضُ : بِالصَّفِّ الأَوَّلِ . وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ والطَّوَافُ ، وَتَرَاوِيحُ ، وَانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ ، وَالْخَتْمُ فِيهَا ، وَسُورَةٌ تُجْزِىءُ ، ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ جُعِلَتْ

رضي الله تعالى عنه . مصلاه أقرب شيء إلى العمود المخلق وليس بجانبه. وقال ابن القاسم بجانب (و)ندب ايقاع صلاة (الفرض بالصف الأول) الذي يلي الإمام بلا فاصل في مسجد المدينة وغيره ، وكذا التراويح .

(وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أراده ولو مكيا فان لم يطلب به ولم يرده فإن كان آفاقيا فكذلك ، وإن مكيا فالصلاة إن كان وقت جواز وأراد الجلوس به وهو متوضىء ، وظاهر كلام المصنف أن تحية مسجد مكة الطواف لا ركعتاه ، ويؤيده المبادرة به في قوله تعالى ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ ٢٥ البقرة ، وظاهر كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما أن تحيته الركعتان وعلى هذا إذا صلاهما خارجه لم يأت بها .

(و) تأكد (تراويح) أى قيام رمضان سمى تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه فيقرأ القارىء بالمئين يصلون تسلمتين ، ثم يجلسون للإستراحة وليقض من سبقه الإمام وهكذا ، ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر والجماعة فيه مستحبة

(و)ندب (انفراد بها) أى التراويح بعدا عن الرياء (إن لم تعطل) بضم التاء وفتح العين والطاء المهملتين مثقلا (المساجد) عن فعلها فيها وكان ينشط لها وحده ولم يكن آفاقيا بمكة أو المدينة .

(و)ندب للإمام (الختم) للقرآن كله (فيها) أى تراويح الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن (وسورة) أى قراءتها في جميع تراويح الشهر كله (تجزى) في حصول ندب قراءة ما زاد على الفاتحة في التراويح مع كونها خلاف الأولى وهي (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر وهذا الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين .

(ثم جعلت) بضم الجيم وكسر العين أى التراويح في زمن عمر بن عبد العزيز رضي

سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ ، وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ : بِسَبِّحْ ، وَالْكَافِرُونَ ، وَوِتْراً : بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ ، فَمِنْهُ فِيهِمَا ، وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ ،

الله تعالى عنه بعد وقعة الحرة بالمدينة المنورة ، فخففوا في القيام وزادوا في العدد لسهولته فصارت (تسعاً وثلاثين) بالشفع والوتر كا في بعض النسخ وفي بعضها ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر واستقر العمل على الأول .

(وخفف) ندباً (مسبوقها) أى التراويح بركعة (ثانيته) التي قام لقضائها عقب سلام الإمام (ولحق) المسبوق الإمام في أولى الترويحة التي تليها ، وقيل يخفف بحيث يدركه في ثانيتها ، وهذا قول ابن القاسم . وظاهر الذخيرة انه الأرجح وفائدة التخفيف عليه إدراك فضل الجماعة .

(و)ندب (قراءة شفع بسبح) في الركعة الأولى (والكافرون) في الركعة الثانية عقب الفاتحة فيهما (و)ندب قراءة (وتر) وهي ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين) عقب الفاتحة لكل مصل (إلا لمن له حزب) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي أى قدر معين من القرآن يقرأه في تهجده ليلا (فمنه) أن حزبه يقرأ (فيهما) أى الشفع والوتر ابن العربي في الأحوذي على صحيح الترمذي ، الصحيح أن يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد، كذا جاء في الحديث الصحيح . وهذا إذا انفرد ، وأما إن كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيه من حزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم أن يصلوا التراويح ، فإذا أوتروا صلوا بهذه السور والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا . ولمالك رضي الله تعالى عنه التزام هذه السور أيضاً قراءة ما تيسر وله أيضا ان كان بعد تهجد فماتيسر، وإن اقتصر عليه فهذه السور والراجح الأول .

(و)ندب (فعله) أى الوتر مع الحزب آخر الليل (ل)شخص (منتبه) أى عادته الإنتباه والإستيقاظ (آخر الليل) تنازعه فعل ومنتبه ومفهوم منتبه ان من عادته النوم آخر الليل أو استوى انتباهه ونومه ، فيندب له فعله قبل نومه احتياطا في الثانية ، وفي

وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدَّمٌ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَازَ ، وَعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ ، إِلاَّ لِاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ ،

الرسالة ندب تأخيره في الثانية ورجح (ولم يعده) أى الوتر شخص (مقـدم) له أول الليل إذا انتبه آخره أي تكره اعادته لقوله ﷺ لا وتران في ليلة (ثم صلى) أى تندب له صلاة النفل عقب انتباهه .

(وجاز) أى التنفل بعد الوتر ولو لم يتم عقبه إذا طرأ له نية التنفل بعـد الوتر أو فيه ذكر هذا الشرط ابن عبد السلام وابن هارون والموضح ، وتبعهم الشارحون وأخذوه من قولها ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلـك قليلا اه ولم يصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي وإلا كره .

(و)ندب فعله (عقيب شفع منفصل) عنه ندبا (بسلام) ابن الحـاجب والشفع قبله للفضيلة . وقيل للصحة وفي كونه لأجله قولان الموضح يقتضى كلامـه أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذي للباجي تشهير الثاني ، فإنه قال ولا يكون الوتر الا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك رضي الله تعالى عنه وهو المشهور من المذهب . ثم قال الموضح وفيها لا ينبغي ان يوتر بواحدة فقولها لا ينبغي يقتضى انه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضى انه للصحة اه ، أي لم يرخص فيه للمسافر لقولها لا يوتر المسافر بواحدة .

وقول ابن الحاجب وفي كونه لاجل الخ في ركعتى الشفع هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا ، وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره . الرماصي انظر كيف جرى المصنف على ما صدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليـــه في التوضيح بتشهير الباجي أنه للصحة . قلت لعله مشى على انـــه للفضيلة لموافقته قولها لا ينبغي أن يوتر بواحدة اه . بناني فتحصل من كلامه ان معتمد المذهب أن تقـدم الشفع شرط كال وانه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه العدوى .

(إلا لاقتداء بـ) إمام (واصل) الشفع بالوتر فيتبعه المأموم في وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيده كلامها . فإن لم يتبعه في وصله وسلم عقب الشفع فلا يبطل لقول أشهب

وَكُرِهَ وَصْلُهُ وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ ٱنْتِهَاءِ ٱلْأَوَّلِ، وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ، أَوْ أَثْنَاءَ نَفْلٍ، لاَ أَوَّلَهُ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهِرٍ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَكَلاَمٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ ٱلطُّلُوعِ،

به، وينوي المأموم بالركعتين الأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر واحدتها إن لم يعلم بوصله إلا عند قيامه للركة الثالثة فإن سبقه بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع وإن سبقه بركعتين قضى الشفع بعد سلام الإمام وكان وتره قبل شفع أفاده عج وعبق والخرشي في شرح المجموع قد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقاً على أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى وكأنهم راعوا ان موافقة الإمام أولى لكن مخالفته لازمة لأن الثلاث كلها عنده وتر وقد قالوا لا تضر مخالفة الإمام في هذا .

(وكره) بضم فكسر (وصله) أي الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وإن كره اقتداؤه به (و) كره (وتر بـ) ركعة (واحدة) من غير شفع قبلها على انه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الإمام (الأول) لأن الغرض اسماعهم جميعه .

(و) كره (نظر بمصحف) أي قراءة فيه (في) صلاة (فرض) سواء كانت في أوله أو في اثنائه (أو) في (اثناء نفل) لكثرة اشتغاله به (لا) يكره النظر بمصحف في (أوله) أي النفل لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض (و) كره (جمع كثير ا) صلاة (نفل) إلا التراويح (أو) جمع قليل كرجلين وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الرياء (والا) أي وإن كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر (فلا) يكره إلا في الأوقات التي صرح العلماء بكراهة الاجتماع فيها كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء .

(و) كره (كلام) دنيوي (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس إذ المطلوب في

لاَ بَعْدَ فَجْرٍ ، وِضجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ ، ورَكْعَتي فَجْر ، وَٱلْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ، ثُمَّ عِيدٌ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ ٱسْتِسْقَاءُ ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ ، وَشَفَقٌ لِلْفَجْرِ ، وَضَرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ ، وَنُدِبَ قَطْعُهَا لِفَذٍّ ،

هذا الوقت الإستغفار والذكر والدعاء ، وكذا حال الطلوع وبعده إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، ثم الصلاة لحديث من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين ، كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثاً تأكيداً للترغيب في الامتثال فلا ينبغي لعاقل حرمان نفسه من هذا الفضل العظيم قال ابن الفارض :

وانه سبيلي واضح لمن اهتدى ولكنها الأهواء عمت فأعمت

(لا) يكره الكلام (بعد) صلاة (فجر وقبل) صلاة (صبح و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أي الاضطجاع على شقه الأيمن مستقبلا واضعاً كفه اليمنى تحت خده (بين) صلاة (صبح وركعتي الفجر) إذا فعلها استناناً لا استراحة من طول قيام الليل (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة) وهو (آكد) السنن الخمس (ثم) يليه (عيد) الأضحى أو فطر وهما في مرتبة واحدة .

(ثم كسوف ثم استسقاء) والذي في البيان والجواهر أن الوتر آكد من صلاة الجنازة أيضاً على سنيتها ، واستظهر العدوى أن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب والجنازة ، لأن الراجح وجوبها ثم ركعتا الطواف غير الواجب لاستواء القول بوجوبهما والقول بسنيتهما ثم العمرة لضعف قول ابن الجهم بوجوبها ثم الوتر الخ (ووقته) أو الوتر المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد مغيب (شفق)أحمر فلا يصح قبل العشاء ولابعدهاقبل مغيب شفق ليلة جمع المطر وينتهي (لـ) طلوع (الفجر) الصادق (وضروريه) أي الوتر من طلوع الفجر (لـ) تمام صلاة ا (لصبح) ويكره تأخيره له بلا عذر .

(وندب قطعها) أي الصبح (له) أي الوتر إذا تذكره فيها وصله ندب (لفـذ)

لاَ مُؤْتَمٌّ ، وفِي ٱلْإِمَامِ رِوَايَتَانِ ، وإنْ لَمْ يَتَّسِعِ ٱلْوَقْتُ إلاَّ لِرَكْعَتَيْنِ ، تَرَكَهُ ، لاَ لِثَلاَثٍ ولِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ ، ولَوْ قَدَّمَ ، ولِسَبْعٍ

عقد ركعة أم لا فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص (مؤتم) تذكر الوتر في الصبح خلف إمامه ويجوز فيخير بين قطعها وإتمامها مع الإمام ، وهذا الذي رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الراجح . وقال أولاً يندب تماديه مع إمامه .

(وفي الإمام) الذي تذكر الوتر وهو فى الصبح (روايتان) عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه رواية يندب قطعه ورواية بجوازه . وإذا قطع ففي قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان ، ومقتضى كلام الشيخ أحمد ترجيح الأولى لأنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والظاهر من نقل المواق أن المعتمد ندب تماديه فانها رواية ابن القاسم ففيه ثلاث روايات ندب قطعه وندب تماديه وتخييره .

(وإن لم يتسع الوقت) الضروري (إلا لركعتين) يصلى فيهما الصبح (تركه) أي الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها في وقتها هذا مذهب المدونة وقال اصبغ يصلي الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة ويقضي الفجر على كل منهما (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي الصبح ويقضي الفجر . وقال اصبغ إن كان الباقي يتسع أربعاً يصلي الشفع فالوتر ويدرك الصبح بركعة ويقضي الفجر من حل النافلة للزوال .

(و)إن اتسع الوقت (لخمس) أو ست من الركعات (صلى الشفع) أي فالوتر فالصبح ويقضي الفجر . وقال أصبغ إذا بقي ست يصلى الشفع فالوتر فالفجر ويدرك الصبح بركعة وبالغ على صلاة الشفع إن اتسع لخمس بقوله (ولو قدم) بفتحات مثقلا أي صلى الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر وأشار بلو الي القول بأنه إن كان قدم الشفع لا يعيده ويصلى الوتر فالفجر فالصبح واعتمد (و)إن اتسع الوقت (لسبع) من الركعات

زَادَ ٱلْفَجرَ ، وهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّها ، ولَا تُجْزِىءُ إنْ تَبيَّنَ تَقَدُّمُ إحْرَامِها لِلْفَجرِ ولَوْ بِتَحَرٍّ ، ونُدِبَ ٱلِاقْتِصارُ عَلَى ٱلْفَاتِحَةِ.

(زاد الفجر) عقب الشفع والوتر وقبل الصبح .

(وهي) أي صلاة الفجر (رغيبة) كالعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب فيما ، وهي رتبة دون السنة وفوق النافلة وقيل سنة وله قوة أيضاً (تفتقر لنية تخصها) أي تميزها عن مطلق النفل بخلافه والوقت يصرفه للمطلوب فيه . فإن كان عقب ارتفاع الشمس صرفه للضحى ، وإن كان عند دخول المسجد صرفه للتحية ،وإن كان عقب عشاءرمضان صرفه للتراويح ، وإن كان قبل فرض أو بعده صرف لراتبته وكذا سائر العبادات النوافل المطلقة من حج وعمرة وصيام فلا تحتاج لنية العين ، بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس لنا رغيبة إلا الفجر .

(ولا تجزىء) صلاة الفجر في الرغيبة (ان تبين تقدم إحرامها) أي سبقه (لـ)طلوع (الفجر) إن كان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بتحر) أي اجتهاد حتى اعتقد أو ظن طلوع الفجر ثم تبين أنه أحرم بها قبله ،فإن تبين أنه أحرم بها بعده أو لم يتبين له شيء منهما أجزأت مع التحرى فيها لا مع عدمه فالصور ست لا تجزىء في أربع منها [1] (وندب) بضم فكسر (الاقتصار) فيها (على الفاتحة) هذا هو المشهور . وروى ابن وهب كأن النبي ﷺ يقرأ فيها ﴿ بقل يا أيها الكافرون ﴾ ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ،وقد جرب لوجع الأسنان فصح ولا يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة

---

(١) (قوله في أربع منها) صور عدم التحري الثلاثة وصورة تبين تقدمها على الفجر مع التحري .

وإيقَاعُها بِمَسْجِدٍ ، ونَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ ، وإنْ فَعَلَها بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ ولَا يُقْضَى غَيرُ فَرْضٍ ، إلّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ ، وإنْ أُقِيمَتْ الصُّبْحُ وهُوَ بِمَسْجِدٍ : تَرَكَها ،

أو قريب منها ، وفي وسائل الحاجات وأسباب المناجات للغزالي من الإحياء مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة ﴿ ألم نشرح ﴾ ﴿ وألم تر كيف ﴾ في ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لا شك فيه .

(و)ندب (إيقاعها) أي الرغيبة(بمسجد ونابت عن التحية) المندوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر ، يحصل له ثوابها إن نواها بها بناء على طلبها في هذا الوقت هذا هو المشهور . وقال القابسي يصلي التحية ثم يصلي الرغيبة (وإن فعلها) أي صلى الرغيبة (ببيته) ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الإمام الراتب (لم يركع) تحية المسجد لأن الوقت ليس وقت جواز للنفل ولا الرغيبة لفعلها في بيته ، وهي لا تعاد فيجلس هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، رجحه ابن يونس . وقال ابن القاسم يصلي التحية بناء على طلبها في هذا الوقت واستثنائها من كراهة النفل فيه ابن عرفة . ونقل ابن بشير إعادتها بنية الفجر لا أعرفه .

(ولا يقضي) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة قيل يحرم العدوى هذا بعيد جداً وليس منقولاً فالظاهر الكراهة ولا سيا والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه جوز القضاء ونائب فاعل لا يقضي (غير فرض إلا هي) أي الرغيبة (ف) تقضى من حل النافلة (للزوال) ومن فاتته الرغيبة والصبح ، قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد ، وقال أيضاً يقدم قضاء الرغيبة .

(وإن أقيمت الصبح) للراتب على من لم يصل الرغيبة (وهو) أي من لم يصل الرغيبة (بمسجد) أو رحبته (تركها) أي الرغيبة وجوباً ودخل مع الإمام في الصبح، ولو كان الإمام يطيل القراءة في الركعة الأولى بحيث إذا صلاها ودخل معه يدركه فيها ولا يخرج من المسجد ليصليها خارجه ثم يقضيها وقت حل النفل ، ولا يسكت الإمام المقيم ليصليها

وَخَارِجَهُ : رَكَعَهَا ، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ ؟ قَوْلَانِ .

(فصـــل)

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ ، غَيْرِ جُمُعَةٍ : سُنَّةٌ

بخلاف الوتر فيسكته له بالأولى من قطع الصبح له هذا الذي رواه ابن يونس ، والذي نقله الباجي وسند انه يسكته ولم يحكيا غيره .

(و)ان اقيمت الصبح على من يصل الفجر حال كونه (خارجه) أي المسجد وخارج رحبته (ركعها) أي صلى الفجر خارج المسجد ورحبته (إن لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الإمام بصلاته الفجر ، فإن خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النفل (وهل الأفضل) في النفل (كثرة السجود) لخبر عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (أو) الافضل فيه (طول القيام) بالقرآن لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأنه ﷺ كان يقوم حتى تتورم قدماه ، ولم يزد على إحدى عشر ركعة في رمضان ولا في غيره غالبا فيه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما محلهما إذا استويا زمنا وإلا فالأفضل هو الأطوال .

(فصل)

في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة

(الجماعة) أي الصلاة معها بإمام ومأموم (بفرض) أداء أو قضاء نقله البرزلي والحط عن رواية عيسى ونعت فرض بـ(غير جمعة) وخبر الجماعة (سنة) مؤكدة ومفهوم فرض فيه تفصيل : فمنه ما الجماعة شرط في سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء ، ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح ، ومنه ما هو فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر ، ومنه ما هي فيه مكروهة ان كثرت الجماعة أو اشتهر المكان . ومفهوم غير جمعة انها ليست

سنة في الجمعة وهو كذلك ، لأنها واجب شرط في صحتها وشمل الفرض الجنازة على انها فرض فهي سنة فيها هذا هو المشهور . وجعلها ابن رشد واجباً شرطاً في صحتها كالجمعة . فإن صليت بغير جماعة أعيدت ما لم تدفن . وقيل تندب فيها .

وظاهر كلام المصنف أنها سنة في البلد ، وفي كل مسجد ، ولكل مصل وهذه طريقة الأكثر ويقاتل تاركوها لتفريطهم في السنة والشعيرة . وقال ابن رشد وابن بشير فرض كفاية في البلد يقاتل أهله إن تركوه وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه الابي هذا أقرب للحق .

(ولا تتفاضل) أي لا يتفاوت فضلها تفاوتاً تطلب الإعادة لأجله أو في كمية الاجزاء والدرجات وإلا فلا نزاع في أن الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم ، لكن لم يرد طلب الإعادة لإدراك الأفضل بعد فعلها مع من هو دونه .

(وإنما يحصل فضلها) أي الجماعة الوارد به الحديث وهو صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً . وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وجمع بينهما بأن الجزء أعظم من الدرجة فمجموع الخمسة والعشرين جزءاً مساو لمجموع السبع والعشرين درجة ، وبأن الله تعالى أوحى إليه أولاً الخمسة والعشرين فأخبر بها ثم تفضل الله تعالى بزيادة اثنين على الخمسة والعشرين فأخبر بهما مع الخمسة والعشرين ، وهذا يتوقف على تقدم رواية الخمس والعشرين على رواية السبعة والعشرين وصلة يحصل (بركعة) كاملة يدركها مع الإمام بأن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه بتقدير موضعهما على فخذيه قبل تمام رفع الإمام من الركوع واعتداله مطمئناً ، وإن لم يطمئن إلا بعده فمدرك ما دونها لا يحصل له فضلها الذي ورد به الخبر. وإن كان مأموراً بالدخل مع الأمام ومأجوراً بلا نزاع إذا لم يكن معيداً لتحصيل فرض الجماعة وإلا فلا يؤمر بالدخول معه في أقل من ركعة وإن دخل معه فلا يؤجر .

وَنُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ : كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ ـ إلاَّ امْرَأَةً ـ أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً

وقد تبع في هذا ابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام ، وأن حكمها لا يثبت إلا بركعة دون أقل منها وحكمها أن لا يقتدى به ولا يعيد في جماعة وترتب سجود سهو إمامه عليه وتسليمه عليه ومن على يساره وصحة استخلافه .

ولا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الإمام فان زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام ثم فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن سجدهما معه أولا قولان : الأول لأشهب ، والثاني لابن القاسم ، كذا في البناني . وعكس العدوى النسبة إلى الشيخين ومن أحرم خلف الإمام بعد عقده الركعة الأخيرة لظنها غيرها فتبينت الأخيرة بسلام الإمام عقبها ولم يكن صلاها فذاً ، فالواجب عليه تكميلها بنية الفرض ، ولا يجوز له قطعها ولا شفعها ثم يعيدها لفضل الجماعة إن لم تكن مغرباً ولا عشاء بعد وتر هذا هو المنصوص في العتبية وغيرها . وإنما يخير بين القطع والشفع من دخل مع الإمام في معادة لفضل الجماعة صلاها فذاً بعد عقده الأخيرة بظنها غيرها فظهرت الأخيرة بالسلام عقبها ، وربما التبست المسألتان على من لم يعرف فأجرى التخيير في الأولى أيضاً خطأ نقله البناني عن المعيار .

(وندب) بضم فكسر (لمن) أي شخص أو الشخص الذي صلى و (لم يحصله) أي فضل الجماعة رجل (كمصل) إماماً بمأموم (صبي) واولى من صلى فذاً ولو حكماً كمن أدرك دون ركعه (لا) لمن حصله كرجل صلى إماماً لـ (ا) مرأة لأن صلاتها فرض وصلاة الصبي نفل ونائب فاعل ندب (أن يعيد) صلاته التي صلاها فذاً أو إماماً لصبي ولو بوقت ضروري حال كونه (مفوضاً) أمره لله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه الفاكهاني هذا هو المشهور . وقيل ينوى الفرض ويفوض الأمر لله تعالى في قبول أي الفرضين شاء . وقيل ينوى النفل وقيل ينوى اكمال الفرض الذي صلاه فذاً ونظمها بعضهم بقوله :

في نية العود للمفروض أقوال   فرض ونفل وتفويض واكمال

وكلها مشكلة كما في التوضيح حال كونه (مأموماً) فإن أعاد إماماً بطلت صلاة المقتدى به ، لأن صلاة العيد تشبه النفل ، ولا يصح فرض خلف شبه نفل ، واستثنى ممن لم يحصله من صلى فذاً أو اماماً بصبي في أحد المساجد الثلاثة مسجد المدينه المنورة بأنوار ساكنها عليه الصلاة والسلام ، ومسجد مكة ، والمسجد الأقصى . فلا يعيد في غيرهما جماعة ومن مفهوم مأموماً من صلى بغيرها كذلك ودخل أحدهما فيعيد فيه ، فذاً لأن فذها أفضل من جماعة غيرهما ومن مفهوم لم يحصله من حصله في غيرها ودخلها فيعيد فيها في جماعة لا فذاً . وقيل يعيد فيها فذاً أيضاً لأن فذها أفضل من جماعة غيره .

وبالغ على اعادته مأموماً فقال (ولو مع واحد) وأشار بلولالي القول بأنه لا يعيد مع واحد إلا إذا كان إماماً راتباً فيعيد معه لأنه كجماعة ، وهذا هو الراجح ، ومفعول يعيد قوله فرضاً (غير مغرب) ومفهومه أن المغرب لا تعاد لفضل الجماعة وهو كذلك فتحرم إعادتها لصيرورتها مع الأولى شفعاً فتنتفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية ولأنها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع .

وشبه في عدم الإعادة فقال (كعشاء) صلاها فذاً أو إماما بصبي وأوتر عقبها فلا تعاد (بعد وتر) أي تمنع إعادتها لأنه إن أعاد الوتر لزم وتران في ليلة ، وهو مخالف لقوله ﷺ لا وتران في ليلة . وإن لم يعده لزم مخالفة قوله ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا . وفي افادة هذه العلل المنع نظر مع إجازتهم التنفل بعد الوتر ، والإعادة أقوى منه بدليل إعادة الصبح للطلوع والظهرين للغروب . أبو اسحاق اجازوا إعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وإمكان أن تكون الثانية نفلا ، وكذلك الصبح لرجاء أن تكون المعادة فريضة ، وكرهت إعادة المغرب مع إمكان كون الثانية فريضة للزوم النفل بثلاث وكراهة النفل بعد العصر والصبح خفيفة بالنسبة له ومفهوم بعد وتر ندب إعادتها قبله وهو كذلك اتفاقاً .

(فإن أعاد) أي شرع في إعادة المغرب ناسيا صلاتها فذا ثم تذكر صلاتها فذا

وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ ، وإلّا شَفَعَ ، وإنْ أَتمَّ ــ ولَوْ سَلَّمَ ــ أَتى
بِرَابِعَةٍ إنْ قَرُبَ ، وأعَادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبداً أَفْذاذاً ،

(و)الحال انه (لم يعقد) ركعة منهـــا (قطع) صلاته وجوبا وخرج واضعا يده على أنفه كهيئة الراعف لئلا يطعن في حق الامام (والا) أي وان تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً (شفع) ندباً مع الإمام وسلم قبله وخرج بهيئة الراعف لذلك . ولو فصل بجلوس بين ركعتيه بأن سبق بالأولى هذا هو الذي في المدونة ونصها ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب . فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها إن عقد ركعة اهـ .

وفي رواية عيسى قطعها أولى وظاهر مذهب المدونة شفعها . ولو ترك الفاتحـــة من الركعة التي عقدها قبل تذكره وهو كذلك ، لأنه تركها بوجه جائز ومراعاة لوجوبها في ركعة فقط . وإن شرع في إعادة العشاء بعد الوتر ناسياً فيقطعها ولو عقد ركعة . وقال ابن عاشر إن عقد ركعة يشفعها وهو ظاهر التوضيـــح ، واعتمده العدوى ومن شرع في إعادة المغرب أو العشاء بعد وتر عامداً أو جاهلا فيقطع ولو عقد ركعة .

(وإن أتم) المغرب التي أعادها بعد صلاتها فذاً سهواً مع الإمام وتذكر قبل سلامـــه بل (ولو سلم) منها قبل تذكره عقب سلام إمامه (أتى) وجوبا (بـ)ركعة (رابعة ان قرب) تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه . وإن تذكر قبل سلامه فيأتي بالرابعة ولا يسجد ومفهوم قرب إنه أن بعد فلا شيء عليه (و) إن أعاد المعيـــد افضل الجماعة إماماً (أعاد) شخص (مؤتم بـ(رجل) (معيد) صلاته وصلة أعـــاد قوله (أبداً) لبطلان صلاته خلف المعيد لأنه شبيه بمتنفل والمؤتم مفترض .

ولا يصح فرض خلف شبه نفل حال كون المؤتم (أفذاذاً) في اعادةصلاته التي صلاها خلفه والأولى ليطابق الحال صاحبه في إفراده لكنه راعى المعنى ، إذ المقصود به الجنس الصادق بتعدده أيضاً هذا قول ابن حبيب . ابن يونس وجهه يحتمل انها فرض المعيد فتصح صلاة مأموميه جماعة فلا يعيدونها في جماعة ، ووجبت إعادتهم لاحتمال كـــون فرضه

وإنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ ٱلأُولَى أوْ فَسَادُهَا : أَجزَأَتْ ، ولاَ يُطَالُ رُكوعٌ لِدَاخِلٍ ،

الأولى والمعادة نافلته فاحتيط للوجهين . ابن ناجي لم يحك ابن بشير غير قول ابن حبيب وصدر الشاذلي إعادتهم جماعة على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلفه واقتصار ابن بشير على قول ابن حبيب لا يعادل نسبة مقابله لظاهر المذهب والمدونة ولا يعيد الإمام المعيد لاحتمال كون هذه فرضه ولم يحصل له فضل الجماعة على التحقيق .

(وإن تبين) بفتحات مثقلا أي ظهر للمعيد (عدم) الصلاة (الأولى) بضم الهمز التي ظن انه صلاها فذاً أو اماماً بصبي فتبين أنه لم يصلها رأسا (أو) تبين له (فسادها) أي الاولى التي صلاها فذا لفقد شرط أو ركن (اجزأته) الصلاة الثانية ولا يعيد مؤتم به فيها إن نوى الفرض أو التفويض ، فإن نوى النفل أو الاكمال فلا تجزئه .

(ولا يطال ركوع) من إمام أي تكره إطالته (لداخل) على الاقتداء به إذا لم يخش إضراره ولا اعتداده بما لا يعتد به إن لم يطل له الركوع . اللخمي لأن من وراءه أعظم عليه حقاً ممن يأتي القرافي لصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين فيذهب اقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم . وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يعرف الداخل أولاً وهو كذلك . وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء والعمل لغير الله تعالى . وسمع ابن القاسم لا ينتظر من رآه أو حسه مقبلاً ، وفسره ابن رشد بالكراهة فتخصيص المصنف الداخل والركوع خلاف ما في السماع ، واستظهر البساطي الاقتصار على الركوع لأن الإدراك به قال ولا يعلم لتخصيص الداخل معنى اه.

ووجه تعميم ما في السماع ما علل به القرافي [1] قاله تت . وقال سحنون ننتظره ولو طال ابن رشد عن بعض العلماء يجوز في اليسير الذي لا يضر من معه ، وقد روي عن رسول الله ﷺ انه أطال ، وقال ان ابني ارتحلني وخفف ﷺ حين سمع بكاء الصبي . ابو محمد بن

---

(١) (قوله ما علل به القرافي) أي من صرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخل وذهاب اقبالهم على صلاتهم .

وَٱلْإِمَامُ الرَّاتِبُ : كَجَمَاعَةٍ ، ولاَ تُبْتَدَأُ صَلاَةٌ بَعْدَ ٱلْإِقَامَةِ
وإنْ أُقِيمَتْ وهُوَ في صَلاَةٍ قَطَعَ ،

أبي زيد فيمن رأى مقبلاً يريد الدخول معه في الصلاة فيبطل القراءة أو يبطىء فيها ولولا انتظاره ما فعل ذلك انه أخطأ في فعله وصحت صلاته عج . ولا يطال ركوع لداخل أي يكره وأولى غيره من الأفعال ، وهذا خاص بالإمام ، وأما المصلى وحده إذا حس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع كما صرح به الشارح ، وهو مقتضى تقرير تت وتعليلي اللخمي والقرافي اه ، وتبعه تلامذته واقرهم الرماصي والعدوي .

(والإمام الراتب) أي الذي رتبه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين للإمامة بمحل معد لصلاة الجماعة مسجداً كان أو غيره في الصلوات الخمس أو بعضها (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلاً وحكما ، فينوى الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلى بعده جماعة في محله الذي هو مرتب فيه ، ويعيد معه مريد الفضل إتفاقا ويجمع وحده ليلة المطر ونحوه إن أذن وأقيم وانتظر الناس في وقتهم المعتاد ، فلم يأته أحد ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد إذ لا يجيب له . وقيل يقتصر على الأول .

(ولا تبتدأ) بضم المثناة الأولى نائب فاعله (صلاة) أي يحرم ابتداؤها فرضاً كانت أو نفلاً من فذ أو جماعة بالمحل الذي هو مرتب للصلاة به أو رحبته لتأديته للطعن في الإمام وجماعته ، ولقوله ﷺ ، إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم ، وتصح صرح بها الموضح والقباب والبرزلي والابي نقله الحط ولعله على أن الفسق المتعلق بالصلاة لايمنع صحة الإمامة والمشهور منعها به ، وعليه فلا تصح وصلة تبتدأ (بعد) الشروع في (الاقامة) للراتب .

(وإن اقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أي الشخص المكلف (في صلاة) نافلة أو فريضة هي المقامة أو غيرها بمحل الراتب او رحبته (قطع) المصلى صلاته التي هو فيها ودخل مع الراتب وجوباً إن لم يصلها أو صلاها فذاً . وإن كان صلاها في جماعة خرج

إنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وإلاَّ أَتَمَّ النَّافِلَةَ ، أَوْ فَرِيضَةً غيرَها وإلَّا ٱنْصَرَفَ في الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كالأُولَى إنْ عَقَدَها ، والقَطْعُ بِسَلاَمٍ أوْ مُنَافٍ وإلاَّ أعادَ ، وإنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ

وجوبا واضعاً يده على أنفه وسيأتي هذا ، وسواء عقد ركعة مما هو فيها أم لا (إن خشي) أي تحقق او ظن (فوات ركعة) من صلاة الراتب باتمام ما هو فيها (وإلا) أي وإن لم يخش فوات ركعة باتمام صلاته بأن تحقق أو ظن إدركه في الأولى عقب إتمام ما هو فيه أوشك فيه (أتم النافلة) التي هو فيها عقد منها ركعة أم لا (أو فريضة غيرها) أي المقامة للراتب ، بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر مثلا عقد ركعة أم لا .

(وإلا) أي وإن لم تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقامة للراتب كاقامة ظهر وهو بها (انصرف) أي خرج من الصلاة التي هو فيها (في) الركعة (الثالثة) التي لم يعقدها (عن شفع) بان يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم ويدخل مع الراتب ، فإن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كاتمامه ركعتين من المغرب ، فاقيمت عليه قيمتها فريضة ويخرج من محل الراتب لأنها لا تعاد للفضل ويتم الصبح ويدخل معه .

وشبه في الانصراف عن شفع فقال (ك) ـا الركعة (الأولى) من الصلاة التي اقيمت وهو بها فيشفعها بركتة أخرى (إن) كان (عقدها) بأن استقل قائما في الثانية قبل الإقامة ولم تكن مغرباً وإلا فيقطع ولو عقدها لئلا يصير متنفلاً وقت النهى . قال في المداونة إن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا ، وإن صلى ثنتين اتمها ثلاثاً وخرج ، وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج ولم يعدها (والقطع) حيث قيل به (بسلام او) شيء (مناف) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض (وإلا) أي وان لم يسلم مما هو فيه ولم يأت بمناف غيره ونوى الاقتداء بالراتب (اعاد) الصلاة التي كان فيها والتي انتقل اليها لأنه احرم بصلاة وهو في صلاة لكن انما يعيد الاولى إذا كانت فريضة .

(وان اقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو غيره مما جرت العادة بصلاة الجماعة فيه

عَلَى مُحَصِّلِ الفَضْلِ . وهُوَ بِهِ : خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّها ولاَ غَيْرَها ، وإِلَّا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّها وَبِبَيْتِهِ يُتِمُّها ، وبَطَلَتْ بِاقْتِداءٍ بِمَنْ بَانَ كافِراً ،

(على) شخص (محصل الفضل) في الصلاة المقامة بصلاتها في جماعة (وهو) أي محصل الفضل (به) أي في المسجد او رحبته (خرج) منه وجوبا واضعاً يده على أنفـــه لئلا يطعن في الإمام وجماعته (ولم يصلها) أي المقامة معه لامتناع اعادتها جماعة (ولا) يصلي فرضاً (غيرها وإلا) أي وان لم يحصل الفضل بأن كان صلاها فذاً أو إماماً بصبي وهي مما تعاد لفضل الجماعة (لزمته) أي المقاومة مع الإمام خوف الطعن عليه بخروجه أو مكثه بلا صلاة فإن كانت مغرباً أو عشاء بعد وتر خرج وشبه في لزومها مع الإمام فقال (كمن لم يصلها) وأقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه إن كان محصلاً لشروطها ولم يكن مرتباً في محل آخر وإلا خرج .

(وان) أقيمت بالمسجد على من أحرم بهـــا (ببيته) أي خارج المسجد ورحبته فـ (يتمها) بنية الفرض وجوباً سواء عقد منها ركعة أم لا خشى فوات ركعة من المقامة أم لا (وبطلت) الصلاة (بـ) سبب (اقتداء) فيها (بمن) أي إمام أو الإمام الذي (بان) أي تبين وظهر فيها أو بعدها (كافراً) تمييز محول عن الفاعل فتعاد ابداً سواء كانت سرية أو جهرية وسواء كان آمنـاً وأظهر الإسلام فيما بعد أو لا ، وسواء طالت مدة صلاته إماماً بالناس أم لا وقيل لا يعيد مأموم ما جهر فيه ويعيد ما أسر فمه . وقيل إن كان آمناً وطالت مدة صلاته إماماً فالصلاة خلفه صحيحة فلا تعاد للمشقة وبحث في الأخيرين ، بأنه صلى بغير طهارة عامداً أو جاهلاً وإن تحققت الشهادتان منه بأذان أو اقامة أو جهره بتشهد أو تكررت الصلاة منه آمنا حكم باسلامه ، فإن رجع فهو مرتد .

سئل الإمام مالك «رض» عن الأعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت هل يصلي عليه ، فقال نعم ، لأن من صلى فقد أسلم قال رسول الله ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنـــا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية ونقل إسحاق بن راهوية

أَوْ ٱمرَأَةً أَوْ خُنثَى مُشكِلاً ، أَوْ مَجنُوناً . أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ ، أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُحْدِثاً إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ ، وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ ،

الإجماع على أن من صلى فهو مؤمن وظاهر هذا ولو مرة ، كالحديث وجواب الإمام (أو) بان (امرأة) ولو لامرأة في نفل ولم يوجد رجل يأتم به .

(أو) بان (خنثى) بضم الخاء المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة أى شخصاً له آلة رجل وآلة امرأة او لا شيء له منهما وله ثقبة يبول منها (مشكلاً) أي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته ولو لمثله في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به (أو) بان (مجنونا) مطبقاً أو يفيق وأم حال جنونه ، فإن أم حال إفاقته فصحيحه قاله ابن عبد الحكم .

(أو) بان (فاسقاً بجارحة) كزان وشارب مغيب ، لحديث أئمتكم شفعاؤكم والفاسق لا يصلح لها ، والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة وإلا فلا كقصده الكبر بالإمامة وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمداً (او) بان (مأموماً) بأن ظهر مسبوقاً فقام للقضاء او ظنه إماما وهو مأموم (او) بان (محدثاً إن تعمد) فيها أو دخولها به أو تذكره في اثنائها وعمل عملاً منها لا ان تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجرده فلا تبطل عليهم ، ولو جمعة بشرط استخلاف فيما بقى منها ولو السلام .

(أو علم مؤتمه) بحدثه فيها أو قبلها أو اقتدى به بعده ولو ناسياً . فإن لم يقتديه وأعلمه فوراً فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد ، وعلمه به بعدها مغتفر (و) بطلت (ب) اقتداء ب (عاجز عن ركن) قولي كتكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام أو فعلى كالركوع والسجود والقيام والمأموم قادر عليه وإن عجز عن غيره .

(أو) عاجز عن (علم) بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فان علم كيفيتها بتلقيها من عالم بها صحت خلفه ، ولو اعتقد أن جميع اجزائها سنن أو أن الفرض سنة والسنة فرض هذا هو المعتمد لقوله ﷺ صلوا كما رايتموني أصلى، فلم يأمرهم

إلاَّ كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ ، أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِىءٌ أَوْ قَارِىءٌ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

إلا بفعل ما رأوا ، وأهل العلم نائبون عنه ﷺ فهم مثله في الاقتداء فكأنه قال كما رأيتموني اصلى أو رأيتم نوابي يصلون .

(إلا) أن يساوى المأموم إمامه في العجز عن ركن (كالقاعد) أي العاجز عن القيام يقتدى في الفرض (بمثله) أي قاعد عاجز عن القيام (ف) اقتداؤه به (جائز) ابتداء فهو صحيح ، فالاستثناء من العاجز عن ركن فلو قدمه على قوله أو علم لكان أحسن وهو متصل لشمول المستثنى منه العاجز المماثل لمأمومه ، والمخالف له فيه ، والإمام لقادر ، وشمل قوله وبعاجز عن ركن مقوس الظهر إلى حد الركوع فلا يصح اقتداء مستقيم الظهر به ، أفتى بهذا العبدوسي واعتمده العدوى ، وافتى ابن عرفة والقوري بصحته . وخرج المازري إمامته على إمامة صاحب السلس للصحيح والمشهور فيها الصحة مع الكراهة والمشهور أن المومىء لا يصح اقتداؤه بمثله إلا في صلاة المسايفة .

(أو) باقتداء امى (بأمي) أي عاجز عن الفاتحة فصلاتهما باطلة (إن وجد) بضم فكسر قبل الدخول في الصلاة رجل (قارىء) ومفهوم الشرط صحة صلاتهما إن لم يوجد قارىء ، فإن اقتدى أمي بمثله عند عدم قارىء فطر قارىء في اثناء الصلاة ، فإن ضاق الوقت اتما وإلا فيقطعان ويقتديان بالقارىء هذا هو المشهور ، قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الإتمام بالقارىء فلم يفعل . وقال أشهب لا يجب الاتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقائم اهـ ، فالخلاف انما هو إذا وجد قارىء وإلا فالصحة إتفاقاً .

(أو) باقتداء بـ (قارىء) (بـ) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني (كقراءة عبد الله (ابن مسعود) (رض) إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله و كقراءة لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرىء مما قالوا فلا تبطل باقتداء بقارىء قراءة شاذة موافقة لرسمه . وان حرمت كقراءة أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت بفتح الخاء المعجمة

أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ ، وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تُجْزِ ، وَهَلْ بِلَاحِنٍ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ ،

واللام وضم التاء ، وكذا رفعت ونصبت وسطحت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقاً والتفصيل في الصحة والمشهور أنه الاربعة الزائدة على القراآت العشرة قال ابن الحاجب والرملي السبعة التي ليست في الشاطبية .

(أو) باقتداء بـ (عبد في) صلاة (جمعة) وإن بشائبة كـكاتب لأنها لا تجب عليه . وان قامت مقام الظهر إذا صلاها (او) باقتداء بـ (صبي في فرض) لأنه متنفل (وبغيره) أي الفرض صلة (تصح) امامته للبالغ بعد وقوعها (وان لم تجز) بفتح المثناة وضم الجيم واوه للحال أي ابتداء على المشهور وقيل تجوز ابتداء في النفل وامامته لمثله جائزة في الصلوات الخمس وغيرها ، ولا ينوي الصبي بالصلوات الخمس فرضاً ولا نفلاً ، فإن نوى الفرض ففي صحة صلاته وبطلانها روايتان استظهرت منهما الصحة .

(وهل) تبطل باقتداء (بلاحن) في قراءته (مطلقاً) على تقييده بكونه بفاتحة وبتغييره المعنى ، لأنه ليس قرآنا ، لأن اركان القرآن الثلاثة موافقة العربية ورسم المصحف وصحة الاسناد (او) لا يصح الاقتداء به ان كان لحنه (في) خصوص (الفاتحة) أو إن غير المعنى كضم تاء انعمت أو يصح مطلقاً وهو المعتمد وان امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر أو كره عند ابن رشد ، ويجوز عند غيرهما فهي ستة أقوال[1] وكلها مطلقة إلا قول اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة ، فقيده بوجود غير لاحن ومحل الخلاف في جاهل يقبل التعلم ، سواء أمكنه أم لا ، وسواء أمكنه الاقتداء بغير لاحن أم لا ، وأما متعمد اللحن فصلاته باطلة اتفاقاً والساهي صلاته صحيحة اتفاقاً .والعاجز الذي لا يقبل التعلم صلاته صحيحة إتفاقاً أيضاً وأرجحها صحة صلاته وصلاة المقتدى به لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها . وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن فبالمعتمد حرام وبالالكن

---

(١) (قوله ستة أقوال) البطلان مطلقاً ، أو إن كان في الفاتحة أو ان غير المعنى والصحة مطلقاً مع المنع ابتداء ان وجد غيره او الكراهة أو الجواز .

وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وظَاءٍ : خِلَافٌ ، وأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي : كَحَرُورِيٍّ ، وكُرِهَ : أَقْطَعُ ، وأَشَلُّ

جائز وبالجاهل مكروه ان لم يجد غيره وإلا فحرام ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم .

(و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وظاء) معجمين أو صاد وسين مهملين وذال معجمة وزاي مطلقاً أو تبطل ان كان في الفاتحة فيه (خلاف) في التشهير محله في غير المتعمد ، بدليل قوله غير مميز . ابن عاشر كان المصنف صرح بهذه المسألة للتنصيص على عينها ، وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال فالأنسب كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك اهـ . وهو كما قال فإنه ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب ، فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللاحن قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء أفاده البناني .

(وأعاد) ندبا (بوقت) اختياري (في) اقتداء بإمام بدعي مختلف في كفره (كحروري) أي منسوب لحروراء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة الإمام علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه نقموا عليه في تحكيمه أبا موسى وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وعلى معاوية في خروجه على علي رضى الله تعالى عنهما ، وكفروهما بالذنب فقاتلهم الإمام علي رضى الله تعالى عنه قتالاً شديداً وأدخلت الكاف القدري وكل ذي عقيدة باطلة مختلف في كفره بها والمتفق على كفره كمن يعتقد أن علياً هو الرسول ، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في تبليغ الرسالة لسيدنا محمد ﷺ فقد اندرج في قوله آنفاً وبمن بان كافراً والمتفق على عدم كفره كمفضل علي على أبي بكر رضى الله تعالى عنهما لا يعيد المقتدى به . وهذا بيان للحكم بعد الوقوع والقدوم على الاقتداء بنحو الحروري محرم ، وهو الراجح وقيل مكروه .

(وكره) بضم فكسر (أقطع وأشل) يداً أو رجلاً أي إمامتهما ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض حال السجود ، هذا قول ابن وهب ، وسواء كان القطع بجناية

وأعرابيٌّ لِغَيْرِهِ ــ وإنْ أقرأ ــ وذُو سَلَسٍ وقُرُوحٍ ، لِصَحِيحٍ ،

أو سرقة أو غيرهما يميناً أو شمالاً وان حسن حاله ، والواو بمعنى أو والمعتمد عدم كراهة امامتهما مطلقاً كما في الجواهر . ونصه المازري والباجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه انه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا .

(و) كره (اعرابي) بفتح الهمز منسوب للأعراب كذلك أي سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو عجمية (لغيره) أي إمامته لحضري سواء كانت بحاضرة أو ببادية. ولو كانا بمنزل الاعرابي لجفائه وغلظته فلا يصلح للشافعة اللازمة للإمام إن ساوى الأعرابي الحضري في القرآن أو زاد الحضري فيه بل (وان) كان الأعرابي (اقرا) أي أكثر قرآنا من الحضري أو احكم قراءة منه .

(و) كره (ذو) أي صاحب (سلس) بفتح اللام أي بول ونحوه يخرج بغير اختيار فلا يستطاع حبسه (و) ذو (قروح) بضم القاف جمع قرح بفتحها أي جروح يسيل منها دم ونحوه أي إمامتهما (لصحيح) أي سليم من السلس والقروح ، وكذا سائر أصحاب المعفوات ، فمن تلبس بشيء منها فإمامته للسليم منها مكروهة هذا هو المشهور ، وان كان مبنيا على أن الحدث إذا عفى عنه في حق صاحبه لا يعفى عنه في حق غيره ، وهذا ضعيف ولا يقال هذا يقتضي المنع لأنا نقول لما كان بين صلاة الإمام ومأمومه ارتباط وكانت صلاة الإمام صحيحة صحت صلاة المأموم مع الكراهة . والمشهور أنه اذا عفى عنه في حق صاحبه عفى عنه في حق غيره ، وعلى هذا فلا تكره إمامته لغيره ، ولكن هذا خلاف المشهور . واما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على منعها قائلا انما عفى عن النجاسة للمعذور خاصة فلا يجوز لغيره ان يصلي به .

وذكر البرزلي في شرح ابن الحاجب فيها قولين ، وتقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه ابن الحاجب مع انه تعقبه في التوضيح بأن ظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح ، ثم قال وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر وقد خالفه ابن بشير

وإمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ ، وتَرَتُّبُ : خَصِيٌّ ، ومَأْبُونٍ ، وأَغْلَفَ ، وَوَلَدِ زِنًى ومَجْهُولِ حَال ، وعَبْدٍ بِفَرْضٍ ،

وابن شاس في التقييد ، واطلقا الكراهة . وأما ابن عبد السلام وابن عرفة فقد أقرا تقييد ابن الحاجب .

(و) كره (إمامة من يكره) بضم المثناة وفتح الراء أي كرهه اقل الجماعة غير ذي الفضل منهم فإن كرهه كلهم أو جلهم أو ذو الفضل منهم ، وإن قل فامامته محرمة لقوله ﷺ لعن الله من أم قوما وهم له كارهون ، ولقول عمر رضى الله تعالى عنه لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك إذا كانت كراهته لارتكابه أموراً مزرية موجبة للزهد فيه والكراهة له ، ولتساهله في السنن كالوتر والعيد والنوافل كالرواتب ولاعبرة بكراهته لغرض فاسد .

(و) كره (ترتب خصى) أى مقطوع الذكر أو الانثيين (ومأبون) أي متكسر في كلامه كالنساء أو مشته فعل الفاحشة به لداء بدبره ولم تفعل به ، أو من فعلت بـه وتاب وإلا فهو أرذل الفاسقين لا تصح إمامته على ما مشى عليه المصنف وتكره مطلقاً على المعتمد (و) ترتب (أغلف) اى غير مختون ، والمعتمد كراهة امامته مطلقاً .

(و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) اى من لم تعرف عدالته ولا فسقه او ابوه كلقيط لا غريب لائتمان الناس على انسابهم إلا ان يرتب مجهول الدين إمام او ناظر عادل او جماعة مسلمون عالمون بأحكام الإمامة ، فلا تكره الصلاة خلفه ، لأن شأن من ذكر انهم لايرتبون إلا عدلاً . ابن حبيب عن الأخوين [1] وأصبغ وابن عبد الحكم ينبغي للرجل ان لا يأتم إلا بمن يعرفه إلا أن يكون إماماً راتباً . ابن عرفة إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي ، فلا يأتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه . وكذا كان يفعل من أدركت عالماً دينا .

(و) ترتب (عبد) ولو بشائبة حرية وصلة ترتب (بفرض) من الخمس أو سنة من

---

(١) (قوله الاخوين) أي مطرف وابن الماجشون .

وَصَلاَةٌ بَيْنَ ٱلْأَسَاطِين ، أَوْ أَمَامَ ٱلْإِمَامِ بِلاَ ضَرُورَةٍ .
وَٱقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاَهَا : كَأَبِي قُبَيْسٍ .

الخس ولو أصلح القوم واعلمهم . ومفهوم بفرض جواز ترتبه في نفل كتراويح وهو كذلك. هذا قول ابن القاسم ، وقال عبد الملك يجوز ترتبه في الفرض كالنفل وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره (و) كره (صلاة بين الاساطين) جمع اسطوانة أي العواميد بان تكون عن اليمين وعن الشمال لأنه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها . ولأنه محل الشياطين (أو أمام) بفتح الهمز أي قدام (الإمام) أو في محاذاته (بلا ضرورة) راجع للصلاة بين الأساطين أيضاً ، ومفهوم بلا ضرورة انتفاء الكراهة بالضرورة وهو كذلك .

(و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن باسفلها وهو كذلك لتام تمكنهم منها. وشبه في الكراهة فقال (ك) اقتداء من على جبل (أبي قبيس) بضم القاف وفتح الموحدة آخره سين مهملة إسم جبل بمكة المشرفة جهة ما بين الحجر الأسود والركن اليماني فيكره لمن عليه أن يقتدى بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط احوال الإمام للبعد الذي بينهما .

فإن قيل صحة صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها شرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة . قلت صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها وهو متصل منها إلى السماء . وأيضاً استقبالها مع الإرتفاع عنها ممكن كامكانه ممن على الأرض فيها لابن القاسم لا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام بالمسجد الحرام . ابن يونس لبعده عن الإمام ولأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة . ابن بشير اختلف الاشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بصحتها ، ومنهم من قال ببطلانها ، وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت ، وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة . عبد الحق قال غير

وَصَلاَةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ . وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلاَ رِدَاءٍ . وَتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ . وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ ،

واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام ، فان فعل فصلاته تامة .

وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الابياني ان الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك ، وأما من صلى على أبي قبيس أو قعيقعان وحده فصلاته تامة ، وإن كان يعلو الكعبة لأنها من الأرض إلى السماء ا ﻫ . وقعيقعان بالتصغير جبل بمكة عال من جهتها الغربية مقابل لابي قبيس والمسجد الحرام المشتمل على الكعبة بينهما .

(و) ك (صلاة رجل بين نساء) عن يمينه وعن شماله وأمامه وخلفه (وبالعكس) أي صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها ، وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب (و) كره (إمامة بمسجد بـلا رداء) على كتفيه ولو كانا مستورين بثوب ومفهوم إمامة ان المأمومية والفذية به بلاه لا تكره ومفهوم بمسجد أن الإمامة بغيره بلاه لا تكره وهو كذلك فيهما وإن كان خلاف الأولى .

(و) كره (تنفله) أي الإمام (بمحرابه) أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئة صلاته لئلا يتوهم من دخل انه يصلي فرضاً فيقتدى به ، والخبر كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة أقبل على الناس بوجهه أي التفت اليهم يميناً أو شمالاً ولم يستدبر القبلة فإنه مكروه وكذا استدبر القبر الشريف .

(و) كره (اعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الإمام (الراتب) للمحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ، وجزم المصنف بالكراهة تبعاً للرسالة والجلاب . وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قولها ، ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجداً ليس له امام راتب . ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم ابن ناجي محل الخلاف إذا صلى الراتب في وقته المعلوم ، فلو قدم عن وقته وجاءت الجماعة في الوقت المعلوم فلهم الجمع فيه .

ومفهوم بعد الراتب فيه تفصيل فإن كانت صلاة الجماعة قبله فهي مكروهة كالصلاة بعده فهي محرمة بلا خلاف . وان رتب أئمة للصلاة في جهات المسجد الاربعة كما في المسجد الحرام أو في جهة واحدة بمحلين كما في مسجد المدينة المنورة بانوار ساكنها ﷺ فإن كانوا يصلون دفعة واحدة فهذا حرام بإجماع المسلمين لم يقل بجوازه أحد منهم من صحت عقيدته ولا من فسدت لتأديته للتخليط ولمخالفته للأحاديث الصحيحة .

واجماع الأمة من زمنه ﷺ الى زمن حدوث هذه البدعة في القرن السادس وان كانوا يتعاقبون كما هو الواقع الآن بالمسجدين الاشرفين [1] فاختلف المتاخرون فمنهم من أفتى بالكراهة ، ومنهم من أفتى بالجواز محتجاً بان مواضعهم كمساجد متعددة وبتقرير أولياء الامور . ومنهم من أفتى بالمنع محتجاً بان الذي اختلف الائمة فيه انما هو مسجد له راتب صلى فيه ثم بعد فراغه جاءت جماعة أخرى فارادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف .

وأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب يصلي وأولئك جلوس من غير ضرورة تدعوهم لذلك تاركون اقامة الصلاة مع الراتب ، متشاغلون بالنفل أو الحديث أو المطالعة ، حتى تنقضي صلاة الإمام الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى جماعة أخرى على نحو ما ذكرنا ثم يقوم الذي يليه .

كذلك فالائمة مجمعون على أن هذه الصلاة لا تجوز . واحتجاجه بان البقاع كمساجد مخالف لقوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ ٢٨ التوبة ، وقوله تعالى ﴿ من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ﴾ الاسراء ، وقوله تعالى ﴿ لمسجد أسس على التقوى ﴾ ١٠٨ التوبة ، وقوله ﷺ صلاة في مسجدي هذا الخ ، وصلاة في المسجد الحرام الخ . وتقرير ولي الامر ما خالف الاجماع لا يلتفت اليه كاذنه لمالكي في التوضيء بالنبيذ أو شربه أو

(١) (قوله بالمسجدين الاشرفين) أي مسجد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام على الدوام ومسجد مكة .

وإنْ أذِنَ ، ولَهُ ٱلْجمْعُ إنْ جَمعَ غَيرُهُ قَبْلَهُ ، إنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً وخَرَجُوا ، إلَّا بِٱلمسَاجِدِ الثَّلاثَةِ : فَيُصَلُّونَ بِها أَفذَاذاً ، إنْ دَخلُوهَا .

بينة أو ترك الفاتحة في الصلاة أو نكاح بلا ولي .

ولم ياذن الشارع بتعدد الجماعة في حال القتال الذي يعظم فيه الخوف ، ويشتد فيه الهول ، وتتلاطم فيه الصفوف ، وتتخالف فيه السيوف ، بل أمر بقسم القوم وصلاتهم بامام واحد متعاقبين ، وألف هؤلاء المانعون في هذه النازلة تاليف عظيمة ، وذكروا فيها أدلة كثيرة وردوا على المجيزين ، وشنعوا عليهم غاية التشنيع ، حتى رجعوا عن اجازتهم لما رأوا ذلك أنظر الحطاب واعادة الجماعة بعد الراتب مكروهة انِ لم ياذن الراتب في الجمع بل (وان أذن) الراتب للجماعة الذين اجتمعوا بعد صلاته في جمعهم بعده أو قبله ، لأن الحق لله تعالى ولأن من أذن لغيره في أذيته لا يحل له أذيته .

(وله) أي الراتب (الجمع) في محله (أن جمع غيره) أي الراتب في محله (قبله)أي الراتب بغير اذنه (ان لم يؤخر) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيرا (كثيرا) فإن أذن لاحد في الصلاة مكانه نيابة عنه أو أخر عن عادته تاخيرا كثيرا يضر بالجماعة ، فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ . اللخمي من شأنه يصلى اذا غاب امامهم فيصلى بهم في وقت الصلاة المعتاد أو بعده بيسير كان للامام أن يعيد الصلاة لأن هذه مسابقة وتعد منه .

(و) ان دخل جماعة مسجدا له راتب فوجدوه قد فرغ من صلاته (خرجوا) ندباً ليجمعوا خارجه أو مع راتب في مسجد آخر ولا يصلون فيه أفذاذا لفوات فضل الجماعة (الا بـ) أحد (المساجد الثلاثة) مسجد المدينة المنورة على ساكنه أفضل الصلاة والسلام والمسجد الحرام والمسجد الاقصى اذا دخلوه فوجدوا راتبه قد فرغ من صلاته فلا يخرجون (فيصلون بـ) أحد (ها أفذاذا) لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها (ان دخلوا) أحد (ها) فوجدوا راتبه قد أتم صلاته . ومفهومه ان لم يدخلوها وعلموا بتمام صلاة

وَقَتْلُ : كَبُرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُها خارِجَهُ ، وَٱسْتُشْكِلَ ، وَجَازَ ٱقْتِدَاءٌ : بِأَعْمَى ، وَمُخَالِفٍ فِي ٱلْفُرُوعِ

الراتب فيجمعون خارجه ولا يدخلونه ليصلوا به أفذاذا ان أمكنتهم الجمع خارجه والا دخلوه وصلوا به أفذاذا .

(و) كره (قتل كبرغوث) وقملة وبقة وذبابة (بمسجد) لأنه محل رحمة ومراعاة للقول بنجاسة ميلتها (وفيها) أي المدونة (يجوز طرحهــا) أي القملة الداخلة بالكاف حية (خارجه) أي المسجد (واستشكل) بأنه تعذيب لها وبانها تصير عقر بأقــل من تلدغه الامات ، ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه جية قال فيها ولا يلقها فيه وليصرها أي في طرف ثوبه ، ثم يقتلها خارجه وطرح ميلتها فيه حرام لنجاستها وقيل يحرم طرحها حية بمسجد أو غيره . ويجوز طرح البرغوث وشبهه حيــاً في المسجد وغيره ، ويكره طرحه ميتاً في المسجد لأنه تعفيش له .

(وجاز) بمرجوحية (اقتداء بـ) رجل (أعمى) إذ الاقتداء بالبصير المساوى له في الفضل أولى لأنه أبعد من النجاسة ومن المرور بين يديــه ، ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة وهذا هو المعتمد . وقيل الأعمى افضل لأنه أخشع وأبعد عن الاشتغــال بما يبصره . وقيل هما سيان .

(و) جاز اقتداء بإمام (مخالف) للمقتدى به (في) الأحكام (الفروع) المتعلقــة بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهــة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية . واحترز بالفروع من الأصول وهي الأحكام المتعلة بمعتقدات القلوب من وجوب واستحالة وجــواز ، فالإقتداء بالمخالف فيها إما محرم إن اتفق على كفره ، وإما مكروه إن اختلف في كفره . وإما خلاف الأولى إن اتفق على مجرد فسقه .

ويجوز الإقتداء بالمخالف في الفروع . ولو أتى بمانع لصحــة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعاً في مذهب الإمام كترك الدلك والموالاة والنية ، وتكميــل مسح الرأس ، وكمس الذكر ، والتقبيل على الفم ، واللمس بقصد اللذة . أو وجدانها والتوضيء بالنبيذ ،

وأَلْكَنَ ، ومَحْدُودٍ ، وعِنِّينٍ ، ومُجَذَّمٍ ، إلاَّ أنْ يَشْتَدَّ ، فَلْيُنَحَّ .

فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم . وأما شروط الإقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الإمام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو معيد أو مؤد بقاض ، أو عكسه ، أو مفترض بغير صلاة المأموم وإن صح ذلك كله في مذهب الامام .

وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الامام كشروط الصلاة فتصح خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال ، وبهذا صرح العدوى في حاشية الخرشي ، أو المعتبر فيها مذهب المأموم وهو مقتضى تعبير العوفي بالشروط وما في الذخيرة عن ابن القاسم . قال لو علمت أن رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه ، هذه طريقة العوفي ، وطريقة سند المعتبر مذهب المأموم في الأقسام الثلاثة ، وطريقة القرافي وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الامام .

(و) جاز اقتداء سالم بامام (ألكن) أي عاجز عن إخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمه أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا أو ينطق به متغيراً كان يجعل اللام تاء مثلثة أو تاء مثناة أو الراء لاماً .

(و) جاز اقتداء بامام (محدود) أي أقيم عليه حد شرعي لشرب مسكر أو قذف أو زنا أو سرقة إن تاب وحسن حاله ، على أن الحد زاجر . والصحيح أنه جابر فلا تشترط التوبة ومفهوم محدود أن من فعل موجب الحد ولم يحد فيه تفصيل . فان سقط عنه بالعفو عن حق مخلوق أو ترك ما هو فيه أو اتيان الامام تائباً وحسنت حالته جاز الاقتداء به والافلا .

(و) جاز اقتداء بامام (عنين) بكسر العين المهملة والنون مشددة أي لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جداً بحيث لا يتأتى به وقاع (و) جاز اقتداء بامام (مجذم) بضم الميم وفتح الجيم والذال المعجمة مشددة ، أي مريض بداء الجذام نسأل الله تعالى العافية ومثله المبرص في كل حال (إلا أن يشتد) جذامه بان يؤذى غيره برائحته مثلا (فلينح) بضم المثناة تحت وفتح النون والحاء المهملة مشددة أي يؤمر بالعبد عن الناس بالكلية

بالبعد صح

وَصَبِيٌّ بِمِثْلِهِ ، وَعَدَمُ إِلْصَاقِ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ ، وَصَلَاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ ، وَلَا يَجْبِذُ أَحَداً ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا ، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ ، وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ ،

وجوباً فان امتنع جبر (و) جاز اقتداء (صبي بمثله) في الصلوات الخمس وغيرها لا بالغ به ولو في نفل .

(و) جاز (عدم) بفتح العين والدال (الصاق من) بفتح الميم أي ماموم مصل (على يمين الامام أو) من على (يساره بمن) أي مأموم صلى (حذوه) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي خلف ظهر الامام وأو مانعة خلو فقط ، فيجوز عدم إلصاقهما معاً بمن خلفه . وعدم إلصاق من على يمينه بمن على يساره . والمراد بالجواز خلاف الاولى لأنه تقطيع للصف ووصله مستحب .

(و) جاز (صلاة) مأموم مقتد بالامام الذي خلفه صف (منفرد) عن المأمومين (خلف صف) إن لم يمكنه الدخول فيه . والا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه (ولا يجبذ) بتقديم الذال المعجمة على الباء وعكسه وليس أحدهما مقلوب الآخر ، لأن كلا منهما كامل التصريف ، والقلب لا يكون فيه إفاده في القاموس المأموم المنفرد خلف صف (أحداً) من الصف وإن جذب أحداً فلا يطيعه المجذوب (وهو) أي كل من الجذب والاطاعة (خطأ منهما) أي مكروه من الجاذب والمطيع .

(و) جاز (إسراع) في المشي (لها) أي الصلاة في جماعة لادراك فضلها إسراعاً يسيراً (بلا خبب) أي جرى مذهب للخشوع فيكره . ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة ، لأن لها بدلاً . ولأن الشارع إنما أذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها ، إلا أن يكون في محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الوقت بحيث يخشى فواته إن لم يخب فيجب (و) جاز (قتل عقرب) أرادته أم لا (أو فأر) وصلة قتل (بمسجد)

وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لاَ يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ، ثُمَّ قَدَمِهِ ، ثُمَّ يَمِينِهِ ، ثُمَّ أَمَامَهُ .

لاذايتها مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه بقدر الامكان ولو بصلاة لا تبطل بذلك ولو انحط مرة .

(و) جاز (إحضار صبي به) أي المسجد شأنه (لا يعبث ويكف) عن العبث (إذا نهي) عنه ابن عرفة سمع ابن القاسم منها يجنب الصبي المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نهي اه . البناني فاذا كان يجنب مع احدهما لزم أن لا يجوز حضوره إلا مع فقدهما معاً ونسبة هذا للمدونة تفيد ترجيحه وعليه قالوا وعلى بابها ، ومفهوم لا يعبث الخ أنه إن كان شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره به وهو كذلك ، لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وللسباع ونصها المتقدمين .

(و) جاز (بصق به) أي المسجد (إن حصب) بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين مشدداً أي فرش بالحصباء أي دقيق الحصا في خلال الحصباء إن لم يفرش بحصير (أو تحت حصيره) أي المحصب إن فرش بحصير ومثله المترب ، ومفهوم ان حصب إنه إن بلط فلا يجوز البصق إن لم يفرش ولا تحت حصيره إن فرش ، وهو كذلك . ومفهوم تحت حصيره امتناع البصق فوق حصيره وهو كذلك ، ومحل الجواز إن كان يسيراً لا يؤدى للتقذير ولم يتأذ أحد به ، والا حرم . ابن علاق ينزه المسجد عن اماطة الأذى به وإن لم يكن نجساً كتقليم الأظفار والمضمضة والوضوء به

(ثم) تحت (قدمه) أي الشخص اليسرى عطف على مقدر أي جهة يساره إن لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى إن كان بجهة يساره أحد (ثم) إن لم يمكن البصق تحت قدمه اليسرى بصق (يمينه) إن لم يكن به أحد ، فإن كان به أحد بصق تحت قدمه اليمنى .

(ثم) إن لم يمكن تحت القدم اليمنى بصق (أمامه) وفاته البصق بثوبه وهذا الترتيب في المصلى فلا يطلب من غيره قاله عج ومن تبعه ، وبه قرر المسناوي . واختار

الرماصي أنه في المصلى وغيره مثل ما قرر بــه الشيخ أحمد الزرقاني لإطلاق عياض وابن الحاجب والمصنف وابن عرفة . ولقول الآبي في شرح مسلم إن كان النهي لتعظيم القبــلة فيعم غير المصلى وغير المسجد ، لكن يتأكد في المسجد وهذا الترتيب والتفصيل راجــع لقوله وبصق به إن حصب فقط لكن الذي أفاده عياض أن جهــة اليسار وتحت قدمه اليسرى مرتبة واحدة . عج لو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وإن بغيره ، ثم عن يساره وتحت قدمه ، ثم يمينه ، ثم أمــامه في محصب فقط لأتى بالمسألة مستوفاة سالمة من التعقيد .

وقولي بمحصب أو تحت حصيره يشمل المصلى وغيره وقولي أو تحت حصيره عطف على مقدر أي فوق الحصباء . وقولي كفى طرف ثوبه لمصل وإن بغيره أي وإن بغيــر المحصب . وقولي ثم عن يساره الخ فيه إفادة أن جهة اليسار وتحت القدم مرتبة واحدة. والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه مطلقاً ، فإن أراد أن يبصق في المسجد ، فإن كان مبلطاً فليس له ذلك ، وإن كان محصباً فله ذلــك على الترتيب الذي ذكرنا . وأما غير المصلي فيبصق في خــلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب المتقدم . وقولي محصب فقط يرجع لقولي ثم عن يساره وما بعده . واختصاص جواز البصق تحت الحصير بالمحصب تبعت فيه غير واحد . وكلام الطخيخي يفيد جريانه في المبلط والنخامة كالبصق وجوازهما مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر وبأن لا يتأذى به غيره وإلا منع اهـ .

(و) جاز (خروج) مرأة (متجالة) لا إرب للرجال فيها غالبــاً (ل) صلاة (عيدو) صلاة (استسقاء) وللفرض بالأحرى ولجنازة أهلها والمتجالة التي لا إرب للرجال فيها أصلاً تخرج لما ذكر ولمجالس العلم والذكر ولجنازة الأجنبي .

(و) جاز خروج مرأة (شابة) غير فارهة في الشباب والجمال وإلا فلا تخرج لشيء أصلاً (لمسجد) للصلوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيــب والزينة ، وأن لا تخشى منها الفتنة ، وأن تخرج في رديء ثيابها ، وأن لا تزاحم الرجال ، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم .

ابن رشد تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء على أربعة أقسام : عجوز انقطعت حالة الرجال منها فهذه كالرجل ، فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم ، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها . ومتجالة لم تنقطع حالة الرجال منها بالجملة ، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها ، أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية . وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج المسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم . وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا اهـ .

وظاهر المصنف أن القسم الثاني . كالأول في الحكم وبه صرح أبو الحسن فقال عند قولها وتخرج المتجالة إن أحبت ما نصه ظاهره انقطعت منها حالة الرجال أم لا .

(ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة ونائب فاعله (على زوجها) أي الشابة (به) أي الخروج لما تقدم ان منعها منه فيفهم منه القضاء على زوج المتجالة بخروجها لما تقدم أن منعها منه . ويحتمل أن الضمير للمرأة شابة كانت أو متجالة وهو ظاهر السماع ، ولكن الأولى لزوج المتجالة عدم منعها وأما لخشية الفتنة فيقضى عليها بمنع خروجها .

(و) جاز (اقتداء ذوى) بكسر الواو أي أصحاب وركاب (سفن) بضم السين والفاء جمع سفينة متقاربة في المرسى أو سائرة (بإمام) واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأموميه ، أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأموميه . ويستحب كون الامام في السفينة المتقدمة إلى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به ، لأن الأصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره . فان فرقهم الريح وتعذر عليهم الاقتداء بالامام استخلفوا من يتم بهم ، وإن شاءوا أتموا أفذاذاً فإن اجتمعوا بعد ذلك ، فإن لم يستخلفوا أو لم يعملوا عملا غير القراءة رجعوا لامامهم وجوباً وإلا بطلت وإذا رجعوا له ولم يعمل عملا غير القراءة فالأمر ظاهر وإلا جرى على قوله . وان زوحم

وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ ، وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ ، وَلَوْ بِسَطْحٍ . لاَ عَكْسُهُ ، وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرَ ، إِلا بِكَشِبْرٍ . وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ ؟

مؤتم عن ركوع الخ ، وإن عملوا عمــلا غير القراءة أو استخلفوا فلا يرجعون له وإلا بطلت .

(و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) أي غير مانع من سماع أقوال الامام أو مأموميه أو رؤية أفعاله أو أفعال مأموميه ، ومفهوم صغير امتناع الفصل بينهما بنهر كبير مانع مما ذكر (أو طريق) صغير كذلك اللخمي يجوز لأهــل الأسواق أن يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم وبين امامهم .

(و) جاز (علو مأموم) على امامه بغير سطح بل (ولو بسطح) في غير جمعة علوا يضبط معه أحوال إمامه بسهولة . فان كان فيه عسر كره ، وإن منــع منه حرم (لا) يجوز (عكسه) أي علو المأموم وهو علو الامام أي يكره على المعتمد . وقيل يمنــع ومحله إن لم يقصد به الكبر وإلا منع اتفاقاً (وبطلت) الصلاة (ب) سبب (قصد إمــام ومأموم به) أي العلو (الكبر) ظاهره ولو يسيرا ، وانه لو قصد أحدهما الكبر بتقدمه على الآخر أو بعض المأمومين على بعض أو بالصلاة على نحو سجادة فلا تبطل . والظاهر البطلان قاله العدوى ، واستثنى من قوله لا عكسه فقال (إلا) أن يكون علو الامام على المأموم (بكشبر) أو ذراع أو بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخــل على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو فذا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك .

(وهل يجوز) علو الامام على المأموم باكثر من كشبر (إن كان مع الامام) في المكان العالي (طائفة) من المأمومين (كغيرهم) أى المقتدين به في المكان السافل في الشرف

تَرَدُّدٌ ، وَمُسَمِّعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ ، وَإِنْ بِدَارٍ ،
وَشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّتُـــــهُ ،

والمقدار وأولى إذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به في السافل ، أو لا يجوز مطلقاً (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين محله إذا لم يكن المحـــل العالي معدا للامام والمأمومين عموماً . فان كان كذلك وكسل بعضهم فصلى أسفل فلا منع ولا كراهة اتفاقاً ، والاحسن وهل مطلقاً أو إن لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي أن ما ذكره من عدم جواز علو الامام سواء حمل على الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقاً ، أي سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم أو صلى وحده ، أو مع طائفة أشرف من غيرهم أو محله إن كان وحده في المكان المرتفع أو معه فيه أشراف الناس . فان كان معه طائفة من عموم الناس أو مثل غيرهم فلا منع وهو المعتمد قرره العدوى .

(و) جاز (مسمع) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مخففة ان سكنت السين ومثقلة ان فتحت أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء) بالامام (بـ) سبب سماع صوت (ه) أي المسمع والأفضل رفع الامام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغنى عن المسمع . وظاهره ولو كان المسمع صبيا أو امرأة أو خنثى مشكلا أو محدثا أو كافرا وهو مبنى على أنه علامة على صلاة الامام . وقيل إنه وكيل الامام ونائبه فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفي شروط الامام ، وهذه احدى مسائل زادها الوانشريسي في نظم ايضاح المسالك لوالده فقال :

هل المسمع وكيل أو علم   على صلاة من تقدم فأم
عليه تسميع صبي او مره   أومحدث أو غيره كالكفره

واختار الأول المازرى واللقاني قاله العدوي (أو) اقتداء بالامام (بـ) سبب (رؤية) للامام أو لمأمومه ان كان المأموم المعتمد بمحل الامام بل (وان) كان المأموم (بـــدار) والامام بمسجد أو دار أخرى .

(وشرط) صحة (الاقتداء) من المأموم بامامه (نيته) أى الاقتداء بالامام أول

صلاته ، فلو أحرم فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نية الاقتداء أول الصلاة فمحط الشرطيه قولنا أول صلاته فالمناسب التصريح به وتفريع لا ينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب ، فلا يقال ظاهر المصنف أن الاقتداء يتحقق خارجاً بدون نيته ، وتتوقف صحته عليها كما هو شأن الشرط، وليس كذلك اذ الاقتداء هو نية المتابعة فجعلها شرطاً فيه غير صحيح . وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الأولية لا على النية ، فإن نوى الإقتداء بعد احرامه فذا في الركعة الأولى أو غيرها حصل الإقتداء فاسداً لعدم شرط صحته وهو الاولية .

(بخلاف) نية (الامام) الامامة فليست شرطاً في صحتها ولا في صحة الاقتداء به إن كان إماماً بغير جنازة بل (ولو) كان إماما (بجنازة) لأن الجماعة ليست شرطاً في صحتها ، وأشار بولو إلا قول ابن رشد شرط صحتها نية الامامة ، لأن الجماعة شرط فيها . فإن صليت افذاذا اعيدت ما لم تدفن (إلا جمعة) فيشترط في صحتها نية الامامة لأن الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطاً فيه فنية الامامة شرط فيه ، فإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفرادهم .العدوى لا يخفى أن النية الحكمية تكفي وهي لازمة لتقدم الامام للامامة في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف ، فلا فائدة لاشتراطها فيها وقد يجاب بأن المراد بنيتها عدم نية الانفراد .

(و) إلا (جمعاً) بين مغرب وعشاء ليلة المطر ونحوه فنية الامامة شرط في صحته لأن الجماعة شرط فيه فلا بد فيه من نية الامامة عند إحرامها على الظاهر . وقد تردد ابن عطاء الله في هذه النية هل محلها الاولى أو الثانية أو هما ، ولا بد فيه من نية الجمع أيضاً وتكون عند الاولى مستحبة للثانية و وهي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه . بخلاف نية الامامة فواجب شرط فيها . فان تركت فيها بطلتا . وإن تركت في الثانية بطلت فقط . العدوى هكذا الفقه وإن كان مشكلا لوقوع الاولى في وقتها مستوفية أركانها وشروطها . البناني قوله إن تركت فيها بطلتا فيه نظر إذ لا وجه لبطلان الاولى وإنما تبطل الثانية .

وَخَوفاً وَمُسْتَخْلَفاً : كَفَضْلِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَٱخْتَارَ فِي ٱلأَخِيرِ : خِلاَفُ ٱلأَكْثَرِ ، وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلاَةِ ،

(و) إلا (خوفاً) أى صلاته بقسم القوم فنية الامامة شرط في صحتها إذا الجماعة شرط فيها . فان نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم أفاده عبق . العدوى الصواب بطلانها على الطائفة الاولى فقط لأنها فارقت الامام في غير محل المفارقة . وأما صلاة الامام والطائفة الثانية فصحيحة اه . وقد يوجه كلام عبق بتلاعب الامام واخلاله بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية ، فالصواب كلام عبق عبد الوهاب إذا صليت صلاة الخوف بطائفتين ، فلا بد للامام أن ينوي الامامة لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا جماعة اه . ونقله عنه في التوضيح قاله الحط فكلام عبق هو الصواب .

(و) إلا (مستخلفاً) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الامامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل إليه من الامامية . فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الامام مع كونه مأموماً فتبطل صلاته لتلاعبه . وأما بقية المأمومين فان اقتدوا به في الحالين بطلت وإلا فلا .

وشبه في اشتراط نية الامامة فقال (كفضل الجماعة) في الصلاة فشرط حصوله للامام نية الامامة عند الأكثر ، ولا يشترط كونها أولاً . فان شرع في صلاة منفرداً فائتم به بالغ فان علم به ونوى الامامة حصل الفضل لهما . وإن لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الامامة حصل الفضل للمأموم لا له فله الاعادة في جماعة لتحصيل الفضل وبه يلغز امام صلى بقوم حصل لهم فضل الجماعة ، وله الاعادة في جماعة أخرى اه بن .

(واختار) اللخمي من نفسه (في) هذا الحكم (الأخير) وهو حصول فضل الجماعة للامام (خلاف) قول (الأكثر) أى أن نية الامامة ليست شرطاً فيه ، فان لم ينوها حصل الفضل له أيضاً العدوى وهو المعتمد .

(و) شرط الاقتداء (مساواة) بين امام ومأمومه (في) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت إن كانت المخالفة بينهما في

وَإِنْ بِأَدَاءٍ وَقَضَاءٍ ، أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ . وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ ، وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ :

الذات بل (وإن) كانت المخالفة (باداء) لاحـدى الصلاتين (وقضاء) للأخرى كظهر قضاء خلف ظهر اداء أو عكسه ، وصلاة مالكي الظهر مقتديا بشافعي فيها بعد دخـول وقت العصر صحيحة لأنها باعتبار مذهب المأموم أداء ، وباعتبار مذهب الامام قضاء فلا مخالفة بينهما على كل من المذهبين .

(أو بـ) زمان كـ (ظهرين) مثلا (من يومين) كظهر يوم الاثنين خلـف ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحـاد ذات الصلاة وصفتها وزمنها على المعتمد (إلا نفلا خلف فرض) فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس ويغتفر اختلافهما بالقضاء والاداء بالأولى من اغتفار إختلافهما بالذات وركعتي نفل خلف سفرية أو اخيرتي رباعية أو أربـع خلف رباعيـة حضرية بناء على جواز النفل بأربع .

(ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بنية الاقتداء في أثنـائها الفوات محلها ، وهو أول الصلاة فهذا من فوائد قوله وشرط الاقتداء نيته فالاولى تفريعه عليه كما فعـل ابن الحاجب وشبه في الامتناع الانتقال فقال (كالعكس) أى انتقال من في جماعة للإنفراد .

فان انتقل منفرد لجماعة أو من فيها للانفراد بطلت . وأما انتقال منفرد لامامـة فجائز كأن يقتدى به أحد فينوي الامامة ويستثنى من العكس صلاة القسمة والاستخلاف والسهو والرعاف ، والأحسن أن يقال لا ينتقل عن الجماعة مع بقائها ، وفي هذه الانتقال عنها بعد ذهابها بناني ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة إذا لم يضر الامـام بالمأموم في التطويل وإلا فله الانتقال .

(وفي) لزوم اتباع مأموم (مريض) مرضاً مانعـاً عن القيام (اقتدى بـ) امام (مثله) في العجز عن القيام (فصح) المأموم وقدر على القيام في أثناء الصلاة فيلزمـه اتباعه ، لكن من قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه

قَوْلَانِ، وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ. فَالْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ. مُبْطِلَةٌ. إِلَّا الْمُسَاوَقَةُ؛

وإتمامها فذاً كاقتداء قادر بمثله قطرأ عجز الامام (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما وفي مفهوم مريض اقتدى بمثله فصح تفصيل. فان اقتدى مريض بصحيح ثم صح المقتدي أو اقتدى مريض بمثله فصح الامام أو اقتدى صحيح بمثله فمرض المأموم فيلزمه الاتمام مع الامام في الثلاث صور، وإن اقتدى صحيح بمثله فمرض الامام فيلزم المأموم الانتقال عن المأمومية واتمامها فذاً أو إماماً لامامه.

(و) شرط الاقتداء (متابعة) أي اتباع المأموم امامه وتأخره عنه (في) تكبيرة (إحرام وسلام) للخروج من الصلاة بأن يكبر بعد تكبير الامام ويسلم بعد سلامه، فان سبقه في أحدهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت، ولو ختم بعده فهذه ست وان تأخر عنه ولو بحرف صحت إن ختم بعده أو معه فهاتان صورتان. وإن ختم قبله بطلت فالصور تسع الصلاة باطلة في سبع منها وصحيحة في اثنتين وسواء كان المأموم عامداً أو ساهياً إلا من سلم ساهياً قبل إمامه فيسلم بعده ولا شيء عليه. فان لم يسلم بعده وطال أو خرج من المسجد بطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه في الاحرام أو السلام وأولى السبق إن كانت من متحقق المأمومية بل:

(وإن بشك) منهما أو من احدهما (في المأمومية) والإمامية أو الفذية وخبر المساواة (مبطلة) لصلاة المأموم ولو ختم بعده، فإن شك في كونه مأموماً أو إماماً أو فذاً أو في كونه مأموماً مع شكه في أحدهما وساواه أو سبقه بطلت عليه. وكذا إذا شكا معاً في ذلك وتساويا والا فعلى السابق منهما، ومفهوم في المأمومية أنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفذية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الآخر فيهما، أو في أحدهما مالم يتبين أنه مأموم في الواقع. وكذا شك كل منهما في الإمامية والفذية ونية كل منهما إمامته للآخر صحت لكل منهما.

(لا) تبطل (المساوقة) أي المتابعة فوراً والأفضل أن لا يكبر أو يسلم إلا بعد

كَغَيْرِهِما لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ ، وإلاَّ كُرِهَ ، وأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ : إنْ عَلِمَ إدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ ، لاَ إنْ خَفَضَ .

سكونه وشبه في عدم الإبطال فقال (ك) سبق أو مساواة المأموم إمامه في (غيرهما) أي الاحرام والسلام من ركوع وسجود ، أو رفع منهما فلا يبطلها (لكن سبقه) أي المأموم إمامه في شيء منها (ممنوع) ومحل الصحة إن أخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله . فإن سبقه بالركوع أو السجود بأن سجد أو ركع ورفع قبل سجود الامام أو ركوعه بطلت إن تعمد ذلك .

(وإلا) أي وإن لم يسبقه في غيرهما بان ساواه فيه (كره) فالمندوب أن يفعل بعده ويدركه فيه . عياض اختلف في المختار في اتباعه في غير الاحرام والسلام هل هو باثر شروعه أو باثر تمام فعله كاستوائه قائماً . وأما فعله الركن بعد فراغ الامام منه كركوعه بعد رفع الامام منه في غير الأولى فحرام وتبطل في الأولى ان اعتد به لأنه قضاء في صلب الامام ، وكسجود بعد رفع الامام منه واستمراره ساجداً في الأخيرة حتى سلم الامام كل ذلك حرام.

(وأمر) بضم الهمز وكسر الميم المأموم (الرافع) من ركوع أو سجود قبل رفع إمامه منه وصلة أمر (بعوده) أي رجوع المأموم للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل امامه ورفعه منه بعد رفع إمامه منه (إن علم) المأموم أو ظن (إدراكه) أي الامام في الركوع أو السجود (قبل رفعه) أي الامام من الركوع أو السجود . فإن علم أو ظن عدم إدراكه فيه قبله أو شك فيه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله حتى يلحقه الامام .

(لا) يؤمر المأموم بالعود إلى الرفع (إن خفض) لركوع أو سجود قبل خفض إمامه له فيثبت راكعاً أو ساجداً حتى يلحقه امامه لأن الخفض ليس مقصوداً لذاته بل الركوع أو السجود والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع كالرافع قبله . وهل العود سنة وهو لمالك رضي الله تعالى عنه ، أو واجب وهو للباجي ذكرهما المصنف في توضيحه ولم يرجح

وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ عَبْداً كَامْرَأَةٍ ، وَاسْتَخْلَفَتْ .

أحدهما وعلهما ان كان أخذ فرضه مع الامام قبل رفعه أو خفضه بأن اطمـــأن معه في الركوع أو السجود ثم رفع قبله أو في القيام أو الجلوس ثم خفض قبله والاعادوجوبااتفاقا فان تركه عمداً بطلت. وان تركه سهواً فكالمزحوم والموضوع أنه رفع أو خفض قبل أخذ فرضه سهواً . فان رفع قبله عمداً بطلت بمجرد الرفع . بخلاف من أخذ فرضه سواء اعتد بما فعله أو لم يعتد ، لأنه ان اعتد بما فعله كان متعمداً لترك ركن . وان أعاده كان متعمداً لزيادة ركن .

(وندب) بضم فكسر نائب فاعله (تقديم سلطان) أي ذي سلطنة وامارة سواء كان الامام الأعظم أو نائبه للصلاة اماما على الحاضرين منه الصالحين للإمامة . ولو كانوا أفقه وأفضل منه أو رب منزل أو راتب مسجد ، والندب لا ينافي القضاء عند المشاحة

(ثم) ان لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم (رب) أى مالك (منزل) أو راتب مسجد مثلا ، وان كان غيره افقه وأفضل منه لأنه أحق بداره وأدرى باحوالة من غيره (و) يندب تقديم (المستأجر) بكسر الجيـــم أو المستعير أو المعمر [1] الدار (على المالك) لذات الدار ، لأن مالك منفعتها أدرى باحوالها من مالك ذاتها . ان كان مالك ذاتها أو منفعتها حراً بل (وان) كان مالك ذاتها أو منفعتها (عبداً) أي رقيقاً ما لم يكن سيده حاضراً والا قدم السيد على عبده .

وشبه في استحقاق الامامة فقال (كامرأة) مالكه ذات الدار أو منفعتها فالحق لها في الامامة ولكن لا تباشرها (واستخلفت) ندبا صالحا للامامـــة ، والأولى استخلافها الأفضل ومثلها ذكر مسلم لا تصح امامته مالك لذات الدار أو منفعتها . وقيل وجوبا والحق أن الخلاف لفظي اذ من قال وجوبا أراد أنها لا تباشرها بنفسها ومن قال ندبـــا

---

(١)) قوله المعمر) بضم الميم الأولى وسكون العين وفتح الميم الثانية من وهبت له منفعة الدار مدة عمره .

ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ ، ثُمَّ حَدِيثٍ ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ ، ثُمَّ عِبَادَةٍ ، ثُمَّ بِسِنِّ اسْلَامٍ ، ثُمَّ بِنَسَبٍ ، ثُمَّ بِخَلْقٍ ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ ،

ثم بخلق

أراد أنها لا تترك القوم هدرا (ثم) ان لم يكن رب منزل ندب تقديم (زائد فقه) أى أى علم باحكام الصلاة على من هو دونه فيه ، ولو زاد عليه في غيره .

(ثم) ان لم يكن زائد فقه ندب تقديم زائد (حديث) بكثرة رواية أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه ، وقدم زائد الفقه عليه لأنه أدرى باحكام وأحوال الصلاة (ثم) ان لم يكن زائد حديث ندب تقديم زائد (قراءة) بكثرة حفظ أو تمكن من اخراج الحروف من مخارجها أو كثرة تلاوة (ثم) ان لم يكن زائد قراءة ندب تقديم زائد (عبادة) من صلاة وصوم وغيرهما (ثم) عند التساوي في العبادة فالتقديم (بسن اسلام) أي تقدمه فيه على غيره ويعتبر من حين الولادة في ابن المسلمين ومن حين الاسلام فيمن أسلم من أبناء الكافرين فابن عشرين من أبناء المسلمين يقدم على ابن أربعين سنة من أبناء الكافرين أسلم منذ عشر سنين .

(ثم) يقدم (بـ) شرف أو علم (نسب) فيقدم القرشي على غيره ومعلوم النسب على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أي حسن صورة وجمال ظاهر (ثم بخلق) بضمهما أي حسن طبيعة وجمال باطن بحلم وكرم ورأفة ورحمة . ومنهم من عكس الضبط واستظهره المصنف لكن الذي تلقاه المصنف عن شيوخه الضبط الأول .

(ثم) بحسن (لباس) شرعي وهو النظيف الصفيق غير البالي الذي لا ينزل عن الكعب الخالي عن الحرير والذهب والفضة ، وعن شدة الضيق والاتساع ومحل استحقاق من ذكر التقدم للامامة على من بعده (ان عدم) بضم العين وفتحها وكسر الدال (نقص منع) بفتح أولهما وسكون ثانيهما من إضافة السبب للمسبب ، أي عيب موجب لمنع إمامته كعجزه عن ركن أو علم أو كفر أو فسق متعلق بالصلاة (أو) عدم نقص (كره)

وَٱسْتِنَابَةُ ٱلنَّاقِصِ : كَوُقُوف ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَٱثْنَيْنِ خَلْفَهُ ،
وَصَبِيٌّ عَقَلَ ٱلْقُرْبَةُ : كَالْبَالِغِ . وَنِسَاءٌ خَلْفَ ٱلْجَمِيعِ ،

بضم فسكون أى وصف موجب لكراهة إمامته ، كقلف واعرابية وفي مفهوم الشرط تفصيل وهو أنه إذا كان الناقص سلطاناً أو رب منزل فلا يسقط حقه . ويندب له الاستخلاف لكامل وعدم ترك الأمر لغيره إن كان نقصه غير كفر وجنون ، فإن كان أحدهما سقط حقه ، وإن كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستخلف .

(و) ندب (استنابة الناقص) نقص منع أو كره إن كان سلطاناً أو رب منزل . وإن كان غيرهما فلا حق له فهو كالعدم والحق لمن بعده ، وفي تقريره وجهان آخران أحدهما للشارح والبساطي والمواق وهو أن من له مباشرة الإمامة من إمام ورب منزل يندب له إذا حضر معه من هو أولى منه بالإمامة ، استنابته لقول حبيب أحب إلى إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو اعدل منه أن يوليه ذلك . الثاني للناصر اللقاني أن قوله واستنابة الناقص عطف على معمول عدم وهو في السلطان ورب المنزل دون غيرهما ، وهو شرط في رب المنزل ومن بعده . والمعنى أن رب المنزل وزائد الفقه الخ إنما يقدم إذا عدم استنابة الناقص وهو السلطان ورب المنزل ، وهذا هو المراد بكون كلام المصنف مختصاً بالسلطان ورب المنزل على هذا الوجه أيضاً .

وشبه في الندب فقال (كوقوف ذكر) بالغ مقتد بامام وحده (عن يمينه) أي الإمام وندب تأخره عنه قليلاً . فإن اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الإمام ولا يتقدم الإمام (و) وقوف ذكرين بالغين (اثنين) فاكثر (خلفه) أي الإمام (وصبي) مبتدأ (عقل) أي عرف (القربة) أي ثوابها والجملة نعت صبي مسوغ الابتداء به (كالبالغ) في الوقوف مع الامام ، فان كان وحده وقف عن يمينه ، وإن كان مع غيره وقفا خلفه ومفهوم عقل الخ . أن من لم يعرفها يقف حيث يشاء (ونساء) أي جنسهن الصادق بواحدة فاكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) ممن تقدم فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه رجل عن يمينه خلفهما ، ومع إمام معه رجال خلفه خلفهم .

وَرَبُّ ٱلدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا ، وَٱلْأَوْرَعُ ، وَٱلْعَدْلُ وَٱلْحُرُّ وَٱلْأَبُ ،
وَٱلْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ ـ لَا لِكِبْرٍ ٱقْتَرَعُوا ،

(ورب) بفتح الراء أي مالك (الدابة) التي أكراها لشخص يركب معه عليها ، ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر (أولى بـ) ركوبه على (مقدمها) بضم الميم وفتح القاف أو سكونها وفتح الدال مشددة على فتح القاف وكسرها مخففة على سكونها لأنه أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها . وذكر هذه هنا وإن كانت من مسائل الاجارة للدلالة على تقديم الافقه لأنه أعلم بمصالح الصلاة . ونص المدونة والأولى بقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحد اه . قال أبو الحسن لأن صاحب الدابة أعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار اولى ، لأنه أعلم بالقبلة فيها وبالمواضع الطاهرة منها ، وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالامامة من غيره وهي دلالة حسنة

(و) قدم (الاورع) أي الزائد في الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع ، وهو التارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات (و) قدم (العدل) على مجهول الحال أو المراد بالعدل الأعدل يقدم على العدل أو المراد عدل الشهادة يقدم على غيره . وإن لم يكن فاسقاً كمغفل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والحر) على العبد (والأب) على ابنه ولو زاد فقها (والعم) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سناً من عمه . عج مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمهما هناك اه . وهذا يفيد تقديم السلطان ورب المنزل على أبيهما وعمهما (على غيرهم) راجع للأورع ومن بعده .

(وإن تشاح) أى تنازع في التقدم للامامة جماعة (متساوون) فيما تقدم [1] لحيازة ثوابها أو المرتب لها من بيت المال ، أو الوقف لفقرهم واستووا فيه والا قدم الافقر (لا لكبر) بسكون الموحدة (اقترعوا) فان تشاحوا فيها لكبر فلا حق لهم فيها لفسقهم

---

(١) (قوله فيما تقدم) أى الفقه والحديث والقراءة والعبادة وسن الاسلام والنسب والخلق واللباس والورع والحرية .

وَكَبَّرَ ٱلْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلاَ تَأْخِيرٍ لاَ لِجُلُوسٍ ، وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ ، إِلَّا مُدْرِكَ ٱلتَّشَهُّدِ ،

وتبطل الصلاة خلفهم (وكبر) بفتحات مثقلا (المسبوق) الذي وجد الامام راكعاً أو ساجداً استئنافاً عقب تكبيرة الاحرام تكبيرة لخفضه (لركوع أو سجود) وصلة كبر (بلا تأخير) للاقتداء بالامام حتى يرفع من ركوعه أو سجوده ، أى يحرم تأخيره إن وجد الامام راكعا وتحقق أو ظن إدراكه فيه لتاديته للطعن في الامام .

وإن شك فيه ندب تاخيره حتى يرفع الامام منه ويكره تاخيره إن وجده ساجداً مطلقا . وقيل يحرم أيضا ان لم يكن معيداً لفضل الجماعة ، ويعلم أنها الركعة الأخيرة أو يشك في ذلك والا فلا يدخل وجوبا للنهي عن اعادة الصلاة لغير فضل الجماعة وقيل ندبا (لا) يكبر المسبوق الذي وجد الامام جالسا بين السجدتين أو لتشهد تكبيرة عقب تكبيرة الاحرام (لجلوس) فيجلس ساكنا .

(وقام) المسبوق عقب سلام امامه لقضاء ما سبقه الامام به وصلة قام (بتكبير ان كان (جلس) المسبوق مع امامه (في ثانيته) أى المسبوق بأن أدرك مع الامام الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية ، ولا يكبر حتى يعتدل قائما لأنه كمفتتح صلاة لا حال قيامه كما هو ظاهر المتن . ومفهوم في ثانيته أنه ان جلس في أولاه بأن أدرك الأخيرة مطلقا أو في ثالثته كمسبوق بأولى رباعية فيقوم بلا تكبير لأنه جلس في غير محله لموافقة الامام ، وقد رفع من السجود بتكبير فهو في الحقيقة للقيام .

ولما دخل في مفهوم في ثانيته مدرك التشهد وكان يقوم بتكبير استثناه فقال (الا مدرك) بضم الميم وكسر الراء أي محصل (التشهد) الأخير مع الامام أو القيام عقب الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية من الركعة الأخيرة ، فيقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاة . وهذا يقتضى تاخير التكبير إلى اعتداله قائماً هذا مذهب المدونة وروى سند عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه أن من جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير ، ومقتضاه أن مدرك نحو التشهد كذلك . ونقل زروق عن عبد

الملك أن المسبوق يقوم بتكبير مطلقا . قال وكان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يعكسوا .

(وقضى) المسبوق (القول) أي القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الامام آخر صلاته وما فاته أولها بالنسبة لها فيقضي الأولى والثانية بسورة وجهر إن كانت ليلية (وبنى الفعل) أي ما عدا القراءة بان يجعل ما أدركه أول صلاته ، وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع ويقنت في صلاة الصبح قاله عج وفاقا للجزولي وابن عمر . وفي العتبيه والبيان واقتصر عليه الموضح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم ان مدرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الأولى .

وإن المراد بالقول الذي يقضي القراءة والقنوت وهذا هو المعتمد بناني ، فمدرك أخيرة المغرب يقوم بلا تكبير ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاض القول ، ويتشهد عقبها لأنه بان الفعل ، ولا يكبر حتى يعتدل قائما لأنه قام من ثانية ويقرأ بفاتحة وسورة جهرا ، لأنه قاض القول . ومدرك الثانية منها يقوم بتكبير ويقرأ فاتحة وسورة جهرا لذلك . ومدرك أخيرة العشاء يقوم بلا تكبير ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهرا ويتشهد عقبها ويصلي ركعة كذلك ، ولا يتشهد عقبها ويصلي ركعة بفاتحة فقط سرا لأنها الرابعة . ومدرك أخيرتيها يقوم بتكبير ويقضي الركعتين بسورتين جهرا .

ومدرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الأولى على المعتمد ويجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع في كل ركعة قضاء كانت أو بناء ، والمسبوق الذي وجد الامام راكعا وظن أنه إن تمادى بسكينة بلا إحرام حتى يصل الى الصف يدرك الركوع فيه مع الامام قبل رفعه منه وخاف تخلف ظنه برفع الامام قبل ذلك فتفوته الركعة أحرم .

(وركع) ندبا احتياطا لادراك الركعة (من) أي المسبوق الذي (خشي) أي خاف (فوات ركعة) مع الامام برفعه من ركوعها معتدلاً مطمئنا قبل وصوله الى الصف واحرامه وركوعه فيه ان لم يحرم ويركع خارجه ، وصلة ركع (دون) أي قرب

«الصَّفُّ ، إنْ ظَنَّ إدْرَاكَهُ قَبْلَ ٱلرَّفْعِ ، يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لِآخِرِ فُرْجَةٍ : قَائِماً ، أوْ رَاكِعاً . لاَ سَاجِداً ، أوْ جَالِساً . وإنْ شَكَّ فِي ٱلْإدْرَاكِ أَلْغَاهَا ،

(الصف ان ظن) أي المسبوق (ادراكه) أي الصف بمشيه له في ركوعه (قبل الرفع) من ركوع الامام فإن تحقق أو ظن عدمه أوشك فيهما فلا يحرم ولا يركع دون الصف ، فان فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة الا أن تكون الركعة الأخيرة ، فيركع دون الصف بلا كراهة لئلا تفوته فضيلة الجماعة ففي المفهوم تفصيل هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه .

وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف لادراك الركعة وتقديما لها على الصف عكس قول الامام ، ورجح التونسي قول ابن القاسم . وقال ابن رشد قول الامام أولى عندي بالصواب واذا ركع دون الصف ف (يدب) بكسر الدال المهملة أى يمشي بسكينة ووقار (كالصفين) الكاف استقصائية أي دالة على ان أقصى ما يدبه صفان لا أكثر على الراجح ولا يحسب الذي يخرج منه ولا الذي يدخله وصلة يدب (لآخر فرجـــة) ان تعددت فرج الصفوف بالنسبة للمسبوق وهي الأولى بالنسبة للامام سواء كانت أمـــام المسبوق أو يمينه أو شماله يدب لها حال كونه (قائما) في الركعة الثانية ان خاب ظنه ورفع الامام عقب ركوعه في الأولى فليس المراد قائما حال رفعه من ركوع الأولى ، وإن كان ظاهر المصنف كالمدونة فانه خلاف المعتمد لان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع في رفع الركوع فان دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها .

(أو) يدب حال كونه (راكعا) في أولاه وللتنويع ، فلو قال راكعا أو قائما في ثانيته لكان أحسن هذا هو المعتمد . وقال أشهب لا يدب راكعاً لئـلا تتجافى يداه عن ركبتيه و (لا) يدب (ساجداً أو جالسا) اتفاقا للعسر والقبح .

(وإن) أحرم مسبوق والإمام راكع و (شك في الادراك) للركعة وعدمـــه (الغاها) أى المسبوق بالغين المعجمة لم يعتد بالركعة ويتمادى مع الامـــام ويقضيها عقب

وإنْ كَبَّرَ لِرُكوعٍ ، ونَوَى بِهَا ٱلعَقْدَ ، أوْ نَوَاهُما ، أوْ لَمْ يَنْوِهِما ، أَجْزَأَهُ ، وإنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِياً لَهُ : تَمادَىٱلْمَأْمومُ فَقَطْ ،

سلامه ، ومفهوم شك فيه تفصيل فإن تحقق أو ظن عدمه فهما أولى بالغائها . وإن تحقق الادراك أو ظنه وجب الاعتداد بها لأن الظن كاليقين في العمليات . وإن تحقق أو ظن عدم الادراك فإن تحقق استقلال إمامه قائما قبل ركوعه فلا يركع . وإن ركع فلا يرفع وإن رفع فقيل تبطل صلاته ولو ألغاها لتعمد الزيادة . وقيل إن اعتد به بطلت لقضائه في صلب إمامه ، وإن ألغاها لم تبطل ويحمل الامام الزيادة . وإن لم يتحقق استقلال إمامه قائما قبل ركوعه وركع وجزم بعد الادراك أو ظنه ، فهل يرفع من ركوعه أو لا يرفع وعلى أنه لا يرفع فإن رفع فهل تبطل صلاته أو لا قولان .

(وإن كبر) المسبوق الذي وجد الامام راكعا لخفضه ا (ركوع) أى فيه أو عنده بدليل قوله (ونوى) المسبوق (به) أي التكبير للركوع (العقد) للصلاة أى الاحرام بها فقط ولم ينو به سنة الركوع (أو نواهما) أى الاحرام والركوع معابة (أو لم ينوهما) أي لم ينو به أحدهما (أجزأ) التكبير الذي حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الاحرام الفرض وهو ظاهر في الأولى والثانية ، وحملا لتكبيره على الاحرام في الثالثة بقرينة حاله وتغليبا للأكمل والأقوى .

(وإن لم ينوه) أى الاحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه (ناسيا له) أى الاحرام بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الاحرام و (تمادى) وجوبا (المأموم فقط) أي دون الفذ والامام العاجزين عن الفاتحة على صلاة باطلة على المعتمد احتياطا لحرمة الصلاة ، ولحق الامام مراعاة لمن يري صحتها لحمل الامام تكبيرة الاحرام عن مأمومه ولا فرق بين الجمعة وغيرها . وقيل يقطع الجمعة لئلا تفوته ولا فرق بين كون الركعة أولى أو غيرها .

وقال ابن حبيب إن كانت أولى تمادى والأقطع واستأنف ومفهوم ناسيا قطع متعمد تركه ومفهوم فقط أن الامام والفذ يقطعان ويستأنفان الصلاة باحرام متى تذكرا أنهما

وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ : تَرَدُّدٌ ، وإنْ لَمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ .

(فصـــل)

نُدِبَ لِإمَامٍ : خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ ، أوْ نَفْسٍ ،

نسيا تكبيرة الاحرام وكبرا بنية الركوع خاصة ومفهوم إن كبر لركوع الخ أنه إن لم يكبر لا يتمادى وهو كذلك وسيصرح بهذا .

(وفي) تمادى المأموم المقتصر على (تكبير السجود) الذي وجد الامام به ناسيا تكبيرة الاحرام وجوبا على باطلة إن استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى ، وإن تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وهو المعتمد ، وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمي عن ابن المواز (تردد) المتأخرين في النقل عن المتقدمين . وان كبر عند السجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ .

(وإن لم يكبر) المصلى عند الركوع أو السجود الذي وجد الامام به ناسيا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع أو السجود ، واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده (استأنف) صلاته بتكبيرة احرام ولا يتمادى المأموم على صلاة باطلة لأنه أسوأ حالا من المكبر ولا يحتاج لقطع بسلام أو كلام مثلا .

(فصل)

في أحكام استخلاف امام

(ندب لامام) انعقدت امامته بنية وتكبيرة لا من ترك احداهما (خشى) أي تحقق أو ظن (تلف مال) بتماديه اماما له أو لغيره يترتب على تلف هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل ، اتسع الوقت أو ضاق ، أو لا يترتب على تلفه ما ذكر وكثر المال واتسع الوقت ، والأوجب التمادى ومثل الامام في هذا التفصيل الفذ والمأموم .

(أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة بالنسبة له كوقوع صبي أو اعمى

أوْ مُنِعَ الْإمَامَــةَ لِعَجْزٍ ، أو الصَّلاَةَ بِرُعَافٍ ، أوْ سَبْقِ حَدَثٍ ، أوْ ذِكْرِهِ ؛ اسْتِخْلاَفٌ وإنْ بِرُكُوعٍ ، أوْ سُجودٍ ، ولاَ تَبْطُلُ إنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ ،

في بئر أو نار (أو منع) بضم فكسر أي الإمام (الإمامة) أي منها (لـ) طريان (عجز) عن ركن فعلي كركوع وسجود وقيام أو قولي كفاتحة وسلام (أو) منع الإمام (الصلاة بـ) سبب (رعاف) قطع فيستخلف على المأمومين ويقطع ولا تبطل عليهم ، هذا هو ظاهر المدونة وابن يونس وابن عرفة إذ لا يزيد على غيره من النجاسات . وقد شهر ابن رشد استخلاف الامام الذي سقطت عليه نجاسة أبطلت صلاته أو تذكرها في بدنه أو محموله ، ففي كلام المصنف إشارة إلى ما شهره ابن رشد في سقوط النجاسة أو تذكرها ، ويعلم منه الاستخلاف في رعاف البناء بالأولى .

(أو) منع الامام الصلاة بسبب (سبق حدث) أي خروجه منه غلبة فيها (أو) بسبب (ذكره) أي تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فيهما كرعاف القطع ، فيستخلف ولها نظائر كمن شك وهو إمام هل توضأ أم لا . ومنها وإن لم يندب من الامام الاستخلاف جنونه أو موته لانقطاع تكليفه ونائب فاعل ندب (استخلاف) ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة وهذا لا ينافي وجوب تأخره عن الامامة أو قطعه الصلاة إن حصل سبب الاستخلاف بقيام أو جلوس بل (وإن) حصل سببه (بركوع أو سجود) ويرفع الامام الأول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لئلا يقتدوا به في الرفع ،وإنما يرفع بهم من الركوع أو السجود الخليفة فيدب راكعاً أو ساجداً ليرفع بهم للضرورة هنا .

(ولا تبطل) صلاة المأمومين (إن رفعوا) من الركوع أو السجود (برفعه) أي الامام الأول (قبله) أي الاستخلاف أو المستخلف بفتح اللام إن لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه ، وإلا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفه والتوضيح ، فمحل الخلاف إذا رفعوا برفعه جهلاً أو سهواً أو غلطاً فإن اقتدوا به

عمداً مع علمهم حدثه بطلت عليهم بلا خلاف أنظر البناني [1] . ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة الركوع أو السجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر له . فإن لم يعودوا فان كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم ، وإلا بطلت وأما الخليفة فشرط صحة صلاته إعادته الركوع أو السجود الذي حصل العذر فيه للإمام ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الامام بحصول العذر فيه وهو نائبه في إكمال الصلاة فلا يبنى عليه بل على ما قبله ، وإلا كانت الصلاة ناقصة ركناً .

(و) ندب (لهم) أي المأمومين الاستخلاف (إن لم يستخلف) الامام الذي حصل له العذر ، ولهم إتمامها أفذاذاً إن لم تكن جمعة وإلا وجب عليهم الاستخلاف وإلا بطلت ، ومحل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعلا قبله وإلا بطلت ، ويستخلفون إن لم يشر لهم الأول بانتظاره بل (ولو أشار) الامام الأول (لهم) أي المأمومين (بالانتظار) منهم له حتى يرجع إليهم ويكمل بهم . وأشار بولو إلى قول ابن نافع إن أشار به فحق عليهم أن لا يقدموا غيره حتى يرجع اليهم فيتم بهم ، وسينص على أن هذا مبطل للصلاة .

(و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذي يليه ليسهل عليهم الاقتداء به ،

---

(١) (قوله أنظر البناني) نصه قول ز ولو علموا بحدثه ورفعوا معه الخ ، غير صحيح ، بل إذا علموا بحدثه ورفعوا برفعه عمداً بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وابن بشير وابن شاس وابن عرفة ونص ابن عرفة ابن القاسم إن أحدث راكعاً رفع واستخلف من يدب راكعاً فيرفع بهم . يحيى بن عمر بلا تكبير لئلا يتبع. وقيل يستخلف قبل رفعه فلوا رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا وصحتها ، كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم معه ظنه إمامه طريقاً ابن بشير وتهذيب عبد الحق اه ونحوه لابن بشير والتوضيح ، وهو صريح في أن محل الخلاف حيث رفعوا برفعه جهلاً أو غلطاً فإن اقتدوا به عمداً مع علم حدثه أفاد البطلان بلا خلاف والله أعلم .

وَتَرْكُ كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ، وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي ٱلْعَجْزِ، وَمَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ، وَتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ، وَإِنْ بِجُلُوسِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ: كَأَنْ ٱسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ،

ولأنه أدرى بأحواله (و) ندب (ترك كلام في كحدث) سبقه أو تذكره فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم للستر على نفسه والحياء . واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء ، وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب (وتأخر) بفتحات مثقلا أي صار الأول (مؤتماً) وجوباً بالنية بأن ينوى المأمومية . واغتفرت في الأثناء هنا وإن كان شرطها الأولية للضرورة وصلة تأخر (في) طرو (العجز) له عن ركن،وأما تأخره عن محله فمندوب .

(و) ندب له (مسك أنفه في) حال (خروجه) ليوهم أن به رعافاً ، وليس هذا من باب الرياء والكذب ، بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (و) ندب (تقدمه) أي المستخلف بفتح اللام لموضع الامام الأصلي (إن قرب) المستخلف بالفتح من موضع الأول كصفين ، فإن بعد من محل الأول فلا يتقدم ويتم بهم وهو في محله ، وإلا بطلت بالفعل الكثير ، ويتقدم بحالته التي هو بها حال استخلافه ان كان بقيام أو ركوع بل (وان) كان متلبساً (بجلوسه) أو سجوده للضرورة هنا .

(وان تقدم غيره) أي من استخلفه الامام ولو لغير اشتباه وأتم بهم (صحت) صلاتهم ان لم يقصد به الكبر والا بطلت . وهذا مبنى على أن المستخلف بالفتح لا تحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا ، وهو مذهب سحنون. وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل له بمجرد استخلافه ، فإن تقدم غيره بطلت وشبه في الصحة فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري والكاف للتشبيه (استخلف) الأول (مجنوناً) ونحوه ممن لا تصح امامته .

(ولم يقتدوا) أي المأمومون المستخلف عليهم (به) أي المجنون بأن أتموا أفذاذاً

أَوْ أَتَمُّوا وِحْدَاناً ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ ، إِلاَّ ٱلْجُمُعَةَ ، وَقَرَأَ مِنَ ٱنْتِهَاءِ ٱلأَوَّلِ ،

في غير جمعة أو استخلفوا من تصح امامته فأتم بهم ، فإن اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا بطلت فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت أنه لا يكون اماماً الا بالعمل على قول سحنون . وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به واعتمد عج طريقة ثالثة . حاصلها أنه لا تحصل له رتبة الامامة بمجرد استخلافه ، بل حتى يقتدوا به وان لم يعملوا معه عملا فان استخلف عليهم مجنونا واقتدوا به بطلت عليهم ، ولو لم يعملوا معه عملا وهذه ظاهر المتن .

(أو أتموا) أي المأمومون الصلاة حال كونهم (وحدانا) بضم الواو وجمع واحد كركبان وراكب وفرسان وفارس أي أفذاذاً فصلاتهم صحيحة ان لم تكن جمعة ظاهره ، ولو تركوا الفاتحة مع الأول وهو كذلك لأنه جائز وصحت صلاتهم مع خروجهم عن الخليفة ، لأنه لا تثبت له الامامة الا باتباعهم إياه وعملهم معه عملا على قول سحنون . والظاهر عدم إثمهم وإذا لم يدركوا مع الأول ركعة ، وأتموا وحدانا فلهم الإعادة في جماعة ويلغز بها فيقال شخص صلى إماماً ويعيد في جماعة وجماعة صلوا مأمومين ويعيدون في جماعة .

(أو) أتم (بعضهم) وحدانا وبعض آخر بخليفة (أو) أتموا طائفتين (بامامين) كل طائفة بإمام وقد أتمت الطائفة الثانية ، كجماعة وجدوا إماماً في مسجد بجماعة فقدموا غيره صلى بهم خلفه (إلا الجمعة) فلا تصح وحدانا ، وتصح للطائفة التي صلت مع من استخلفه الإمام إن كانوا اثني عشر أحراراً متوطنين . فإن لم يستخلف الإمام واحداً منها صحت للسابقين إن استوفوا الشروط ، وإن استويا بطلت عليهما . ولو صلوا مع الأول ركعة قبل العذر على المشهور وليسوا كالمسبوق الذي أدرك ركعة من الجمعة ، لأنه يقضي ركعة تقدمت بشروطها بخلافهم فركعتهم بناء ولا يصح ركعة من الجمعة بناء فذاً .

(وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الأول) ندبا فيما يظهر إن علم ما انتهى

وَٱبْتَـدَأَ بِسِرِّيَّةٍ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمِ ٱلأَوَّلَ ، وَصِحَّتُـهُ بِإِدْرَاكِ
مَا قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ ،

الأول اليه بجهر أو اخبار الأول أو سماعه لقربه منه (وابتدأ) الخليفة القراءة وجوباً (بسرية) أو جهرية (إن لم يعلم) الخليفة انتهاء الأول ، فلو قال من انتهاء الأول إن علم وإلا ابتدأ كان أخصر وأوضح وأشمل .

(وصحته) أي الاستخلاف مشروطة (بادراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف بالكسر قبل العذر (ما) أي جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه معتدلاً مطمئناً من الركعة المستخلف فيها ، بأن أحرم عقب إحرام الامام فحصل العذر عقب إحرامه أو حال القراءة أو حال هوي الركوع أو حال الركوع أو الرفع منه أو في السجدة الأولى أو بين السجدتين أو في السجدة الثانية ، أو أحرم في أثناء القراءة فحصل العذر كذلك أو أحرم حال ركوع الامام فحصل العذر عقب إحرامه وهو قائم ، أو حال هويه للركوع أو حال ركوعه أو في رفعه منه الخ .

وأحرم حال رفع الامام من الركوع وركع بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه قبل تمام رفع الامام . وإن لم يطمئن إلا بعده فحصل العذر فيصح استخلافه في جميع هذه الصور.والضابط أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل . وإن حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه. وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الامام لثالثتها فحصل له العذر فيصح استخلافه لادراكه جزءاً من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو القيام ، وليخرج من ادرك ركعة فاكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة ، فلا يصح استخلافه لأنه إنما يفعل باقيها لمجرد متابعة الامام ولا يعتد به ولا يأتي فيه التفصيل المتقدم في قوله وإن زوحم مؤتم الخ لانقطاع الامامة فهذا مخصص لذاك أنظر عج .

وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى

(وإلا) أي وإن لم يدرك جزءاً قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالامام بعده حال قيامه أو هويه للسجدة الأولى أو فيها أو بين السجدتين ، أو في الثانية فحصل العذر للامام ، أو أدرك ما قبل ركوعها وغفل أو نعس ، أو زوحم عن ركوعها حتى رفع الامام منه فحصل له العذر . وجواب إن الشرطية التي أدغمت نونها بعد ابدالها لا ما لقرب مخرجها في لام لا النافية محذوف تقديره فلا يصح استخلافه ، وتبطل عليهم إن اقتدوا به على المشهور ، لأن تتميمه الركعة إنما وجب عليه لموافقة الامام فيلغيه ولا يعتد به من صلاته وهم يجب عليهم إتمامها بالأصالة ويعتدون بها ، فلزم اقتداء مفترض بشبه متنفل ومعتد بغير معتد وملغ . فإن لم يقتدوا به فلا تبطل صلاتهم وأما صلاته هو فصحيحة إن أتم الركعة المستخلف فيها وألغاها . فإن لم يتمها أو اعتد بها بطلت صلاته ولو صرح به لكان أحسن ولعل ناسخ المبيضة أسقطه سهواً .

وقوله (فإن صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتي ، وان جاء بعد العذر فكأجنبي فحقه التقديم على فإن صلى لنفسه الخ وكان ناسخ المبيضة أخره سهواً ومساقه على الصواب هكذا . وان جاء بعد العذر فكأجنبي فان صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت والا فلا وشرحه على هذا المساق .

(وان جاء) المستخلف بالفتح أي اقتدى بالامام (بعد) حصول (العذر) للإمام (له) هو (كاجنبي) أي غير مأموم والكاف زائدة لأنه أجنبي حقيقة لانحلال الامامة عن الأول بالعذر ، فلا يصح استخلافه اتفاقاً وتبطل صلاة من ائتم به منهم وأما صلاته هو (فان صلى لنفسه) صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الأول صحت صلاته .

(أو بنى) على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه وكان بناؤه (ب) الركعة (الأولى) مطلقا بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة أتمها أو أتم الفاتحة قرأ هو السورة أو أتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلاته لعذره بالتأويل ، ومراعاة القول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة .

أوِ الثَّالِثَةِ : صَحَّتْ ، وإلاَّ فَلاَ : كَعَوْدِ ٱلْإِمَامِ لِإِتْمَامِهَا ،

(أو) بنى بـ (بالثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة كالامام الأول لظنه صحة استخلافه وقضى الأوليين بفاتحة وسورة جهراً ان كانت الصلاة عشاء (صحت) صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد الا في القراءة لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام ، وقد عذر في مخالفته بما تقدم (والا) أي وان لم يبن بالأولى مطلقاً أو الثالثة من رباعية بأن بنى بالثانية مطلقاً أو الثالثة من ثلاثية أو الرابعة .

(فلا) تصح صلاته لا خلاله بهيئتها لجلوسه في محل القيام وقيامه في محل الجلوس ولا يصح جعل ، فإن صلى لنفسه الخ جواب الشرط . وإن كان مغنيا عن تقدير الجواب والتقديم والتأخير ، لأن من لم يدرك ركوع ركعة الاستخلاف يستحيل بناؤه بالأولى أو الثالثة لفواتها ، ولذا لم يذكر أهل المذهب التفصيل المذكور إلا فيمن جاء بعد العذر وأما من جاء قبله وفاته الركوع فصلاته صحيحة مطلقاً بشرط تكميله ركعة الإمام وإلغائها كما تقدم والله أعلم .

وشبه في عدم الصحة فقال (كعود الإمام) الأصلي بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورعاف القطع وصلة عود (لاتمامها) أي الصلاة إماماً لهم كما كان قبل العذر فتبطل عليهم إن اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلاً قبل عوده لهم أم لا ، هذا هو المشهور ، وهو قول يحيى بن عمر . وقال ابن القاسم تصح . ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليه، لأنه بحدثه بطلت صلاته فصار مبتدئا لها من وسطها وعليهم لأنهم أحرموا قبله .

وأما العذر المانع من الامامة فقط كرعاف البناء فعوده لاتمامها بهم لا يبطل صلاتهم إن لم يستخلفوا ولم يعملوا عملاً وإلا بطلت أفاده عج وعب . ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ ثم رجع فاخرج خليفته وتقدم فاتم صلاته وجلسوا حتى أتم لنفسه وسلم بهم صحت لتأخر أبي بكر رضي الله تعالى عنه لقدومه ﷺ وتقدمه ﷺ .

ثم قال ابن عرفة وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الامام الراعف الباني وهم وقصور

وإنْ جاءَ بعْدَ ٱلعُذرِ فكَأجنَبيٌّ ، وجلَسَ لِسَلاَمِهِ ٱلمسْبُوقُ :
كَأنْ سُبِقَ هُوَ ، لاَ ٱلمقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ ،

اه . شيخ مشايخنا أبو محمد الأمير قول ابن رشد راعى ابن القاسم الخ يفيد أنه إذا اتفق على البناء اتفق على الصحة والبناء متفق عليه في رعاف البناء ، فالصحة متفق عليها فيه إن لم يحصل استخلاف ولا عمل ركن كما قال عج وعب ، ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهما قصوراً فالوهم الغلط في حكم رعاف البناء فانها الصحة اتفاقاً . ولما جعله موضوع الخلاف اقتضى أن المشهور فيه البطلان ، والصواب الصحة اتفاقاً وأن الخلاف في غيره والقصور عن النقل المصرح بالحدث وفهم البناني أن الصواب تعميم الخلاف فيه وفي غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمت .

(و) إن استخلف الامام مسبوقاً على مسبوق وغيره وأتم الخليفة صلاة الامام الأول فيشير إليهم جميعاً بالجلوس ويقوم الخليفة المسبوق وحده لقضاء ما سبقه الامام به و (جلس ل) انتظار (سلامه) أي الخليفة عقب قضائه المأموم (المسبوق) فإذا سلم الخليفة قام المسبوق غيره لقضاء ما سبقه به الامام ، فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار امامه .

وشبه في وجوب انتظار سلام الخليفة المسبوق فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (سبق) بضم فكسر نائب فاعله (هو) أي المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه وإلا بطلت صلاتهم لنيابته عن الامام في السلام ، وأبرز نائب الفاعل بقوله هو لافادة قصر السبق على الخليفة ولدفع توهم عوده على المسبوق الأقرب في الذكر ولا معنى له وانتظارهم أخف من سلامهم قبله . وقيل يستخلف عليهم من يسلم بهم قبل قيامه للقضاء .

(لا) يجلس مأموم لانتظار سلام الخليفة (المقيم يستخلفه) إمام (مسافر) على مقيمين ومسافرين ولما كانت إمامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف

لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ ، أَوْ جَهْلِهِ ، فَيُسَلِّمُ ٱلْمُسَافِرُ ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ ، وإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وإِلَّا سُبِّحَ بِهِ . وإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ : أَسْقَطْتُ رُكُوعاً

استخلاف المقيم على المسافر بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للامامة (و) ل (جهله) أي جهل عينه أو كونه خلفه . وإذا لم ينتظر سلام المقيم (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لاتمام صلاته عقب إكماله صلاة الأول .

(ويقوم غيره) أي المسافر وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الأول (للقضاء) أي لإكمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمح فذا لدخوله على عدم السلام مع الأول ، ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته ، لأنه لا يصح اقتداء في صلاة بامامين ثانيهما غير خليفة عن أولهما فيما يأتي به ، لأن الأول لم يستخلف على الركعتين الأخيرتين وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف . والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أنه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم ، فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للاتمام .

(وإن جهل) الخليفة (ما صلى) الأول وقد ذهب (أشار) الخليفة مستفهما من المأمومين عن عدد ما صلى الأول (فاشاروا) أي المأمومون للخليفة بعدد ما صلى الأول ، فإن فهم بالإشارة فواضح (وإلا) أي وإن لم يفهم بها أو كان أعمى أو في ظلام (سبح) بضم السين المهملة وكسر الموحدة نائب الفاعل مستتر فيه تقديره هو أي الله (به) أي بسبب تفهيم الخليفة عدد ما صلى الأول ، فإن فهم وإلا كلموه ولا يضر تقديم التسبيح على الإشارة المفهمة وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة اللذين يحصل بهما الافهام . والكلام هنا إذا توقف عليه الافهام ونص عليه ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية . ابن رشد وهو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها خلافاً لسحنون (وإن قال) الامام الأصلي (للمسبوق) الذي استخلفه وللمأمومين (اسقطت ركوعا) أو نحوه مما تبطل الركعة بفوات تداركه أو مما لا تبطل بفوات تداركه ويسجد لتركه

عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلاَفَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَهُ ـ إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيَادَةٌ ـ بَعْدَ صَلاَةِ إِمَامِهِ .

قبل السلام كالفاتحة والسورة والجلوس الأول (عمل) بفتح فكسر (عليه) أي قوله أسقطت ركوعاً وفاعل عمل (من) أي المأموم الذي (لم يعلم) أو يظن (خلافه) أي قول الامام أسقطت ركوعاً بأن علم أوظن صحته أوشك فيها ومفهوم من لم يعلم خلافه أن من علم خلافه لا يعمل عليه سواء كان خليفة أو لا .

(وسجد) الخليفة المسبوق في الصور التي عمل فيهـا بقول الامام (قبله) أى السلام عقب فراغ صلاة الامام الأصلي وقبل قيامه للقضاء (إن لم تتمحض) أى تنفرد (زيادة) بأن تمحض النقص بأن أخبره بترك الفاتحة أو السورة أو الجلوس الأول أو نحوهـا أو اجتمع نقص وزيادة كما إذا أخبره عقب عقد الثالثة أنه أسقط ركوعاً لاحـدى الأوليين بطلت ، وصارت الثالثة ثانية وقرأها بفاتحة فقط سراً فنقص السورة ، وزاد الركعة التي بطلت أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو عقب عقدها لاحتمال كونه من إحدى الأوليين. ومفهوم ان لم تتمحض زيادة أنها تمحضت فانه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية إنه أسقط ركوعاً أو سجوداً فالتدارك ممكن ولا نقص معه ، وكـذا إذا استخلف في الرابعة وعين له أنه من الثالثة .

وقوله (بعد) كمال (صلاة إمامه) أي الأصلي وقبل قيامه لقضاء ما عليه راجـع لقوله سجد قبله ، وقد نبهت عليه فيما تقدم لأنه موضع سجود إمامه الذي كان يفعله فيـه وهذا نائبه وهذا ظاهر إن كان الخليفة أدرك ركعة مع الامام ، وإلا فلا يسجد كما تقدم في السهو . وقد يقال وهو الظاهر أنه يسجد لأنه لنيابته عن الامـام يطلب بما يطلب به الامام فيطلب بسجود السهو . وإن لم يدرك ركعة مع الامـــام فهذا يقيد ما سبق في السهو . كذا في عبق والخرشي والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصـــل)

سُنَّ لِمُسَافِرٍ : غَيْرِ عَاصٍ بِهِ ، ولاَهٍ : أَرْبَعَةَ بُرُدٍ ، وَلَوْ بِبَحْرٍ

(فصل)

في أحكام صلاة السفر

(سن) بضم السين وشد النون سنة مؤكدة هذا هو الراجح . عياض في الاكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلمـاء من السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم اهـ . وقيل فرض . وقيل مستحب . وقيل مبـــاح . وعلى السنية ففي آكديته على الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمي ، فإذا لم يجد المسافر إلا مقيمـاً يقتدى به فلا يقتدى به على الأول . ويندب اقتداؤه به على الثاني (ل) شخص (مسافر) رجل أو امرأة ولو على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة في لحظة (غير عاص به) أي بسبب السفر فالعاصي به كالآبق والعاق . وقاطع الطريق لا يسن له القصر ، بل يمنع . وقيل يكره ، فان تاب في أثنائه فان بقي بعدها أربعة برد قصر ، والا فلا . وإن عصى به في أثنائه أتم وجوبا من حينه ، فان قصر العاصي به فلا يعيد على الصواب واثم أو أساء . واحترز بقوله به عن العاصي فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقاً .

(و) غير (لاه) به فاللاهي به كالمسافر لمجرد التسلي لا يسن له القصر بل يكره . وقيل يباح فان قصر فلا يعيد وصلة مسافر قوله (أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ألفا ذراع هذا هو المشهور . والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع من طي المرفق لآخر الوسطى ثمانية وعشرون إصبعا عرضا ، والأصبع ست شعيرات ، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ، وحدها بالزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين مع ليلتيها ، أو يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالأحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة إن كان سفرها ببر .

بل (ولو) وكان سفرها (ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت إن كان

ذَهاباً قُصِدَتْ دُفْعَةً ، إنْ عَدَّى ٱلْبَلَدِيْ : ٱلبَسَاتِينَ ٱلْمَسْكُونَةَ ،
وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَ

السفر فيه بالمجاذيف أو بها وبالريح أو بالريح فقط وتقدمت مسافة البحر مطلقا أو تأخرت وكانت مسافة البر أربعة برد وإلا فلا يقصر في مسافة البر ، وتعتبر مسافة البحر وحدها ، فان كانت أربعة برد قصر وإلا فلا .

هذا تفصيل ابن المواز . واقتصر عليه العوفي في شرح قواعد عياض واعتمده عج والعدوى . وقال عبد الملك يضم البحر للبر مطلقا . وأشار بولو الى القول بأن السفر في البحر إن كان بجانب البر فالعبرة بأربعة البرد وإلا فبسفر يومين فليس الخلاف في قصر المسافر في البحر ، بل في تحديد المسافة بأربعة البرد حال كون أربعة البرد .

(ذهابا) أي مذهوبا فيها أو ذات ذهاب أو هي الذهاب مبالغة أي ليست ملفقة من الذهاب والرجوع (قصدت) بضم فكسر أي أربعة البرد ، فان لم تقصد كهائم وطالب رعى فلا يسن القصر (دفعة) بفتح الدال أي لم ينو إقامة أربعة أيام في أثنائها وإلا فلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ، ولا ينزل في أثناء سفرها أصلا لأن في هذا مشقة فادحة ودين الله يسر .

وذكر شرط القصر بقوله (إن عدى) بفتح العين والدال مثقلا أي تعدى وجاوز (البلدي) أي مبتديء السفر من بلد له بساتين مسكونة (البساتين) جمع بستان أي الجنائن المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاق ساكنيها بأهل البلد في أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوها (المسكونة) بالزوجات والعيال ولو في بعض العام كالربيع والصيف والخريف إن سافر بينها أو محاذيها يمينا أو شمالاً اهـ . عبق البناني إن سافر بينها فقط فلا يشترط مجاوزتها إن حاذاها إذ غايتها أنها كجزء من البلد ، فلا يشترط تعدى المزارع والبساتين المنفصلة وغير المسكونة . ولو كان فيها حراس وعملة ، ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها ، وهذا هو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته .

(وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مشددة أي حملت المدونة (أيضا على)

شرط (مجاوزة ثلاثة أميال بـ) النسبة لـ (قرية الجمعة) بحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال منها . روى مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم ان كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السوران كان لها سور والا فمن آخر بنائها . وان لم تكن قرية جمعة فتكفي مجاوزة البساتين فقط .

واختلف هل هذه الرواية مفسرة للمدونة وهو اختيار ابن رشد ، وعلى هذا فكلامها خلاف المعتمد المتقدم أو مخالفة لهـا وأنها موافقة للمعتمد ، وقولها حتى يبرز عن قريته أي بمجاوزه البساتين وهو رأى الباجي وغيره ، والى ما ذكر أشار بقوله وتؤولت الخ أي تؤولت على مجاوزة ثلاثة أميال كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا ، والمعول عليه تأويل المخالفة ، وعلى المعتمد فالأربعة البرد من مجاوزة البساتين . وعلى مقابله فهل الثلاثة الأميال من الأربعة البرد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره أولا تحسبه منها . وصوبه ابن ناجي عبق والخرشى محل الخلاف اذا لم تزد البساتين على ثلاثة أميال والا اتفق القولان على مجاوزتها .

وكذا ان كانت ثلاثة أميال البناني الحق اطلاق الخلاف سواء زادت البساتين على الثلاثة الأميال أو زادت الثلاثة الأميال على البساتين . ونقل المواق عن ابن الحاج ما يفيد ذلك ، وفيه نظر اذ يفيد ان قرية غير الجمعة التي زادت بساتينها على ثلاثة أميال اتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها . وان قرية الجمعة التي هي كذلك لم يتفقوا فيها على اشتراط مجاوزة بساتينها واكتفى فيها مالك رضي الله تعالى عنه في رواية مطرف بثلاثة أميال من سورها أو طرف بنائها ، وهذا غير صحيح والله أعلم .

(و) ان عدى (العمودى) أي البدوى الذي رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب اليه (حلته) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي منزلة بيوت قومه ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحي أي الجد الذي انتسبوا اليه والدار أي المنزلة التي نزلوا فيها أو الدار فقط فلا يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم . ولو سار فيها أياما لأن ما

وَانْفَصَلَ غَيْرُهُما : قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ ، وَإِنْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ

بينها بمنزلة الفضاء والرحاب الذي بين الأبنية وأما ان جمعهم اسم الحي فقط دون الدار بأن اشتركوا في النسب وافترقوا في دارين أو أكثر فتعتبر كل حلة على حدتها إذا لم يرتفق بعضهم ببعض (و) ان (انفصل) عن مسكنه (غيرهما) أى البلدي والعمودي كساكن غار في جبل وقرية لا بساتين لها متصلة الخ ، فساكن الغار يقصر بمجرد خروجه منه وساكن القرية التي لا بساتين لها ، كذلك يقصر بمجاوزة بيوتها أو ابنيتها الخربة التي في طرفها وساكن البساتين يقصر بمجاوزتها ، سواء اتصلت بالبلد أم لا ونائب فاعل سن (قصر) صلاة (رباعية) نسبة لاربع عدد ركعاتها لا ثنائية ولا ثلاثية (وقتية) أي ذات وقت محدود حاضر سافر فيه ولو ضرورياً فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ، ولو تعمد تأخيرهما إليه وإن وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها وأتم الظهر لأنها فاتت وهو متيمم .

(أو فائته فيه) أي السفر ولو قضاها وهو مقيم وفائته في الحضر تقضى تامة ولو في السفر إن لم يكن المسافر نوتياً باهله بل (وإن) كان المسافر (نوتياً) أي خادم سفينة مسافراً (باهله) أي زوجته فيقصر (إلى محل البدء) المتبادر منه إلى المحل الذي ابتدأ القصر منه حال خروجه ، فيعترض بأنه خلاف قولها . وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو يقاربها فإن هذا يدل على أن منتهى القصر ليس محل بدئه . أجيب بحمل كلام المصنف على منتهى سفره في حال ذهابه لا في حال رجوعه فقد سكت عنه ، أي يقصر في ذهابه إلى نظير محل البدء فكلامه على حذف مضاف .

أو المراد إلى المحل المعتاد لبدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذي وصل هو إليه وهو البساتين في البلد الذي له ذلك . أو الحلة في العمودى ، أو محل الانفصال في غيرهما . وأما كلامها فمحمول على منتهى القصر في الرجوع للبلد الذي سافر منه ، لكن يرد على كلامها أنه يلزم من الدخول القرب فلا يظهر العطف . وأجيب بأن أو بمعنى الواو

ـ لاَ أَقَلَّ ـ إلاَّ كَمَكِّيٍّ في خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ ورُجُوعِهِ ، ولَا رَاجِعٌ لِدُونِها ، ولَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ .

والعطف للتفسير ، أي المراد بدخولها القرب منها وهو أقل من ميل ، وبأن الدخول لمن استمر سائراً والقرب لمن نزل خارجها لاستراحة مثلاً وبأنهما قولان .

(لا) يقصر من أراد أن يسافر (أقل) من أربعة برد أي يحرم وتبطل إن قصرها في خمسة وثلاثين ميلاً . وتصح في أربعين فأكثر ولا تعاد اتفاقاً . وإن حرم وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والأربعين ، ولا تعاد على المعتمد . وقيل تعاد في الوقت واستثنى من قوله لا أقل فقال (إلا كمكي) ومنوي ومزدلفي وعرفي ومحصي فيسن له القصر (في خروجه) من محله (لعرفة) للحج .

(و) في (رجوعه) لبلده سواء بقي عليه عمل من النسك بغير بلده أم لا على ما رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، فيقصر المنوي في رجوعه من طواف الإفاضة يوم العاشر لمنى للمبيت والرمي بها والمزدلفي والعرفي والمحصبي في رجوعهم لبلادهم . وفهم من قوله في خروجه ورجوعه أن كلا من أهل هذه الأمكنة يتم بمكانه . ولو كان عليه عمل بغيره كمكي رجع يوم النحر لمكة لطواف الإفاضة ولم يعلم من كلامه حكم العرفي لقوله في خروجه لعرفة ، والمعتمد أنه كالمكي فيقصر في خروجه لمزدلفة ومنى ومكة ورجوعه إليها ويتم بها نقله عياض عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ، واقتصر عليه في التوضيح. وقال الباجي لا يقصر العرفي واستنان القصر في المسافة المذكورة وإن كانت أقل من أربعة برد للسنة .

(ولا) يقصر (راجع) بعد سفره من محل سواء كان وطنا أم لا وصلة راجع (لدونها) أي من دون أربعة برد لأن رجوعه سفر مستقل ، وليس فيه المسافة وصلاته المقصورة في ذهابه قبل رجوعه صحيحة فلا يعيدها هذا إن رجع تاركا السفر بل (ولو) رجع للبلد الذي سافر منه (لشيء نسيه) ويعود لسفره ، فان رجع لغيره لشيء نسيه قصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام. ومفهوم لدونها أنه إذا رجع بعدها يقصر في رجوعه

وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ . وَلَا هَائِمٌ . وَطَالِبُ رَعْيٍ
ــ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ ٱلْمَسَافَةِ قَبْلَهُ ــ وَلَا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ
رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا ،

وهو كذلك كما فهم من التعليل بأنه سفر مستقل . وأشار بولو لقول ابن الماجشون إذا رجع من دونها لشيء نسيه قصر في رجوعه ، لأنه لم يرفض السفر . ومحل الخلاف إن لم يدخل وطنه قبل رجوعه وإلا أتم في رجوعه إتفاقاً .

(ولا) يقصر (عادل) في سفره (عن) طريق (قصير) أي دون أربعة برد الى طريق فيه أربعة برد وصلة عادل (بلا عذر) لأنه لاه بسفره . ومقتضى هذا التعليل أنه ان قصر فلا يعيد وهو الظاهر . وفي التوضيح هذا مبنى على أن اللاهي بصيد وشبهه لا يقصر وهو المشهور ه وأما على القول بقصره فلا شك في قصر هذا فهذا محترز غير لاه ، ومفهوم بلا عذر أنه ان عدل لعذر كخكس له بال ووحل ووعر وخوف من سبع أو قاطع طريق وتجارة وزيارة قصر وهو كذلك .

(ولا) يقصر (هائم) أي متجرد عن الأهل والتوطن سائح في البلاد أي بلد تيسر له فيه القوت أقام فيه ما شاء لأنه لم يقصد سفر أربعة برد (و) لا يقصر (طالب رعي) لنحو ابل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلأ لعدم قصدها في كل حال (الا أن يعلم) كل من الهائم والراعي (قطع) أي سفر ومجاوزة (المسافة) أي أربعة البرد (قبله) أي المحل الذي يقيم فيه الهائم ويجد الراعي الكلأ فيه فيقصر لقصده المسافة حينئذ منها محترز قصدت .

(ولا) يقصر شخص (منفصل) أي خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون مسافة القصر حال كونه (ينتظر رفقة) يسافر معها لا يدري وقت مجيئها في كل حال (الا أن يجزم) المنفصل (بالسير) أي السفر من المحل الذي هو مقيم به (دونها) أي الرفقة أو بمجيئها قبل تمام أربعة أيام ، فيقصر في المحل الذي هو مقيم به ، فلو عزم على عدم السير دونها أو جزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك في ذلك أتم فيه ، وهذا

وَقَطَعَهُ : دُخُولُ بَلَدِهِ ، وإنْ بِرِيحٍ إلَّا مُتَوَطِّن كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا ، ورَجَعَ نَاوِياً السَّفَر .

محاذ دفعة . وحاصله أنه اذا خرج من البلد عازما على السفر وأقام قبل سفره اربعة برد ينتظر رفقة تلحقه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت لحوقها فيتم مدة انتظاره . فان نوى انتظارها أقل من أربعة أيام ، فان لم تلحقه سافر دونها او علم لحوقها قبل الأربعة الأيام قصر مدة انتظارها .

(وقطعه) أي القصر (دخول بلده) الراجع هو اليه سواء كان وطنه أم لا. وان لم ينو اقامة أربعة أيام به لأنه مظنة الاقامة القاطعة فاذا كفت نيــة الاقامة في قطع القصر فالفعل المحصل لها بالظن أولى ان دخله مختاراً .

بل (وان) دخله (بريح) غالبة من جهة البحر فردته لبلده بخلاف دخوله برد غاصب فلا يقطع القصر لامكان التخلص منه بشفاعة أو هروب أو استعانة ، فهو مظنــة عدم الاقامة القاطعة بخلاف الريح فلا حيلة تنفع منها ، ومثل رد الريح جموح الدابــة وأشار بالمبالغة لقول سحنون بجواز القصر لمن غلبته الريح وردته لبلده .

(الا) شخصا (متوطنا) أي مقيما اقامة قاطعة القصر ببلد (كـ)جاور بـ(مكة)المشرفة من أهل الآفاق (رفض سكناها) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر (ورجع) لها بعد سير المسافة فإن رجع من دونها اتم لقول المصنف.ولا راجع لدونها قاله الرماصى حال كونه (ناويا السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو إقامة أربعــة أيام بها فيقصر حال إقامته بها ، ومثل نية السفر خلو الذهن ، فالمدار على عدم نيــة الإقامة القاطعة . البناني حمله الحط والمواق وغيرهما على مسألة المدونة ونصها ومن دخــل مكة وأقام بها بضعة عشر يوماً فاوطنها ثم أراد أن يخرج إلى الجحفة ثم يعود إلى مكة ويقيم اليــوم واليومين ثم يخرج منها فقال مالك رضي الله تعالى عنه يتم في يوميه ، ثم قال يقصر . قال ابن القاسم وهو أحب إلي اهـ .

ووجه ابن يونس الأول بان الاقامة فيها أكسبتها حكم الوطن ووجه الثاني بأنها ليست

وَقَطَعَهُ : دُخولُ وَطَنِهِ ، أوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وإنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ . ونِيَّةُ دُخولِهِ ولَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ ٱلْمَسَافَةُ .

وطنه حقيقة وعلى هذا حمل الرماصي كلام المصنف لكن اعترض قوله رفض سكناها بأنه لا حاجة إليه وليس في المدونة ولا غيرها ولا فائدة فيه . والأولى حمله على مسألة ابن المواز وهي ما إذا اخرج من وطنه لموضع تقصر فيه الصلاة رافضاً سكنى وطنه ، ثم رجع له غيرنا والإقامة به كان ناويا السفر أو خالي الذهن ، فانه يقصر . فان لم يرفض سكناه أتم قاله ابن المواز ونقله الرماصي وغيره ، وحينئذ فالتوطن في كلام المصنف على حقيقته وقوله رفض سكناها شرط معتبر .

(وقطعه) أيضاً (دخول وطنه) المار هو عليه بان كان مقيماً بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فيتم به ولو لم ينو إقامة أربعة أيام ، فليس هذا مكرراً مع قوله وقطعه دخول بلده (أو) دخول (مكان) أي بلد (زوجة) أو سرية (دخل بها فقط) أي لإمكان قرابة كام وأب ولا مكان زوجة لم يدخل بها ، لأنه في حكم الوطن ومظنة الإقامة القاطعة . وفهم من قوله دخول أن المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لا يقطعه . قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز .

وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاق السرية بالزوجة ان دخل وطنه أو مكان زوجته مختاراً بل (وإن) كان دخوله (بريح غالبة و) قطعه أيضاً (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه (وليس بينه) أى البلد الذى سافر منه (وبينه) أى المحل المنوى دخوله (المسافة) أى أربعة برد كمقيم بمكة المشرفة ووطنه أو مكان زوجته الجعرانة سافر منها للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ونوى حين خروجه أن يدخل الجعرانة فيتم فيا بين مكة والجعرانة ، لأنه أقل من المسافة . وإن لم ينو إقامة أربعة أيام بالجعرانة ، وإذا خرج من الجعرانة اعتبر المسافة الباقية لمنتهى سفره . فان كانت أربعة برد قصر وإلا فلا ومفهوم ليس بينه وبينه المسافة أنه إن كان بينهما المسافة يقصر فيا بينهما ثم يعتبر الباقي أيضاً .

وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ ، وَلَوْ بِخِلاَلِهِ ــ إِلَّا ٱلْعَسْكَرَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ ــ

وقولنا حين خروجه احترازاً مما إذا طرأت نية الدخول أثنـــاء سفره فيستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوى دخوله أقل منها على المعتمد .

(و) قطعه أيضاً (نية إقامة أربعة صحاح) مشتملة على عشرين صلاة فمن دخـــل فجر السبت ناويا الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره ، لأنه وإن تمت الأيام الأربعة لم يجب عليه عشرون صلاة . ومن دخـل قبل عصره ولم يصل الظهر ناويا السفر بعد صبح الأربعاء يقصر . لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح واعتبر سحنون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الإقامــة في ابتداء سفره أو في آخره بل (ولو) حدثت (بخلاله) أي أثناء سفره .

وأشار بولو الى مارجحه ابن يونس من أن نية اقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر الا اذا كانت في انتهاء السفر أو ابتدائه . وأما اذا كانت في خلاله فلا تقطعــه فله القصر اذا خلل سفره باقامات لم ينوها في ابتداء سفره فكلمـا سافر قصر ولو دون المسافة والأولى ونزول بمكان نوى اقامة أربعة أيام صحاح به ولو بخلاله ، لأن ظاهره انه بمجرد النية ينتهي قصره اذا لم يكن بين محلها ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك . واذا سافر من المحل الذي نوى الإقامة به فلا يقصر حتى يصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيما به وسافر على أقوى الطريقتين لا بمجرد العزم على السفر . أما لو نوى الاقامة بمحل ورجع عن نيتها قبلها فانه يقصر بمجرد ذلك .

(الا العسكر) ينوى الاقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) أى المحل الذي يخاف فيه العد ، وسواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره . وأما الأسير بدار الحرب فيتم ما دام مقيما بها فإن هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه ، ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها لأنــه صار من الجيش . وإن هرب لغير الجيش قصر إن عدى البساتين أو البناء على ما مر . ومفهوم بدار الحرب أن العسكر المقيم بدار الإسلام أي المحل الذي لا يخاف فيه العدو يتم .

أَوِ ٱلْعِلْمُ بِهَا عَادَةً ــ لاَ ٱلْإِقَامَةُ ــ وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ ، وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاَةٍ : شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلاَ سَفَرِيَّةً ، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي ٱلْوَقْتِ ، وَإِنْ ٱقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ ، فَكُلٌّ

(أو) أي وقطعه أيضاً (العلم بها) أي اقامة الأيام الأربعـــة في محل (عادة) فيتم وإن لم ينوها كما علم من أن عادة الحجاج إذا دخلوا مكة والمدينة المنورة بانوار ساكنهاﷺ يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نووا الإقامة بها أم لا ، واحترز بالعلم عن الشك فيها فلا يقطع القصر (لا) يقطع القصر (الإقامه) المجردة عن نيتها والعلم بها عـــادة كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام الايام الاربعة ، فيقصر فيها إن لم يتأخر سفره بـــل (وإن تأخر) بفتحات مثقلا أي بعد وتراخى (سفره) بطول إقامته فهو كقول الباجي. ولو كثرت إقامته وفي نسخة بياء الجر وكسر الخاء المعجمة أي ولو كانت الإقامة المجردة في آخر سفره وفيها نظر ، لقول ابن عرفة ولا يقصر في الإقامة التي في آخر سفره إلا أن يعلم الرجوع قبل الاربعة الخط . أو يظن ولو تخلف بعد ذلك لا مع الاحتمال .

وسئل ابن سراج عن مسافر يقيم في بلد ولا يدري كم يجلس فيه فهـــل يبقى على قصره أم لا ، فأجاب إن كان البلد في أثناء سفره قصد مدة اقامته وإن كان في منتهاه أتم فما في هذه النسخة تبعاً ، لابن الحاجب غير مسلم (وإن نواها) أى الإقامة القاطعـــة للقصر (بصلاة) أى فيها أحرم بها مقصورة قطعها إن لم يعقد ركعة منها وإن عقـــد ركعـــة منها (شفع) ها باخرى ندبا وسلم .

(ولم تجز) بضم فسكون ان أتمها (حضرية) لعدم نيتـــه (ولا سفرية) لانقطاع قصره بنية الإقامة ، ومثل نيتها إدخاله وهو في الصلاة السفرية وطنه أو مكان زوجتـــه بغلبة ريح (و) إن نواها (بعد) تمام (ها) أي الصلاة (أعاد) ها تامة ندبا (في الوقت) المختار لأن نيته بحسب العادة لا بد لها من وجود قبلها في الإقامة ، فإذا جزم بها بعد الصلاة فلعله كان متردداً فيها حال صلاته فاحتيط له بالإعادة .

(وإن اقتدى) شخص (مقيم) اقامة قاطعـــة القصر (به) أى القاصر (فكل)

عَلَى سُنَّتِهِ ، وكُرِهَ كَعَكْسِهِ وتَأَكَّدَ ، وتَبِعَهُ ولَمْ يُعِدْ ، وإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَاماً ؛

منهما (على سنته) أي طريقته وهو إتمام المأموم وقصر الإمام فلا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر (وكره) بضم فكسر اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم إمامه نية وفعلا إلا إذا كان المسافر فاضلاً أو مسناً في الإسلام كما في سماع ابن القاسم وأشهب. وذكر ابن رشد أنه المذهب، ونقله الحط على وجه يقتضي اعتماده وذكر مصطفى ان المعتمد إطلاق الكراهة فكل منهما مرجح . وشبه في الكره فقال (كعكسه) أي اقتداء المقيم بالمسافر وهو اقتداء المسافر بالمقيم .

(وتأكد) بفتحات مثقلاً أي اشتد الكره في اقتداء المسافر بالمقيم للزوم مخالفة المسافر سنة القصر التي هي أوكد من سنة الجماعة عند ابن رشد . ولا كراهة على قول اللخمي الجماعة أوكد من القصر (وتبعه) أي المأموم المسافر امامه المقيم في الإتمام وجوبا إن أدرك معه ركعة . ولو نوى القصر واستشكل بما يأتي في قوله وكان أتم ومأمومه من بطلان صلاة من نوى القصر وأتم عمداً، وفي قوله وإن ظنهم سفراً من بطلان صلاة المسافر الذي ظن الجماعة مسافرين فنوى القصر فظهر أنهم مقيمون . وأجاب مصطفى بأن نية عدد الركعات ومخالفتها أصل مختلف فيه فمنهم من أعتبره ومنهم من ألغاه فهي كل موضع مر على قول فمر هنا على اغتفاره لمتابعة الإمام وفيما يأتي على عدم اغتفاره ولا معارضة مع الإختلاف .

(ولم يعد) بضم فكسر مخففاً المسافر صلاته التي صلاها مع الإمام المقيم تامة، هذا ضعيف، والمعتمد إعادتها مقصورة بوقت . فإن لم يدرك المأموم المسافر مع إمامه المقيم ركعة فان كان نوى الاتمام أتم وأعادها بوقت . وإن كان نوى القصر قصرها وقد صرح أبو الحسن بأن القول بعدم الاعادة لابن رشد، وهو خلاف مذهب المدونة من الاعادة . قال وهو الراجح، لأن الصلاة في الجماعة فضيلة والقصر سنة والفضيلة لا تسد له مسد السنة اهـ . قوله الصلاة في الجماعة فضيلة إحدى طريقتين والأخرى أنها سنة .

(وإن أتم) شخص (مسافر) صلاته الرباعية وقد (نوى) حين إحرامه (اتماماً)

أَعَـادَ بِوَقْتٍ ، وإنْ سَهْواً : سَجَدَ ، وٱلْأَصَـــحُّ إعَادَتُهُ ؛ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ ، وٱلْأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إنْ تَبِعَهُ ، وإلاَّ بَطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً ،

عمداً أو جهلاً أو تأويلاً بدليل ما يأتي (أعاد) ندباً صلاته مقصورة إن بقي حكم القصر وحضرية إن انتهى قصره (بوقت) ولا يسجد لأن إتمامه واجب بسبب نيته (وإن) نوى الاتمام (سهواً) عن كونه مسافراً أو عن القصر وأتمها سهواً أو عمداً (سجد) بعـــد السلام نظراً لسهوه في النية في الصورة الثانية ولا يعيدهـــا وهذا ضعيف (و) القول (الأصح إعادته) بوقت .

وشبه في الاعادة فقال (كمأمومه) تبعاً له (بوقت) ولا يسجد هذه إحدى الروايتين عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ، ورجع إليها ابن القاسم ، واختارها سحنون بقوله لو كان عليه سجود سهو لكان عليه في عمده أن يعيد أبداً ، فلعل المصنف أشار بالأصح لترجيح سحنون .

(و) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف أن الوقت هنـــا (الضروري) وقيل الاختياري في جامع ابن يونس ، قال أبو محمد والوقت في ذلك النهـــار كله . وقال الأبياني الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة والأول أصوب . ومحل إعادة مأمومه بوقت في عمده وسهوه على القول بها وسجوده السهو معه على القول الأول وصحة صلاته (إن اتبعه) في الاتمام أي في نية الاتمام بأن نوى المأموم الاتمام كما نواه إمامــه (وإلا) أي وإن لم يتبعه بأن أحرم بركعتين ظاناً أن إمامه أحرم بهما فتبين أن الامام نوى الاتمام فلم يتبعه عمداً أو جهلاً أو تأويلا (بطلت) صلاته لمخالفته إمامه نية وفعلا .

وشبه في البطلان فقال (كأن قصر) المسافر صلاته (عمداً) مراده به بدليل مقابلته بالسهو ما يشمل الجهل والتأويل بعد نية الاتمام ولو سهواً فتبطل في الاثنتي عشر صورة[1]

---

(١) (قوله في الاثنتي عشر صورة) الحاصلة من أحوال النية الأربعة العمد والجهل والسهو والتأويل في أحوال القصر الثلاثة العمد والجهل والتأويل .

والسَّاهِي : كأَحكامِ السَّهوِ ، وكَأَنْ أَتمَّ ، ومَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً . وسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الْوَقْتِ ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلَا يَتْبَعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ ، وأَتمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً وأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ ، وإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَراً •

لمخالفة فعله لنيته (و) القاصر (الساهي) في قصره عن نية الاتمام مطلقاً (كأحكام السهو) الحاصل لمقيم سلم من اثنتين ، فان طال أو خرج من المسجد بطلت ، وإن قرب ولم يخرج منه جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت . كمسافر أتم وعطف على المشبه في البطلان مشبهاً آخر فيه فقال (وكأن أتم) بفتح التاء وشد الميم أي صلى المسافر الرباعية أربعاً .

(و) تبعه (مأمومه) في الاتمام أو لم يتبعه فيه (بعد نية قصر) ومعمول أتم قوله (عمداً) فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لمخالفة فعله لنيته (و) إن أتم (سهواً أو جهلا) وأولى تأويلا وقد نوى القصر (ف) يعيد (في الوقت) والتاويل هنا هو مراعاة من قال بعدم جواز القصر في سفر الأمن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية ، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بانها أم المؤمنين فجميع الأرض وطنها أو بتفضيل الاتمام .

(و) ان قام الامام للاتمام سهواً أو جهلا بعد نية القصر (سبح مامومه) ان علم بسهوه أو جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت صلاته (و) إن تمادى ف (لا يتبعه) أي المموم الإمام في الإتمام بل يجلس لفراغه مقيما كان المأموم أو مسافراً (وسلم) بفتحات مثقلا مأمومه (المسافر بسلامه) أي الإمام (وأتم) بفتحات مثقلا (غيره) أي المسافر وهو المقيم (بعده) أي سلام الإمام حال كونهم (أفذاذاً) لا مؤتمين بغيره لامتناع الإقتداء بامامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (وأعاد) الامام (فقط) أي دون المأمومين إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له (بالوقت) ولو الضروري .

(وإن) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفراً) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب

فَظَهَرَ خِلَافُهُ : أَعَادَ أَبَداً ، إِنْ كَانَ مُسَافِراً : كَعَكْسِهِ ، وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ .

وراكب أي مسافرين ناوين القصر فنواه (فظهر) له (خلافه) وأنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء (أعاد) صلاته التي صلاها معهم (أبداً إن كان) الداخل (مسافراً) لأنه إن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلا ، وإن أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا إن ظهر خلافه وان لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان .

ومفهوم إن كان مسافراً أنه لو كان مقيماً لأتم صلاته ولا يضره كونهم على خلاف ظنه لموافقته لإمامه نية وفعلا وموافقة فعله لنيته ومفهوم ظهر خلافه انه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه . وأما إن لم يظهر شيء فتبطل نص عليه ابن رشد ففي المفهوم تفصيل .

وشبه في البطلان والإعادة أبداً إن كان مسافراً فقال (كعكسه) وهو ظنهم مقيمين فنوى الإتمام فظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبداً إن كان مسافراً وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته . وأما إن أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية وشرطها الجزم وبحث فيه باقتضائه البطلان . ولو ظهرت الموافقة كمن اقتدى بإمام بشرط أنه زيد قالوا بطلت صلاته . ولو كان كذلك لعدم جزم النية ، وأما المقيم المقتدى بمسافر فنوى الاتمام نية جازمة لأنه فرضه فصحت صلاته . وأما إن كان الداخل مقيما فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه لأنه مقيم اقتدى بمسافر .

(وفي) صحة صلاة المسافر بـ(ترك نية القصر والاتمام) معاً عمداً أو سهواً إماماً كان أو مأموماً أو فذاً بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصراً ولا إتماماً وعدمها (تردد) سواء صلاها سفرية أو حضرية على الصواب . تت هذا كقول ابن الحاجب إذا دخل تاركا لنية القصر والإتمام ففي صحة صلاته قولان ، وتبعه هنا بعد قوله في توضيحه لم

اقف عليها أما لا طلاعه عليها بعد . وأمـــا تقليدا لابن الحاجب . الرماصي قرره تت كما ترى ، وهو صحيح وبه قرر ابن راشد قول الحاجب الثالثة إن أتـم أو قصر ففي الصحة قولان ا هـ .

ومراده بالثالثة ترك النيتين إما ساهياً أو عامـــداً ابن راشد القولان اللذان ذكرهما المصنف لم أقف عليها وكأنه اعتمد فيها على الخلاف في عدد الركعات فيمكن أن يتخرجا على تلك القاعدة ا هـ . وتبعه المصنف في توضيحه وابن فرحون . وأما ابن عبد السلام فقرره على ظاهره ولم يتعقبه ا هـ .

قال إبن شاس إذا قلنا القصر غير فرض فهل من شرطه أن ينويه عند عقد الإحرام حكى الإمام أبو عبد الله المازرى عن بعض أشياخه أنه قال يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة ، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام ، قال وكأنـــه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلى أن يعتقده في نيته قبل الإحرام ا هـ .

وبعض أشياخه هو اللخمي وبعبارة في المرتب على المسافر عند ترك نية القصر والإتمام خلاف فعند اللخمي يخير في إتمامها وقصرها إذ يجوز الإحرام عنده على الخيار في القصر والإتمام . وعند سند يلزمه الإتمام . عج ، فلو قال المصنف وفي وجوب حاضرة إن ترك نية القصر والإتمام وتخييره فيها وفي صلاة سفر تردد لافاد بيان ما يخاطب به بعـد الوقوع ، واستفيد من هذا أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر العدوى ينبغي أن محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فإن كان قد سبق لـــه نية القصر فيتفق على الصحة فيما بعد اذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهي موجودة حكماً ، وكذا يقال إذا نوى الإتمـــام عند أول صلاة ثم ترك ليه القصر والإتمام فيما بعدها وأتم ا هـ .

(وندب) للمسافر (تعجيل الاوبة) أي الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى) أي قبل الاصفرار وابتداء دخوله المسجد لتتأهب

وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ ، وإنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ ، بِلاَ كُرْهٍ ، وفيها شَرطُ الجِدِّ : لإدْرَاكِ أمرٍ

زوجته لقدومه كما في الحديث لئلا يرى شيئا يكرهه فيتسبب عنـــه الفراق . ويكره الدخول ليلا لذي زوجة لم تعلم وقت قدومه سواء طالت غيبته أم لا . ومن علم وقت قدومه لا يكره دخوله ليلا كمن لا زوجة له ففي صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر « رض » نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليـــلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم والطروق الدخول من بعد ، ويندب لمن أراد السفر أن يأتي إخوانه يسلم عليهم ويودعهم ولمن قدم منه أن يمكث في محله وإتيان إخوانه إليه لتهنئته بالسلامة من وعثـاء السفر . وقراءة الفاتحة عند التوديع أنكرها الشيخ عبد الرحمن التاجوري قائلا لم ترد في السنة . وقال عج بل ورد فيها ما يدل لجوازها .

(ورخص) بضم الراء وكسر الخـــاء المعجمة أي أذن مع مخالفة الأولى (له) أي المسافر رجلا كان أو امرأة ، راكبا كان أو ماشيا كما في طرر ابن عات وهـو المعتمد . وخصه ابن علاق بالراكب ونائب فاعل رخص (جمـع الظهرين) لمشقة فعل كل منهما في في أول مختاره بسبب مشقة السفر وصلة جمع (ببر) أي فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها إن طال سفره بأن كان أربعة برد بل (وإن قصر) سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسفر ، فان جمعا فلا إعادة بالأولى من القصر إن جد في سيره لإدراك أمر فواته بل (و) إن (لم يجد) المسافر في سيره (بلا كرهه) بضم فسكون أي كراهة صلة رخص نعم هو خلاف الأولى .

(وفيها) أي المدونة (شرط الجد) بكسر الجيم أي الاجتهاد في السير (لادراك امر) خشي فواته كرفقة أو موسم أو مريض ونصها ولا يجمع المسافر إلا إذا جـد به السير . ويخـاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الأمر مهما أم لا ، لا لمجرد قطع المسافة والمشهور الأول ، وهو جواز الجمع مطلقا سواء جد به السير أم لا ، وسواء كان جده لادراك امر خشي فواته أم لأجل قطع المسافة والذي حكى تشهيره الإمام ابن

بِمَنْهَل زَالَتْ بِهِ ، وَنَوَى النُّزُولَ بَعْـــدَ الْغُرُوبِ ، وَقَبْلَ الْاِصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ ، وَبَعْدَهُ : خُيِّرَ فِيهَا ، وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً : أَخَّرَهُمَا ، إِنْ نَوَى الْاِصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلاَّ فَفِي وَقْتَيْهِمَا :

رشد وأبدل من ببر (بمنهل) بفتح الميم والهـــاء بينهما نون ساكنة أصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافر. وإن لم يكن به ماء بدل بعض وضميره مقدر أي منه (زالت)الشمس على المسافر وهو نازل (به) أي المنهل (ونوى) الإرتحال منه و (النزول بعد الغروب) فيصليهما قبل ارتحاله فتكون الظهر في مختارها والعصر في ضروريها المقدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفة والمريض في بعض أحواله .

(و) إن نوى الإرتحال والنزول (قبل الإصفرار) صلى الظهر قبل ارتحاله و (أخر العصر) وجوباً ليصليها في مختارها ، فان قدمها مـــع الظهر صحت وندبت إعادتها في مختارها بعد نزوله (و) إن نوى الإرتحال والنزول (بعـــد) دخول (ـه) أي الإصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله (وخير) بضم الخاء المعجمة وشد المثنـــاة تحت (فيها) أي العصر بين تقديمها مع الظهر قبـل إرتحاله وتأخيرها إلى الإصفرار لأنها في الضروري عليها . ولكن الأولى تأخيرها لأن الإصفرار ضروري لكل معـــذور ان أخرها فلا يؤذن لها لكراهة الأذان في الضروري وإن قدمها اذن لهـا تبعا للظهر فهو اختياري حكماً .

(وإن زالت) الشمس عليه حال كونه (راكباً) أي سائراً راكباً كان أو ماشياً على ما في طرر ابن عات وهـو المعتمد (أخرهما) أي الظهرين حتى ينزل إن شاء ، وإن شاء جعلهما جمعا صورياً الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها ولا يجوز جمعها جمـع تقديم ، وإن قدمهما صحت العصر وندب إعادتها بعد النزول (أن نوى الإصفرار) أي النزول فيه (أو) نوى النزول (قبله) أي الإصفرار .

(وإلا) أي وإن لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعـــد الغروب (فـ)يصليهما (في وقتيها) المختارين الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية ،

كَمَنْ لاَ يَضْبِطُ نُزُولَهُ وكَالْمَبْطُونِ ، ولِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ ، وهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ ؟ تَأْوِيلاَنِ ،

ويسمى جمعاً صورياً أي في الصورة لا في الحقيقة لايقاع كل صلاة في وقتها المختار ، والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون احداهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخرة عنه .

وشبه في فعلهما في وقتيهما فقال (كمن) أي مسافر زالت الشمس عليه وهو راكب حال كونه (لا يضبط نزوله) أي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية ، وإن زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر .

وعطف على المشبه في فعلهما في وقتيهما مشبهاً آخر فيه فقال (وكالمبطون) أي المريض ببطنه الذي يشق عليه فعل كل صلاة في أول وقتها المختار (ول)لشخص ا(لصحيح) السالم من المرض والسفر (فعله) أي الجمع الصوري لكن تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور (وهل العشاآن كذلك) أي الظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال ، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار والثلث الثاني إلى الفجر منزلة الإصفرار ، والفجر منزلة الغروب ، وعليه إذا غربت الشمس عليه وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر قدمهما قبل ارتحاله .

وإن نوى النزول عقب الشفق الثلث الأول أخر العشاء وإن نوى النزول في الثلثين الآخرين خير في العشاء . وإن غربت الشمس عليه وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده قبل الفجر أخرهما . وإن نوى النزول بعد الفجر جمعهما في وقتيهما مراعاة للقول بامتداد مختار المغرب إلى غروب الشفق ، وله قوة خصوصاً في السفر أولياً كذلك ، فلا يجمعها بل يصلي كل صلاة في مختارها لأن وقتهما ليس وقت رحيل فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها فيمن غربت عليه نازلاً . وأما من غربت عليه سائراً فهما كذلك بالنسبة باتفاق . والراجح التأويل الأول . ولفظها ولم يذكر مالك رضي الله تعالى عنه المغرب والعشاء في الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر . وقال سحنون الحكم مساو فقيل ان كلام سحنون تفسير . وقيل خلاف اه وعزا ابن بشير الأول لبعض المتأخرين . والثاني للباجي ورجح الأول ابن بشير وابن هارون .

وَقَدَّمَ خَائِفُ ٱلْإِغْمَاءِ ، وَالنَّافِضِ وَٱلْمَيْدِ ، وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوِ ٱرْتَحَلَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي ٱلْوَقْتِ ،

(وقدم) بفتحات مثقلا جوازاً . وقيل ندبا العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف) حصول (الاغماء) أي استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر أو العشاء إلى آخره .

(و)خائف الحمى (النافض) كذلك (و)خائف (الميد) بفتح الميم وسكون التحتية أي الدوخة إن قام كذلك ، هذا هو المشهور . وقال ابن نافع يمنع التقديم ويصلي الثانية بوقتها بقدر طاقته ولو بالايماء فإن أغمي عليه حتى خرج وقتها سقطت عنه واستظهر ، لأنه على تقدير استغراق إغمائه الوقت فلا ضرورة تدعو إلى التقديم كخوف الحيض والموت فلم يشرع له التقديم . وفرق بان الحيض والموت يسقطان الصلاة قطعاً، وفي إسقاط الاغماء خلاف وبان الغالب في الحيض الاستغراق بخلاف الاغماء وفي هذا انه يقتضى عكس الحكم، فإن قدم وحصل ما خيف منه فظاهر ،

(وإن سلم) بكسر اللام أي لم يحصل له المخوف أعاد الثانية في الوقت في التوضيح إذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله ، فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة . سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد فسقط قول المواق الذي في نص اصبغ وغيره انه يعيد . وقال الجزولي إن سلم أعاد فهذا ظاهره انه يعيد أبداً خلاف ما عند المصنف (أو قدم) بفتحات مثقلا المسافر الذي زالت أو غربت الشمس عليه وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولاهما لنيته الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر أو لم ينو شيئاً (ولم يرتحل) في يومه أو ليله من منزله لمانع أو غيره أعاد الثانية بوقت .

(أو) المسافر الذي (ارتحل) أي سار (قبل الزوال) وأدركه الزوال سائراً (ونزل عنده) أي الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الاقامة إلى الغروب والارتحال بعده أو لم ينو شيئاً وظن جواز الجمع جهلا (فجمع) الظهرين أو العشاءين جمع تقديم (أعاد) ندباً الصلاة (الثانية) وهي العصر أو العشاء (في الوقت) ولو الضروري

وَفِي جَمْــعِ ٱلْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَــعَ ظُلْمَةٍ

في المسائل الثلاثة ، والمعتمد في المسألة الثانية والثالثة انه لا يعيد إن كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما . البناني في كل من الفرع الثاني والثالث صورتان إحداهما جمعه ناوياً الارتحال بعد الجمع لجد السير ثم يبدوله فلا يرتحل ، والثانية جمعه ولا نية له في الارتحال بعده سواء نواه بعد ذلك أو لم ينوه أصلا لكنه لم يرفض السفر بنية الاقامة القاطعة له ، ففي الأولى لا إعادة عليه في الفرعين . وفي الثانيــة يعيد العصر في الوقت وهذا كله يفهم من نقل الحط ، فان حمل الفرعان في كلام المصنف على الصورة الثانية سقط عنه الأعتراض بمروره على خلاف المعتمد .

(و)رخص ندبا لمزيد المشقة في صلاة العشاء في مختارها مع الجماعة في المسجد (في جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أي لا الظهرين لعدم مزيد المشقة في صلاة كل منهمـا في مختارها غالباً وصلة جمع (بكل مسجد) خلافاً لمن خصه بمسجد مدينة رسول الله ﷺ ولمن خص به وبمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة أو خصا لأهل الاخصاص هكـــذا الشرع ، والعمل وليس اجتهادياً فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على أنها وسيلة غــير متعينة لامكان صلاة الجماعة في البيوت بعد وقت العشاء .

وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صلوا في الرحال ونظير هذا ما سبق من الأمـــر بالسكينة المندوبة في السعي للصلاة . ولو فاتت الجمعة الواجبة فأنا متعبدون بمـــا نؤمر وصلة جمع (لمطر) أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجيء المسجد أو بعده ، والظاهر أن الثلج الكثير الذي يتعسر نقضه كالمطر . وسئل عنـــه ابن سراج فقال لا أعرفه نصاً . وإن جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتهـا كمسألة وإن سلم أعاد بوقت .

(أو) لـ(طين) كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولو لم يعم الطرق فيجوز لمن ليس في طريقه الجمع ، تبعاً لمن هو في طريقه على الظاهر (مع ظلمـة) لآخر شهر لا

لاَ طِينٍ أوْ ظُلْمَـةٍ أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ ، وأُخِّرَ قَلِيلاً ، ثُمَّ صُلِّيَا وِلاَءً : إلَّا قَـدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ ، وإقَامَةٍ ، وَلَا تَنَفُّلَ بَيْنَهُما . ولَمْ يَمْنَعْهُ ،

لغيم لاحتمال زوالها بسرعة (لا لطين) فقط ولو مع شدة ريح على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقاً ولو مع ريح شديد (أذن) بضم الهمز وكسر الذال المعجمة مثقلة أو بفتحتهما كذلك (للمغرب ك)أذان (العادة) في كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت .

(وأخر) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة مشددة صلاة المغرب ندباً تأخيراً أو زمناً (قليلا) لقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلي المشتركتان اللتان صارتا لجمعهما كصلاة واحدة في الوقت المشترك بينهما ، فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخير بأنه لا معنى له ، وفيه إخراج المغرب عن مختارها ولعلهم لم يقولوا بندب تأخير الظهر قليلا في جمعها مع العصر في السفر رفقاً بالمسافر .

(ثم صليا) بضم الصاد المهملة وكسر اللام مثقلة أي المغرب والعشاء (ولاء) بكسر الواو ممدوداً أي بلا فصل بينهما (إلا قدر) فعل (أذان) ندباً لأنه من جماعة لم تطلب غيرها بصوت (منخفض) للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند غروب الشفق ، وصلة أذان (بمسجد) أي فيه لا على المنار لئلا يشكك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول في أنه قبل الغروب فيعيد صلاتها ويقضي صومه إن كان فرضاً في المدونة أمام محرابه ، وهو المعتمد . وقال ابن حبيب بصحته (وإقامة) عطف على أذان .

(ولا تنفل) بفتح المثناة فوق والنون وضم الفاء مشددة مشروع (بينهما) أي الصلاتين المجموعتين لصيرورتهما كصلاة واحدة . والذي في النقل يمنع الفصل بين الصلاتين المجموعتين بنفل . وكذا بكلام العدوى الظاهر أن المراد بالمنع الكراهة فيهما إذ لا وجه للحرمة ، وسواء جمع التقديم وجمع التأخير (ولم) الأولى ولا لأن لم للنفي في الماضي والفقيه انما يتكلم على الأحكام المستقبلة (يمنعه) أي التنفل بينهما الجمع إن وقع إلا أن يكثر حتى يغيب الشفق ولو شكا فيمنعه .

وَلاَ بَعْدَهُمَا . وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ ، يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ .
وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ : كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ ،

(ولا) تنفل (بعدهما) أي الصلاتين المجموعتين أي يكره في المسجد ، لأن المقصود من الجمع انصراف الناس في الضوء والتنفل بعدهما قد يفوت هذا الغرض ، فإن جلسوا في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون العشاء وجوباً على الظاهر ، وسمع ابن نافع وأشهب لا يعيدون وهو الراجح . وقال ابن أبي زيد ان جلسوا فيه كلهم أو جلهم أعادوا وإلا فلا .

(وجاز) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه (ل)شخص (منفرد بالمغرب)عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة آخرين حال كونه (يجدهم) أي المنفرد جماعة الجمع متلبسين (ب)صلاة (العشاء) فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة ولو ركعة وعبر بالجواز ، وإن ندب لإدراك فضل الجماعة لأجل المخرجات الآتية ومفهوم منفرد بالمغرب،إن من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطاً،ولا يصلي المغرب فيالمسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الامام فيجب عليه الخروج منه واضعاً يده على أنفه فيصلي المغرب ويؤخر العشاء إلى مغيب الشفق . وبنى ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بأن نية الجمع تجزى عند الثانية ، وبنوا على مقابله قوله الآتي ولا ان حدث السبب بعد الأولى .

(و) جاز الجمع أي ندب (ل)شخص (معتكف) ومجاور وغريب (بمسجد) تبعاً لهم فإن كان المتكف أو المجاور إماما راتبا وجب عليه أن يتأخر عن الامامة وينذب له أن ينيب من يؤمهم إذا كان فيهم صالح للإمامة غيره وإلا صلى بهم قاله عبد الحق . وشبه في جواز الجمع فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري دخلت عليه كاف التشبيه صلته (انقطع المطر بعد الشروع) في المغرب بنية الجمع ، ولو قبل عقد ركعة منها فيجوز الجمع لاحتمال عوده ولا إعادة عليهم إن لم يعد ومفهوم بعدالشروع أنه إن انقطع قبله فلا يجوز الجمع للمطر وان وجد طين كثير مع ظلمة جاز وإلا فلا .

لاَ إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى ، وَلاَ الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا وَلَا مُفْرَدٌ بِمَسْجِدٍ : كَجَمَاعَةٍ لاَ حَرَجَ عَلَيْهِمْ .

(لا) يجوز الجمع لمنفرد بالمغرب (إن) وجدهم قد (فرغوا) أي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكماً بأن وجدهم في التشهد الأخير ، فإن ظنه الأول فدخل معهم فإذا هو الأخير وجب الشفع إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ فـ (يؤخر) العشاء وجوباً (لـ) مغيب ا (لشفق إلا بـ) أحد (المساجد الثلاثة) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، ومسجد بيت الله الحرام ، والمسجد الأقصى بالشام ، فإن المنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا يصلى فيه العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع ، فإن لم يصل المغرب بغيرها فله الجمع بها منفرد المعظم فضل فذها على جماعة غيرها .

(ولا) يجوز الجمع (إن حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع في (الأولى) بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى وهو الراجح ، لكن إن جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على أنها واجب غير شرط كما مر (ولا) تجمع (المرأة) لا الرجل (الضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع ، فإن جمعا تبعاً للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهم مراعاة للقول بجواز جمعهما تبعاً لهم ، ومفهوم ببيتهما جواز جمعهما بالمسجد تبعاً للجماعة وهو كذلك .

(ولا) يجمع (منفرد بمسجد) وينصرف لبيته ويصلي فيه العشاء بعد مغيب الشفق إلا أن يكون راتباً له منزل ينصرف إليه فيجمع وحده ناوياً الامامة والجمع وينصرف لمنزله . وأما إن كان مقيماً في المسجد فلا يجمع وحده وشبه في عدم الجمع فقال (كجماعة لا حرج) أي لا مشقة (عليهم) في فعل كل صلاة في مختارها كاهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة أو تربة فلا يجمعون إلا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره ، ومحل هذا إذا لم يكن لهم منازل ينصرفون إليها وإلا ندب لهم الجمع استقلالاً قاله كريم الدين البرموني .

(فصـــل)

شَرْطُ الْجُمُعَةِ: وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

وأفتى المنـاوي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالاً. وان الساكن بها يجوز له الجمع به إماماً لأنهم ليسوا مقيمين في المسجد كالمعتكف، بل هم جيرانه. وقال ابن عرفة يجمع جار المسجد ولم يقيده بتبعيته لغيره، ولا يعارضه قولـــه كجماعة لا حرج عليهم لأنــه في المقيمين في المسجد، ودليله ما في الصحيح أن النبي ﷺ جمع إماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة. اليه البناني، وفيا قاله نظر إذ قـــد نص ابن يونس على ان قريب الدار من المسجد إنما يجمع تبعا للبعيد، ونصه وانما أبيح الجمع لقريب الدار والمعتكف لادراك فضل الجماعة أه.

قلت ليس في نص ابن يونس ما ادعاه من أن قريب الدار لا يجمع إلا تبعا وإنمـا علل بإدراك فضل الجماعة وهي العلة في جمع البعيد أيضا وأيضا على فرض أن فيـــه ذلك فلا يقوى على معارضة فعله ﷺ فضلا على تقديمه عليه، فالحق ما قاله المنـاوي والله أعلم.

(فصـــل)

في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يناسبها

(شرط) صحة صلاة (الجمعة) بضم الميم وحكي إسكانها وفتحها وكسرهـــا (وقوعه) ما (كلها) فكل توكيد لمحذوف، فاندفع ما قيل أن كلا المضاف للضمير يلزم الابتداء أو التوكيد ولا يتأثر بعامل لفظي، وحذف المؤكد بالفتح أجازه الخليل وسيبويه والصفار وإن منعه الأخفش وابن جني وابن مالك لمنافاة الحذف التوكيد.

وأما الجواب بأن العامل في المضاف إليه الاضافـــة فتخلص من ضعيف بضعيف أي جميعها (بالخطبة) بضم الخاء المعجمة أي معها والمراد جنسها المتحقق في خطبتين، وصلة وقوع (وقت الظهر) من الزوال (للغروب وهل) محل صحتها ان وقعت مع خطبتيهـا وقت الظهر (إن أدرك) أي بقي بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك فيه (ركعة

من العصر) فإن لم يبق له ما يسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر .

(وصحح) هذا القول وهي رواية عيسى عن ابن القاسم ، بضم الصاد وكسر الحاء المهملتين مثقلا أي صححه عياض وهو ضعيف قاله العدوى ، وعليه فقوله للغروب أي لقربه بناء على المشهور من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة (أو لا) يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضي الله الله عنهم ، وهو الراجح . فقوله لغروب على هذا أي حقيقة ، وهذا على عدم اختصاص الوقت إذا ضاق بالأخيرة وصدر به المصنف لكونه المعتمد .

ثم حكى الخلاف كما هو اصلاحه ، أو أنه استعمل قوله للغروب في حقيقته ومجازه بناء على جواز الجمع بينهما وهو مذهب الأصولين. وعلى كل لا يقال جزمه به أولاً ينافي حكاية الخلاف بعده والجمعة في الوقت المذكور كالظهر في المختار والضروري ، فليس جميعه مختاراً لها في جواب الاستفهام قولان (رويت) بضم فكسر وسكون تاء التأنيث اي نقلت المدونة (عليهما) أي القولين المفهومين من سياق الكلام ، ففي رواية ابن عتاب لها وإذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس ، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب . وفي رواية غيره وإذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب . عياض هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما .

وظاهر ما تقدم أنها لا تصح بادراك ركعة بسجدتيها قبل الغروب ، والمعول عليه صحتها أبو بكر التونسي فان عقد ركعة بسجدتيها قبل الغروب فخرج وقتها أتمها جمعة وان لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهراً ، وهذا إذا دخل معتقدا اتساع الوقت لركعتين أو لثلاث ، أما لو دخل على أنه لا يسع إلا ركعةبعد الخطبة فانه لا يعتد بها ولا يتمها جمعة بعد الغروب ، هذا الذي ارتضاه مصطفى .

(باستيطان بلد) أي سكناه لا بنية الانتقال منه ، والباء بمعنى مع . واعترض بأن الاستيطان شرط وجوب كما يأتي للمصنف فذكره هنا مع شروط الصحة يوهم أنه منها وليس

كذلك فالأولى أن الباء للظرفية ، واستيطان بمعنى مستوطن بفتح الطاء وإضافته من إضافة ما كان صفة أي وقوعها في بلد مستوطن ، وهذا شرط صحة والآتي في شروط الوجوب هو استيطان الشخص ، فاذا استوطن جماعة تتقرى بهم قرية بلدأ وجبت عليهم وشرط صحتها إيقاعها في البلد المستوطن ، فان أوقعت خارجه فلا تصح ، وإذا أخذ الكفار بلد المسلمين واستولوا عليه وصار تحت حكمهم ولم يمنعوا المسلمين من إقامة الشعائر الاسلامية وجبت عليهم الجمعة .

(أو) استيطان (أخصاص) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة جمع خص بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة ، أي بيت من نحو قصب فارسي فتصح الجمعة فيه (لا) الجمعة باستيطان (خيم) بكسر الخاء المعجمة وفتح المثناة جمع خيمة بيت من نحو شعر ، لأن الغالب عليها التحويل من محل لآخر فهي كالسفن . نعم إن كانت على كفرسخ من المنار وجبت على أهلها الجمعة في الجامع تبعاً لأهل البلد فلا يعدون من الاثنى عشر الذين تنعقد الجمعة بهم .

(و) شرط صحة الجمعة وقوعها (بجامع) أي فيه من الإمام والاثنى عشر (مبنى) بناء معتاداً لأهل البلد ولو خصا لأهل الإخصاص فلا تصح في أرض خالية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها ، أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كخص لأهل بلد أو مبني بطوب نيء لمن عادتهم البناء بالحجر ، أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلاً بالبلد أو قريباً منها بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعاأو باعا ، فلو كان بعيداً عنها فلا تصح فيه إن كان كذلك من إنشائه ، فان كان متصلاً بها أو قريبا منها فانهدم ما بينها وصار بعيداً عنها صحت فيه في المقدمات .

وأما المسجد فقيل شرط وجوب وصحة معا كالإمام والجماعة ، وهذا على أنه لا يكون مسجدا إلا إذا بني وسقف إذ قد يعدم على هذه الصفة فلا تجب ، فصح كونه شرط وجوب إذ لزم من عدمه عدمه ، وإذا وجد فلا تصح إلا فيه فصح كونه شرطصحة أيضا فلذا أفتى الباجي أهل قرية انهدم مسجدهم وحضرت الجمعة قبل بنائه بأنه لاتصح

مُتَّحِدٍ . وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً .

لهم الجمعة فيه ، وهذا بعيد لأن المسجد لا يعود غير مسجد بهدمه وإن توقفت مسجديته ابتداء على بنائه . وقيل المسجد بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط بناء على أن القضاء يكون مسجدا بمجرد تعيينه وتحبيسه للصلاة فيه فلا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا . وحينئذ فما يكون بالأوصاف المذكورة شرط صحة فقط (متحد) بكسر الحاء المهملة ، فان تعدد فلا تصح في الجميع .

(والجمعة) الصحيحة (لـ)لجامع (العتيق) أي الذي صليت فيـــه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره إن تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد في غير الجمعة الأولى أيضا بل (وإن تأخر) بفتحات مثقلا العتيق (أداء) تمييز محول عن الفاعل أي أداء الجمعة في العتيق عن أدائها في الجديد فهي في الجديد باطلة وصحيحة في العتيق ما لم يهجر العتيق ، فإن هجر وصليت في الجديد وحده صحت فيه ما دام العتيق مهجوراً ، فإن صليت فيـه بطلت في الجديد إلا أن يتناسى العتيق بالمرة فتكون الجمعة للثاني قاله اللخمي . وظاهره سواء كان هجر العتيق لموجب أم لا وسواء دخلوا على دوام هجره أم لا وما لم يحكم حاكم حنفي بصحتها بالجديد تبعا بحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها في الجديد بأن قال السيد لرقيقه إن صحت الجمعة في هذا المسجد فأنت حر ، وصليت فيه مـــع صلاتها في العتيق ، فذهب الرقيق إلى الحاكم الحنفى فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة في غير العتيق في مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعه المعلق عليها أعتقه ، لأن الحكم بالمعلق يستلزم الحكم بالمعلق عليه فصحت عندنا أيضا لأن حكم الحاكم برفع الخلاف ، وسواء كان التعليق من باني المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه ، ولا يحكم بصحـــة الجمعة صراحة لأن حكم الحـــاكم لا يدخل العبادات استقلالاً ، ويدخلها تبعا قاله القرافي وهو المعتمد .

وقال ابن راشد يدخلهـــا استقلالاً وما لم يحتاجوا لصلاتها بالجديد لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته لملاصقته لجبل أو بحر ، أو أداء توسعته لتخليط في الصلاة أو لعداوة بينهم بحيث إن اجتمعوا في العتيق يقتتلون ولا يمنعه منه حاكم ، فان زالت العـداوة أو منعهم

لاَ ذِي بِنَاء خَفَّ ، وفِي ٱشْتِرَاطِ سَقْفِهِ ، وقَصْدِ تَأْبِيدِهَا بِهِ وإقَامَةِ ٱلخمْسِ : تَرَدُّدٌ ، وصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ ،

حاكم من القتال فلا تصح إلا في العتيق ، فان عادت العداوة أو ارتفع الحكم صحت في الجديد لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (لا) تصح الجمعة في جامع (ذي) أي صاحب (بناء خف) بفتح الخاء المعجمة والفاء مشددة أي قل ونقص عن بناء أهل البلد المعتاد عطف على مقدار أي ذي بناء معتاد .

(وفي اشتراط سقفه) أي المحل المعتاد سقفه من المسجد في صحة الجمعة لا نحو صحته وعدم اشتراطه تردد والذي دل عليه نقل المواق عن الباجي وابن رشد أنه في دوامه مع اتفاقهما على أنه لا يسمى مسجدا ابتداء إلا إذا كان مسقوفا فاذا هدم وزال سقفه فهل تزول عنه المسجدية ، وهو قول الباجي أولا ،وهو قول ابن رشد ، والذي ذكره سالم وتت وعج أنه في الابتداء والدوام ، والذي رجحه الحط عدم اشتراطه ابتداء ودواما .

(و) في اشتراط (قصد تابيدها) أي الجمعة (به) أي الجامع وعدمه وهو الأرجح تردد ، ومحل اشتراط قصد تأبيدها به على القول به حيث نقلت من مسجد لآخر أما إن أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه بأن قصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيئاً منهما (و) في اشتراط (اقامة) الصلوات (الخمس به) أي الجامع لصحتها به فان بنى للجمعة خاصة أو تعطلت الخمس به لغير عذر فلا تصح الجمعة فيه ، وعدم اشتراطها وهو المعتمد (تردد) في الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين حذفه من الأولين لدلالة هذاعليه. وكلام المصنف يوهم أن الشق الثاني مصرح به في عبارة بعض متأخري المذهب في الفرع الأخير . وليس كذلك ، وإنما أشار بالتردد فيه لاشتراط ابن بشير وسكوت غيره عنه ، فنزله منزلة التصريح بعدم اشتراطه اذا لو كان شرطا لنبهوا عليه .

(وصحت) الجمعة من مأموم لا إمام فشرط صحتها خطبته وصلاته في الجامع ، ولو ضاق لأنه متبوع ، وصحتها في غيره بالتبعية لمن فيه والمتبوع لا يكون تابعا (برحبته) أي ما زيد خارج سور الجامع المحيط به لتوسعته كالمحيط بقبة جامع محمد بيك المقابل

وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ ، أَوِ ٱتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ . لاَ ٱنْتَفَيَا ؛

للجامع الأزهر بالقاهرة وبقبة السننية ببولاق ، وليس للأزهر رحبة .

(و) بـ(طرق متصلة) بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت ولا حد لها ولو طالت كميلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد أو كونه مرتفعا عنها بحيث يصعد إليه بدرج أو كونها مرتفعة عنه بحيث ينزل إليه منها بدرج ، وظاهره ولو كان بها أرواث الدواب وأبوالها . وقيدها عبد الحق بما إذا لم تكن عين النجاسة قائمة إلا أعاد أبدا إذا وجد ما يبسطه عليها وإلا كان كمن صلى بثوب نجس لم يجد غيره ، وقد يقال ليس الكلام الآن في الصلاة عليها بل في عدم ضرر الفصل بهـــا خلافا لمن قال الفصل بالنجس يضر كالحنفية .

ومفهوم متصلة أنه لو فصل بين حيطانه وبين الطريق بيوت أو حوانيت كالطريـق التي بجانب الأزهر من جهة الجنوب وجهة المغرب فلا تصح الجمعة فيها ، وهو الذي يفيده كلام سالم . واستظهر العدوى صحتهـــا على مساطب الحوانيت ، ومثل الطرق المتصلة الدور والحوانيت المتصلة إذا لم تكن محجورة ، والمدارس المتصلة كالتي حول الجامـــع الأزهر كالجوهرية والطربسية والابتغاوية . وأما الأروقة التي فيه فهي منه وان اختص بها بعض الناس فهو تعدو غصب لبعض الجامع المباح لعموم المسلمين . وعلى أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا تصح الجمعة فيها وان حجرت وعلى مقابله لا تصح فيها ان حجرت . ومقامات الأولياء التي بجنب المسجد كمقام أبي محمود الحنفي والسيدةزينبوسيدناالحسين من الطرق المتصلة فتصح الجمعة فيهـا ولو لم تفتح الا في بعض الأوقات قرره العدوى ومحل الصحة في الرحبه والطرق المتصلة .

(ان ضاق) الجامع (أو) لم يضق و(اتصلت الصفوف) بالرحبة أو الطريق المتصلة (لا) تصح الجمعة برحبة ولا طريق متصلة ان (انتفيا) أي الضيق واتصال الصفوف ، والذي للأمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وسماع ابن القاسم صحتها ان انتفيا أيضا ، وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله

كَبَيْتِ ٱلْقَنَادِيلِ ، وَسَطْحِهِ ، وَدَارٍ ، وَحَانُوتٍ ، وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ ، بِلاَ حَدٍّ أَوَّلاً ، وَإِلاَّ فَتَجُوزُ بِٱثْنَي عَشَرَ : بَاقِــينَ لِسَلاَمِهَا

(كبيت القناديل) المعد لخزنها واصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره ، ومثله بيت الحصر والبسط وماء السقي ، وظاهره ولو ضاق المسجد وبحث سند فيه بأنه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي ﷺ فان نساءه مصلين الجمعة فيها على عهده ﷺ الى أن متن وهي أشد تحجيرا من بيت القناديل . ويجاب بأنه خصوصية لهن للتشديد عليهن في لزومها بقوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجــن تبرج الجاهلية ﴾ ٣٣ الأحزاب .

(وسطحه) أي الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولو ضاق ، هذا قول ابن القاســم في المدونة . ابن شاس وهو المشهور . وقيل تصح عليه مطلقاً مع الكراهة وهو للإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ رضي الله تعالى عنهــم . وقيل تصح عليه لخصوص المؤذن وهو لابن الماجشون أيضاً . وقيل تجوز عليــه إن ضاق المسجد وهو قول حديس، ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك إن لم تحجر.

(و) لا تصح في (دار وحانوت) متصلين بالجامع إن كانا محجورين وإلا صحت فيهما (وبـ) حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تتقرى) بفتحات مثقــلا أي تعمر (بهم قرية) بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالباً (بلا حد) في عدد مخصوص كخمسين (أولاً) بشد الواو منونا أي أول جمعة تقام في البلد، فان حضر منهم فيها من لا تتقرى بهم قرية فلا تصح ولو اثني عشر .

(وإلا) أي وإن لم تكن الجمعة الأولى (فتجوز) الجمعة (بـ) حضور (اثنى عشر) رجلا أحراراً متوطنين غير الإمام (باقين) مع الإمام من أول الخطبة بحيث لا تفسد صلاة أحد منهم (لسلامها) ومفهوم باقين الخ أنه لو فسدت صلاة أحدهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع ، هذا الذي فهمه المصنف من كلام ابن عبد السلام ، والذي فهمه الحط

منه أن الجماعة الذين تتقرى القرية بهم شرط وجوب وصحة ، ولكن يكفي في صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرها حضور اثنى عشر منهم غير الإمام من أول الخطبة للسلام واعتمده الأشياخ ، والموافق لهذا وبحضور اثنى عشر باقين لسلامها من جماعة تتقرى بهم قرية .

ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بأن يقال قوله أولاً أي عند توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم ، وقوله وإلا فتجوز الخ أي وإلا يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجوز باثني عشر الخ في الجمعة الأولى وغيرها . فلو تفرق من تقرت بها في أشغالهم كحرث أو حصاد وبقي منهم فيها إثنا عشر رجلاً والامام جمعوا قاله ابن عرفة ، فان ارتحلوا منها وبقي فيها إثنا عشر والامام جمعوا إن رحل غيرهم إلى أماكن قريبة بحيث يمكنهم الاستغاثة بهم عند هجوم عدو وإلا فلا .

(بإمام) أي حال كون الإثني عشر مع إمام (مقيم) بالبلد الذي تصلي الجمعة فيه إقامة قاطعه حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به لغير الخطبة ولو سافر عقب الصلاة أو خارجها بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به . وأما المقيم خارجا عن كفرسخ فلا تصح إمامته لعدم وجوبها عليه فيلزم اقتداء مفترض بشبه متنفل هذا قول ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد . وفي حاشية الطرابلسي على المدونة لا تصح إمامة غير المتوطن بقرية الجمعة فيها وهو ضعيف قاله العدوي ، واستثني من مفهوم مقيم فقال (إلا الخليفة) عن رسول الله ﷺ في الإمامة والحكم أو نائبه في الإمامة والحكم كالباشا لا في الحكم فقط كالقاضي حال كونه (يمر) وهو مسافر سفر قصر (بقرية جمعة) أي وجبت الجمعة على أهلها لاستيفائهم شروطها من عمله قبل صلاتهم .

(و) الحال أنه (لا تجب) الجمعة (عليه) أى الخليفة لكونه مسافراً أربعة برد فيندب ان يؤمهم فيها وان مر عليهم بعد صلاتهم فيصلي ظهراً ويحرم عليه اعادة الجمعة بهم ، وان حضروهم فيها ولو بعد عقد ركعة بطلت عليهم ويبتدئها هو أو غيره بإذنه

وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَبِكَوْنِهِ ٱلْخَاطِبَ إِلاَّ لِعُذْرٍ وَوَجَبَ ٱنْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

ويبتدىء الخطبة أيضا وقيل لا تبطل ان قدم بعد عقد ركعة .

(و) ان مر الخليفة (بغيرها) أي قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصلى الجمعة بهم فانها (تفسد عليه وعليهم) فيها لمالك رضي الله تعالى عنه ان جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه (وبكونه) أي الامام (الخاطب) أي شرط صحة الجمعة كون الامام في صلاتها هو الذي خطب الخطبتين، فان خطب شخص وصلى شخص آخر بطلت الصلاة (الا) طريان (عذر) للخاطب منعه من الامامة كجنون وموت ورعاف مع بعد الماء فيصلي غيره بهم ولا يعيد الخطبة .

(ووجب انتظاره) أي الخاطب (لعذر قرب) زواله بالعرف وقيل بقدر اولتي رباعية بفاتحة وما تحصل به السنة مما زاد عليها كسبق حدث أو رعاف بناه مع قرب الماء (على) القول (الأصح) عند المصنف واستظهره في توضيحه وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم ، وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لا يجب انتظاره القريب وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب له الاستخلاف ، فان تركه استخلفوا وجوبا من يصلي بهم فان تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت هذا هو الصواب . ومفهوم قرب لا يجب انتظاره البعيد وهو كذلك . وموضوع الكلام في طريان العذر بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها أو عقبه ، فان حصل له العذر قبل الشروع فيها فانه ينتظر الى أن يبقى لدخول وقت العصر ما يسع الخطبتين والركعتين ثم يصلون الجمعة ان أمكنتهم بدونه والا انتظروه الى أن يبقى مقدار صلاة الظهر فيصلون الظهر أفذاذا آخر وقتها المختار هذا هو المنقول قاله العدوي .

(وبخطبتين قبل الصلاة) في الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصلة ولا على دكة المبلغين المحجورة فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة إن قرب وإلا استأنفهما لأن شرطهما اتصال الصلاة بهما وكونهما عربيتين والجهر بهما . ولو كان الجماعة

عجماً لا يعرفون اللغه العربية أو صماً فان لم يوجد فيهم يحسنها عربيتين فـلا تجب الجمعة عليهم ولو كانوا كلهم بكماً فلا تجب عليهم الجمعه فالقدرة على الخطبتين من شروط وجوب الجمعة .

وكونهما(مما تسميه العرب خطبة) بعض المحققين تطلق الخطبة عند العرب على مايقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم ، والمرشد لمصلحـة تعود عليهم حالية أو مآلية . وإن لم يكن فيه موعظة فضلاً عن تحـذير وتبشير وقرآن يتلى وقول ابن العربي أقلها حمد الله وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن يتلى اه ، مقابل المشهور قاله ابن الحاجب . وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والقرآن مندوب ، ولا يشترط كونها سجعا فلو نظمها أو نثرها صحت نعم تندب إعادتها إن لم يصل ، فان صلى فلا تعاد قاله العدوي .

ويندب الترضي فيها عن الصحابة والدعاء لعموم المسلمين والدعاء فيها السلطان بدعة مكروهة ما لم يخف على نفسه من أتباعه ، وإلا وجب قاله العدوي . ولا يضر تقـديم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى قاله الخرشي في كبيره (تحضرهما) أي الخطبتين (الجماعة) الإثنا عشر الأحرار المتوطنون من أولهما ، فان لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفي بهما لأنهمـا كركعتين من الصلاة ولا يشترط في صحتها إصغاؤهم . وإن وجب عليهم قاله العدوي وذكر بعضهم أن حضور الخطبتين فرض عين ولو زاد عددهم على اثنى عشر وهو بعيد ، والظاهر أن العينية إن كان عددهم اثنى عشر فما زاد لا يجب عليه حضورهما .

(واستقبله) أي ذات الخاطب لا جهته وجوبا . وقيل استننانا ورجح والأول ظاهر المدونة أو صريحها ، ونصها واذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه ، والثاني قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه واعتمده بعضهم قاله العدوي ، وقيل مستحب ، وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة والأصل فيه قوله ﷺ اذا قعـد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم ، وأصغوا إليـه بأسماعكم ، وارمقوه

غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا : تَرَدُّدٌ ، وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ

بأبصاركم . وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر والذي في نصها المتقدم أنـــه عند شروعه في الخطبة وفاعل استقبله (غير الصف الأول) فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة .

وأما أهل الصف الأول فلا يطلب منهم استقباله ، وقد تبع المصنف في استثنائه أهل الصف الأول ابن الحاجب ابن عرفة جعله من لقيته خلاف المذهب ، وهو استقبال ذاتـه للجميع من يراه ومن لا يراه من يسمعه ومن لا يسمعـــــه كما ظاهر الحديث . وقال ابن حبيب يستقبله أهل الصف الأول بوجوههم لا بذواتهم فلا ينتقلون من مواضعهم .

(وفي وجوب قيامه) أي الخاطب (لهما) في الخطبتين على جهة الشرطية ، وهـــو قول الأكثر وسنيته وهو لابن العربي وعبد القصار وعبد الوهاب فان خطب جالسا أساء وصحت (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (ولزمت) الجمعة (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مثقلة أي البالغ العاقل فيه مساعا اذ لا يعـــد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به (الحر) لا الرقيق ولو بشائبة حرية ، ولو أذن له سيـــده على المشهور (الذكر) لا المرأة لكن الشارع جعلها بدلاً عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه ، فان صلاها أجزأته عن الظهر وحصل له الثواب للحضور ففعله الجمعة فيه الواجب وزيادة كابراء المعسر من الدين والوضوء قبل الوقت المسقط له بعده وليست واجبة على التخيير . وقال القرافي انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير اذ لو كانت مندوبة لهم لم تكف عن الواجب. ورد بأن الواجب المخير انما يكون بين أمور متساوية بأن يقال الواجب اما هذا واما هذا .

والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء ، لكن لما كانت الجمعة مشتملة على شروط الظهر وزيادة كفت عن الظهر . وللقرافي ان لا يلتزم هـــذا الاصطلاح ويقول الواجب المخير ما يكفي واحد منه في براءة الذمة على أنه لا يلزم هذا

بِلاَ عُذْرٍ ، ٱلْمُتَوَطِّنَ وإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ ٱلْمَنَارِ ؛
كَأَنْ أَدْرَكَ ٱلْمُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ

التعب ، لأن العبد ينوي الفرضية بالجملة فلم ينب عن الواجب الا واجب فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط أفاده في ضوء الشموع ، وهو ميل لقول القرافي انها في حقهم من الواجب المخير ، والا فكيف يتأتى نية الواجب بغيره وعلى فرضه فلا يقيد كصلاة صبي الظهر مثلاً بنية الفرض ، ثم بلوغه في وقتها فتلزمه اعادتها حال كون الحر الذكر المكلف .

(بلا عذر) من الاعذار الآتية المسقطة لها (المتوطن) ببلدها بل (وان) كان توطنه (بقرية نائية) أي بعيد عن بلدها (بكفرسخ) أي ثلاثة أميال وثلث (من المنار) أي المحل المعتاد للأذان به للجمعة ، لكن المتوطن ببلدها تنعقد به والمتوطن خارجها بكفرسخ لا تنعقد به .

وشبه في اللزوم فقال (كان) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري دخلت عليه كاف التشبيه (أدرك) أي لحق (المسافر) من بلد الجمعة وهو من أهلها وفاعل أدرك (النداء) أي الأذان الثاني ، وصلة أدرك (قبله) أي مجاوزة كالفرسخ ، ومثل الأذان الزوال على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أو لا . وعلقه الباجي وسند بالأذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع إلا بسماع النداء أفاده البناني ويجب عليه الرجوع لبلدها إن علم أو ظن إدراك ركعة منها وإلا فلا . وأما إن لم يكن من أهلها وأقام بها أربعة أيام ثم سافر منها فأدركه النداء أو الزوال قبله فلا يلزمه الرجوع ، ومال إليه العدوى . وقال الناصر يلزمه ومثله في البناني ومن سافر من بلده قبل الزوال وجاوز كالفرسخ قبله وأدركه نداء بلد آخر فهل تلزمه الجمعة اعتباراً بشخصه ، وتصح إمامه لأهلها وبه قال محمد الصغير أولا تجب عليه اعتباراً ببلده ، فلا تصح إمامته لأهل ذلك البلد واستظهره العدوي .

(أو صلى) المسافر (الظهر) فذاً أو في جماعة وحدها أو مجموعة مع العصر كذلك

ثُمَّ قَدِمَ ، أَوْ بَلَغَ ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لاَ بِالإِقَامَةِ إلاَّ تَبَعاً .
وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ ، وَطِيبٌ ،

قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى إقامة أربعة أيام به ووجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم ، فإن كان قد صلى العصر أيضاً وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم ، ويعيد العصر ندباً كمن قدمها على الظهر ناسياً ، فإن لم يصل الجمعة معهم فهل يعيد الظهر أولا . وظاهر قوله الآتي وغير المعذور الخ الثاني لعذره بالسفر قاله العدوي .

(أو) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم ، وكذا إن صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فان فاتته الجمعة أعادها ظهراً لأن فعله الأول ولو جمعة نفل فلا يكفي عن الفرض (أو) صلى معذور بعذر مسقط الجمعة الظهر ثم (زال عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر (بالإقامة) ببلدها أو خارجها بكفرسخ القاطعة حكم السفر بلا توطن (إلا تبعاً) لأهل البلد فلا يعد من الاثنى عشر ، وإن صحت إمامته لهم ومثله متوطن خارجها بكفرسخ .

(وندب) أي تأكد لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف إبط واستحداد إن احتاج لذلك وسواك . وقد يجب إن كانت رائحته كريهة وتوقفت إزالتها عليه (وجميل) إي بياض (ثياب) أي لبسه ولو عتيقاً وجميل العيد الجديد ولو غير أبيض . وإن كان يوم الجمعة عيداً ليس الجديد غير الأبيض قبل صلاة الجمعة وبعدها لأنه مطلوب لليوم لا لصلاة العيد،والأبيض غير الجديد حال صلاة الجمعة وإن كان الجديد أبيض لبسه اليوم كله .

(و) ندب (طيب) أي تطيب بطيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى لونه كمسك وزبد ، أو مؤنث وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كوردوياسمين للملائكة الواقفين على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول،وربما صافحوه أو لمسوه ولاحظ لهم من الدنيا إلا الرائحة الطيبة ، وهذه المندوبات الثلاثة خاصة بالرجال ومحرمة على النساء المريدات حضور الجمعة خشية الفتنة في محل العبادة .

وَمَشْيٌ ، وَتَهْجِيرٌ وإِقَامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً بِوَقْتِها ، وَسَلاَمُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ

(و) ندب (مشي) على قدميه في ذهابه فقط تواضعاً لسيده الذي هو ذاهب لعبادته واغتناماً لتحريه على النار لقوله ﷺ من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، أي طاعة الله . وشأن الماشي الإغبرار وإن اتفق عدمه في قريب المنزل واغبرار قدم الراكب نادر فالإغبرار لازم للمشي عادة ، فاطلق اسم اللازم وأريد ملزومه وهو المشي على طريق الكناية . وأما في رجوعه فلا يندب له المشي لانقضاء العبادة .

(و) ندب (تهجير) أي ذهاب لها في الهاجرة أي شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء ولمخالفة عمل السلف الصالح من النبي ﷺ والخلفاء بعده وسائر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ، وذلك في الساعة السادسة التي يليها الزوال وهي المقسمة في الحديث إلى الساعات أي الأجزاء ، وهو قوله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر هذا الذي ذهب إليه الباجي وشهره الرجراجي . وقال ابن العربي التقسيم للساعة السابعة التي تلي الزوال . ورد بأن الإمام يخرج للخطبة في أولها وتحضر الملائكة لاستماعها .

(و) ندب للإمام (إقامة أهل السوق) أي أمرهم بالقيام منها وترك البيع والشراء (مطلقاً) عن التقييد بمن تلزمهم الجمعة وصلة إقامة (بوقت) خطبة الجمعة وصلاة(ها) من جلوس الإمام على المنبر إلى سلامه من الصلاة ، وأقيم من لا تلزمه لئلا يشتغل بال من تلزمه لاختصاصه بالربح فيضر من تلزمه . ولئلا يكون ذريعة لاشتغال من تلزمه عنها بالبيع والشراء مع من لا تلزمه فاقامته من المصالح العامة .

(و) ندب (سلام خطيب) على الجماعة الذين في المسجد (لخروجه) على الناس

لاَ صُعُودِهِ ، وجُلُوسُهُ أَوَّلاً ، وبَيْنَهُما ، وتَقصيرُهما والثَّانِيَةُ أَقصَرُ ، ورَفْعُ صَوْتِهِ ، واستِخلافُهُ لِعُذْرٍ : حاضِرَها وقِراءَةٌ فِيهِما ، وخَتْمُ الثَّانِيَةِ بيَغفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ ، وأجزأَ اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ ،

للخطبة أي عنده وإن كان السلام في ذاته سنة ورده فرض كفاية (لا) يندب سلامه عند انتهاء (صعوده) أي الخطيب على المنبر فيكره ، ولا يجب رده لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً قاله البرموني . واستظهر البدر وجوب رده (و) ندب (جلوسه) أي الخطيب على المنبر (أولاً) بفتح الهمز وشد الواو أي عقب صعوده إلى الأذان (و) جلوسه (بينهما) أي الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة . ابن عات قدر قل هو الله أحد وهذا من السهو لأن الجلوس الأول سنة على المشهور . وقيل مندوب ، والثاني سنة اتفاقاً بل قيل بفرضيته .

(و) ندب (تقصيرها) أي الخطبتين (والثانية أقصر) من الأول ندباً (و) ندب (رفع صوته) بها للمبالغة في الإسماع والجهر شرط في صحتهما (و) ندب (استخلافه) أي الخطيب (لعذر) حصل له فيها أو بعدها فان لم يستخلف ندب لهم أن يستخلفوا (حاضرها) أي الخطبة هذا محط الندب . وأصل الاستخلاف مندوب من الإمام وواجب من المأمومين إن لم يستخلف الامام (و)ندب (قراءة في أولاها) وكان النبي ﷺ يقرأ في خطبته الأولى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فوزاً عظيماً ﴾ ٧٠ الأحزاب ، ابن يونس ينبغي أن يقرأ في الأولى سورة تامة من قصار المفصل .

(و) ندب (ختم الثانية يغفر الله لنا ولكم واجزأ)أي كفى في حصول المندوب أن يقول في ختمها بدل يغفر الله لنا ولكم (اذكروا الله يذكركم) والأول أفضل . وأما ختمها بقوله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية ٩٠ النحل ، فظاهر كلامهم

وَتَوَكُّؤٌ عَلى كَقَوْسٍ ، وقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وإِنْ لِمَسْبُوقٍ ، وَهَلْ أَتَاكَ . وأَجَازَ بِالثَّانِيَةِ : بِسَبِّحْ أَوِ الْمُنَافِقُونَ ، وحُضُورُ مُكَاتَبٍ ، وَصَبِيٍّ . وَعَبْدٍ ، ومُدَبَّر : أَذِنَ سَيِّدُهُما ،

أنه غير مطلوب وأول من قرأها في آخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه عوضاً عما كان يختم به بنو أمية خطبهم من سب علي رضي الله تعالى عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه .

(و) ندب (توكؤ) بفتح المثناة والواو وضم الكاف مشددة يليها همز استناد حال الخطبة (على كقوس) بفتح القاف وسكون الواو عربي لطولها وقربها من الاستقامة ، وأدخلت الكاف السيف والعصى وهي أولى منهما .

(و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الأولى للإمام بل (وإن ل)شخص (مسبوق) بها فيندب له قراءتها في قضائها ظاهره كالمدونة ، وإن لم يقرأها الامام وهو كذلك (وهل أتاك) في الثانية (وأجاز) الامام مالك رضي الله تعالى عنه القراءة (ب)الركعة (الثانية) أي فيها (بسبح) اسم ربك الأعلى (أو المنافقون) فيخير بين الثلاثة هذا هو الذي حمل عليه المصنف قول ابن الحاجب وفي الثانية هل أتاك أو سبح والمنافقون . واحتج له بكلام ابن عبد البر والباجي والمازري ، ولم يعرج على قول ابن عبد السلام انها أقوال . وقيل الاقتصار على هل أتاك مذهب المدونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافي .

(و) ندب (حضور مكاتب) بضم الميم وفتح المثناة أو كسرها أي معتق على مال مؤجل الجمعة ، وان لم يأذن له سيده لأنه أحرز نفسه وماله (و) ندب حضور (صبي) الجمعة ليعتادها وإن لم يأذن له وليه ومسافر لا مضرة عليه في حضورها ولا تشغله عن حوائجه ، والأخير قاله في التوضيح (و) ندب حضور (عبد) قن (و) عبد (مدبر) بضم الميم وفتح الدال المهملة والموحدة مشددة أي معلق عتقه على موت سيده (اذن) لهما (سيدهما) في حضور الجمعة كمبعض في يوم سيده وفي يومه كمكاتب ، ويندب

وأَخَّرَ الظُّهْرَ : رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ ، وإلاَّ فَلَــــهُ التَّعْجِيلُ ،
وغَيْرُ المَعْذُورِ إنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ : لَمْ يُجْزِهِ ،

للسيد الاذن (وأخر) بفتحات مثقلا ندبا (الظهر) معذور بعذر مبيح التخلف عـــن الجمعة (راج زوال عذره) قبل صلاتها كمحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية (وإلا) أي وإن لم يرجه قبلها بأن تحقق أو ظن استمراره إلى فواتهـــا أو شك فيه (فله التعجيل) للظهر على جهة الأولوية [1] ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة [2] .

(و) الشخص (غير المعذور) الذي لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كمقيم في غير بلده أربعة أيام أو خارج البلد بكفرسخ من المنار .

(إن صلى الظهر) فذا أو في جماعة حال كونه (مدركا) بضم فسكون فكسر أي محصلاً (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقاً أو ظناً (لم تجزه)ظهره في براءة ذمته من الواجب عليه وبعدها ظهراً أبداً إن لم تمكنه الجمعة وإلا لزمته ، هذا قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك بناء على أن الجمعة فرض يومها والظهر بدلها في الفعل فالواجب عليه الجمعة ولم يصلها وسواء أحرم بالظهر عازماً على عدم صلاة الجمعة أم لا عامداً أو ساهياً ، فإن لم يكن وقت إحرام الظهر مدركاً ركعة من الجمعة لو سعى لها أجزأته

---

(١) (قوله على جهة الأولوية الخ) أفاده الشارح وحاولوا وجزم به عب وشب والخرشي والعدوى . وقال تت من أيس من زوال عذره قبل صلاتها فله التعجيل والتأخير جوازاً من غير استحباب . الرماصي هذا هو الظاهر من عبارة المصنف وابن الحاجب وابن عرفة ورواية المازري للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة . وظاهر قول ابن شاس ومن لا يرجى له ذلك فيعجل كالزمن طلب التعجيل كما قال الشارح ومن تبعه .

(٢) (قوله لكن عقب فراغ الجمعة) قاله شب وتبعه العدوى وليس بظاهر بل هو سهو إذ يلزمه استواء الآيس والراجي ، ولمناقضته رواية المـــازري للمريض صلاة ظهره وقت الجمعة . وقول ابن عرفة لمن لم تجب علية غير مسافر صلاة ظهره قبل اقامتها ا هـ . فالصواب قبل فراغ الجمعة .

ولاَ يَجْمَعُ الظُّهْرَ إلاَّ ذُو عُذْرٍ ، واسْتُؤْذِنَ إمَامٌ وَوَجَبَتْ إنْ مَنَعَ وأَمِنُوا ، وإلاَّ لَمْ تُجْزِ .

ظهره . وقال ابن نافع غير المعذور إن صلى الظهر مدركاً ركعة تجزئه إذ كيف يعيدها أربعاً وقد صلاها أربعاً . ولأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر . وبنى المازري المسألة على أن الجمعة فرض يومها أو بدل عن الظهر وأما من لم تجب عليه فتجزئة صلاة الظهر ولو كان يدرك الركعتين .

(ولا يجمع) بفتح فسكون أي لا يصلى (الظهر) في جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة أي يكره (إلا ذو) أي صاحب (عذر) كثير الوقوع كمرض وحبس وسفر فيسن لهم الجمع ، ويندب تأخيرهم عن صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم فلا يؤذنون ولا يجمعون في مسجد له راتب لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة فيكره الجمع لمن فاتته لعذر نادر الوقوع كخوف بيعة أمير ظالم ونسيان . وإن جمعوا فلا يعيدون . ابن رشد لأن النهي لم يرجع لاصل الصلاة بل لوصفها وهو الجمع فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها .

(واستؤذن) بضم التاء وسكون الهمز وكسر الذال المعجمة في ابتداء إقامتها ببلد مستوف لشروطها لا جمعة فيه (امام) أي سلطان أو نائبه ندباً ، فان أذن فيها أو سكت وجبت عليهم صلاتها (ووجبت) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين شروطها (إن منع) الإمام اقامتها فيه (وأمنوا) بفتح فكسر أي لم يخافوا من ضرره .

(وإلا) أي وأن لم يأمنوا او صلوا الجمعة مع منعه (لم تجز) بضم فسكون أي لم تصح ويعيدونها ظهراً ، لأن مخالفته لا تحل[1] وما لا يحل لا يكفي فعله عن الواجب قاله

---

(١) (قوله لأن مخالفته لا تحل الخ) تت في الطراز ما يشهد لهذا التقرير ففيه عن مالك رضى الله تعالى عنه ان أمنوا منه إذا أقاموها فليقيموها ، وان كان على غير ذلك فصلى رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم ، ويعيدون لأنه محل اجتهاد ، وإذا نهج السلطان فيه منهجاً فلا يخالف ، ويجب اتباعه كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فان ←

الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . واستظهر ابن غازي الإجزاء وضبط تجز بفتح فضم قائلاً في هذا التعليل نظر لوجوده فيما إذا منع [1] وأمنوا والنص وجوبها حينئذ ، ومحل هذا أن منعهم جوراً [2] . وأما إن منعهم اجتهاداً لرؤيته عدم استيفائهم شروطها فلا تجزيهم ويعيدونها ظهراً أبداً .

ــ حكمه ماض غير مردود، والخروج عنه سبب الفتنة والهرج وذلك لا يجوز، وما لا يجوز لا يجزىء عن الواجب اهـ ، وبه يندفع الاستشكال بأنه ان أراد بقوله استؤذن الشرطية فقوله وإلا لم تجز ظاهر ، لكنه خلاف المشهور . وان أراد به الندب فلا يظهر عدم الإجزاء عند منعه وعدم الأمن منه وظهر لك عدم صواب قول من حشاه تجز بفتح التاء وضم الجيم من الجواز لا من الإجزاء لمخالفته نص صاحب المذهب بما لا يحتمل هذا التأويل اهـ ونحوه للحط ، إلا أنه قال عقب نص الطراز وهذا التوجيه الذي ذكره فيما أمنوا اهـ . ولعله أشار للبحث في توجيهه بوجوده حال منعه مع أمنهم مع وجوبها عليهم وصرح به عج فقال قلت هذا التعليل يقتضي عدم اجزائها إذا منع وامنوا وهو خلاف ما أفاده النص ، وفي كلام الشارح ما يفيد القدح في تعليل سند إذ قال عقبه ولا يخفى ضعفه . عب يجاب بان تخصيص التعليل بعدم الامن لقاعدة اخرى اهـ . قلت لعلها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(١) (قوله لوجوده فيما إذا منع وأمنوا) ممنوع فان مخالفته إذا منع وأمنوا واجبه كما في النص وأصله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلم يوجد التعليل إذا منع وأمنوا خلافاً للشارح وابن غازي والحط وعج لاعترافهم بان النص وجوبها حينئذ فكيف يقال ان التعليل بحرمة مخالفة الإمام موجود حينئذ .

(٢) (قوله ومحل هذا ان منعهم جورا الخ) البناني الذي حصله أبو زيد الفاسي واختاره المسناوي انه اذا منع الإمام اقامتها اجتهادا بان شروط وجوبها غير متوفرة فيهم وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا وان خالفوه وصلوها فلا تجزيهم ويعيدونها ــ

وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً.

(وسن) بضم ففتح مثقلا لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كصفة غسل الجنابة (متصل بالرواح) أي الذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال ، ويغتفر يسير الفصل لأنه للصلاة لا لليوم هذا هو المشهور ، وقيل واجب ، وقيل مندوب . ومحل الخلاف إن لم تكن له رائحة كريهة لا يذهبها إلا الغسل وإلا وجب اتفاقاً . ويشترط كونه نهاراً ونيتا واتصاله بالتهجير ، فلو راح قبله متصلاً غسله به لم يجزه ، وقيل يجزئه في كتاب محمد عن ابن القاسم إن اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه . وقال مالك رضى الله تعالى عنه لا يعجبني ، وقال ابن وهب يجزئه .

واستحسنه اللخمي ان كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد وامرأة ومسافر وصبي (وأعاد) المغتسل غسله استناناً لبطلانه (ان تغذى) بالذال المعجمة أي أكل بعده خارج المسجد في غير حال سعيه لها للفصل بينه وبين الرواح للجامع (أو نام اختياراً) خارجه في غير حال ذهابه له لأنه مظنة الطول ومفهوم اختياراً أنه ان نام غلبة فلا يعيده ما لم يطل .

وكذا إن أكل أو نام اختياراً في المسجد أو في حال سعيه اليه في عربية مثلا . عبق ينبغي تقييد الأكل بالاختيار أيضاً . البناني فيه نظر اذ هو خلاف اطلاقهم فيه ، وإنما قيد به عبد الحق النوم العدوى المعتمد رجوعه لهما معاً فالمغلوب على أحدهما لا يعيد

ـــ أبدا وان منعهم جورا فان أمنوا منه وجبت عليهم وإلا فلا تجوز لهم مخالفته ولكن ان خالفوه وصلوها فانها تجزيهم وعلى هذا يحمل كلام المصنف ويقرأ قوله وإلا لم تجز بفتح فضم من الجواز أي واذا وقع أجزأتهم ا هـ . وهذا يوافق ما لابن غازي وان كان خلاف ما في ضيح والمواق عن اللباب وأشار ابن غازي إلى تأويل ما يخالفه من النص وان أعرض عنه الحط ومن تبعه وكلام سند يناسب المنع اجتهاداً ا هـ كلام البناني .

لاَ لِأَكْلٍ خَفَّ ، وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلوسِ الْخَطِيبِ ، وَاحْتِبَاءٌ فِيهَا ، وَكَلاَمٌ بَعْدَهَا لِلصَّلاَةِ ، وَخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَإِقْبَالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرًّا :

(لا) يعاد الغسل (لأكل خف) أي قل خارج المسجد قصره الاغتفار على خفيف الأكل يقتضى أن النوم الخفيف لا يغتفر ، وكلام ابن حبيب يفيد أنه لافرق بين الأكل والنوم الخفيفين فالنوم القصير لا يضر أفاده العدوى ككل فعل خفيف .

(وجاز) لداخل المسجد (تخط) للصفوف لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعده وهو كذلك ولو لفرجة ، ويجوز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة ففي المفهوم تفصيل ومفهوم تخط جواز المشي بين الصفوف وهو كذلك ولو حال الخطبة (و) جاز (إحتباء) بيد أو ثوب (فيها) أي الخطبة لجالس لاستماعها .

(و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (لا) بتداء إقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للإحرام وحرم بعد إحرام الامام أفاده عبق . البناني الذي يدل عليه نقل المواق والحط جواز الكلام حين الاقامة . وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة . وروي عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام ورسول الله ﷺ يناجي الرجل طويلاً قبل أن يكبر، وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على كراهته إلا أن يشوش على غيره فيحرم .

(و) جاز (خروج) معذور من المسجد (كمحدث) وراعف حال الخطبة لإزالة مانعه (بلا إذن) من الخطيب هذا محط الجواز فلا ينافي أن الخروج واجب والأولى الاستئذان (و) جاز بمعنى خلاف الأولى على المعتمد لأن تركه مندوب كما في المدونة (إقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل وحوقلة ونحوها أي فعله حال الخطبة ونعت ذكر بجملة (قل) الذكر كونه (سراً) ومفهوم قل منع الكثير مطلقاً ، ومفهوم سراً منع

كَتَأْمِينٍ . وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَب : كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرًّا .
وَنَهْيُ خَطِيبٍ ، أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ ،

الجهر باليسير . البناني ولعل المراد بمنع هذا كراهته . وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا ومنه ما يفعل بدكة المبلغين .

وشبه في مطلق الجواز فقال (كتأمين) أي قول آمين (وتعوذ) أى قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ وتنازع تأمين وتعوذ (عند) ذكر (السبب) لهما والمراد بالجواز هنا الندب ، والقلة ليست شرطاً فيه فلذا قلت شبه في مطلق الجواز .

وشبه في الجواز بمعنى الندب أيضاً فقال (كحمد) شخص (عاطس) وإتيان المصنف بالكاف في هذا مع ترك عطفه على ما قبله ظاهر في أن الكاف الأول للتمثيل كما قيل ، وإن استشكل بأن التأمين ونحوه عنه سببه مندوب وغيرمقيد باليساره وما قبلها خلاف الأولى ومقيد بها حال كون التأمين وما بعده (سراً) ومفهومه عدم جوازهما جهراً . وهذا على قول الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أن التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان إلا سراً ، والجهر بهما ممنوع . وقال ابن حبيب يفعلان ولو جهراً ليس بالعالى والعلو بدعة والمعتمد الأول ، وفيها من عطس والإمام يخطب حمد الله سراً ا ه . وهل الحمد مندوب أو سنة رجح عبق وشب الأول ، واقتصر تت على الثاني وأقره مصطفى .

(و) جاز (نهى خطيب) عن منكر رآها حال خطبته نحو لا تتكلم لمن تكلم ولا تتخط لمن تخطى (أوامره) بمعروف نحو قم صل القضاء أو قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لمريد الإسلام (و) جاز (إجابته) أي الخطيب يحتمل انه من إضافة المصدر لمفعوله أى يجوز لمن أمره أو نهاه الخطيب بأنه ترك ما أمره به أو فعل ما نهاه عنه لعذر ، لقوله ﷺ وهو يخطب لسليك أصليت فقال لا فقال عليه السلام قم فصل ركعتين فتجوز فيهما ا ه . ويحتمل أنه من إضافة المصدر لفاعله أي إجابة الخطيب سائلاً حال الخطبة لقول علي رضى الله تعالى عنه صار ثمنها تسعاً لمن سأله حال خطبته .

وَكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا ، وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا وَبَيْعٌ : كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا وَتَنَفُّلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا ، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ وَحُضُورُ شَابَّةٍ،وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَجَازَ قَبْلَهُ ، وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ .

(وكره) بضم فكسر للخطيب (ترك ظهر) أصغر أو أكبر (فيهما) أي الخطبتين فليست الطهارة شرطاً في صحتهما على المشهور ، نعم هي شرط كمال وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنباً (و) كره ترك (العمل) أي الخياطة أو الحياكة مثلاً (يومها) أي الجمعة ان قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى ، فإن كان للراحة جاز وإن كان للتجرد للعبادة ندب (و) كره (بيع كعبد) مسافر ممن لا تلزمه الجمعة من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي شيئاً والكاف اسم بمعنى مثل أي تعامله مع مثله (بسوق وقتها) أي الجمعة من ابتداء الجلسة الأولى إلى السلام ، ومفهوم كعبد حرمه بيع من تلزمه وقتها مطلقاً ، ومفهوم بسوق جواز بيع كعبد بغيرها ومفهوم وقتها كذلك .

(و) كره (تنفل إمام قبلها) أي الجمعة حيث دخل لرقي المنبر ، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية (أو) تنفل (جالس) في المسجد يقتدى به (عند الأذان) الأول ومفهوم جالس جوازه لداخل للتنفل قبله ، ومفهوم يقتدى به أن من لا يقتدي به لا يكره تنفله عنده ومفهوم عند الأذان جوازه قبله والتنفل عند أذان غير الجمعة كذلك وكذا بعدها إلى انصراف الناس او دخول وقت انصرافهم إن لم ينصرفوا أو دخوله بعد الخروج منه .

(و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة الجمعة لكثرة زحامها ويحرم لمخشيتها ويجوز لعجوز لا أرب فيها ويكره لمن فيها أرب (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد) طلوع (الفجر) يومها هذا هو المشهور وروى علي بن زياد وابن وهب عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه اباحته لعدم خطابه بها ، وحجة المشهور تفويته مشهد الخير (وجاز) السفر (قبله) أي الفجر (وحرم) سفر من تلزمه (بالزوال) إلا أن يعلم إدراكها ببلد بطريقه

كَكَلامٍ في خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ ، وبَيْنَهُمَا ، ولَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ ،
إلاَّ أنْ يَلْغُوَ عَلَى المُخْتَارِ ،

أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده ابن رشد يكره السفر يوم العيد قبل طلوع الشمس ، ويحرم بطلوعها وبناء الحط على انها فرض عين ولكن المعتمد كراهته عدوى .

وشبه في الحرمة فقال (ككلام) من غير الخطيب ومجيبه (في) حال (خطبتيه) لا حال جلوسه قبلها حال كونهما (بقيامه) أي الخطيب (و) في حال جلوسه (بينهما) أي الخطبتين والترضى على الصحابة والدعاء للسلطان ملحقان بالخطبة فيحرم الكلام حالهما قرره العدوى لسامعهما بل (ولو لغير سامع) لبعد أو صمم إن كان بالجامع أو رحبته لا خارجها ولو سمع ، ومثل الكلام الأكل والشرب وتحريك ماله صوت كورق وثوب جديد وسبحة قاله عبق . البناني فيه نظر الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان في المسجد أو رحبته أو خارجاً عنهما بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن عرفة الأكثر على أن الصمت واجب على غير السامع ولو بغير مسجد .

وفي المدونة ومن أتى والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات في الموضع الذي يجوز له ان يصلي فيه الجمعة اهـ . وقال الاخوان لا يجب حتى يدخل المسجد . وقيل إذا دخل رحاب المسجد (إلا) بكسر الهمز وشد اللام حرف استثناء (أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري ناصب (يلغو) بفتح المثناة وسكون اللام وضم الغين المعجمة أي يتكلم الخطيب بكلام لاغ ساقط خارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه ، ومدح من لا يجوز مدحه ، وقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة ، وكلام لا يعني فلا يحرم من غيره (على) القول (المختار) للخمي من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضى الله تعالى عنهم ، وصوبه اللخمي . ومقابله لمالك رضى الله تعالى عنه ايضاً لا ينبغي الكلام حال لغو الإمام .

وكَسَلاَمٍ ، ورَدِّهِ ، ونَهْيِ لاَغٍ ، وحَصْبِهِ أوْ إِشَارَةٍ لَهُ وابْتِدَاءِ صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ . وإِنْ لِدَاخِلٍ . ولاَ يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ ،

وعطف على المشبه في الحرمة مشبها آخر فيها فقال (وك) ابتداء (سلام) فيحرم حال الخطبتين (ورده) أي السلام فيحرم حالهما ولو باشارة ، ونقل ابن هرون عن مالك رضى الله تعالى عنه جواز رده بالإشارة وأنكره في التوضيح ، وأعترضه مصطفى بنقل أبي الحسن جوازه بها عن اللخمي . البناني لم أجد في نسختين من أبي الحسن ما نقله عنه مصطفى .

(ونهى) شخص (لاغ) فيحرم من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت رواه الشيخان في صحيحيهما ، لكن لم يرد انه ﷺ أمر أن يقال بين يديه قبل الخطبة ولم يفعل في زمنه ﷺ ولا في زمن أحد من خلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، وإنما هي بدعة ابتدعها أهل الشام وتبعهم الناس ، ويدل لها قوله ﷺ لجرير في حجة الوداع بمنى يوم النحر استنصت الناس ثم خطبهم ﷺ (وحصبة) أي رمى اللاغي بالحصباء زجراً له فيحرم (وإشارة له) أي اللاغي بأن يسكت فتحرم .

(وابتداء صلاة) نافلة فتحرم (بـ) مجرد (خروجه) أي الإمام للخطبة على جالس في المسجد قبل خروجه ويقطع مطلقا بل (وإن لـ) شخص (داخل) المسجد حال خروج الإمام للخطبة أو بعده ويقطع إن أحرم بها عامداً ، ولو عقد ركعة لا إن أحرم بها ناسيا أو جاهلا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة ، وقال السيوري يجوز النفل للداخل حينئذ كمذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه لحديث سليك الغطفاني، وفيه انه ﷺ قال له لما جلس إذا جاء أحدكم للجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس . وتأوله ابن العربي بأنه كان فقيراً ودخل يطلب شيئاً فأمره النبي ﷺ بالصلاة ليتفطن الناس له فيتصدقون عليه على انه لم يصحبه عمل فهو منسوخ .

(ولا يقطع) المتنفل (إن دخل) الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ، ولو علم دخوله

وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ ؛ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحٌ

عليه قبل تمامها أو لم يعقد ركعة (وفسخ) بضم فكسر ونائب فاعله (بيع) حرام وقع ممن لزمته الجمعة ولو مع من لم تلزمه فيها ، فإن تبايع اثنان تلزمهما أو أحدهما فسخ البيع وإن كانا ممن لم تجب الجمعة على أحدهما فلا يفسخ اهـ وهو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة (وإجارة) كذلك وهو عقد معاوضة على منفعة وأراد بها ما شمل الكراء (وتولية) وهو ترك مبيع لغير بائعه بمثل ثمنه (وشركة) وهو ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصته من ثمنه (وإقالة) وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه .

(وشفعة) وهو أخذ شريك في عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه ، وتنازع بيع وما عطف عليه (بأذان ثان) أي عند الشروع فيه وهو الذي يؤذن عقب جلوس الخطيب على المنبر إلى السلام من الصلاة ومفهوم بأذان ثان أنها قبله لا تفسخ إلا إذا ابعدت داره ووجب عليه السعي قبله بقدر ما يدرك الصلاة فاشتغل به عن السعي فيفسخ (فإن فات) المبيع بيد المشترى بتغير قيمته بزيادة أو نقص أو أعلى منه (ف) لا يفسخ وتلزمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين القبض) للمبيع من بائعه هذا هو المشهور. وقيل بالقيمة حين العقد. وقال المغيرة يمضي بالثمن ، وقيل لا يفسخ ولو لم يفت وانما تلزم التوبة ومحل حرمة البيع ما لم ينتقض وضوءه ويحتج لشراء ماء للوضوء به وإلا فيجوز له الشراء .

واختلف أشياخ ابن ناجي في جواز البيع للبائع واستظهر ابن ناجي والحط جوازه له وهو صريح قول أبي الحسن في تعليل الجواز لأن المنع من الشراء والبيع إنما هو لأجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل إلى الصلاة فلذا جاز (كالبيع الفاسد) أي بسبب غير وقوعه عند الأذان الثاني أو المتفق على فساده وهذا مختلف فيه بعد وقوعه كما علمت ، وان اتفق على منع القدوم عليه وعلى كل فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه ، وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تتميم الحكم (لا) يفسخ (نكاح) بأذان ثان وإن حرم وهو عقد معاوضة على متعة لذة .

وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ : شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ ، أَوْ جُذَامٌ وَمَرَضٌ ، وَتَمْرِيضٌ

(وهبة) وهو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح (وصدقة) وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة (وكتابة) أي عتق على مال مؤجل على الرقيق (وخلع) أى طلاق بعوض والحكمة في عدم فسخ هذه العقود وإن حرمت أيضاً لاشتغالها عن السعي الواجب للجمعة أنه يضر الزوجة والموهوب له والمتصدق عليه ، وتشوف الشارع للحرية والزوج ، وأما العقود السابقة فلا يضر فسخها أحد العاقدين لرجوع كل عوض لصاحبه .

(وعذر) إباحة (تركها) أي الجمعة (و) ترك الصلاة مع (الجماعة) ومفهوم عذران من لا عذر له لا يجوز له تركها ، وهل يفسق بتركها مرة أو ثلاثاً متوالية بلا عذر قولان الأول لا صبغ والثاني لسحنون وهو الحق ، لأن تركها مرة صغيرة وتركها ثلاثاً غير متوالية كذلك ، ولا يجرح العدل بصغيرة غير الخسة إلا اذا كثرت لدلالتها على تهاونه في دينه اهـ ، عدوى وخبر عذر (شدة) بكسر الشين المعجمة وشد الدال المهملة (وحل) بفتح الواو والحاء المهملة جمعه أو حال وسكونها وجمعه أو حل ، وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس (و) شده (مطر) وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس .

(و) شدة (جذام) فالجذام اليسير ليس من أعذرهما . ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال سحنون مسقط ، وقال ابن حبيب لا يسقط ، والتحقيق الفرق بين ما تضر رائحته وما لا تضر اهـ . بن ومحل الخلاف اذا لم يجد موضعاً ينعزل فيه عن الناس تصح الجمعة فيه بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقا متصلا وإلا وجبت عليه اتفاقاً لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده ، وكذا يقال في البرص .

(ومرض) يشق معه حضور الجمعة والجماعة ماشياً وراكباً وإن لم يشتد ، ومنه كبر السن الذي يشق الإتيان معه ماشياً وراكباً . فإن شق عليه ماشياً لا راكباً وجبت عليه الجمعة إن كانت له دابة أو لم تجحف به الأجرة وإلا فلا ، قرره العدوى (وتمريض)

وإشرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ ، وَخَوفٌ عَلَىَ : مَالٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ ، أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ ،

لاجنبي ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه وحده الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج مطلقاً ، وغير الخاص كالاجنبي فلا بد من القيدين عند ابن عرفة وهو المعتمد وجعل ابن الحاجب تمريض القريب مطلقاً خاصاً أو غيره عذرا مطلقاً بدون اعتبار القيدين (وإشراف) بكسر الهمز أي قرب شخص (قريب) من الموت (و) إشراف (نحوه) أي القريب كصديق ورفيق وزوج وإن لم يمرضه وأولى موته ، وكذا شدة مرضه وإن لم يشرف . فلو نص على شدة مرضه لفهم منه الإشراف بالأولى روى ابن القاسم عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنهما يجوز التخلف للنظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه . ابن رشد ان خيف ضيعته أو تغيره والمعتمد ما في المدخل من جواز التخلف لذلك ولو لم يخف ضيعته ولا تغيره ا ه ، عدوى .

(وخوف على مال) له بال ولو لغيره وهو الذى يجحف بصاحبه ، وكذا الخوف على العرض كقذف من سفيه أو الدين كإلزامه قتل شخص أو ضربه ظلماً، أو بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته بيمين يحلفها على عدم الخروج عن طاعته (أو حبس أو ضرب) أي الخوف منهما وظاهره ولو قلا (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والأصح) عند اللخمي من الخلاف فالأولى المختار .

(أو حبس) مدين (معسر) أي في الباطن وظاهره الملاء فخاف إن خرج يحبس في الدين الذي عليه حتى يثبت عسره ، فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة في أحد قولي الإمام مالك رضى الله تعالى عنه ، واختاره اللخمي وابن رشد ، لأنه مظلوم في الباطن وإن حكم عليه بحق في الظاهر . وقال سحنون لا يعد هذا عذرا لأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق ، وأما من ثبت عسره فلا عذر له ولا يباح له التخلف ، لأنه لا يجوز حبسه نعم إن خاف الحبس ظلماً دخل فيما مر سمع ابن القاسم مالكاً رضى الله تعالى عنهما لا أحب لأحد أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف غرماءه .

وعُرْيٌ ، ورَجَـاءُ عفوِ قوَدٍ وأكْلُ : كَثُوْمٍ : كَرِيحٍ
عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ ،

وفى الدخيرة عن مالك رضى الله تعالىعنه يبيح التخلف خوف الغريم مع الاعسار اه. ابن رشد كان عديماً وخشى أن يسجنه غرماؤه فقال سحنون لا عذر له في التخلف ، وفيه نظر لعله من باطن حاله ما لو ظهر لا يسجن لقوله تعالى ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ٢٨٠ البقرة فهو مظلوم في البـاطن محكوم عليه بحق في الظاهر ا ه . ونحوه اللخمي شبه محل الخلاف إذا كان لا يحبس إذا تحقق عسره ، فان خشى حبسه مـع ثبوت عسره لفساد الحال فيباح تخلفه إتفاقاً لأنه حينئذ ظلم ظاهراً وباطناً ، فـلو قال كنحبس معسر على الأظهر والمختار لكان أحسن .

(وعرى) بضم العين المهملة وسكون الراء الحط عن بهرام والبساطي أي عدم وجود ساتر للعورة زاد الخرشي التي تبطل الصلاة بكشفها . ابن عاشر فلا يقيد باللائق فإن وجد ساتراً لسوأتيه دون البتية وجبت عليه ، ولا عذر له في التخلف ولو أزرى به ا ه ، وهذا بعيد ، وقيل أن لا يجد ما يسترة من سرته لركبته فإن وجده لزمته ولو أزري بهواعتمده بعضهم ، وقرر العدوى عن شيخه الصغير أن لا يجد ما يليق بمثله ولا يزرى به ، وهـذا هو الأليق بالحنيفية السمحاء (ورجاء) بالمد أى ظن (عفوقود) أي قصاص وجب عليه بجنايته على مثله بقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة وكالقود حد القذف قبل بلوغ الإمام .

(وأكل كثوم) وبصل وكل ذي رائحة كريهة وحرم أكله يوم الجمعة قبل الصلاة على من تلزمه وليس له ما يزيل رائحته ، وبمسجد ولو في غير يوم جمعة وأكله في غـير يوم الجمعة خارج المسجد قيل يحرم ، وقيل يكره وهو المعتمد إن لم يتأذ به أحـد وإلا حرم اتفاقاً ا ه عدوي .

وشبه في الأسقاط فقال (كريح عاصفة) أي شديدة (بليـل) فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بليل أنها لا تبيحه نهاراً عن الجمعة ولاعن غيرها،وكذا

لاَ عِرْسٍ ، أَوْ عَمًى ، أَوْ شُهُودُ عِيدٍ ، وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ .

(فصـــل)

رُخِّصَ لِقِتَـــالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ .

البرد والحر ما لم يشتد جداً بحيث يجففان الماء لأهـــل البادية ، وإلا كانا عذراً مبيحاً للتخلف كالزحمة الشديدة قاله العدوى (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعـــة ابتناه بـ (عرس) بكسر العين المهملة أي عروس هذا هو المشهور . وقيل يبيحه لأن لها حقاً في إقامته عندها سبعاً إن كانت بكراً وثلاثاً إن كانت ثيبا . وفي خروجه من عندها وهم انه ذهب لضرتها .

(او عمى) اذا كان يهتدى بنفسه أو له من يقوده ولو بأجرة لا تجحف به، وإلافيباح له التخلف (أو شهود) صلاة (عيد) مع الإمام من أهل القرى الخـارجين عن المصر بكفرسخ وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ، ولا عن الجماعة إن لم يأذن لهم الإمام في التخلف بل (وإن أذن) لهم (الإمام) في التخلف عن الجمعة والجماعة إذ لا حق له فيه إنما هو لله وحده . وقال مطرف وابن وهب وابن الماجشون إذن الإمام لأهل القرى التي حوله قرية الجمعة في تخلفهم عنها حين سعوا وأتوا لصلاة العيد عذر يبيح لهم التخلف عنها ، وأما إذنه لأهل القرية فليس عذراً .

(فصل) في صلاة الخوف

(رخص) بضم فكسر مثقلا أي سهل استناناً على الراجح الدي في الرسالة ، ونقله ابن ناجي عن ابن يونس وقال ابن المواز ندباً (لقتال جائز) أي غير محرم بأن كان واجباً كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحريم ، أو مباحاً كقتال مريد المـــال منهم ومفهوم جائز عدم الترخيص في القتال الحرام كقتال البغاة والمحـــاربين الإمام العدل والمعصومين المارين وهو كذلك ، لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً .

(أمكن تركه) أي القتال (لبعض) من جماعة الإمام لكون البعض الآخر يكفي

قَسَمَهُمْ ، وإنْ وِجَاهَ ٱلقِبْلَةِ ، أوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ ، وَعَلَّمَهُمْ ،
وَصَلَّى بِأذَانٍ وإقَامَةٍ بِالأولَى في الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً ، وإلاَّ رَكْعَتَيْنِ ،
ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أوْ دَاعِياً أوْ قَارِئاً في الثُّنَائِيَّةِ ، وفي قِيَامِهِ

في مقاومة العدو ونائب فاعل رخص (قسمهم) أي جماعة الإمام أول المختار قيل مطلقاً، وقيل إن أيسوا من انكشافه فيه وإن ترددوا فيه وسطه ، وإن رجوه آخره إن لم يكن الإمام وجماعته وجاه القبلة بل (وإن) كانوا (وجاه) بضم الواو أي مواجهي (القبلة) بأن كان العدو وجهتها خلافاً لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة .

(أو) كان المسلمون راكبين (على دوابهم) فيصلون بالإيماء حينئذ للضرورة فهي مستثناه من كون المومي لا يقتدي بمومي ومفعول قسم الثاني (قسمين) تساوياً أم لا حاضرين كانوا أو مسافرين ولو قلوا كثلاثة يصلي إثنان ركعة أو ركعتين ويحرس الثالث كا في الطراز والذخيرة ، وسواء كانوا في بحر أو بر . وإن كانت الصلاة جمعة فلا بد من كون كل طائفة اثني عشر غير الإمام تنعقد بهم ، واغتفر عدم بقاء طائفة من أول الخطبة للسلام للضرورة وهذا هو المشهور ، ونقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ايضاً أنها لا تكون إلا في السفر .

(وعلمهم) بفتحات مثقلا أي الإمام جماعته صفتها وجوباً ان جهلوها أو خاف تخليطهم لشدة الهول وإلا فندبا لاحتمال تطرق الخلل لشدته (وصلى) الإمام (بأذان وإقامة) أي عقبهما (بـ) الطائفة (الاولى) بضم الهمز (في) الصلاة (الثنائية) كصبح وجمعة ومقصورة (ركعة) والطائفة الأخرى تقاتل العدو (وإلا) أي وإن لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (فـ) يصلي بالأولى (ركعتين) ويتشهد بها (ثم قام) الإمام والطائفة تأتم به في القيام ، فاذا استقل قائما فارقوه بالنية حال كونه (ساكتاً أو داعيا) بالنصر على العدو وهزمه وكشف غمته أو مسبحا (أو قارئا في) الصلاة (الثنائية) اتفاقا أو على المشهور .

(وفي قيامه) أي الإمام لانتظار الطائفة الثانية ساكتاً أو داعيا لا قارئا خوفا من

بِغَيْرِهَا . تَرَدُّدٌ ، وَأَتَمَّتِ ٱلْأُولَى وَٱنْصَرَفَتْ ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ . فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا

فراغ الفاتحة قبل اتيان الطائفة الثانية فيركع عقبها ويرفع وتفوتها الصلاة (بغيرها) أي الثنائية من ثلاثية ورباعية وهو المعتمد . وقول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب المدونة واستمراره جالسا ساكتا او داعيا ويشير للطائفة الأولى بالقيام عند تمام تشهده ، وهذا قول ابن وهب أيضا وابن عبد الحكم وابن كنانة ، وحكاية الاتفاق على القيام في الثنائية والخلاف في غيرها طريقة ابن بشير وعياض ، وهي الأصح لموافقتها المدونة ، وطريقة ابن بزيزة تحكي الخلاف في الثنائية والاتفاق على الجلوس في غيرها (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين ، فابن بشير وعياض نقلا عن المتقدمين الخلاف في قيامه في غير الثنائية . ونقل ابن بزيزة عنهم الاتفاق على عدمه في غيرها .

(وأتمت) الطائفة (الأولى) صلاتها بركعة إن كانت ثنائية وثلاثية وبركعتين إن كانت رباعية أفذاذاً (وانصرفت) الأولى لقتال العدو (ثم صلى) الإمام (ب) الطائفة (الثانية) عقب اقتدائها به (ما بقى) من الصلاة وهي ركعة في الثنائية والثلاثية وركعتان في الرباعية (وسلم) بفتحات مثقلا الإمام من الصلاة (فأتموا) أي الآخرون صلاتهم (لأنفسهم) أي أفذاذاً قضاء فيقرؤون بفاتحة وسورة جهراً ان كانت ليلية ، فإن أمهم أحدهم بطلت عليهم فقط ، ولو نوى الإمامة إلا المتلاعب لأنه لا يقتدي بإمامين في صلاة في غير الاستخلاف .

(ولو صلوا) بفتح اللام مشددة أي القوم المقاتلون قتالاً جائزاً جماعتين متعاقبتين (بامامين) جاز أى صح مع الكراهة لمخالفة السنة (أو) صلى (بعض) منهم (فذا) وبعض آخر منهم بامام أو صلوا كلهم أفذاذاً (جاز) أي مضى فلا تعاد الصلاة وإن كره لمخالفة السنة (وإن لم يمكن) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا) بفتح الهمز والخاء المعجمة مثقلا أي القوم الصلاة ندبا فيما يظهر ان رجوا

لِآخِرِ الِاخْتِيَارِيِّ ، وَصَلَّوْا إِيمَاءً . كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا ،
وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وَرَكْضٌ ، وَطَعْنٌ ، وَعَدَمُ تَوَجُّه
وَكَلَامٌ وَإِمْسَاكُ

انكشاف العدو في الوقت (لآخر) الوقت وإن أيسوا منه فيه صلوا صلاة التحام في أوله وإن ترددوا فيه أخروا لوسطه كذا في النص زاد المصنف من نفسه (المختار) واستظهر ابن هرون الضروري والذي قاله المصنف هومقتضى القياس على راجي الماء ، فإن انكشف العدو فظاهر . وفي الذخيرة مـا يؤيد أنه المختار ابن ناجي لا يبعد كونها ذات قولين كالراعف الذي تمادى به الدم قبل الصلاة وخاف خروج الوقت ، فإنه يعتبر الاختياري . ونقل ابن رشد فيه قولا انه يعتبر الضروري .

(و) إن لم ينكشف وبقي من الوقت ما يسع الصلاة (صلوا إيمـاء)أفذاذاً أن لم يمكنهم الركوع والسجود سواء كانوا راكبين أو راجلين لمشقة الاقتداء في تلك الحالة.

وشبه في القسم إن أمكن ترك القتال لبعض القوم وصلاتهم إيماء أفذاذاً إن لم يمكن فقال (كأن دهمهم) بفتح الدال والهاء أي هجم عليهم (عدو) وهم(بها) أي متلبسون بالصلاة فإن أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو ، ويصلي الإمام بالطائفة الباقية معه بانياً على ما فعله ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها على نحو ما تقدم ، خلافاً لمن قال يقطعون ويبتدئون القسم من أولها . ومحل القسم إن كان الإمام لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة فإن فجأهم بعده وجب قطـع جماعة وجوباً كفائيا لقتال العدو وأتم الباقون صلاتهم وذهبوا للعدو وابتدأت الطائفة التي قطعت صلاتهـا أفذاذاً أو بإمام ، وإن لم يمكن بعضهم تركه صلوها أفذاذاً على حسب استطاعتهم مشاة وركباناً بإيمـاء إن لم يقدروا على الركوع والسجود ، فذا هو المشهور خلافاً لمن قال يقطعون .

(وحل) في صلاة الالتحام ما حرم في غيرهـا (للضرورة) منه (مشى) وجرى (وركض) بقدم لدابة (وطعن) في العدو برمح أو سكين (وعدم توجه) للقبلة (وكلام) أجنبي لغـير صلاحها احتيج له في القتال من تحذير وإغراء وأمر ونهى (وإمساك) شيء

مُلَطَّخٍ ، وإنْ أَمِنُوا بِهَا : أُتِمَّتْ صَلاَةَ أَمْن ، وبَعْدَهَا ، لاَ إِعَادَةَ : كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ ، وإنْ سَهَا مَعَ ٱلْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا ، وإلاَّ سَجَدَتِ ٱلْقَبْلِيَّ مَعَهُ ، وٱلْبَعْدِيَّ بَعْدَ ٱلْقَضَاءِ .

(ملطخ) بضم الميم وفتح اللام والطاء المهملة بدم كبغيره إن احتيج له . هذا هو المعتمد وقيل يجوز مطلقاً لأن المحل محل ضرورة .

(وإن أمنوا) بقصر الهمز وكسر الميم أي حصل لهم إلا من العدو وهم متلبسون (بها) أي صلاة الخوف سواء كانت صلاة قسمة أو التحام (أتمت) بضم الهمز وكسر المثناة فوق وشد الميم ، أي الصلاة حال كونها (صلاة أمن) ففي صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته فذاً ، وفي صلاة القسم إن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه ودخلت الثانية معه على ما رجع اليه ابن القاسم بعد قوله تصلى الثانيه بإمام آخر ولا تدخل معه لأنه لما أحرم بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن أحرم جالساً ثم قدر على القيام بعدر كعة فلا يحرم أحد قائماً خلفه . وإن حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوباً من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل لنفسة شيئاً انتظر الإمام حتى يلحقه واقتدى به في الباقي ولو السلام وإن حصل مع الثانية صحت صلاة التي أتمت لنفسها .

(و) إن حصل الأمن (بعد) إتمام (ها)بصفة صلاة الخوف ف (لا إعادة) عليهم. وشبه نفي الإعادة فقال (كسواد) أي جمع من الناس (ظن) بضم الظاء المعجمة اي السواد عند رؤيته (عدواً) فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام (فظهرنفيه) أي العدو فلا تعاد . (وان سها الإمام (مع) الطائفة (الأولى سجدت بعد اكمالها) صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده ، إلا ان يترتب عليها سجود لنقص بعده فارقته فيغلب وتسجد قبل السلام (وإلا) أي وإن لم يكن المخاطب بالسجود لسهو الإمام الأولى بل الثانية سواء سها الإمام معها أو مع الأولى أو بينهما (سجدت) الثانية (القبلي معه) أي الإمام قبل قيامها للقضاء ولو تركه الإمام (و) سجدت (البعدي بعد القضاء) وبعد سلامها فإن سجدته مع الإمام قبل القضاء بطلت .

وإنْ صَلّى فِي ثُلَاثِيَّةٍ أوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةً : بَطَلَتِ ٱلأُولَى، والثَّالِثَةُ في ٱلرُّبَاعِيَّةِ ؛ كَغَيْرِهِما عَلَى ٱلأَرْجَحِ وصُحِّحَ خِلَافُهُ.

(فصـــل)

سُنَّ لِعيـــدٍ :

(وان صلى) الإمام (في) صلاة (ثلاثية) وهي المغرب (أو) في صلاة (رباعية) كظهر تامة (بكل) من الطوائف الثلاثة أو الأربعة (ركعة بطلت) صلاة الطائفــة (الأولى) لمفارقتها الإمام في غير محل المفارقة (و) صلاة الطائفة (الثالثة في) الصلاة (الرباعية) لذلك ، ومفهوم الأولى والثالثة في الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقاً ، والثالثة في الثلاثية والرابعة كصلاة الإمام ، وهذا قول الاخوين واصبغ .

وشبه في البطلان فقال (كـ) صلاة (غيرها) أي الأولى والثالثة في الرباعيــة وهي صلاة الإمام والثانية مطلقاً والثالثة في الثلاثية والرابعة (على) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف وهو قول سحنون ببطلانها على جميعهم لمخالفـــة الكيفية المشروعة للضرورة (وصحح) بضم الصاد المهملة وشد الحاء أي صحح بعض المتأخرين غير الأربعة وهو ابن الحاجب ونائب فاعل صحح (خلافه) أي بطلانها على غيرهما وهو القول الأول وهو الراجح كما أشار له بتقديمه .

(فصل) في صلاة العيد

(سن) بضم السين وشد النون عيناً ، هذا هو المشهور . وقيل كفاية . وقيل فرض عينا نقله ابن حارث عن ابن حبيب ، وحكي في المقدمات انها فرض كفاية . قال واليـــه ذهب شيخنا الفقيه ابن رزق وصلة سن (لعيد) أي فيه او لاجـــله أي جنسه الصادق بالفطر والاضحى وليس أحدهما أوكد من الآخر ، وياؤه يدل على واو لسكونهاإثر كسرة مشتق من العود لعوده ، ولا يرد أن سائر الأيام كذلك لأن علة التسمية لا تستلزمها لأنها مجرد مناسبة .

وقال عياض لعوده بالفرح وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه ، وقياس تكسيره بالواو لرده للأصل . وعدلوا عنه إلى تكسيره بالياء دفعاً لالتباس جمعه بجمع عود . وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر في ثانية الهجرة ونائب فاعل سن (ركعتان) وصلة سن (لمأمور) أي من شخص مأمور بـ (الجمعة) أمر إيجاب ، لأن الشيء إذا أطلق انصرف إلى أكمله فدخل الغريب المقيم أربعة ايام في قرية الجمعة أو خارجها بكفرسخ لا عبد ومرأة وصبي ومسافر وخارج عن كفرسخ فلا تسن لهم نعم تندب لهم ولا تندب عيد الاضحى لحاج ، ولا لأهل منى غير الحجاج جماعة بل افذاذاً لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم ووقتها (من) وقت (حل) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي جواز (النافلة للزوال) العدوي هذا بيان للوقت الذي لا كراهة فيه ووقت صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل ، فإن صليت عقب الطلوع وقبل الارتفاع صحت مع الكراهة انتهى .

قلت يؤيده قول ابن بشير المستحب أن يؤتي بالصلاة إذا طلعت الشمس وابيضت ، ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك . وقول التلقين وقتها إذا أشرقت شب يجوز الاقتداء بشافعي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف في الفروع وان لم يقلده فيما يظهر . وانظره مع قول أبي حيان في مختصر المنهاج ، ووقتها ما بين طلوع وزوال ويسن تأخيرها لترتفع كرمح ، انتهى.

فان هذا صريح في كراهتها قبل الارتفاع ونحو ما لشب لعب وكتب عليه بعضهم فيه نظر . ولا يصح قياسه على المخالف في شروط الصلاة للفرق بوجود السبب فيه بخلاف ما هنا فلم يوجد السبب وهو دخول الوقت وإلا لصحت الجمعة باقتدائه بحنبلي صلاها قبل الزوال ، وما أظن مالكياً يقول به إلا أن يقال يغتفر في السنة ما لا يغتفر في الفرض ،أو لأن مدرك الحنبلي في جواز الجمعة قبله ضعيف بخلاف مدرك الشافعي في العيد ، لكن يرده أن السبب في الجمعة والعيد لم يدخل فلم يخاطب بها المالكي قاله ابن عب . ومن خطه نقلت ، وقرره النفراوي ، وهذا يقتضي ان المراد وقت صحتها . وهو المتبادر من عبارة

وَلاَ يُنَادِي الصَّلاَةَ جَامِعَةً وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ ،
ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ ، مُوَالىً ، إِلاَّ بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ ،
بِلاَ قَوْلٍ ، وَتَحَرَّاهُ

المتن . تت ولا أذان لها ولا إقامة ، وهل أول من ابتدع الاذان في العيدين عبدالله بن الزبير أو معاوية أو هشام أقوال .

(ولا ينادي) بفتح الدال لفعلها بنحو (الصلاة جامعة) أي يكره أو يخالف الأولى لعدم ورود ذلك فيها وبالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزولي . وصرح إبن ناجي وإبن عمر وغيرهما بأنه بدعة . وما ذكره الخرشي من انه جائز غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأنه لم يرد في العيد وانما ورد في الكسوف كما في التوضيح والمواق وغيرهما عن الاكمال ، وقياس العيد على الكسوف لا يصح لتكرر العيد وشهرته وندور الكسوف . نعم نقل المواق أول باب الاذان ان عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يعرج عليه ، انتهى بن .

(وافتتح) ندبا صلاة العيد (بسبع تكبيرات) قبل القراءة متلبسة (بـ) تكبيرة (الاحرام) أي بعدها منها ، فكل تكبيرة سنة مؤكدة وتقديمه على القراءة مندوب . ومفهوم سبع بالاحرام عدم الزيادة عليها ، فإن اقتدى مالكي بشافعي يكبر في الأولى ثمانيا بالاحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها ، فإن اقتدى بحنفي يكبر في الاولى أربعا قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه في النقص ولا في التأخير .

(ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس) من التكبيرات ، (غير) تكبيرة (القيام) حال التكبير (موالي) بضم الميم مخففاً أصله مواليا بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفاً لتحركها عقب فتح وحذفت لالتقاء الساكنين أي متواليا بلا فصل ، بين افراده (إلا بـ) قدر (تكبيراً المؤتم) من الإمام (بلا قول) من الإمام حال فصله بقدر تكبير المؤتم به ، أي يكره سواء كان تسبيحاً أو تهليلا أو استغفاراً أو دعاء . (وتحراه) أي تكبير

مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ ، وكَبَّرَ نَاسِيهِ إنْ لَمْ يَرْكَعْ وسَجَدَ بَعْدَهُ ، وإلاَّ تَمَادَى وسَجَــدَ غَيْرُ ٱلمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ ، ومُدْرِكُ ٱلقِرَاءَةِ : يُكَبِّرُ ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ : يُكَبِّرُ خَمْساً ،

الإمام شخص (مؤتم) به (لم يسمع) المؤتم تكبير الإمام والمأمومين لبعد أو صمم .

(وكبر) بفتحات مثقلا ، أي أتي بالتكبير استنانا شخص (ناسيه) تكبير العيد السابق على القراءة كله أو بعضه إذا ذكره فيها أو عقبها في الركعة الأولى أو الثانية وأعادها عقبه ندبا (إن لم يركع) أي لم ينحن للركوع ، فان انحنى له رجع للتكبير عامداً بطلت صلاته لرجوعه من فرض السنة .(وسجد) الآتي بالتكبير الذي أعادالقراءة عقبه (بعده) أي السلام ، لزيادة القراءة التي قدمها على التكبير ، فإن لم يعد القراءة عقبه فلا يسجد ، وصلاته صحيحة ، إذ لم يفته إلا مندوب تقديم التكبير عليها وصرح بمفهوم ان لم يركع ليرتب عليه حكم السجود فقال (وإلا) أي وإن لم يركع بأن ركع أي انحنى للركوع قبل تذكر التكبير المنسى (تمادى) في ركوعه وجوبا شرطا ، ولا يرجع منه للتكبير لفوات تداركه بشروعه في انحناء الركوع ، فإن رجع من ركوعه للتكبير بطلت صلاته لرجوعه من فرض مجمع عليه لسنة ، بخلاف من رجع من الفاتحة للتشهد للخلاف فيها .

(وسجد) الشخص (غير المؤتم) من امام وفذ (قبله) أي السلام للنقص بترك التكبير كلا أو بعضاً ، ولو واحدة لانها سنه مؤكدة . ويسجد للزيادة عليه ولو واحدة بعده . ومفهوم غير المؤتم إن المؤتم الذي ترك التكبير كله أو بعضه وأتي به أمامه وتذكره في الركوع أو بعده فلا يسجد لحمله الإمام عنه .

(و) شخص مسبوق (مدرك) بضم الميم وكسر الراء أي محرم خلف الامام حال (القراءة) للفاتحة أو السورة في الركعة الأولى أو الثانية (يكبر) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يأتي بالتكبير استناناً وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما أدركه منه ، ثم يأتي بما فاته منه ولا يأتي به في خلال تكبير الامام (تدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمساً)

ثُمَّ سَبْعاً بِالْقِيَام ، وإنْ فَاتَتْ قَضَى ٱلأُولَى بِسِتٍّ ، وهَلْ بِغَيْرِ ٱلقِيَامِ : تَأوِيلاَنِ .

غير تكبيرة الاحرام ، بناء على انها آخر صلاته وعلى انها أولها يكبر سبعاً بالاحرام،فإن وجد الإمام في القراءة ولم يعلم هل هو في الأولى أو الثانية فقال عج الظاهر انه يكبر سبعاً بالإحرام احتياطاً فان تبينت اولى فظاهر وان تبينت ثانية قضى الاولى بست غير تكبيرة القيام . وقال اللقاني يشير للمأمومين فإن أفهموه عمل على ما فهم ، وإلا رجع لما قاله عج .

(ثم) يكبر في قضاء الركعة الأولى (سبعاً بـ) تكبيرة (القيام) قاله ابن القاسم ، واستشكل بان مدرك ركعة يقوم بلا تكبير ، وأجيب ببنائه على قيامه به (وان فاتت) الثانية المسبوق بان اقتدى بالإمام عقب رفعه من ركوعها معتدلاً مطمئناً (قضى) المسبوق الركعة (الأولى بست) من التكبيرات .

(وهل بغير) تكبيرة (القيام) فيكون سبعا بها أو الست فقط ، ولا يكبر للقيام فيه (تأويلان) أي فهمان للشارحين في قول أبي سعيد من أدرك الجلوس كبر وجلس،ثم يقضي بعد سلام الامام ما بقي من التكبيرات . فسره ابن القاسم بست ؛ ففهمه ابن رشد وسند على الاول لأن الست هي التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به لأن ذلك حكم سائر الصلوات فاذا اعتدل قائماً أتى بتكبير العيد وهي ست . وفهمه عبد الحق واللخمي على الثاني ، عبد الحق هي الست فقط ، ويعتد بالتكبيرة التي جلس عقبها في قضاء الثانية وهي خمس بغير القيام لوضوحه قاله تت الرماصي ليس اللفظ الذي ذكره لفظ أبي سعيد انما لفظه ، ومن أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام التكبير والصلاة اهـ .

فتعقبه عبد الحق فقال نقص أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضى ونص لفظها في الام فاذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ، فقوله في الام ما بقى عليه من التكبير يدل على انه يكبر ستا ويعتد بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه وأعرف

وَنُدِبَ : إِحيَاءُ لَيلَتِهِ ، وغُسْلٌ ، وبَعْدَ الصُّبْحِ وتَطَيُّبٌ وتَزَيُّنٌ ، وإنْ لِغَيرِ مُصَلٍّ ،

في غير المدونة فيها اختلافاً هل يكبر ستا أو سبعاً وهو شيء محتمل ألا ترى انه في الفرائض إذا أدرك مع الإمام الجلوس فكبر وجلس قد قال انه إذا قام كبر هذا الذي يستحب ، فقد يقول قائل كما جعله هنا يكبر فكذا في صلاة العيدين يكبر إذا قام . وقد ذكرنا انه قد قيل ذلك ولكن قال في الأم ما بقى عليه من التكبير فدل على انه يكبر ستا فقط . ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له في صلاة الفريضة انه في الفريضة اسلم الإمام فهو مبتدىء للقيام ، ولا بد لمبتدىء القيام للصلاة من تكبير ، فاستحب ذلك لهذا . وأما في صلاة العيد فهو حين قيامه يكبر غير تكبيرة فما خلا مبتدأ قيامه من تكبير فافترقا .

(وندب) بضم فكسر (إحياء ليلته) أي العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار لقوله ﷺ من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع . وفي القبر والقيامة بان يكون قلبه عند النزع مطمئنا ، وكذا في القبر والقيامة . والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع ووقت القيامة الحاصل فيها التحير وقيل لم يمت قلبه بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة. واستظهر انه يحصل باحياء معظم الليل وقيل بثلثه الاخير ، وقيل بساعة ونحوه في اذكار النووي وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة ، والاولى الليل كله .

(و) ندب (غسل) كغسل الجنابة ، ويدخل وقته بأول السدس الاخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) ذكر في التوضيح أن المشهور ندبه ، ونقله المواق عن إبن رشد ، ورجح اللخمي وسند والفاكهاني سنيته ، ولا يشترط اتصاله بالغد وإلى الصلاة لأنه لليوم لا لها (وتطيب) بفتح المثناة فوق والطاء المهملة ، وضم المثناة تحت مشددة (وتزين) كذلك بالثياب الجديدة ان كان بالنسبة لمصل بل (وان) كان بالنسبة (لغير مصل) راجع للاحياء وما بعده ، ولا ينبغي ترك اظهار الزينة والتطييب في الاعياد مع القدرة عليها تقشفا لأنه بدعة ، ولأن الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور

وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ ، وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لاَ قَبْلَهُ ، وَصُحِّحَ خِلاَفُهُ

وزينـــة المسلمين . وورد إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . ولا ينكر لعب الصبيان فيها ، وضرب الدف . فقد ورد إقراره من رسوُل الله ﷺ .

(ومشى في ذهابه) للمصلي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه ، فطلب تواضعه رجـــاء لاقباله عليه واحسانه اليه إذا لم يشق عليه المشي ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعهـا ، ومفهوم في ذهابه عدم ندبه في رجوعه وهو كذلك لفراغ العبادة وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائها ، واغاظـة لأهـل الذمة فيهما ولذا طلب الخروج للصحراء مع إظهار الزينة .

(و) ندب (فطر) وكونه على رطب فتمر فماء (قبلة) أي الخروج الى المصلى (في) عيد (الفطر) مبادرة بامتثال أمر الله تعالى الذي أوجب صوم يوم وفطر الذي يليـــه (و) ندب (تأخيره) أي الفطر (في) عيد (النحر) ليفطر على زيادة كبد أضحيته اقتداء برسول الله ﷺ ، وتفاؤلاً بان يكون من أهل الجنة الذين أول طعامهم زيادة كبد الحوت كما في الصحيح . والحق من لا يضحى عن يضحي حفظا للسنة .

(و) ندب (خروج) من البيت لصلاة العيد (بعد) طلوع (الشمس) هـذا مصب الندب وأصل الخروج سنة لمن قربت داره ، وإلا فيخرج بقدر ما يدرك الصلاة ، ويندب للامام تأخير خروجه حتى يجتمع الناس بحيث يشرع في الصلاة بمجرد وصوله المصلي .

(و) ندب (تكبير فيه) أي الخروج بقوله الله أكبر ثلاثا (حينئذ) أي حين كونه بعد الشمس ، ومفهومه انه لا يندب فيه إن خرج قبل طلوعها ، وصرح بـه فقال (لا) يندب التكبير حال خروجه (قبله) أي طلوع الشمس ، هذا ظاهر المدونة لأنة للصلاة فلا يشرع قبل وقتها (وصحح) بضم فكسر مثقلا ، أي صحح ابن عبد السلام من الخلاف ونائب فاعل صحح (خلافه) أي قولنا لا قبله وهو التكبير حال خروجة قبله وهو مافي

وَجَهْرٌ بِهِ ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ ؟ تَأْوِيلَانِ ؛ وَنَحْرُهُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُ فَقَطْ ،

المبسوط عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح . ابن عبد السلام هذا هو الاولى . ابن عرفة وفي ابتـداثه بطلوع الشمس أو الاسفار أو الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الإمام تحريا للخمي عنها ولابن حبيب ولرواية المبسوط ولابن سلمة .

(و) ندب (جهر به) أي التكبير باسماع من يليه ، ولا يرفع صوته حتى يعقره فهي بدعة (وهل) ينتهي التكبير (لمجيء الإمام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أي إحرامه بها ، قاله عج وقال العدوي أي دخوله محل صلاته الخاص به ، وان لم يدخـل في الصلاة بالفعل فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها ، الاول لابن يونس ، والثاني للخمي في تكبير الامام وتكبير المأمومين ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بحضرة أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن في التكبير ، إذا فرغت احدهما منـــه كبرت الأخرى فسئلا عنه فاستحسناه .

(و) ندب للامام (نحر أضحيته بالمصلي) بضم الميم وفتح الصاد المهملة واللام مشددة أي المحل المعد لصلاة العيد من الصحراء ، ليعلم الناس نحره ويجوز لغيره . وهذا في المصر الكبير فلا يندب في القرية الصغيرة لعلم الناس نحره بدونه .

(و) ندب (ايقاعها) أي صلاة العيد (به) أي المصلي،وصلاتها بمسجد بلاضرورة بدعة مكروهة (إلا بمكة) فتندب في مسجدها لمشاهدة الكعبة . وهي عبادة الخـــبر ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين . مالك رضى الله تعالى عنه لا تصلي العيد بموضعين في مصر وشرط امامها أن لا يكون معيداً،فمن صلى في محل وانتقل لآخر فلا تصح خلفه،وتمادإلى الزوال (و) ندب (رفع يديه في أولاه) بضم الهمز، أي التكبير وهي تكبيرةالاحرام (فقط)

وَقِرَاءَتُهَا بِكَسَبِّحْ ، والشَّمْسِ ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَسَمَاعُهُمَا ، وَٱسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَّتُهُمَا ، وَأُعِيدَتَا ، إِنْ قُدِّمَتَا ، وَٱسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ ، وَتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلاَ حَدٍّ ، وَإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ

فرفعهما بغيرها مكروه ، أو خلاف الاولى .

(و) ندب (قراءتها) أي صلاة العيد (بكسبح) اسم ربك الاعلى بتمامها في الركعة الاولى (والشمس) وضحاها في الركعة الثانية ، وأدخلت الكاف ما شابههما من وسط المفصل (و) ندب (خطبتان) لصلاة العيد (ك) خطبتي (الجمعة) في الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر ، واقتصر ابن عرفة على سنيتها ، ونصه خطبه العبد اثر الصلاة سنة ابن حبيب يذكر فيهما أحكام زكاة الفطر في عيده والاضحية في عيدها ، وان أحدث فيهما ما تمادى لبعديتها .

(و) ندب (سماعها) أي الانصات حال الخطبتين وإن لم يسمع لبعد أو صمم ويكره الكلام . هذه رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة . وروى القرينان وابن وهب ليس الكلام فيها كالجمعة . وقرر ابن رشد السماع على الوجوب ، وتأوله الحط بانه تشبيه في مطلق الطلب واستبعده الرماصي (و) ندب (استقباله) أي ذات الخطيب حال خطبته ، فلا يكفي استقبال جهته ، ولا فرق بين أهل الصف الأول وغيرهم لعدم انتظارهم صلاة .

(و) ندب (بعديتها) أي كونها بعد الصلاة والراجح سنيتها (وأعيدتا) أي الخطبتان ندبا (إن قدمتا) على الصلاة وقرب واستنانا على المعتمد (و) ندب (استفتاح) لها (بتكبير و) ندب (تخللها به بلا حد) أي تحديد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التحليل كما قيل . وندب تكبير سامعه سرا ابن حبيب في الواضحة والسنة ان يفتتح خطبتيه بالتكبير وليس فيه حد ، ولعله اراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الندب .

(و) ندب (اقامة) أي صلاة العيد (من) أي شخص (لم يؤمر) بضم المثناة وفتح

بِهَا أَوْ فَاتَتْــهُ ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً ، وَسُجُودِهَا الْبَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . لاَ نَافِلَةٍ وَمَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقاً ، وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ . وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُـــهُ ، وَلَفْظُهُ

الميم (بها) أي الجمعة وجوبا أو العيد استنانا لعدم استيفائه شروطها كصبي ورق ومرأة ومسافر وأهل قرية غير الجمعة إلا الحجاج ، فتكره لهم جماعة وافذاذا .وأطلق المصنف اقامتها من لم يؤمر بها عن تقييده بكونه فذا فظاهره انه يندب له فعلها فذا أو جماعــة وهو قول في المسألة . والراجح انه يقيمها فذا لا جماعة فتكره . وقيل لا يقيمها إلاجماعة ولا فذا كذا في أبي الحسن وابن عرفة والتوضيح (أو) يؤمر بهــا و (فاتته) أي صلاة العيد المأمور بها استناناً مع الامام لعذر أو لا فيندب له صلاتها فذا لا جماعة على الراجح. فان قلت كونها سنة عين يقتضى أنها تسن لمن فاتته . قلت سنيتها عينا مشروطة بفعلهــا مع الامام أو هذا مشهور مبني على أنها سنة كفاية .

(و) ندب (تكبيره) أي المصلى ولو صبياً أو امرأة أو عبدا أو مسافراً ، وتسمع المرأة نفسها فقط والذكر من يليه (إثر) بكسر الهمز وسكون المثلثة أو فتحهما أي عقب (خمس عشرة فريضة) حاضرة بدليل ما يأتي هــذا هو المعتمد وقال ابن بشير اثر ست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع (و) اثر (سجود) سهو (ها) أي الفريضة (البعدي) إن كان وقيل المعقبات مبتدأة (من ظهر يوم النحر) أول أيامه ، وهو عاشر ذي الحجة لصبح رابعه (لا) يشرع التكبير اثر (نافلة ومقضية فيها) أي الايام الثلاثة (مطلقا) عن التقييد بكونها فاتته في الايام الثلاثة ، أو في غيرها فيكره عقبهما .

(وكبر) بفتحات مثقلا أى اتى بالتكبير (ناسيه) أو متعمد تركه (ان قرب) بالعرف وعــدم الخروج من المسجد (و) كبر الشخص (المؤتم ان تركه) أى التكبير (امامه) ونُدب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) أى التكبير الوارد عن

وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً ، وإنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وللهِ الْحَمْدُ ، فَحَسَنٌ . وكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وبَعْدَهَا . لاَ بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا .

(فصـــل)

سُنَّ وَإِنْ لِعَمُودِيٍّ

رسول الله ﷺ (وهو) كما في المدونـــة (الله اكبر ثلاثا) متواليات بدون زيادة فهي بدعة .

(وان قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتـين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد ف) هذا (حسن) والاول احسن لأنه الوارد وهذا هو الراجح . وقيل هذا أحسن والأول حسن (وكره) بضم فكسر (تنفل) بفتح المثناة والنون وضم الفاء مشددة (بمصلى) العيد (قبلها) لئلا يكون ذريعة لاعادة اهل البدع ، الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (وبعدها) أى العيد لأن الخروج للصحراء بمنزلة طلوع الفجر (لا) يكره التنفل (بمسجد فيها) أي قبلها وبعدها إن صليت به لطلب التحية قبلها وندور حضور اهل البدع صلاة الجماعة في المسجد .

(فصل)

في صلاة الكسوف والخسوف

(سن) عينا للمأمور بالصلاة ولو ندبا على المشهور وقيل كفاية سواء كان ذكرا أوانثى بحرا او رقا ، حاضرا او مسافرا . ابن حبيب صلاة الخسوف على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد نقله في النوادر ابن عرفة . وفي تعلقها بكل مأمور بالصلاة وخصوصها بمن عليـه الجمعة قولا المشهور ، واللخمي عن رواية ابن شعبان واستغرب أمر الصبي بالكسوف استنانا وبالصلوات الخمس والعيد الأوكد من الكسوف ندبا

واجيب بان الصلوات الخمس متكررة فخف طلبها منه لئلا يشق عليه ، وبتكرر العيد بالنسبة الكسوف وبان الكسوف آية مخوفة للعباد والصبي مرجو القبول فتأكد طلبها منه ولم يخاطب بخسوف القمر وإن كان آية ايضاً لغلبة نومه من الغروب ولأنه لا يلحق مصيبة الشمس ان كان مأمور الصلاة بلديا بل (وان لعمودي) أى بدوي منسوب للعمود لرفعة بيته عليه والأولى حذف اللام .

(ومسافر لم يجد سيره) لادراك أمر مهم بان تراخى سيره اوجد لغير مهم ومفهومه أنه ان جد لمهم فلا تسن له قرره تت وعبق والسنهورى العدوي ، ومفاده انه الراجح . وهذا هو الظاهر وصلة سن (لكسوف الشمس) أى ذهاب ضيائها كلا أو بعضاً ما لم يقل جدا حتى لا يعرفه إلا اهل الهيئة والحساب قبل الخسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كلا او بعضا لشمس أو قمر . وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر وهو المشهور . قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ، ورد بقولهوخسف القمر وقيل الكسوف ذهاب بعض الضوء والخسوف ذهاب جميعه ، وقيل الكسوف ذهاب الضوء كله والخسوف تغير اللون ومفهوم لكسوف الشمس ان الصلاة لا تشرع لغيره من الآيات وهو كذلك ففي الذخيرة لا يصلى للزلزلة وغيرها من الآيات .

وحكي اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره ونائب فاعل سن (ركعتان) يقرأ فيهما (سراً) لانه نفل نهاري لا خطبة له هذا هو المشهور . وقيل جهراً لئلا يسأم المأمومون واستحبه اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة (بزيادة قيامين وركوعين) في الركعتين استناناً . ففي كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الاصليين ، وهما القيام والركوع الاولان ، فان سها عنهما سجد قبل السلام .

(وركعتان) المتبادر عطفه على ركعتان المتقدم فيكون ماشيا على سنية صلاة الخسوف وهو الظاهر من كلامهم ، وشهره ابن عطاء الله واقتصر في التوضيح على ندبها

وَرَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ ، كَالنَّوَافِلِ جَهْراً بِلاَ جَمْعٍ وَنُدِبَ بِالْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ ،

وصححه غير واحد وصرح القلشاني بأنه المشهور ، ونص ابن عرفة وصلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب سنة ابن بشير والتلقين فضيلة اهـ . ويحتمل ان ركعتان مبتدأ خبره كالنوافل وان التشبيه في الحكم أيضاً فيكون ماشياً على ندبها .

(وركعتان) أي فركعتان فهو معطوف بعاطف محذوف وهكذا حتى ينجلي أويغيب او يطلع الفجر . وأصل الندب يحصل بركعتين والزيادة أكمل (لخسوف) أي ذهاب ضوء (قمر) كله أو بعضه ما لم يقل جدا (كالنوافل) في الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين يقرأ فيهما (جهرا) لانه نفل ليلي (بلا جمع) من الناس للصلاة فيصلونها افذاذا في بيوتهم ووقتها الليل كله ، وفي صلاتها عقب الفجر إذا لم يغب او طلع القمر منخسفاً قولان اقتصر ابن الامام التلمساني على الجواز لوجود سببها ، وصاحب الذخيرة على عدمه للنهي عن النفل بعد الفجر ، ويكره الجمع لها وفعلها في المسجد .

(وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) لا بالمصلى خوفا من انجلائها قبل وصوله فتفوت السنة وهذا إن صليت جماعة كما هو المندوب واما الفذ فيصليها في بيته (و) ندب (قراءة) سورة (البقرة) عقب الفاتحة في القيام الأول من الركعة الاولى .

(ثم) ندب قراءة (مواليتها) أي السور الطوال التي تلي البقرة (في) بقية (القيامات) فيقرأ في القيام الثاني من الركعة الاولى عقب الفاتحة سورة آل عمران ، وفي الاول من الثانية عقبها سورة النساء ، وفي الثاني من الثانية عقبها سورة المائدة ، وكلام المدونة يفيد أن المطلوب انما هو طول القراءه بقدرها سواء قرأ هذه السور أو قرأ غيرها ونصها ، وندب أن يقرأ نحو البقرة وهو المعول عليه ويمكن إرجاع المتن اليه بتقدير مضاف أي نحو البقرة الخ . وقيل المعول عليه كلام المصنف فيرد اليه كلامها بحمل اضافة نحو للبيان واستظهر وقراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة هو المشهور ، كما في التوضيح وابن عرفة والحط ونص ابن عرفة . وفي اعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قولاً المشهور وابن مسلمة .

وَوَعظِ بَعْدَهـا ، وَرَكَـعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَـــدَ كَالرُّكُوعِ
وَوَقْتُهَا ، كَالْعِيدِ ،

(و) ندب (وعظ) من الإمام للناس (بعدها) أي صلاة كسوف الشمس ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك ، ويقال السعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره . وحمل مالك رضى الله تعالى عنه فعله ﷺ على الوعظ . وإن تسمية عائشة رضى الله تعالى عنها له خطبة لانه موعظة على سبيل ما يأتي في الخطب . روى ابن عبد الحكم يستقبل الإمام الناس بعد سلامه فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم ان يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا . ابن يونس ولا خطبة مرتبة فيها .

(وركع) أي أطال في كل ركوع (ك) طول (القراءة) التي قبله ندباً وقيل استناناً فيسجد إن تركه سهواً أو يسبح فيــه فقط (وسجد) أي أطال السجود ندبا أو استناناً (ك) إطالة (الركوع) الثاني ولا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعاً ، والمراد أنه يقرب الركوع من القراءة في الطول لا أنه يجعله قدرها ويقرب السجود من الركوع لا أنه يجعلــه قدره ، ويفيد هذا التشبيه فإن المشبه لا يساوي المشبه به . عبد الوهاب تطويل الركوع والسجود مندوب سند سنة يسجد لتركها واقتصر عليه الحط وزروق وهو الذي يظهر من المتن بتغيير الاسلوب ، ومحل ندب التطويل ما لم يضر المأمومين أو يخف خروج وقتهــا قاله عج ومن تبعه ، وهو مخالف لما في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها في صحيح البخاري من قيامها خلف رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف عقب مرضها حتى تجلاها الغشى ، أي الاغماء وجعلت تصب الماء على رأسها . لصلاة الكسوف مخصصة للنهى عن التطويل الضار بالمأموم والله أعلم .

(ووقتها) أي صلاة كسوف الشمس (ك) وقت صلاة (العيد) في أنه من حــل النافلة للزوال فلو طلعت مكسوفة أو زالت كذلك أو كسفت بعده فلا تصلى على روايــة المدونة عن مالك رضي الله تعالى عنه إن وقت الكسوف من حل النافلة للزوال . وروى عنه أيضاً أنه من طلوع الشمس لغروبها . وروى عنه أيضاً من طلوعها إلى العصر .

وَتُدْرَكُ ٱلرَّكْعَةُ بِالرُّكوعِ ، وَلَا تُكَرَّرُ . وإنْ ٱنْجَلَتْ فِي أَثْنَائِها ، فَفِي إتْمَامِها كالنَّوَافِلِ : قَوْلَانِ ،

(وتدرك الركعة) مع الامام الأولى أو الثانية (بالركوع) الثاني معه لأنه الفرض كالفاتحة قبله ، وأما الركوع الأول فسنة ، كالقيام قبله والفاتحة التي فيه . والراجح أن فرض مطلقاً . وما زاد عليها مندوب هذا الذي يظهر مما نقله الحط عن سند ، وظاهر نقل المواق عن ابن يونس أيضاً لأن كل قراءة يعقبها ركوع يجب أن يكون فيها أم القرآن وإن كان مشكلا من جهة أن القيام الأول من كل ركعة ذكروا أنه سنة فلم يكن الظرف كظروفه . وقال ابن مسلمة لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة لأنها ركعتان ، والفاتحة لا تكرر في ركعة واحدة وهو شاذ وفيه الاشكال السابق . وزيادة خلو القيام الواجب عن الفاتحة إن كان . قال القيام الأول سنة والثاني واجب كما قال غيره .

(ولا تكرر) صلاة كسوف الشمس إن اتمت قبل انجلائها والزوال فيها لمالك رضي الله تعالى عنه أن أتموا صلاة الكسوف والشمس بحالها فلا يعيدوا الصلاة ولكن يدعون ، ومن شاء تنفل قال عج أي يمنع ذلك لأنه فعل صلاة لا يسوغ فعلها على هذا الوجه إلا عند سببها الخاص ، وقد أخذ مسببه وهي الصلاة الأولى . اه وتبعه عب . وشب إلا أن تنجلي وتنكسف ثانياً قبل الزوال فتكرر للسبب الثاني . وكذا ان كسفت ثاني يوم سند لو خسفت الشمس أو القمر في السنة مراراً فانهم يصلون الكسوف كل مرة .

(وإن تجلت) الشمس كلها (في أثنائها) أي الصلاة عقب إتمام ركعة بسجدتيها (ففي اتمامها) أي صلاة الكسوف (كالنوافل) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو قول سحنون لأنها شرعت بالكيفية السابقة لسبب وقد زال ، أو على سنتها لكن بلا تطويل . وهو قول اصبغ (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما فان انجلت قبل اتمام ركعة أتمت كالنوافل إتفاقا . وقيل تقطع ولكنه ضعيف جداً . حتى قال ابن محرز لا خلاف في اتمامها فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لاطلاعه على أرجحية غيره وان انجلى بعضها أتمت بهيئتها إتفاقاً وإن زالت الشمس في أثنائها فان كان عقد ركعة منها قبله

وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ، ثُمَّ عِيدٌ وأُخِّرَ الاسْتِسْقاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ .

أتمت بصفتها لادراك الوقت بركعة وإلا أتمت كالنوافل على الظاهر قاله العدوي .

(وقدم) بضم فكسر مثقلا وجوباً على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كقتال عدو فجأوا نقاذ أعمى أو غير مميز من هلاكه ، وجنازة خيف تغيرهـــا فلا يقال وقت صلاة الكسوف ليس وقت صلاة فرض فكيف يتصور تزاحمهما .

(ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطر أو أضحى ندباً لئلا تنجلي الشمس قبــل الزوال فتفوت سنة الكسوف ووقت العيد محقق البقــاء إلى الزوال فيؤخر ، وإن كان أوكد واستشكل اجتماع العيد والكسوف في يوم لأن الكسوف لا يكون إلا في التاســع والعشرين من الشهر وعيد الفطر اول يوم ، منه وبين الشمس والقمر فيــه منزلة تامة ثلاث عشرة درجة وعيــد الاضحى عاشره وبينهما عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة وسبب الكسوف حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ، فلا يمكن الاحال اجتماعهما بمنزلة واحـــدة . وذلك في اليوم التاسع والعشرين منه . هذا كلام أهل الهيئة . ورد ابن العربي عليهم بأن الله يخلق الكسوف في أي وقت شاء لأنه فاعل مختار فيتصرف بما يريد . وفي حاشيـــة الرسالة للحط أن الرافعي قال ان الشمس كسفت يوم موت الحسين وكان يوم عاشوراء . وورد أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي ﷺ وكان موته في العاشر من الشهر عنــد الأكثر . وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره . وعلى كل فهو مبطـــل لكلام أهل الهيئة .

(ثم) قدم (عيد) على استسقاء لأنه أوكد منه (وأخر) بضم الهمز وكسر الخــاء المعجمة مشددة نائب فاعله (الاستسقاء) أي صلاته عن العيد ندباً (ليوم آخر) لأن يوم العيد يوم تجمل واظهار زينة ، والاستسقاء يكون في ثياب المهنـــة إن لم يضطر وإلا فعل مع العيد في يوم واحد . فلو اجتمع الإستسقاء والكسوف قدم الكسوف لئلا يفوت بالانجلاء ويصلى الإستسقاء بعده .

(فصـــل)

سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ ، أَوْ غَـــيْرِهِ ، وإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جَهْراً ، وكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ ، وخَرَجُوا ضُحَى مُشَاةً : بِبَذْلَةٍ ، وتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ .

(فصل)

في صلاة الاستسقاء

(سن) عيناً لذكر بالغ ولو عبداً مع الإمام ونائب فاعل سن (الإستسقاء) أي صلاته وندب لمتجالة وصبي ومن فاتته (لزرع) أي نباته أو حياته (أو) لأجل (شرب) لآدمي أو غيره وصلة الاستسقاء (بنهر) كنيل توقف أو تخلف (أو غيره) أي النهر كمطر كذلك أو عين كذلك ، ومفهوم لزرع أو شرب ان الاستسقاء لطلب السعة والمزيد من فضل الله تعالى ليس سنة ، وهو كذلك وهو مندوب ببلد أو صحراء بل (وإن بسفينة) ببحر ملح أو عذب لا يصل إليـه (ركعتان) بدل كل من الاستسقاء أو خبر محذوف ويقرأ فيهما (جهراً) ندباً لأنها ذات خطبة ولا ترد ظهر عرفة ، لأن الخطبة لتعليم المناسك لا لها .

(وكرر) بضم فكسر مثقلا أي الاستسقاء استنانا للزرع أو الشرب في يوم آخر . قاله عبق وتعقبه الرماصي والبناني بان عبارة المدونة وغيرها الجواز . العدوى الظاهر أن المراد به الندب الأمير . الظاهر ما قاله عبق ، وأن المراد به الاذن والأصل بقاء كل أمر على حكمه الاصلي (إن تأخر) المطلوب بأن لم يحصل شيء ، أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) ندبا إلى المصلي (ضحى) لأنه وقتها للزوال حال كونهم (مشاة) تواضعاً وإظهاراً للفاقة (ب) ثياب (بذلة) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أي مهنة وخسة بالنسبة للابسها .

(وتخشع أي إظهار خشوع وخضوع ، لأنه قريب من الاجابة (مشايخ) أي رجال

وَمُتَجَالَّةٌ ، وَصِبْيَةٌ ، لاَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ مِنْهُمْ ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ .
وَلاَ يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ ، وَانْفَرَدَ لاَ بِيَوْمٍ ، ثُمَّ خَطَبَ : كَالْعِيدِ ،
وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاسْتِغْفَارِ ، وَبَالَغَ فِي الدُّعَاء

بدل بعض من واو خرجوا والضمير مقدر أي منهم (و) مرأة (متجـالة) أي عجوز ولو بقي فيها ارب للرجال وكره لشابة غير مخشية ولا تمنع إن خرجت وحرم على مخشية (وصبية) بكسر فسكون جمع صبي يعقلون القربة (لا) يخرج (من لا يعقـــل) أي يعرف القربة (منهم) أى الصبية .

(و) لا تخرج (بهيمة) من الانعام أو غيرها فخروجهم مكروه على المشهور ، لأنـه للصلاة وقيل يندب ، لقوله ﷺ ولولا اشياخ ركع واطفال رضع وبهائم رفع لصب عليكم العذاب صبـــا . وأجيب بأن المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم (و) لا (حائض) ونفساء فيكره خروجها ولو بعد انقطاع الدم لأنه للصلاة .

(ولا يمنع) بضم المثناة من الخروج للاستسقاء كافر (ذمى) بكسر الذال المعجمـة وشد الميم إلى الذمة أى العهد من الامام بالأمن على نفسه وماله في نظير التزامه الجزيـــة ونفوذ أحكام الاسلام فيه . ولا يؤمر به كتابياً كان أو مجوسياً ، ولا يمنـــع من اخراج صليبه ان انعزل عن المسلمين بمكان وإلا منع .

(وانفرد) الذمى عن المسلمين ندباً بمكان (لا بيوم) أي زمن ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلونهم في ناحية ولا يخرجون قبـــل الناس ولا بعدهم ، خشية أن يسبق القدر بالسقي في وقته فيفتتن به ضعفاء الايمان (ثم خطب) الامام عقب فراغه من الصلاة ندبـاً خطبتين (ك) خطبتي (العيد) في الجلوس قبلها وبينهما والتوكؤ على عصا ولا يدعو لأحد من الموحدين ، ويقتصر على الدعاء برفع ما بهم ،

(وبدل) بفتحات مثقلا الامام (التكبير) الذي في خطبة العيد (بالاستغفار) بلا حد فيفتتحهما ويخللهما به بلا حد (وبالغ) الامام والحاضرون (في الدعاء) برفع ما نزل

آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ : يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلاَ تَنْكِيسٍ ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُوداً . وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالْأَرْضِ ، وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ ، وَصَدَقَةٌ ، وَلاَ يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ ،

بهم (آخر) الخطبة (الثانية) أى عقب فراغها حال كونه (مستقبلا) القبلة (ثم حول بفتحات مثقلا الامام (رداءه يمينه يساره) أى يجعل ما على يمينه على يساره وعكسه . فيأخذ بيده اليمنى من خلفه طرف الرداء الذي على كتفه الأيسر ويجعله على كتفه الأيمن، ويأخذ بشماله كذلك ما على الأيمن ويجعله على الأيسر (بلا تنكيس) للرداء ، أي جعل حاشيته العليا سفلى وعكسه تفاؤلاً بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب والمذهب أن التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء .

(وكذا) أى الامام في تحويل الرداء (الرجال فقط) أي دون النساء لأنهن عورة حال كونهم (قعودا) ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (وندب خطبة) أي جنسها الصادق بخطبتين (بالأرض) مصب الندب تواضعاً ، وتكره على المنبر لمخالفة السنة (و) ندب (صيام ثلاثة أيام قبله) أي الخروج للمصلى ، فيخرجون مفطرين للتقوي على الدعاء كالحجاج يوم عرفة ورد بأن الحجاج مسافرون فيضعفهم الصوم وهؤلاء مقيمون فلا يضعفهم ، فلذا أعتمد البناني قول ابن حبيب وابن الماجشون يخرجون صائمين وارتضاه العدوي .

(و) ندب (صدقة) قبله أيضاً لأنها تدفع البلاء وتجلب الرحمة والرزق (ولا يأمر بهما) أي الصوم والصدقة (الامام) الناس ضعيف والمعتمد أنه يأمر بهما فتجب طاعته، قاله عبق البناني هذا قول ابن حبيب ونص البيان ابن حبيب لو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كأن أحب إلي . المواق قال مالك رضي الله تعالى عنه في الصوم من تطوع خيراً فهو خير له ولا ينفي على العموم ويوكلون فيه لاختيارهم ولا يأمر به الامام خلافاً لابن حبيب وحده ففيه قولان ابن عرفة ابن حبيب يحض الامام على الصدقة ويأمر بالطاعة والحذر من المعصية . ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة وحكى الجزولي الاتفاق على هذا فالمعتمد في الصدقة الأمر بها وفي الصوم عدم الامر به افاده البناني .

بَلْ بِتَوْبَةٍ، وردِّ تَبِعَةٍ وجازَ تَنَفُّلٌ : قَبْلَها، وبَعْدَها . واخْتارَ إقامَةَ غَيْرِ المُحْتاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتاجٍ . قالَ : وفيهِ نَظَرٌ .

(بل) بأمرهم (بتوبة) أي إقلاع عن المعصية وتندم عليها من حيث كونها معصية وعزم على عدم العود إليها وإن عاد فلا تنتقض ، ويجب تجديد التوبة (و) بـ (رد تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أي مظلمة موجودة بعينها إلى أهلها وهذا تضمنته التوبة والا عدم الإقلاع الذي هو ركنها . فإن فاتت عينها فرد عوضهـــا واجب مستقل لا تتوقف صحة التوبة عليه لصحتها من بعض الذنوب ، وتوبة الكافر من الكفر بالايمـــان مقبولة قطعاً . وتوبة المؤمن العاصي مقبولة ظناً على التحقيق . وقيل قطعاً . وعلى كل إذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح . ومذهب الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها . وقيل تقبـــل توبة المؤمن عندهما دون الكافر .

(وجاز تنفل قبلها) أي صلاة الاستسقاء (وبعدها) ولو بالمصلى . وفرق الامـــام مالك رضي الله تعالى عنه بينها وبين العيد بأنه نسك مخصوص بيومـــه وبمحله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها . والاستسقاء إنما قصد الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكثار من فعـــل الخير . ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخشوع والدعـــاء فكان التنفل به أليق وأحسن .

(واختار) اللخمي من نفسه (اقامة) أي صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو بمحله ندبـــاً (لمحتاج) للماء لزرع أو شرب ولو بعد مكانه لأنه تعاون على البر والتقوى .

(قال) المازري من نفسه (وفيـــه) أي كلام اللخمي (نظر) لأنه لم يفعله السلف ولو فعلوه لنقل الينا فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج ويدعو له كمـــا تفيده السنة المطهرة .

(فصــــل)

في وُجوبِ غُسْلِ الْميِّتِ بِمُطَهِّرٍ ، ولَوْ بِزَمْزَمَ ، والصَّلاةِ عَلَيْهِ : كدَفْنِهِ ، وكَفَنِهِ ، وسُنِّيَّتِهِما : خِلافٌ ، وتَلازُمَا ،

(فصل)

فيما يتعلق بالميت

(في وجوب غسل الميت) المسلم ولو حكما كالسبي المجوسي الذي تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجود كله أو جله . وهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر ، وشهره ابن راشد وابن فرحون وصلة غسل (بـ) ماء (مطهر) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الهاء مشددة أي رافـــع للحدث وحكم الخبث وهو المطلق . هذا هو المشهور بناء على أنه تعبد . وقال ابن شعبان يجوز بنحو ماء ورد بناء على أنه للنظافـــة (ولو بـ) ماء (زمزم) لأنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث وترجى بركتـــه للميت . وأشار بولو لقول ابن شعبان لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه. وحمله بعضهم على الكراهة فيوافق المشهور .

(و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما . وهذا قول سحنون ابن ناجي وعليـه الأكثر . وشهره الفاكهاني وشبه في الوجوب كفاية فقط فقال (كدفنـــه) أي مواراة الميت في التراب (وكفنه) بسكون الفاء أي إدراج الميت في الكفن فيجبان كفاية اتفاقاً (وسنيتهما) أي غسل الميت حكاها ابن أبي زيـــد وابن يونس وابن الجلاب وشهرها ابن بزيزة . والصلاة عليه وهو قول اصبغ . واستنبطه بعض المتأخرين من كلام الإمام مالك رضي الله تعالى عنه سند وهو المشهور (خلاف) في التشهير أرجحه الأول .

(وتلازما) أي الغسل والصلاة أو بدله وهو التيمم في الطلب فكل من وجب غسله أو تيممه وجبت الصلاة عليه وعكسه ، وكل من لم يجب غسله ولا تيممـه لا تجب الصلاة عليه وعكسه . مثال الأول الميت المستوفي للشروط المتقدمة ، ومثال الثـاني من تخلف

عنه وصف منها عج لا يرد عليه ان من خشي تقطع جسده بغسله يصلى عليـــه ولا يغسل لقيام تيممه مقام غسله فإن لم يمكن تيممه أيضاً فلا يصلى عليـه ، لقوله وتلازما وعلى هذا معظم اشياخي ونحوه للشارح . وقيل يصلى عليه البناني الظـــاهر أن المراد تلازمها في الطلب . بمعنى أن كل من طلب غسله طلبت الصلاة عليـــه وعكسه ، ومن تعذر غسله وتيممه لما ذكر فغسله مطلوب ابتداء ، لكن سقط لتعذره فلا تسقط الصلاة عليه . وأما من فقد منه شرط فلا يطلب غسله ابتداء وكذا الصلاة عليه . وبهذا قرر مصطفى .

(وغسل) بضم فكسر مثقلا أي الميت (ك) غسل (الجنابة) في الأجزاء والكمال إلا ما اختص بالميت من تكرير الغسل والسدر وغيرهما حـــال كون غسله (تعبداً) بضم الموحدة مشددة أي متعبداً به أي مأموراً به من غير علة أي حكمة أصلاً . هذا مذهب أكثر الفقهاء . أو من غير اطلاع على علته وهذا مذهب أكثر الاصوليين . وهـــذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو ان أفعال الله تعالى وأحكامه هل يجوز خلوها عن الحكم أو لا وكونه تعبداً ، قول الإمام مالك وأشهب وسحنون رضي الله تعـــالى عنهم . وقال ابن شعبان معلل بالنظافة وينبنى على الخلاف غسل المسلم أباه الكافر ،مثلاهل يجوز فعلى الأول يجوز ويجوز على الثاني حال كونه (بلا نية) لأنه تعبد في الغير ولذا صح من الذمية .

(وقدم) بضم فكسر مثقلا ونائب فاعله (الزوجـــان) أي الحي منهما في تغسيل الميت منهما على قريبه . ولو أوصى الميت بخلافه فإن كان الحي أكثر من زوجة اشتركن في تغسيل زوجهن ويقدم الزوج في انزال زوجته قبرها وإلحادها على عصبتها لا يدفنهـــا في تربته حيث طلب عصبتها دفنها في تربتهم ، ابن عرفة سئلت عمن ماتت وأراد زوجهـــا دفنها بمقبرته وعصبتها دفنها بمقبرتهم فأجبت بأن القول قول عصبتها ، أخـــذاً من مسألة البدوية التي طلقها أو مـــات زوجها وأنتقل أهلها فقط ، فانها تنتقل معهم لعدم النص فيها . ونسبه العبدوسي وابن غازي للقصور فانها منصوصة . كذلك في كتاب الجنائز من الاستغناء لابن عبد البر ولا تقدم الزوجة في دفن زوجها على عصبته .

إنْ صَحَّ النِّكاحُ ، إلَّا أنْ يَفُوتَ فاسِدُهُ بالْقَضاء وإنْ رَقِيقاً ؛ أَذِنَ سَيِّدُهُ ، أوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أوْ بِأَحدِهما عَيْبٌ ،

(إن صح النكاح) إبتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول . ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة إن فسد ولم يفت . وهو كذلك بناء على أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً إن وجد من يجوز تغسيله الميت فإن لم يوجد وانتهى الأمر للتيمم فغسل أحدهما الآخر من تحت ثوب ، أحسن لاجازته غير واحد من أهل العلم قاله اللخمي .

واستثنى من مفهوم الشرط فقال (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يفوت فاسده) أي النكاح بدخول أو طول فيقدم الحي منهما في تغسيل الميت منهما لصحة النكاح بفواته وصلة قدم (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره إن أراد الحي منهما المباشرة لغسل الميت لا التوكيل عليه إن كان حراً بل (وإن) كان الحي منهما (رقيقا اذن) له (سيده) في تغسيل زوجه الميت ولا يكفي إذنه له في النكاح وظاهره، ولو كان الميت الزوج مطلقاً أو الزوجة الميتة أمة . وهو كذلك عند ابن القاسم .

فان مات الزوج قضى لزوجته بتغسيله سواء كان حرا أو رقيقاً وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة أذن لها سيدها في تغسيله وإن ماتت الزوجة قضى لزوجها بتغسيلها سواء كان الزوج حرا أو رقاً أذن له سيده ، هذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد .

وأشار المصنف بوان إلى مذهب سحنون من أنه إن مات الزوج فلا يقضى لزوجته حرا كان أو رقاً كانت حرة أو أمة . وإن ماتت الزوجة فان كانت أمة فلا يقضى لزوجها به حرا كان أو رقيقاً ، وإن كانت حرة قضى له به حرا كان أو رقاً اذن له سيده وهو ضعيف أفاده العدوى ومفهوم اذن له سيده عدم القضاء له به إن لم يأذن له سيده . وهو كذلك إن مات أحدهما بعد البناء بل (أو) وإن مات أحدهما (قبل بناء) منهما إن لم يكن باحدهما عيب (أو) وإن كان (باحدهما) أي الزوجين (عيب) يثبت الخيار للآخر في إمضاء النكاح ورده لفواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية إن لم تخرج الزوجة من العدة .

أوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ . والأَحبُّ نَفْيُهُ ، إنْ تَزَوَّجَ أُخْتَها ،
أوْ تَزَوَّجتْ غَيرَهُ لاَ رَجْعِية وكِتابِية إلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ ،
وإبَاحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ : تُبِيحُ الغُسْلَ مِنَ الجانِبَيْنِ ،

(أو) وإن (وضعت) الزوجة جنينها اللاحق بزوجها الميت (بعد موته) أى الزوج فيقضى لها به لأنه حكم ثبت لها بموته . فلا يسقطه خروجها من العدة كالميراث (والاحب) أى المندوب (نفيه) أى غسل الزوج الحي زوجته الميتة (إن تزوج) الزوج (أختها) أي الزوجة عقب موتها ، قاله ابن القاسم وأشهب .

(أو) مات الزوج فوضعت عقب موته و (تزوجت) الزوجة زوجاً (غيره) فالأحب عند ابن يونس من نفسه أن لا تغسله . لأنه لما نقل الاستحباب في الأولى عن ابن القاسم وأشهب قال في هذه ما نصه و كذا عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى أن لا تغسله . خلافاً لابن الماجشون وابن حبيب (لا) تغسل مطلقة (رجعية) مطلقها إن مات وهي في عدته . ولا يغسلها مطلقها إن ماتت فيها لحرمه استمتاعه بها هذا مذهب المدونة . بخلاف المولى أو المظاهر منها فيغسل الحي الميت لبقاء الزوجية .

(و) لا تغسل زوجة (كتابية) زوجها المسلم (إلا بحضرة) شخص (مسلم) عارف بكيفية الغسل فيقضي لهابه بناء على أنه للنظافة وهو ظاهر وعلى أنه للتعبد لأنه بلا نية (وإباحة) أي جواز (الوطء) وإن لم يحصل إباحة مستمرة (للموت) وصلة اباحة (بـ) سبب (رق) ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان المالك عبدا وخبر اباحة الوطء (تبيح الغسل من الجانبين) أي للسيد عليها ولها عليه ، لكن لا يقضى لها على عصبة سيدها اتفاقاً ، فلا بد من اذنهم لها فيه . أما السيد فيقضى له على عصبة أمته .

ومفهوم إباحة الوطء أن الأمة التي يمنع وطؤها كمكاتبة ومبعضة ومعتقة لأجل ومشاركة وأمة قراض ، وأمة مفلس ، موقوفة للبيع ، ومتزوجة ومولى أو مظاهر منها لا تغسل سيدها ولا يغسلها . والفرق بين الامة المولى أو المظاهر منها والزوجة كذلك إن

ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ وَهَلْ تَسْتُرُهُ ، أَوْ عَوْرَتَهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ : كَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ ، وَتَزْلِيعِهِ ، وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ : مَاءٌ

الغسل في الزوجة منوط بعقد النكاح ، وفي الأمة بإباحة الوطء .

(ثم) إن لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) أى الرجل الميت في تغسيله ، فالذي يليه في القرب فيقدم ابن فإبنه وان سفل فأب فأخ لغير أم فابنه فجد فعم لغير أم فابنه فجد أب فعمه كذلك فابنه فجد جد وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل أصله ، ويقدم شقيق على ذى أب في الاخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم .

(ثم) إن لم يكن عاصب أو غاب أو أسقط حقه من غسله رجل (أجنبي ثم) إن لم يوجد غسلته (امرأة محرم) بنسب أو رضاع ، أو صهر كزوجة ابنه على المعتمد قاله ابن عرفة . وقال سند لا تغسله محرم الصهر (وهل تستره) أي المحرم الميت جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط ، بالنسبة من سرته لركبتــه فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحيها والراجح الثاني . وعليهما إن لم تجد ساترا تغض بصرها وتغسله .

(ثم) إن لم تكن محرم بل أجنبية فقط (يمم) بضم المثناة وكسر الميم الأولى مشددة أى يممت المرأة الأجنبية الرجل (لمرفقيه) وشبه في تيميمه لمرفقيــه فقال (كعدم الماء) الكافي غسل الميت فييمم لمرفقيه ، فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل والإفلا . وكذا إن جاء رجل عقب تيميم الأجنبيــة (و) كخوف (تقطيع الجسد) أى انفصال بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه (وتزليعه) أى انسلاخ جلده بذلك فيحرم تغسيله ، ويجب تيميمه لمرفقيه في الحالين .

(وصب) بضم الصاد المهملة وشد الموحدة (على مجروح أمكن) الصب عليــه بأن لم يخف تقطعه ولا تزلعه ونائب فاعل صب (ماء) بالمد ويسقط الدلك ، وشبــه في صب

كَمَجْدُورٍ : إنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ ، والْمرْأَةِ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ، ولُفَّ شَعْرُها ، ولَا يُضْفَر ، ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْها ، وسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ ، وإنْ زَوْجاً ،

الماء بلا دلك فقال (كمجدور) أى ميت بالجدرى بعد تقيحه وتفجره ، فيصب المـــاء عليه بلا دلك (إن لم يخف) تقطعه ولا (تزلعه) ومفهوم أمكن وإن لم يخف تزلعه أنه إن لم يمكن صب الماء وخيف تقطعه أو تزلعه ييمم وهو كذلك .

(والمرأة) الميتة التي لا زوج لها ولا سيد لها أو اسقط حقه او تعذر تغسيله لها او أراد الزوج التوكيل تغسلها (اقرب امرأة) لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وإن سفل فأمها فاختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم فبنت عمهـــا لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة (ثم) إن لم توجد مرأة قريبة أو تعذر تغسيلها غسلتها مرأة (أجنبيـــة ولف) بضم ففتح مشدداً (شعرها) أى الميتة على رأسها كالعمامة (ولا يضفر) بضم فسكون ففتح . قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه ، وأما الضفر فلا اعرفه . ابن رشد يريد انه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله تعالى حسن في الفعل . ابن حبيب لا بأس ان يضفر . قالت أم عطية رضي الله تعالى عنها قد ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها .

(ثم) إن لم تكن اجنبية غسلها رجل (محرم) بفتح فسكون لها بنسب او رضاع او صهر على يده خرقة غليظة وجاعلا بينه وبينها حائلا معلقا من اعلى الى اسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا يديه من تحته ، أو (فوق ثوب) ساتر لبدنها مسدول عليها (ثم) إن لم يوجد إلا رجال اجانب (يممت) بضم المثناة تحت وكسر الميم الأولى مشددة أى يمم المرأة رجل اجنبي (لكوعيها) فقط وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة مع بعــــد اللذة بالموت .

(وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبته) إن كان غير زوج بل (وإن) كان(زوجاً)

ورُكْنُها النِّيَّةُ وأَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ. وإِنْ زَادَ لَمْ يُنتَظَرْ، والدُّعاءُ،

وجوباً فيا قبل المبالغة وندباً فيا بعدها . فهي في مطلق الطلب هذا قول ابن ناجي . وقال الشاذلي وجوباً في الزوج ايضاً . وتبعه عب وعليه فالمبالغة ظاهرة (وركنها) أى صلاة الجنازة (النية) بأن ينوى الصلاة من بين يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكرا مثلا ولا وضعها عن الأعناق فتعاد على من لم تنو عليه ، وان اعتقد اثنين واحدا فان عينه اعادها على غيره ، والا فعليهما معاً . وإن اعتقد الواحد اثنين او جماعة فلا يعيدها لتضمنهما الواحد .

(واربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد تكبيرة على الأولى تكبيرة او اكثر فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الأولى ويبتدئها على الثانية ، ولا يقطع الصلاة الأولى لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم﴾ وان شركهما . فان سلم عقب اربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن اربع ، وان كبر عليها اربعاً بطلت على الأولى لزيادة تكبيرها على اربع .

(وان زاد) الإمام على اربع تكبيرات سهواً او تأويلا أو عمـــداً (لم ينتظر) بضم المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وصحت للجميـــع . لأن التكبيرة كالركعة في الجملة فان انتظروه صحت فيا يظهر هذا مذهب ابن القـاسم ، وهل انتظاره حرام أو مكروه الظاهر الثاني . وقال أشهب ينتظرونه ليسلموا عقبـه . ابن المواز اشهب لو كبر الإمام خامسة فليسكتوا حتى يسلم فيسلمون بسلامه . ابن القاسم يقطعون اه . وظاهره كبر الخامسة عمداً او سهواً او تأويلا .

(والدعاء) عقب كل تكبيرة من امام ومأموم وفذ اقله اللهم أغفر له وارحمه ونحوه، وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله إلا انت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في احسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنـــا بعده اه .

وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ . وإِنْ وَالاَهُ ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ : أَعَادَ . وإِنْ دُفِنَ ، فَعَلَى الْقَبْرِ ،

ويقول في المرأة اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك الخ . وفي الطفل الذكر اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن امتك أنت خلقته ورزقته وأنت امته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخرا وفرطاً وأجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولاتفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم . ويزيد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فأحيه من الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات . ويثنى في الدعاء إن كانا اثنين ، ويجمع إن كانوا جماعة ، ويغلب المذكر على المؤنث .

(ودعا) وجوباً (بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمي من الخلاف سند . قال سائر اصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة . وقال الجزولي اثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة ، وخالفه سائر الأصحاب . ومثله في الذخيرة وقرر العدوي آخرا ان المعتمد كلام اللخمي صرح به الأفاضل واقتصر عليه المصنف لاعتماده .

(وان والاه) أي التكبير بلا دعاء اثر كل تكبيرة (أو سلم) بفتحات مثقلا المصلي على الجنازة (بعد ثلاث) من التكبيرات عمدا أو نسياناً وطال (اعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الأولى والتكبيرة في الثانية ، وان لم يطل بنى بنية وأتم التكبير ، ولا يبنى بتكبير لئلا يلزم الزيادة على اربع فان كبر حسبه من الاربع قاله ابن عبد السلام . وصوب ابن ناجي بناه بتكبير ذكره تت في الثانية ويجري مثله في الأولى . والظاهر بناؤه فيها على تكبيرة واحدة لأن الرابعة صارت أولى ببطلان ما قبلها أفاده عب .

(وان دفن) بضم فكسر أي الميت (ف) يصلى (على القبر) ولا يخرج وإن لم يطل، وهذا خاص بالثانية . وأما الأولى فلا تعاد فيها على القبر كما نقله الشارح وغيره . وما

ذكره المصنف مذهب الجمهور كما في الشارح وهو المشهور كما في الحط وغفل المواق عما في الشارح فاعترض كلام المصنف بأنه خلاف ما نقله ابن يونس كأنه المذهب من عدم الصلاة على القبر في الثانية . اه عب الرماصي اعترض المواق كلام المصنف فقال قول خليل وان دفن فعلى القبر ، مخالف لما نقله ابن يونس كأنه المذهب فيمن دفن بغير صلاة تامة التكبير عن مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية تعاد ما لم يدفن فان دفن ترك ولا يكشف ولا تعاد الصلاة على القبر وان أراد بقوله وإن دفن الخ أنه كمن دفن من دون أن يصلى عليه أصلا فهو مخالف لنقل ابن رشد فيمن دفن بغير صلاة أنه يخرج ما لم يفت فيصلى على قبره .

ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة اخرج لها ما لم يفت ، فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان الأول لابن القاسم وابن وهب،والثاني لسحنون وأشهب ورواية المبسوط. وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفي كون الفوات اهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره الأول لأشهب ، والثاني لسماع عيسى ابن وهب والثالث لابن القاسم وسحنون وعيسى،ثم قال الرماصي ولما نقل عج تعقب المواق، قال ولكن ذكر الشارح إن القول بأنه يصلى على القبر هو مذهب الجمهور وقول الرسالة وذكره الشيخ مقتصرا عليه . وذكر الحط ما يفيد أنه المشهور وحينئذ فلا اعتراض على المصنف اه وتبعه من بعده فاعجب من هذا الكلام لأن كلام الجمهور في اثبات الصلاة على القبر في الجملة ، أي إذا فات الاخراج خلافا لمن نفاها مطلقاً ثم بعد ذلك اختلف الائمة في الفروع هل يخرج لها أم لا ؟ وبم يفوت حسبما تقدم وليس الجمهور على إثبات الصلاة على القبر مطلقاً إذ لو كان كذلك ما اختلفت الفروع ، فكيف يستدل به والرسالة لا تتقيد بالمشهور . وقد قال الجزولي وابن عمر انظر قول أبي محمد هل هو على قول أشهب بفواته بنصب اللبن ، أو قول ابن وهب بفراغ دفنه ولا دليل له فيما شهره الحط لأنه قال المشهور الصلاة على القبر كما سيقول المصنف اه واراد بذلك مخالفة من قال لا يصلى عليه اصلا .

وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَسَمَّعَ الْإمَامُ مَنْ يَلِيـهِ ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ،

والحاصل ان اعتراض المواق صحيح . والمصنف جرى على مختار اللخمي لأنه في توضيحه لما نقل كلام ابن رشد قال الظاهر أنه لا يخرج مطلقاً . كما هو اختيار اللخمى لإمكان أن يكون حدث من الله تعالى شيء اه فهو مراده في مختصره لكن لا ينبغي له اعتماد اختيار اللخمي واستظهاره وترك المنصوص والله الموفق . البناني الظاهر حمل كلام المصنف على أنه أراد أنه كمن دفن بغير صلاة ، ويقيد كلامه بفوات اخراجه بخشية تغيره فلا يعترض عليه .

(وتسليمة خفيفة) أي يسرها ندبا (وسمع) بفتحات مثقلا (الإمام) ندباً (من يليه) من المأمومين وظاهر نقل المواق أنه يسمع جميع المأمومين . وقال عج أي اهل الصف الأول فقط . وظاهر المصنف كالرسالة أن المأموم لا يرد على الإمام وهو مذهب المدونة وهو المشهور ، خلافاً لقول الواضحة يندب رده ثانية عليه . وقول ابن رشد هو تفسير لسائر الروايات ضعيف وفرق بينها وبين الفرض العيني بالعمل وطلب الإسراع بالجنازة .

(وصبر) وجوباً الشخص (المسبوق) بالتكبير من الإمام ومأمومه ووجدهم في الدعاء وصلة صبر (للتكبير) من لامام فيكبر عقبه لأن التكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ، فإن كبر حال دعائهم فإن ألغاها صحت صلاته وان اعتد بها بطلت لقضائها في صلب الامام . ومفهوم المسبوق أن من وجدهم في التكبير يكبر معهم بلا تأخير ومفهوم للتكبير ان من وجدهم في الدعاء عقب الرابعة فلا يدخل معهم . وصوبه ابن يونس سند لأنه في حكم التشهد الاخير ، فالداخل فيه كقاضي جميع الصلاة بعد سلام الامام . وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه يدخل معهم ويكبر أربعاً والذي في سماع أشهب واختاره ابن حبيب أن المسبوق لا يصبر للتكبير فيكبر حال دعائهم ويعتد به لأن التكبيرة لا تفوت بالفراغ منها والشروع في الدعاء عقبها ، لأنه من توابعها بل بالتكبيرة التي تليها .

ودَعَا إنْ تُرِكَتْ وإِلّا وَالَى وكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ ،

(ودعا) المسبوق عقب سلام إمامه وتكبيره (ان تركت) بضم فكسر أي الجنازة للمسبوق حتى يتم صلاتـــه عليها (وإلا) أي وإن تترك الجنازة للمسبوق بأن شرعوا في رفعها بفور سلام الإمام (والى) أي تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه لئلا تصير صلاته على غائب ، واستشكل بركنية الدعاء فكيف يترك تخلصاً من مكروه . وأجيب بـأن ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتكبيرة الإحرام . الرماصي هـذا قول ابن حبيب ومذهب المدونة خلافه وهو موالاته مطلقاً . ابن عرفة في قضاء التكبير متتابعاً أو بدعاء ثالثهـا يخير ورابعها ان ترك الميت لرواية علي بن زياد معها وابن عمر مع رواية ابن شعبان مع تخريج اللخمي على الصلاة على غائب .

وابن عمر عن ابن شعبان وابن الجلاب ونحوه قول ابن حبيب إن تأخر رفعها أمهل في دعائه وإلا فإن دعا خفف ولما وجه المازري قول مالك رضي الله تعالى عنه يكبر تبعـاً بأنه لو لم يفعل ذلك فإن رفعت الجنازة كان في معنى الصلاة على غائب وان لم ترفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت قال في توضيحه في قول المازري وإن لم ترفـع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت نظر فان المنصوص في الجــلاب وغيره ان من سبق ببعض التكبير إذا تركت له الجنازة لا يكبر تبعاً بل يدعو اه .

فاعتمد كلام الجلاب وغيره زعماً منه انه المذهب ، ورد به على من له القدم الراسخ في التحقيق مع علو طبقته . وما درى ان المازري وجه قول مالك رضى الله تعالى عنـه في المدونة وعنده يأتي به تبعاً مطلقاً كما علمت من كلام ابن عرفة وجرى على ذلك الزعم في مختصره والكمال لله . وقد جرى ابن شاس على ما للجلاب والله الموفـق البناني نقل أبو الحسن عن الباجي انه قال يحتمل ان يكون تفصيل ابن حبيب مخالفاً لإطلاق المدونة وأن يكون وفاقاً له . اه فلعل المصنف فهمه على الوفاق فليس كلامه مخالفاً لها ، وبهذا يسقط ما في الرماصي من التهويل والاعتراض على المؤلف بمخالفة المدونة وبقي من أركان الصلاة على الجنازة القيام لها .

(وكفن) بضم فكسر مثقلا الميت (بملبوسه ا) صلاة (جمعة) ندباً لرجاء بركته إن

وَقُدِّمَ : كَمَؤُونَةِ ٱلدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَلَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ : وُرِّثَ ، إِنْ فُقِدَ ٱلدَّيْنُ : كَأَكْلِ السَّبُعِ ٱلْمَيِّتَ ،

اتفق الورثة عليه ولا يقضى به إن تنازعوا ويحتمل بمثله ويقضى بـــه عند التنازع ان لم يوص بأقل منه تت . وكفن الميت بملبوسه لجمعة وعيد أي في مثله ولو كان على غير قـدر حاله بأن كان أكثر أو أقل وهو خلاف قول ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر حاله، وحمله المصنف كابن هارون على ملبسه حال حياته لا في الجمع والأعيـاد اذ النقص والزيادة عنه خروج عن المعتاد ويحتمل انه يكفن فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة تبركاً. الرماصي قوله أي في مثله هذا الاحتمال هو الذي أراده المصنف لقوله في توضيحه قال في البيان ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته ويقضى به عند اختلاف الورثة فيه اه .

وإذا عبر بالفعل الدال على الوجوب اشارة لقول ابن رشد يقضى به قوله ويحتمل انه يكفن الخ نحوه قول ابن عرفة ابن حبيب يستحب ايصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وصلاته وإحرام حجه (وقدم) بضم فكسر مثقلاً أي الكفن من مجموع التركة .

وشبه في التقديم فقال (كمؤنة) بفتح الميم وضم الهمز أي اجرة (الدفن) ومقدماته من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة ان احتيج لها وصلة قدم (على) مـــا تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتهن) بكسر الهـاء أي المتوثق في دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن ومؤن الدفن كالرهن والجناية والإيلاد وزكاة الحرث والماشية .

وبالغ في تقديم الكفن على الدين غير المرهون فيه فقال (ولو سرق) بضم فكسر أي الكفن قبل الدفن أو بعده فيكفن في آخر قبل الدين الذي في الذمـة ولو قسمت التركة (ثم ان وجد) بضم فكسر أي الكفن المسروق (و)قد (عوض) بضم فكسر مثقلاً بآخر (ورث) بضم فكسر أي الكفن الذي وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته (إن فقد) بضم فكسر أي عدم (الدين) على الميت وإلا جعل فيه .

وشبه في الارث ان فقد الدين فقال (كأكل السبـع الميت) من إضافـة المصدر لفاعله

وَهُوَ عَلَى ٱلْمُنْفِقِ بِقَرَابَــةٍ أَوْ رِقٍّ لَا زَوْجِيَّةٍ ، وَٱلْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، وَإِلَّا فَعَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ . وَنُدِبَ : تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى

وتكميل عمله بنصب المفعول فيورث الكفن إن فقد الدين وإلا فيجعل فيه (وهـو) أي المذكور آنفـا من الكفن والمؤن واجب (على) الشخص (المنفق) على الميت (ب)سبب (قرابة) كأبوة وبنوة (أو) بسبب ملك (رق لا) على المنفق بسبب (زوجية)ولوفقيرة لأنها في نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت هذا هو المعتمد وقيل يلزمه مطلقـا وقيل إن كانت فقيرة (و)الميت (الفقير) الذي لا منفق له مؤن تجهيزه (من بيت المال) ان وجد وتيسر أخذها منه (وإلا) أي وإن لم يوجد بيت المال أو لم يتيسر أخذها منه (ف)مؤن تجهيزه (على) جماعة (المسلمين) الذين في بلده فرض كفاية .

(وندب) بضم فكسر لمن قامت به علامة موته (تحسين ظنـه بالله تعالى) بتغليب رجائه عفوه ومغفرته ورحمته على خوفه عقابه لحديث انا عند ظن عبدي بي . وفي رواية فليظن بي ما شاء . وفي رواية إن ظن خيراً فله وإن ظن شراً فله . وحديث لا يموتـن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويستعين عليــه بتفكره في سعة رحمة الله تعالى وخفى لطفه وانهُ رحيم بعباده غفور شكور رؤوف ودود يضاعف الحسنات ويعفــو عن السيئات ويجتهد في الدعاء . وحديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

ويندب لمن حضره من الأصحاء أن يذكر له ما يقوي رجاءه من سعة عفو الله تعـالى ورحمته كحديث جعل الله الرحمة مائــة رحمة اذخر منها للآخرة تسعة وتسعين رحمة وجعل في الدنيا واحدة يرحم العباد بعضهم بعضاًحتى ترحم الفرس ولدها ان تطأه بحافرها واذا فنيت الدنيا ضم الله تبارك وتعالى الرحمة التي كانت فيها للتسعة والتسعين التي أعدها للآخرة فتكمل الرحمات فيها مائة رحمة أو كما قال وأما الصحيح الذي لم تقم به علامة الموت فيغلب الخوف على الرجاء ليستعين به على التقوى وهذا هو التحقيق . وقيل يغلب الرجاء لاحتمال موته فجأة وقيل يسوى بينهما كجناحي طائران مال بأحدهما سقط .

وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ ، ثُمَّ ظَهْرٍ ، وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ ،

(و)ندب لمن حضره (تقبيله) أي توجيه المحتضر للقبلة على يمينه ، فإن لم يمكن فعلى يساره ، فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه لها ، فإن لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها (عند إحداده) أي انفتاح بصر الميت وشخوصه للسماء لا قبله لئلا يفزعه وصلة تقبيل (على) جنب (أيمن ثم) إن لم يمكن فعلى جنب ايسر ثم إن لم يمكن فعلى (ظهر) ورجلاه للقبلة ثم إن لم يمكن فعلى بطنه ورأسه للقبلة ، ولم يذكر المصنف الايسر استبشاعاً له .

(و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (و) شخص (جنب) بجماع أو إخراج مني بلذة معتادة أو احتلام (له) أي المحتضر وكذا سائر ما تكرهه الملائكة ككلب وتمثال وآلة لهو فلا يترك شيء منها في المحل الذي فيه ، ويندب تبخيره بماله رائحة ذكية كالعود ورشه بنحو ماء ورد للملائكة الحاضرين للقبض ، وطرد الشياطين الفاتنين وحضور أحب أهله إليه وكثرة الدعاء له وللحاضرين لرجاء اجابته بتأمين الملائكة الحاضرين وإبعاد من لا صبر له ، وطهارته وطهارة كل ما تعلق به وترك البكاء بمجرد إسالة الدموع .

(و)ندب (تلقينه) أي المحتضر (الشهادة) بأن يقال بقربه بصوت هاد يسمعه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فان قالها المحتضر فلا تعاد إلا إذا تكلم بكلام دنيوي فتعاد لتكون آخر كلامه ، وإن لم يقلها فتقال بعد سكتة . ويندب ان يكون الملقن أحب الناس إليه وأن لا يكون وارثه إلا ابنه وأن لا يقال له قل لأنه قد يصادف قوله لا لرد الفتانات فيسيء الملقن ظنه به . وقد اتفق هذا للامام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قال له ولده عبد الله وهو مغمور قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فقال أحمد لا بعد فحزن ولده حزناً شديداً لظنه رده عليه فأفاق الإمام أحمد من غمرته وأخبر ولده بأن الشيطان حضره إذ ذاك وقال له نجوت مني يا أحمد ليدخل عليه عجبه بنفسه فقال له أحمد لا بعد أي لا أنجو منك إلا بعد موتي وما دمت حياً فاني على حذر منك .

وتَغْمِيضُهُ ، وشَدُّ لَحْيَيْهِ إذَا قَضَى ، وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ ، ورَفْعُـــهُ عَنِ ٱلأرْضِ ، وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ ، وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ ، وإسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إلَّا ٱلْغَرِقَ . ولِلْغُسْلِ سِدْرٌ ،

(و)نــدب (تغميضه) إذا قضى أي تحقق موتــه لا قبله لئلا يفزعه تحسيناً لهيئته لأن بقاء عينيه مفتوحتين يشوهه (و) ندب (شد لحييه) الأسفل والأعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه لئلا تدخل الهوام في جوفه (إذا قضى) أي تحقق موته بانقطاع نفسه مثلاً لا قبلة لئلا يفزعه (و)ندب (تليين مفــــاصله) عقب موته بأن يقبض أصابعه ويبسطها مرة بعد أخرى ويثني ذراعه على عضده كذلك وساقيـــه على فخذيه كذلك وفخذيه على بطنه كذلك لأن عروقه وأعصابه تمتد عند خروج روحه فإن ترك كذلك يبست وتعسر على غاسله تقليبه وخلع ثيابه ونحوهما (برفق) أي لطف ولين وخفة في التغميض والشد والتليين لتأذي الميت لما يتأذى له الحي .

(و)ندب (رفعه) أي الميت (عن الأرض) على نحـــو سرير لئلا يسرع إليه الفساد وتنالــه الهوام (و)ندب (ستره) أي الميت حتى وجهه (بثوب) بعد نزع ثيابـــه إلا القميص ، كما فعل به ﷺ صوناً له عن الأعين (و) ندب (وضع) شيء (ثقيل على بطنه) أي الميت قبل تغسيله كسيف أو حجر خوف انتفاخه ، فإن لم يكن فطين مبلول (و)ندب (إسراع تجهيزه) أي الميت ودفنه خوف تغيره (إلا) الميت (الغرق) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء ونحوه كالصعق والذي مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكـتة فيجب تأخيره حتى يتحقق موته لاحتمال حياته .

(و)ندب (للغسل سدر) أي ورق النبق في الغسلة الثانية وأما الأولى فهي بالمـــاء القراح للتطهير بأن يدق ناعماً ويجعل في مـاء قليل ويخض حتى تبدو رغوته ويصب على الميت ويحرك به جسده حتى يذهب به ما فيه من وسخ فإن لم يوجد فالصابون أو الاشنان أو الغاسول ثم يصب على الميت الماء القراح ويحرك حتى يذهب السدر أو ماقام مقامه فهذه صفة الغسلة الثانية وإن لم ينظف بها فانها تكرر إلى أن ينظف والغسلة الثالثة بالماء والطيب

وَتَجْرِيدُهُ ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ ، وإيثَارُهُ كالْكَفَنِ لِسَبْعٍ ، وَلَمْ يُعَــدْ : كالْوُضوءِ لِنَجاسَةٍ وغُسِلَتْ ، وعَصْرَ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ ، وصَبُّ الْماءِ في غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ ، ولَــهُ الْافْضَاءُ إنْ اضْطَرَّ ،

للتطييب وأفضله الكافور لأنه بارد يشد جسد الميت بأن يذاب في الماء ويغسل به الميت ، ولا يصب عليه بعده ماء قراح لئلا يذهب الطيب ثم ينشف ويكفن .

(و)ندب (تجريده) أي الميت من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حـــال تغسيله ليسهل انقاؤه ولو انحله المرض (و)ندب (وضعه) أي الميت حال تغسيله (على) شيء (مرتفع) لأنه أهون (و) ندب (إيثاره) أي تغسيله وتراً أنقاه الشفع كأربع وست للسبع فان انتقى بثمان فلا تندب تاسعة . وشبه في ندب الايتارفقال(كالكفن)فيندب ايتاره فالثلاثة خير من الإثنين ومن الأربعة الا الواحد فالإثنان خير منه (لسبع) للمرأة وخمس للرجل والزيادة على سبع المرأة وخمس الرجل اسراف (ولم) الأولى لا (يعـد) بضم المثناة وفتح العين المهملة أي لإيعاد غسل الميت أي يكره فيما يظهر .

وشبه في عدم الإعادة فقال (كالوضوء) للميت فلا يعـادان (ل)خروج (نجاسة) من فرج الميت أو جماع فيه لانقطاع تكليفه بموته فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بحدثه ، والغسل المأمور به تعبداً قد حصل (وغسلت) بضم الغين المعجمة وكسر السين أي النجاسة من جسده وكفنه وجوباً أو استناناً على ما مر في ازالتها (و)ندب (عصر بطنه) أي الميت حال تغسيله خوف خروج شيء منه بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شيء من امعائه .

(و)ندب (صب الماء) متواليا (في) حال (غسل مخرجيه) أي الميت (بخرقـــة) كثيفة يلفها الغاسل على يده وجوباً ولا يباشرهما بيده مع امكانها (ولـــه) أي الغاسل (الافضاء) بيده بدون حائل لفرجي الميت (ان اضطر) الغاسل (له) للافضاء بأن كان بهما نجاسة متوقف زوالها على الدلك ، ولم يجد شيئاً يجعله على يده فيهـــا ان احتاج ان

وَتَوْضِئَتُهُ ، وَتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ ، وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَنُشِّفَ ، وَاغْتِسَالُ غَاسِلِهِ ،

يباشر بيده فعل . اللخمي منعه ابن حبيب وهو أحسن لأن الحي إذا لم يستطع ازالتها لعلة أو غيرها إلا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له ان يوكل من يمس فرجه لازالتها منه وتجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه إذ لا يكون الميت في ازالتها أعلى من الحي .

(و)ندب (توضئته) أي الميت مرة مرة كما أفاده بقوله آنفا وغسل كالجنابة الباجي على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل يوضئه مرة مرة لئلا تقع الزيادة المنهى عنها . وعلى القول بعدم تكريره بتكريره يوضئه ثلاثا ثلاثا في الغسلة الأولى (و) ندب (تعهد اسنانه وأنفه بخرقة) غير التي لفها على يده حال غسل مخرجيه مبلولة في توضئته (و)ندب (إمالة رأسه) برفق (المضمضة و) ندب (عدم حضور) شخص (غير معين) بضم الميم وكسر العين أي مساعد للغاسل فيكره حضوره لكراهة الميت ذلك خصوصا إن كان أضناه المرض .

(و)ندب (كافور) طيب أبيض لأنه بارد يشد الجسم وغيره من الطيب يحصل به المندوب ، ولكنه أفضل من غيره فهو مندوب ثان (في) ماء الغسلة (الأخيرة)لتطييب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لأنه يذهب الطيب منه ، والمقصود بقاؤه (ونشف) بضم فكسر مثقلا أي الميت من ماء الغسل الباقي ببدنه ندبا قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف لئلا يبل الكفن فيسرع إليه البلا بحرارة القبر .

(و)ندب (اغتسال غاسله) أي الميت بعد فراغه من تغسيله تنشيطا لنفسه واذهابا لفتورها من معاناة جسد الميت ، ولأنه يحمله على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاته بما يتطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله في الموطأ من حديث أبي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ، واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدي وحمل على الوجوب وقيل معلل وحمل على الندب ، واختلف في العلة فقيل للمبالغة في تغسيل الميت لأنه إذا غسله

وَبَيَاضُ ٱلْكَفَنِ ، وتَجْمِيرُهُ ، وعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ ٱلْغُسْلِ .
والزِّيَادَةُ عَلَى ٱلْوَاحِدِ ، ويُقْضَى بِالزَّائِدِ انْ شَحَّ ٱلْوَارِثِ ؛
إِلَّا أَنْ يُوصِيَ ، فَفِي ثُلُثِهِ وهَلِ ٱلْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ ،

ناويا الاغتسال لا يبالي بما يتطاير عليه منه فهو سبب لمبالغته في تغسيله . وقيل معناه ان يغسل ما باشره بـه أو تطاير عليه منه لأنه نجس بالموت ولم يؤمر بغسل ثيابـه للمشقة .

(و)ندب (بياض الكفن وتجميره) بالجيم أي تطييبه بالبخور وتخميره بالخاء المعجمة أي وضع بعضه على بعض ليملق البخور به وندب كونه قطنا لأن النبي ﷺ كفن فيه ولأنه أستر من الكتان (و)ندب (عدم تأخره) أي التكفين (عن الغسل) لطلب الاسراع في تجهيزه ودفنه (و) نـدب (الزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان أفضل منه وإن كانا شفعا وهو وتر .

(ولا يقضى) بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة (بالزائد) على الكفن الواحد (إن شح) أي بخل (الوارث) أو رب الدين إذ لا يقضى بمندوب قرره اللقاني . وقرر عج أن المراد الزائد في الصفة على ما كان يلبسه في جمعه وأعياده وأما الزائد على الواحدفيقضى به ولو شح الوارث لأن تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق واقتصر الخرشي على الأول واعتمده الصغير . وعب على الثاني واعتمده البناني . والمتبادر من المتن الأول ولا يقـال الثاني ينافي قول المصنف آنفا والزيادة على الواحد اذ المندوب لا يقضى به وقوله الآتي وهل الواجب ثوب يستره الخ لانا نقول محل القضاء بالثلاث إذا كان للميت تركة وطلب تكفينه فيها ومحل كون الزيادة على الواحد مندوبة والواجب ثوب يستره الخ ، إذا لم يكن له تركة وكفنه بيت المال أو جماعة المسلمين .

(إلا ان يوصى) المحتضر بتكفينه بزائد على واحد (ف)يقضى بتنفيذ وصيته (في ثلثه) أي الميت إذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة وإلابطلت (وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستر) بدن(ه) كله المصنف وهو ظاهر كلامهم

أَوْ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ وَٱلْبَاقِي سُنَّةٌ ؟ خِلَافٌ وَوِتْرُهُ ، وَالِاثْنَانِ عَلَى ٱلْوَاحِدِ ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ، وَتَقْمِيصُهُ ، وَتَعْمِيمُهُ ، وَعَذَبَةٌ فِيهَا ، وَأُزْرَةٌ ، وَلِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ ،

وأما المرأة فستر جميع بدنها ولو وجهها وكفيها واجب اتفاقا (أو ستر العورة و) ستر (الباقي سنة) فيه (خلاف) في التشهير ابن غازي سلم في التوضيح إن الأول ظاهر كلامهم ونسب الثاني للتقييد والتقيم ومقتضى كلامه هنا ان الخلاف في التشهير . عج هما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان في المجموع الراجح أولهما .

(و)ندب (وتره) أي الكفن إلا الواحد بدليل ما يليه واكمل كفن الرجل خمسة والمرأة سبعة . مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى أن يجاوز الستة لأنه من السرف(و)ندب (الاثنان) أي التكفين فيها (على) التكفين في الثوب (الواحد) لأنهما استر منه وصرح الجزولي بكراهة الاقتصار عليه (والثلاثة) أي التكفين فيهــا مقدم (على) التكفين (بالأربعة) والخمسة على الستة للوترية .

(و)ندب (تقميصه) أي الباس الميت قميصا معتاداً بأكام (وتعميمه) بعمامـــة (و)ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تطرح على وجهه في التوضيح المشهور من المذهب ان الميت يقمص ويعمم أما استحباب التعميم فهو في المدونة ، وسئل مالك رضي الله تعـالى عنه هل يعمم من اليمين أو اليسار فقال لا أدري إلا انه من شأن الميت وامـــا استحباب التقميص ففي الواضحة عـــن مالك رضي الله تعالى عنه ومقابل المشهور رواية يحيى بن يحيى يستحب أن لا يقمص ولا يعمم ، وحكاية ابن القصار كراهة التقميص عن الإمـام مالك رضي الله تعالى عنه .

(و)ندب (ازرة) بضم الهمزة وسكون الزاي تستره من فوق سترته إلى نصف ساقه تحت التقميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة الرجل ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة ما يخرج من المخرجين واللثام خرقة على قطن يجعل على فمـــه وأنفه خيفة ما يخرج منهما (والسبع) من الأثواب (للمرأة) ازرة من تحت إبطيهـا

وَحُنُوطٌ دَاخِـــلَ كُلِّ لِفَافَةٍ ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ ، وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ ، وَإِنْ مُحْرِماً وَمُعْتَدَّةً ، وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ : وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ ، وَإِسْرَاعُهُ ، وَتَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ ،

إلى كعبيها ، وقميص وخمار تخمر بـه رأسها ورقبتها ، وأربع لفائف ويزاد عليهـا الحفاظ واللثام .

(و)ندب (حنوط) بفتح الحاء المهملة وضم النون ، أي طيب يجعل (داخـــل كل لفافة) وداخل الازرة والقميص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلصق) بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة (بمنافذه) أي فمه وأنفه وعينيه وأذنيه وقبله ودبره (و) نـــدب (الكافور فيه) أي الحنوط أي المندوب كونه كافوراً (و)ندب جعل الحنوط (في مساجده) أي أعضائه التي سجد عليها جبهته وكفيه وركبته وصدر قدميه (وحواسه) أي فمـــه وأنفه وعينيه وأذنيه (ومراقه) بفتح الميم وشـــد القاف ، أي مارق من بدنه كابطيه ورفغيه وعكنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه المصنف الحذر الحذر من فعل بعض الجهلة من إدخال قطن دبره وأنفه وفمه فانه لا يجوز .

(وإن) كان الميت (محرما) بحج أو عمرة (ومعتدة) من وفاة مبالغة في نـــدب تحنيطه لانقطاع تكليفه بموته (ولا يتولياه) أي المحرم والمعتدة تحنيط الميت لحرمة مسهما الطيب ولو كان الميت زوج المعتدة إلا أن تكون وضعت عقب موته فتحنطه لوفاء عدتها (و)ندب (مشى مشيـع) بضم وفتح الشين المعجمة وكسر المثناة تحت أي موصل لهـــا للقبر في ذهابه تواضعاً في الشفاعة للميت وكره ركوبه ولا بأس به في رجوعه لتمام العبادة (و)ندب (اسراعه) أي المشيع حاملاً للميت أولاً كاسراع الشاب في قضاء أمر مهـم ، ويكره خببه لاذهابه الخشوع .

(و)ندب (تقدمه) أي المشيع الماشي على الجنازة لأنه شافع (و)ندب (تأخر) مشيع (راكب) عن الجنازة لئلا يضر المشيعين الماشين (و)ندب تأخر (مرأة) مشيعة عـــن

وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ . وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ ، وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ ، وَرَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ ، وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ وَمَنْكِبَي

الراكب (و)ندب (سترها) أي الميتة حال حملها للصلاة والدفن (بقبة) على النعش مبالغة في سترها . ابن حبيب لا بأس أن يجعل على النعش أي فوق القبة وشاح أو رداء ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ولا بأس ان يستر الكفن بثوب ساذج ونحوه وينزع عند الدفن وأما ما يفعل الآن من وضع الثياب الملونة والحلى والنقود والجواهر فوق النعش فهو أمر منكر لعدم عمل السلف ذلك ، ولمنافاته لحال الموت ولقصد الرياء والمباهاة والتفاخر .

(و)ندب (رفع اليدين) حذو المنكبين (باولى التكبير) فقط ورفعهما في غير اولاه خلاف الأولى هذا هو المشهور . وقيل يرفعهما عند كل تكبيرة . وقيل لا يرفعهما لا عند الأولى ولا عند غيرها (و)ندب (ابتداء) عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء (بحمد) لله تعالى (وصلاة على النبي) سيدنا محمد (ﷺ) عقب الحمد هذا هو المعتمد. وفي الطراز لا يكون الحمد والصلاة إلا عقب التكبيرة الأولى فقط ويدعو عقب غيرها بلا حمد وصلاة ، وعزاه ابن يونس للنوادر . وتكره قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى .

(و)ندب (اسرار دعاء) ولو ليلا لقوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ ولقوله ﷺ وقد مر بقوم يجهرون بالتهليل اربعوا أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا أخرجه البخاري في صحيحه (و)ندب (رفع) أي حمل ميت (صغير) لدفنه (على أكف) بفتح الهمز وضم الكاف وشد الفاء ، أصله كفف بسكون الكاف وضم الفاء الأولى فنقلت الضمة للكاف وادغمت الفاء في جمع كف أي كفين حذراً من الرياء والتفاخر وإظهار الجزع بعظم الميت .

(و) ندب (وقوف إمام) للمصلين على جنازة (بالوسط) بفتح السين للميت الذكر ويسن ان يبعد عنه بنحو ذراع أوشبر (ومنكبي) بفتح الميم وكسر الكاف مثنى

الْمَرْأَةِ وَرَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ ، فَيُسَطَّحُ وَحَثْوَ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلاثاً ، وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ

منكب حذفت نونه لإضافته أي كتفي (المرأة) الميتة حال الصلاة عليها لئلا يتذكر ما ينافي الصلاة ووقوفه ﷺ وسط مرأة لعصمته من تذكر ما ينافيها (رأس الميت من يمينه) أي المصلي ندبا تشريفا للرأس وتفاؤلاً بأنه من أهل اليمين، إلا إذن كان في الروضة الشريفة فيندب جعل رأسه عن يسار المصلي تأدبا مع النبي ﷺ فإن حجرته الشريفة التي فيها ﷺ جهة يسار من في الروضة الشريفة التي بين قبره ومنبره ﷺ فلو جعل فيها رأس الميت عن اليمين لزم ان رجليه جهة راس النبي ﷺ وهذه اساءة أدب .

(و) ندب (رفع قبر بتراب كشبر) حال كونه (مسنما) بضم الميم وفتح السين والنون مشددة أي كسنام البعير هذا هو المذهب (وتؤولت) بضم المثناة والهمزة وكسر الواو مثقلا أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما فهمت على ندب التسنيم (على كراهته) أي التسنيم (فيسطح) بضم المثناة وفتح السين والطاء المهملة مشددة أي يسوى وسطه باطرافه مع رفعه بالتراب كشبر ، وسبب الخلاف اختلاف الروايتين في قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله تعالى عنهما بأنها مسنمة وأنها مسطحة ورواية التسنيم أثبت (وحثو) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة أي صب شخص (قريب) من القبر حال دفن الميت (فيه) حثواً (ثلاثا) بيديه معا من ترابه قائلا مع الأول منها خلقناكم ومع الثاني وفيها نعيدكم ومع الثالث ومنها نخرجكم تارة اخرى .

(و) ندب (تهيئة) أي اعداد واهداء (طعام لأهله) أى الميت لكونهم نزل بهم ما شغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم الاهداء لهم لأنه يعينهم على الحرام ، واما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة ، إن لم يكن في الورثة صغير وإلا فهو حرام ، ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق الثريات وادامة القهوات في بيوت الأموات

والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات .

ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه في بيت الظلام والهوام ولا في وحشته وضمته وهول السؤال ولا فيما انتهى إليه الحال الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقمع الحديد والاشتغال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وانهم مخلدون بعده لقلنا انما يفعلونه فرحا بذلك ولكن الهوى أعماهم وأصمهم وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل في ذلك خير ، كلا بل هو شر وخسران وضير .

(و)ندب (تعزية) لأهله وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت وأهله إلا لخشية الفتنة ، والصبي الذي لم يميز ، والأفضل كونها بعد الدفن وببيت الميت ومدتها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا لمن كان غائبا وشرط الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها إسلام الميت فلا يعزى مسلم بقريبه أو زوجه الكافر ، وقال ابن رشد يعزي المسلم بأبيه الكافر وليس لها لفظ مخصوص (و)ندب (عدم عمقه) أى القبر لأن خير الأرض أعلاها لأنه محل الذكر والطاعات فيحصل للميت بركتها وشرها أسفلها .

(و)ندب (اللحد)بفتح اللام وسكون الحاء المهملة في الأرض الصلبة التي لا تتهايل بأن يحفر من المغرب للمشرق بقدر ما يحرس الميت ويمنع رائحته ثم يحفر تحت الجانب الذي إلى جهة القبلة بقدر الميت ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن ، ويرد التراب الذي حفر في موضعه والزائد يجعل فوق الأرض التي تحتها الميت ، ويكبب كسنام البعير لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا فإن كانت الأرض رخوة تتهايل إذا حفر تحتها تعين الشق بأن يحفر بقدر ذلك كذلك حفرة واسعة ، ثم يحفر في وسطها بقدر الميت ويدفن فيها كذلك ويسد فم الشق بلبن ويرد التراب في موضعه ويكبب الزائد عليه كالسنام .

(و)ندب (ضجع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم أى ارقاد للميت (فيه) أى

عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً ، وتُدُورِكَ إنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ ، كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ ، وكَتَرْكِ الْغُسْلِ ، ودَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ، إنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ ،

القبر لحداً كان أو شقاً (على) جنب (أيمن) حال كونه (مقبلاً) بضم الميم وفتح القاف والباء مثقلاً أي مجعولاً وجهه للقبلة ، وقول بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول أو نحو هذا وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده وان دفن بلا لحد ولا شق كتُرب مصر أسند بالتراب من خلفه وأمامه لئلا ينقلب على وجهه أو على ظهره وهذا ليس دفنا شرعيا وإن جرت به العادة في مصر ونحوها تساهلا .

(وتدورك) بضم المثناة والدال المهملة أي أدرك الميت ندبا (ان خولف) في دفنه ما تقدم بأن جعل ظهره للقبلة أو جعل وجهه للمشرق أو المغرب ، أو جعل على أيسره أو ظهره أو بطنه وصلة تدورك (بالحضرة) للدفن بأن يسوى التراب عليه . ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) أي جعلهما موضع رأسه بأن دفن على يساره وأدخل بالكاف باقي الصور المتقدمة .

وعطف على مثال مشبها في مطلق التدارك فقال (وكترك الغسل) للميت أو الصلاة عليه فيتدارك وجوبا بإخرجه وتغسيله والصلاة عليه إن لم يخف تغيره . ابن رشد ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء . والفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو ان يخشى عليه التغير .

(و) كـ(دفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك بإخراجه منها ودفنه في مقبرة المؤمنين (ان لم يخف) بضم المثناة عليه (التغير) يقيناً أو ظنا فان خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره في مسألة ترك الغسل والصلاة ، أو الصلاة فقط على المعتمد وتلازمهما إنما هو في الطلب لا في الفعل ويترك في مقبرة الكفار في المسألة الثالثة هذا قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن القاسم وعليه حمله المواق . وقال ابن وهب يفوت تداركه في مسألة ترك الغسل والصلاة أو الصلاة فقط بالفراغ من دفنه وإن لم يخف تغيره ، وعليه حمله الحط

وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ، ثُمَّ قَرْمُودٍ ، ثُمَّ آجُرٌّ ، ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ ، وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ : كَسَبْعٍ ، وَرَجُلٌ : كَرَضِيعَةٍ ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ ، وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى ،

فخص الشرط بدفن المسلم بمقبرة الكفار .

(و)ندب (سده) أي اللحد أو الشق قبل رد التراب فيه (بلبن) بكسر الموحدة أي طوب نيء (ثم) سده بـ(لوح إن لم يوجد لبن (ثم) سده بـ(قرمود) بفتح القاف وسكون الراء أي طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل ان لم يوجد لوح (ثم آجر) بمد الهمز وضم الجيم وشد الراء ، أي طوب محروق ان لم يوجد قرمود (ثم) سده بـ(حجر) ان لم يوجد آجر (ثم) سده بـ (قصب) فارسي إن لم يوجد حجر (وسن) بفتح السين المهملة وشد النون أي صب (التراب) على الميت إذا لم يوجد شيء مما تقدم (أولى من) دفنه بـ(التابوت) أي الخشب الذي حمل عليه إلى القبر لأنه من زي النصارى ، وقد أمرنا بمخالفتهم ، وكره فرش نحو مضربة تحته ومخدة تحت رأسه .

(وجاز غسل امرأة) من إضافة المصدر لفاعله صبياً ذكراً (ابن كسبع)من السنين ودخلت الثامنة بالكاف لا ابن تسع وان جاز لها نظر عورته للمراهقة فلا يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه المس باليد (و)جاز غسل (رجل) صبية (كرضيعة) أي بنت سنتين وشهرين وادخلت الكاف ستة أشهر فيجوز له تغسيل بنت سنتين وثمانية أشهر لا بنت ثلاث سنين وإن جاز له نظر عورتها إلى خمس سنين . قال في التوضيح إن كانت الصبية مطبقة للوطء فلا يجوز للرجل تغسيلها اتفاقا وإن كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيا بينهما فمذهب ابن القاسم لا يغسلها ومذهب أشهب يغسلها ، ابن الفاكهاني الأول مذهب المدونة .

(و) جاز (الماء المسخن) أي تغسيل الميت به كالبارد (و)جاز (عدم الدلك)في تغسيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الخارجة

وتَكفِينٌ : بِمَلْبُوسٍ ، أوْ مُزَعْفَرٍ ، أوْ مُوَرَّسٍ وحَمْلُ غَيْرِ أرْبَعَةٍ ، وبَدْءٌ بِأيِّ نَاحِيَةٍ ، والْمُعَيِّن

عن العادة بسبب الدلك وجاز عدم التفسيل لذلك وييمم من أمكن تيميمه منهم وعلى كل فيصلى عليهم واحدة على الأصح قاله اللقاني ، وصوبه البناني وقال عج لا يصلى عليهـــم (و)جاز (تكفين) للميت (بملبوس) حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهــد الخير وإلا كره في الأولين وندب في الثالث والجديد أولى (أو) بكفن (مزعفر) بضم الميم وفتح الزاي والفاء أى مصبوغ بزعفران (أو) بكفن (مورس) بضم الميم وفتح الواو والراء مشددة آخره سين مهملة أى مصبوغ بالورس لأنها من الطيب .

(و) جاز (حمل غير أربعة) النعش وعليه الميت صادق بأقل منها إلى واحد وازيد منها بلا نهاية ، فلا مزية لعدد على عدد . وقيل يندب حمله أربعه وهو لأشهب وابن حبيب (و) جاز (بدء) في حمل النعش (بأي) بفتح الهمز وشد الياء اسم موصول صفة لمحذوف مضاف (ناحية) أى جانب بناء على قول ابن عصفور وابن الضائع بجواز إضافة أي الموصولة لنكره والمعنى بالناحية التي يشاء الحامل البــدء بها من مقدمه الأيمن أو الأيسر أو مؤخره كذلك .

(والمعين) بضم الميم وفتح العين وكسر المثناة تحت مشددة للبدء بشيء منها كأشهب القائل يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخره الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخره الأيسر . وابن حبيب القائل يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمه الرماصي في أجوبته اليمين واليسار للسرير على قــول أشهب باعتبار استقبال الحامــل له إذا أتى من جهة رأسه ويلزم من هذا كون يمين السرير هو يمين الميت . وعبر أبو الحسن عن قول أشهب يبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم بمؤخره الخ .

واما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت الخ فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رجليه لأن يسار السرير حينئذ هو يمين الميت وما ذكرناه من

مُبْتَدِعٌ ، وخُرُوجُ مُتجالَّة ، أوْ إنْ لَمْ يُخْشَ مِنها الْفِتْنَةُ في : كَأَبٍ ، وزَوْجٍ ، وابْنٍ وأخٍ ، وسَبْقُها . وجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِها ، ونَقْلٌ وإنْ مِنْ بَدْوٍ ،

تفسير قول أشهب نحوه لأبي الحسن في شرح المدونة ، وبه تعلم أن قول ابن حبيب اتفق مع قول أشهب في الابتداء واختلفا في الختم وخبر المعين (مبتدع) بضم الميم وكسر الدال أي مخترع لأمر لا أصل له في الشريعة من نص أو إجماع أو قياس فيها لمالك رضي الله تعالى عنه لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضاً وإن شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضي الله تعالى عنه لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع وهذه حجة البدعة .

(و) جاز (خروج) مرأة (متجالة) لا ارب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أو) مرأة شابة (ان لم يخش منها) أي الشابة (الفتنة) للرجال بتملق نفوسهم بها (في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) لها وأم (وزوج) لها (وابن) وبنت لها (وأخ) وأخت مطلقاً ، وكره خروجها لغير من ذكر وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد ومثل الشابة غير المخشية المتجالة التي فيها إرب للرجال (و) جاز لمشيع (سبقها) أي الجنازة لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلاف الأولى .

(و) جاز للمشيعين للجنازة مشاة أو ركبانا (جلوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها (قبل وضعها) عن أكتاف الرجال الحاملين لها بالأرض للصلاة عليها أو دفنها ، وجاز استمرارهم قائمين حتى توضع (وجاز نقل) بفتح النون وسكون القاف أي تحويل الميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله وأن لا تنتهك حرمته ، وأن يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو سبع أو رجاء بركة المحل المنقول إليه أو دفنه بين أهله أو قرب زيارة أهله له وإلا حرم ، ويجوز مع الشروط .

(وإن) كان (من بدو) إلى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال وان من حضر

وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ : بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وقَوْلٍ قَبِيحٍ ،
وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ ، وَوَلِيَ ٱلْقِبْلَةَ ٱلأَفْضَلُ .
أَوْ بِصَلاَةٍ يَلِي ٱلإِمَامَ : رَجُلٌ ، فَطِفْلٌ ، فَعَبْدٌ ، فَخَصِيٌّ ،
فَخُنْثَى كَذَلِكَ .

وأجيب بأن من بمعنى إلى (و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكى) بضم ففتح مقصوراً أي إسالة دمع (عند موته وبعده) أي الموت حال كونه (بلا رفع صوت) فان كان برفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) فإن كان بقول قبيح كمخطوف ومنهوب وغير مستحق الموت حرم .

(و)جاز (جمع أموات) وأولى جمع ميتين (بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان وتعذر الحافر ولو في أوقات . فلا يجوز نبش قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكوراً كانوا أو إناثا ، أو بعضهم ذكوراً أو بعضهم اناثا كانوا أقارب أو أباعد . ولا يجوز لم عظام الميت القديم ولا تكسيرها ، وكره جمعهم بقبر واحد في وقت واحد لغير ضرورة (وولي) بضم الواو وكسر اللام مشددة أي جعل والياً ومباشراً (القبلة) من القبر الميت (الأفضل) من باقي الأموات المجموعين معه في الدفن في قبر واحد في وقت واحد ندبا فيقدم الذكر على الانثى ، والكبير على الصغير ، والحر على الرق ، والعدل على غيره ، والعامل على الجاهل ، وعلى هذا القياس .

(أو بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرر بدليل تأخيره عنه وهو أفضل من إفراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (يلي الإمام رجل) أى غير خصي ولا مجبوب ، كذلك حر (فطفل) حر (فعبد) غير خصي ولا مجبوب كذلك أي رجل فطفل (فخصي) أي مقطوع الذكر أو الانثيين (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب أي مقطوع الذكر والانثيين معاً كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخنثى) مشكل (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير

وَفِي الصِّنْفِ أَيْضاً : الصَّفُّ ، وَزِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ ،

فصغير ، فانثى حرة كبيرة فصغيرة ، فأمه كبيرة فصغيرة ، فالأصناف خمسة في كل صنف أربع .

(و)جاز (في الصنف) الواحد كالفحول فقط والخاصي كذلك (أيضا) أي كما يجوز فيه التوالي والمعطوف على فاعل جاز (الصف) ممتداً من اليمين إلى الشمال بأن يجعل الحر أمام الإمام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الأصناف . وقيل يجعل العبد الصغير عن يساره أيضاً وكذا سائر الأصناف هـ‍ـج وهل يجعل عن يمين الإمام مفضول الأفضل بحيث تكون رجلاه عند رأس الأفضل وباقي الأصناف تجعل كلها عن يسار الإمام على ترتيب المصنف ، وهو مـــا ذهب إليه الشارح تبعاً للتوضيح . أو يجعل مفضول من على جهة اليمين جهة اليسار ومفضول من على جهـــة اليسار على اليمين وهكذا . وهذا الذي ذكره ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الفيشي وتبعه عب وشب ، وعلى هذا فالتفاوت بالقرب تارة والتيامن أخرى وأما على مـــا في الشارح فبالقرب دائماً إلا الثاني فمزيتـــه على الثالث التيامن ويجوز الصف في الأصناف المجتمعة فلا مفهوم للصنف .

(و)جاز بمعنى ندب للرجال خاصة (زيارة القبور بلا حد) أي تحديـــد بيوم من الاسبوع أو وقت من اليوم أو بمـــدة مكث عندها مالك رضي الله تعالى عنه بلغني ان الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وإنما خص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه أو دعاء ، وينبغي مزيد الاعتبار بحال الموتى حال زيارتهم وكثرة الدعاء والتضرع وعدم الأكل والشرب والكلام الدنيوي والحذر من أخذ شيء من صدقات أهل القبور فانه من أقبح ما يكون وفي سنن أبي داود عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة . اه

وفعلها النبي ﷺ وكان يقول السلام عليكم يا أهل الدار من المؤمنين والمسلمين يرحـــم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا بكم إن شاء الله لاحقون اللهـــم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم . القرطبي ينبغي لمن عزم على زيارة القبور ان يتأدب بأدبها ويحضر قلبـــه في

وكُرِهَ : حَلْقُ شَعْرِهِ ، وقَلْمُ ظُفرِهِ . وهُوَ بِدْعَةٌ ، وضُمَّ مَعَهُ إنْ فُعِلَ ،

اتيانها ولا يكون حظه التطواف على الاجداث فانها حالة تشاركه فيها البهيمة بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى واصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء .

ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ، وإذا وصل إلى قبر معرفته سلم عليه أيضاً ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله . وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الاجر بعددهم . وعن الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة والأرواح التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني كتب له بعددهم حسنات .

(وكره) بضم فكسر ونائب فاعله (حلق) أي إزالة (شعره) أي الميت الذي يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وابطه والا حرم كشعر لحية الرجل ورأس المرأة (و) كره (قلم ظفره) أي الميت (وهو) أي المذكور من حلق الشعر وقلم الظفر (بدعة) فيها لمالك أكره أن يتبع الميت بجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته وأرى ذلك بدعة ممن فعله . الباجي لا يحلق له شعر ولا يختن ولا يقلم ظفره وينقي الوسخ من اظفاره وغيرها في المدخل إذا فرغ من غسله ينظف ما تحت اظفاره بعود أو غيره ولا يقلمها ، ثم قال ويسرح لحيته ورأسه بمشط واسع الأسنان برفق فان خرج فيه شعر جمعه والقاه في كفنه . سحنون ولا يفعل هو قبل موته لذلك اما لقصد الراحة فجائز .

(وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم أي جمع الشعر المحلوق والظفر المقلوم (معه) أي الميت في كفنه (إن فعل) بضم فكسر أي الحلق أو القلم قاله ابن حبيب . زاد وكذلك ما سقط من جسده من ذلك . أشهب وما سقط منه من شعر أو غيرة جعل في أكفانه . تت لم يعين المصنف حكم الضم . عج هو الوجوب بدليل تعليله بأنه جزء ،

عب وشب هذا مشكل يكون الفعل مكروها والظاهر ندبه كما قال اللقاني لأن هــذه الأجزاء لا تجب مواراتها ولو وجب لحرمت الإزالة البناني الظاهر لا اشكال والظاهر كلام اللقاني لأنه ليس جزءاً حقيقيا كاليد والرجل فلا يعطى حكمه .

(ولا تنكأ) بضم المثناة وسكون النون آخره همز أي لا تفجر ولا تعصر (قروحه) بضم القاف والراء أي جروحه ودماميله (ويؤخذ) أي يزال بالغسل أو بغيره ندبــاً (عفوها) أي ما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة في الجواهر ولا يغير عن هيئته التي مات عليها أصلاً . وفي الجلاب ومن به قروح غسل بالماء السخن وأخــذ عفوها ولا تنكأ . تت أي تعصر قروحه كدمامل وبثرات وجراحات ونحوها لأنه سبب لخروج ما فيه وهو مكروه فيترك على حالته التي مات عليها . البساطي ظاهر كلامه أنه حرام لاتيانه بالفعل بعد عد شيء من المكروهات وفي المجهول أي يزال ما سال منها من الدم والقيح مما تسهل ازالته اه .

ويحتمل إزالة ما بقي فيها بعد عصرها لئلا يلوث الكفن والأول صرح به سند عــن مالك رضي الله تعالى عنه قال لا ينكا ذلك في ضوامره لأن الغسل إنما تعلق بالظاهر كما في الجنب ، وإنما يعصر بطنه خشية أن يخرج منه شيء في الكفن ، وليس كذلك ما في بطن القروح فانه إذا أخذ عفوه لم تبق مادة تنصب إليه بسرعة بحسب ذهاب جرى حياته وضيق مجاري الدم .

(و) كره (قراءة عند موته) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وحكي عن النبي ﷺ من قرأ يس أو قرئت عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكاً إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت قال وإنما كره مالك أن يفعل ذلك استناناً ونحوه لابن يونس . ابن أبي جمرة وجه ما في السماع أن المقصود هنا تدبر أحوال الميت ليتعظ بها وهو مشغل عن تدبر القرآن فيؤدي لاسقاط أحد العملين العدوى فالقراءة عنده مكروهة قصد بها استناناً أم لا لمنافاتها المقصود وكذا بعد

موته وعلى قبره فقول ابن حبيب مقابل لمذهب مالك رضي الله تعالى عنه .

وشبه في الكراهة فقال (كتجمير) أي تبخير (الدار) لإزالة رائحة الموت في زعمه فيكره لأنه خلاف العمل ولأن الموت لا رائحة له فإن كان لإزالة رائحة كريهة ندب وعطف على عند موته فقال (و) كره قراءة على الميت (بعده) أي الموت (وعلى قبره) أي الميت لأنها ليست من عمل السلف الصالح ، ولمنافاتها للمقصود من التدبر في حال الميت كما تقدم في التوضيح .

مذهب مالك رضي الله تعالى عنه كراهة القراءة على القبر ونقلها سيدي ابن أبي جمرة قائلا لأنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إلى إسقاط أحد العملين اه فهذا صريح في الكراهة مطلقا اه ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين (١) وقاله الشافعي رضي الله تعالى عنه . ابن رشد في نوازله ضابضه ان قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق .

القرافي القربات ثلاثة أقسام قسم حجر الله تعالى على عبده في ثوابه ولم يجعل له نلقه إلى غيره كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق على جواز نقله وهو القربات المالية، وقسم اختلف فيه وهو الصوم والحج والقراءة فمنعه مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما قياسا على الصلاة لأنها بدنية ولقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ .

ولحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له . وجوزه أبو حنيفة وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما قياساً على الدعاء . ولحديث صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك يعني أبويه وجواب الأول ان الدعاء فيه

---

(١) (قوله بحديث الجريدتين) هو أنه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير فاما أحدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من البول ثم دعى بعسيب وشقه نصفين ووضع على كل قبر نصفا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا .

وصِيَاحٌ خلفَها ، وقولُ : اسْتَغْفِرُوا لَها ، وانْصِرَافٌ عَنها بِلاَ صَلاةٍ ، أوْ بِلاَ إذنٍ ، إنْ لَمْ يُطَوِّلُوا ، وحَمْلُها بِلاَ وُضُوءٍ ، وإدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ فِيهِ ،

أمر ان المطلوب به نحو المغفرة فهذا الذي يحصل للميت وثوابه وهذا خاص بالداعي والقياس عليه يقتضي قصر ثواب القراءة على القارىء ، ومن الحديث أنه خاص بذلك الشخص أو نعارضهما بما تقدم .

ويرجح ما ذهبنا إليه بموافقته الأصل ومنهم من قال يحصل للميت ثواب الاستماع ولا يصح لانقطاع التكليف عنه . والظاهر حصول بركة القراءة لحصولها بمجاورة الرجل الصالح ولا تتوقف على التكليف فقد حصلت بركة رسول الله ﷺ للخيل والدواب وغيرهما كما ثبت بالجملة فينبغي أن لا يهمل أمر الموتى من القراءة فلعل الواقع في ذلك هو الوصول لهم وليس هذا حكما شرعياً ، وكذا التهليل ينبغي ان يعمل ويعتمد على فضل الله تعالى وسعة رحمته .

(و) كره (صياح) أي رفع صوت باسمها والثناء عليها (خلفها) أي الجنازة أو أمامها أو شمالها ، لمخالفته للعمل والمباهاة وإظهار الجزع وعظم المصيبة (و) كره (قول استغفروا لها) لأنها بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال لقائله لا غفر الله له (و) كره (انصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو باذن أهلها (أو) انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها (بلا إذن) من أهلها (ان لم يطولوا) ومفهوم بلا إذن جوازه بإذنهم وان لم يطولوا ومفهوم ان يطولوا جوازه ان طولوا ولو بلا إذن وهو كذلك فيهما .

(و) كره (حملها) والمشي معها (بلا وضوء) لتأديته إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم ماء يتوضأ به بموضع الصلاة عليها وانتظاره حتى يتوضأ (و) كره (إدخاله) أي الميت (بمسجد) على الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه وأما على نجاسته فإدخاله محرم (و) كره (الصلاة عليه) أي الميت (فيه) أي المسجد ولو كان الميت

وتَكْرَارُها ، وتغْسِيلُ جُنُبٍ : كَسِقْطٍ ، وتَحْنِيطُهُ ، وتسْمِيَتُهُ ،
وصَلاةٌ عَلَيْـــهِ ،

خارجه لأنها وسيلة لإدخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب وقال مالك رضي الله تعالى عنه إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى عليها من بالمسجد بصلاة الإمام اذا ضاق خارج المسجد بأهله وقاله ابن يونس . ابن ناجي لا مفهوم لقوله إذا ضاق خارج المسجد بأهله . ابن رشد لا فرق في كراهية الصلاة على الجنازة في المسجد بين كونها فيه أو خارجه وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه . في المدونة فان فعله لم يأثم ولم يؤجر وإن لم يفعله أجر لأن حد المكروه ما تركه أفضل من فعله .

وحكى اللخمي في الصلاة على الميت في المسجد الكراهة والجواز والمنع أبو عمر ما في الموطأ أن رسول الله ﷺ صلى على سهل في المسجد هو من أصح ما روى . وأجازها عليه فيه ابن حنبل والشافعي وجمهور العلماء رضي الله تعالى عنهم وهي السنة المعمول بها في زمن الخليفتين صلى عمر على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما فيه . وصلى صهيب على عمر رضي الله تعالى عنهما فيه بمحضر الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير ورواه المدنيون وغيرهم عن مالك رضي الله تعالى عنه . اللخمي وهذا أحسن . ابن العربي إلا أن مالكاً رضي الله تعالى عنه لاحتراسه وحسمه للذرائع منع إدخالهم فيه خشية استرسال الناس فيه ، وقد منعت عائشة رضي الله تعالى عنها دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم داخل في الدين .

(و) كره (تكرارها) أي الصلاة على الميت إن صليت أولاً جماعة ، سواء أعيدت جماعة أو افذاذاً أو صليت افذاذاً أو أعيدت كذلك ونـدب إعادتها جماعة (و) كره (تغسيل جنب) الميت فهي من إضافة المصدر إلى فاعله لكراهته الملائكة وشبه في الكراهة فقال (ك)تغسيل (سقط) نزل ميتاً أو حيا حياة ضعيفة فيكره ولو أسقط بعد تسعة أشهر ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة ومواراته ويندب كونها بالمقبرة(و) ك(تحنيطه) أي تطييب السقط فيكره (و) ك(تسميته) أي السقط بإسم فتكره (و) ك(الصلاة عليه)

وَدَفْنُهُ بِدَارٍ ، وَلَيْسَ عَيْباً بِخِلَافِ ٱلْكَبِيرِ ، لاَ حَائِضٍ ، وَصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ

أي السقط فتكره (و) كـ (دفنه) أي السقط (بدار) هذا مصب الكراهة إذ أصل دفنه واجب .

(وليس) دفنه بدار (عيباً) موجباً لخيار مشتريها بين ردها والتماسك بها بجميع الثمن إذا ظهر فيها ولم يبنه بائعها ، إذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير . قيل لمالك رضي الله تعالى عنه ان وجد المشتري فيها سقطاً قال لا أرى السقط عيباً لأنه ليس له حرمة الموتى ، قيل أفيجوز الانتفاع بموضعه قال أكره ذلك . ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به .

(بخلاف) دفن (الكبير) أي من مات بعد استقرار حياته بدار فيجوز وإن بيعت بدون بيانه للمشتري ردها به لحرمة انتفاعه بقبره لأنه حبس ، فان قيل هذا عيب يسير وهو لا يوجب الرد ، أجيب بأنه لما لم تمكن إزالته نزل منزلة الكثير في إيجاب الرد ودفن الكبير في المقبرة أفضل . ابن سحنون سئل مالك عن الرجل يشتري الدار فيجد فيها قبراً قد كان البائع دفنه، قال أرى أن يرد البيع لأن موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به كأنه حبس . الابياني جائز أن يدفن الرجل في داره (لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ، وإذا لو انقطع عنها صارت كالجنب .

(و) كره (صلاة) شخص (فاضل) أي صاحب فضل بعلم أو عمل أو خلافة (على) ميت (بدعى) أي صاحب بدعة في اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدري وحروري في المنتقى أهل كل نقص لا يخرج عن الإيمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالإيمان يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعاً لهم وزجراً لغيرهم عن مثل حالهم ، والأصل في هذا ما روى جابر عن سمرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بشاهق فلم يصل عليه .

عج ما لم يؤد إلى ترك الصلاة عليهم بالكلية وإلا فلا تكره صلاة الفاضل عليه لأن فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ما تمسكوا بالإسلام فيها لا يسلم على أهل البدع ولا

أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ وَالْإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ دُونَهُ ،

يناكحون ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرهـا ولا تشهد جنائزهم . سحنون زجراً لهم ويستتاب أهل الأهواء فإن تابوا وإلا قوتلوا . أبو الحسن هـذا أشد من الكتابين إلا أن يقال معناه إذا دعوا إلى بدعتهم وتكره السكنى معهم في بلادهم لئلا تنزل عليهم سخطة فتصيبه معهم ، أو يظن منهم فيعرض نفسه لسوء الظن به أو مخافة سماع كلامهم فيدخـل عليه شك في اعتقاده .

(أو) شخص (مظهر) بضم الميم وسكون الظاء المعجمة وكسر الهاء معصيـة (كبيرة) كزنا وشرب مسكر فيها لمالك رضي الله تعالى عنه يصلي على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث واثمه على نفسه وفي المستخرجة يصلى على كل مسلم ولا يخرجه من الإسلام حدث أحدثه ولا جرم اجترمه اه . ابن يونس لقوله ﷺ صلوا على من قال لا إله إلا الله إلا انه يكره للامام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهـل البدع . أبو اسحاق وهذا على باب الردع ويصلي عليهم الناس وكذلك على المشتهرين بالمعاصي .

(و) كره صلاة (الإمام) أي الخليفة أو نائبه وأهل الفضل (على من حده القتل)أما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (أو قود) أي قصاص كقاتل كفء إن تولاه الإمام بل (ولو تولاه) أي القتل (الناس دونه) أي الامام ومفهوم القتل أن من حـده الجلد كزان بكرمات منه فلا تكره الصلاة عليه للامام ولا لأهل الفضل. فيها لمالك رضي الله تعالى عنه كل من قتله الإمام في قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصلى عليـه الإمام ويصلي عليه الناس غير الإمام . ابن القاسم وكذلك محارب قتله الناس دون الإمام لأن حده القتل فأما من جلده الإمام في زنا فمات فله الصلاة عليه لأن حده الجلد لا القتل.

وحكي عن ابن عبد الحكم للامام الصلاة على المرجوم لصلاة النبي ﷺ على ماعـز والغامدية وعلل المشهور بأنه منتقم فلا يشفع . ابن رشد لا يعد في انتقامه لله تعـالى بما شرعه في الدنيا وشفاعته له في العاقبة في الدار الأخرى ، لحديث اللهم من لعنته أوحددته

فاجعله طهراً له أو كما قال ﷺ . عج تخصيص المصنف الإمام بالكراهة يحتمل اعتباره فلا تكره لغيره من أهل الفضل لقولها ويصلي عليه الناس غير الإمام وهذا يناسب التعليل بأنه منتقم فلا يشفع ونحوه قول القاضي ويكره للإمام خاصة أن يصلي على من قتل في حد ويحتمل عدم اعتباره فتكره صلاة أهل الفضل عليه أيضاً ويدل عليه ما قدمه في تارك الصلاة بقوله وصلى عليه غير فاضل وخص الإمام لعود الضمير عليه من قوله إن تولاه الناس دونه واقتصر على هذا شارح الرسالة .

(وإن مات) من حده القتل (قبله) أي إقامة الحد عليه (ف)في كراهة صلاة الإمام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدمها (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين. اللخمي أرى فيمن حكمه الأدب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن تؤدب بذلك أن يجتنب الإمام وأهل الفضل الصلاة عليه ليكون ذلك ردعاً لغيره من الأحياء . ونص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه ، العدوي الا ظهر قول اللخمي .

(و) كره (تكفين) لرجل أو امرأة (بحرير) فيها كره مالك رضي الله تعالى عنه في أكفان الرجال والنساء الخزلان سداه الحرير وكره الأكفان في الحرير محضا . ابن حبيب لا بأس في كفن الرجال بالعلم من الحرير وأجازه في سماع ابن وهب للرجال والنساء . وحمل اللخمي وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على المنع كظاهر الجلاب وأبقاها جماعة على ظاهرها .

(و) كره تكفين بكفن (نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن في ثوب نجس ، وأظهر منه فيه قول أشهب الكفن الجديد والخلق سواء ولا يجب غسله إلا لنجاسة أو وسخ إلا أن يؤول الوجوب بوجوب السنن أي التأكيد بدليل قرنها بالوسخ ونحوه ، قول الكافي لا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره ولا يمكن إزالة النجاسة عنه . عج يقدم الحرير على النجس عند اجتماعها .

(و) كره تكفين بـ(كأخضر) الكاف إسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لا طيب فيه

وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ ، وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكًى وَإِنْ سِرًّا ، وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ ، وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ ، وَاتِّبَاعُهُ بِنَارٍ

كمصبوغ بنيلة (ومعصفر) بضم الميم وفتح الفاء أي مصبوغ بعصفر وهو نوار القرطم (أمكن غيره) أي المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ بغير مطيب فإن لم يمكن غيره تعين ولا يجتمع وجوب وكراهة ابن عرفة ما اضطر إليه من متروك فعل (و) كره (زيادة) كفن (رجل على خمسة و) زيادة كفن امرأة (على سبعة) لأنه سرف مخالف للعمل (و) كره (اجتماع نساء لبكي) بالقصر أي إرسال الدموع بلا رفع صوت فالواو في قوله (وان سرا) للحال لأن البكاء برفع الصوت محرم ، ويصح جعلها للمبالغة وقصر ما قبلها على أدنى الرفع فهو مكروه كالسر والمحرم الرفع العالي كما نص عليه البرزلي .

(و) كره (تكبير نعش) للميت الصغير لأنه لا يخلو من المباهاة وإظهار عظم المصيبة (و) كره (فرشه) أي النعش (بحرير) ولو لامرأة ومفهوم فرش ان ستر به جائز إن لم يكن ملوناً بألوان مختلفة وإلا كره . ابن حبب يكره إعظام النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أوخز ولا يكره ذلك للمرأة ولا يفرش إلا ثوب طاهر . اه ولعل التفرقة بالنسبة إلى الحرير فقط وتقدم انهما في تكفين بالحرير سواء على المذهب ، وجوزه ابن حبيب للنساء فجرى هنا على أصله . عج يظهر من كلامهم اعتماد قول ابن حبيب هنا إذا لم يتقلوا غيره وهو ظاهر إذ في التكفين في الحرير إسراف ليس في مجرد فرشه .

(و) كره (اتباعه) أي الميت (بنار) أي حملها معه حال تشييعه للدفن للتشاؤم بأنه من أهلها وإن كان فيها بخور له بال فكراهة أخرى لإضاعة المال ، فان كان في مباخر ذهب أو فضة حرم كالباس الرجال الحاملين لها الحرير مع ان ذلك شأن الفرح المنافي للحزن على الميت والتدبر في حال الموت وما يتبعه ، ولكن الهوى أعماهم وأصمهم ونص الامهات وكره أبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما ان يتبع الميت بنار تفاؤلاً في هذا المقام .

وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ ، لاَ بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ ،
وَقِيَامٌ لَهَا ، وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ ،

أبو الحسن إذا لم يكن فيه طيب وأما إذا كان فيه طيب فيزداد وجهاً آخر وهو السرف إذا كان له بال .

(و) كره (نداء به) أي الميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته (بمسجد) لكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة(أو بابه) أي المسجدلأنه ذريعة لرفعه فيه ولأنه من فعل الجاهلية (لا) يكره الاعلام (بحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفي) بل يندب لأنه وسيلة لتشييعه .

(و) كره (قيام لها) أي الجنازة من جالس مرت عليه أو من سبقها للقبر وكذااستمرار مشيعها قائماً حتى توضع ، وقد نسخ هذا كله بما روى انه ﷺ كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس ، وروى انه فعل ذلك مرة وكان يشتبه بأهل الكتاب فلما نهى انتهى . وقد روى الكراهة علي عن مالك رضي الله تعالى عنه وجوزه ابن الماجشون وجعل القائم لها مأجوراً ولا شيء عليه إن تركه . ابن حبيب إن مرت به الجنازة فلا يعرض عنها لأنه من الجفاء . ابن عرفة نسخ القيام للجنازة وفي كونه من وجوبه لندبه أو لإباحته ، ظاهر المذهب انه لإباحته وقال ابن حبيب بل هو مندوب ، واما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس منسوخاً اه .

ابن غازي وعلى هذا فلا كراهة وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المصنف استروح من قوله فلما نهى عليه السلام أو مما في النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به مالك رضي الله تعالى عنه أنه يجلس ولا يقوم وهو أحب إلي الباجي ما ذهب إليه مالك « رض » أولى لحديث علي قال فيه ثم جلس بعده سند ، ويعضده حديث عبادة وفيه اجلسوا خالفوهم وهذا أمر فوجب أن يقتضي استحباب مخالفة اليهود .

(و) كره (تطيين قبر) أي تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير أكثر عباراتهم في تطيينه من خارجه وعن بعضهم انه من داخله وخارجه لما ورد عنه ﷺ أنه قال إذا

وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ ، وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ : كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلاَ نَقْشٍ ،

طين القبر فلا يسمع صاحب الأذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره .

(و) كره (بناء عليه) أي القبر فيها كره مالك «رض» تجصيص القبور والبناء عليها، ونهى النبي ﷺ أن يبني على القبور أو تقصص . وروى تجصص المازري معناه تبيض بالجيار أو بالتراب الأبيض والقصة الجير وهو الجص . ابن يونس لأن ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إليه . اللخمي كره مالك «رض» تجصيص القبور لأنه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وإنما يزين الميت عمله في النوادر كره مالك «رض» أن يرصص على القبور بالحجارة والطين أو يبني عليها بطوب أو حجارة . ومن كتاب ابن حبيب ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص . وروى جابر «رض» أن النبي ﷺ نهى أن تربع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص ، وروى تجصص وأمر بهدمها وتسويتها .

(أو تحويز) بحاء مهملة أي ادارة بناء على القبر . ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه ، وأما البناء حواليه فإنما يكره من ناحية التضييق على الناس ، ولا بأس به في الأملاك . ابن بشير إن كان القصد بالبناء تمييز القبر من غيره فحكى اللخمي فيه الجواز والكراهة، وأخذها من اطلاق المدونة والظاهر أنه ما كره فيها إلا البناء الذي يقصد به العلامة .

(وإن بوهي) بضم الموحدة وكسر الهاء (به) أي المذكور من تطيين القبر أو تبييضه أو البناء عليه أو التحويز (حرم) الحط فتحصل من هذا أن تطيين القبر أي جعل الطين عليه والحجارة مكروه وكذلك تبييضه إذا لم يقصد بذلك المباهاة فإن قصد به المباهاة حرم (وجاز للتمييز) بين القبور وفاعل جاز الكاف من قوله (كحجر) إذ هو اسم بمعنى مثل يغرز على القبر علامة عليه (أو خشبة) كذلك (بلا نقش) لاسمه أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة وإلا كره وإن بوهي به حرم . وينبغي حرمة نقش

القرآن وأسماء الله تعالى مطلقاً لتأديته إلى الامتهان وكذا نقشها على الحيطان . ابن القاسم لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجراً أو خشبة أو عوداً يعرف به قبر وليه ما لم يكتب في ذلك ولا أرى قول عمر رضي الله تعالى عنه لا تجعلوا حجراً إلا أنه أراه من فوقه على معنى البناء . ابن حبيب لا بأس أن يجعل في طرف القبر الحجر الواحد لئلا يحفر موضعه إذا عفى أثره .

(ولا يغسل) بضم المثناة تحت وفتح الغين المعجمة والسين مشددة أي يحرم أن يغسل شخص (شهيد معترك) بضم الميم وفتح الراء أي قتال المسلمين الكافرين (فقط) أي دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم ، فيها لمالك رضي الله تعالى عنه والشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه لقوله ﷺ زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك إذا قتل ببلد الكفر .

بل (ولو) قتل المسلم (ببلد الاسلام) بأن غزى الحربيون على المسلمين ودخلوا أرضهم . هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وظاهر المدونة وابن بشير وهو المشهور . وقال ابن شعبان يغسل ونسبه في الجواهر لابن القاسم . سئل أصبغ عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الاسلام فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة فقال قال ابن القاسم في هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم فسألت ابن وهب فقال له هم شهداء قال وهو رأيي . قيل لأصبغ وسواء عندك قتلوهم غافلين أو مقاصفة قال نعم هم شهداء ، قيل فإن قتلوا امرأة أو صبية أهم عندك مثل الرجال البالغين وباي قتلة قتلوا بسلاح أو بغيرة فقال هم عندي سواء يصنع لهم ما يصنع بالشهداء . ابن رشد المنصوص في المدونة مثل مذهب ابن وهب وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم . ابن يونس بقول ابن وهب أقول ولو مرأة أو صبية أو صبياً وقاله سحنون وهو وفاق لما في المدونة .

(أو لم يقاتل) المسلم الحربيين بان كان غافلا أو نائماً الخط لا فرق فيمن قتل في معركة

المشركين بين قتله من سببهم أو غير سببهم ، وسواء قتله المشركون بايديهم ، أو حمل عليهم فتردى في بئر أو سقط من شاهق ، أو عن فرسه فاندق عنقه ، أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فانه في جميع ذلك شهيد قاله في الطراز .

ثم قال ابن سحنون لو قتل المسلمون في المعترك مسلماً ظنوا أنه من العدو أو ما داست الخيل من الرجال فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ولا يغسل شهيد المعترك إن كان غير جنب بل :

(وإن أجنب) أي كان شهيداً لمعترك جنباً أو حائضاً أو نفساء (على الأحسن) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة لانقطاع التكليف بالموت . ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة رضى الله تعالى عنه يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شيئاً . قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وإن كان جنباً وقاله ابن الماجشون أيضاً . ابن رشد هذا كما قال لأن غسل الجنب عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت ولم يذكر ابن رشد غير هذا القول .

ابن يونس وقال سحنون يغسل بهرام قيل والأول هو الأقرب. تت وهو ظاهر المدونة . ابن ناجي وهو الصحيح وبه الفتوى وشاهد المشهور حنظلة ابن عامر الأنصاري رضي الله تعالى عنه قتل يوم أحد جنباً ولم يغسل وغسلته الملائكة بين السماء والأرض فسمى الغسيل ، وتغسيل الملائكة ليس هو الغسل المعهود بالماء ولو وجب غسله على الآدميين لأمرهم به قاله سند وظاهر كلامه أن الحائض كذلك قال لخبر زملوهم بكلومهم الحديث وإن كان عليه نجاسة كروث فتزال بخلاف دمه إذا الأصل في النجاسة الابعاد وإنما جاءت الأحاديث في دمه خاصة ولأنه شهيد على خصمه فترك لذلك بخلاف غيره واعتباراً بما لو كان عليه جلد خنزير أو ميتة فانه ينزع اجماعاً ولا فرق بينهما .

(لا) يترك غسل شهيد المعترك (إن رفع) بضم فكسر أي حمل الشهيد من موضع القتال حال كونه (حياً) ثم مات فيغسل ويصلى عليه إن لم تنفذ مقاتله بل (وان انفذت)

مَقَاتِلُهُ إلاَّ ٱلْمَغمورَ ، ودُفِنَ بِثِيَابِهِ إنْ سَتَرَتْهُ ، وإلاَّ زِيدَ

بضم الهمز وكسر الفاء نائب فاعله (مقاتله) ولم يغمر على المشهور من قول ابن القاسم كما في التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافقه. وطريقة سحنون انه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل ، واقتصر عليه ابن عبد البر في الكافي وصاحب المعونة والمعول عليه الأول وقول سحنون ضعيف واعترضه المواق بتغسيل عمر رضي الله تعالى عنه بحضر الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع أنه رفع منفوذ المقاتل ثم نقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما ظاهره يوافق المصنف وجعل قول سحنون مقابلا للمشهور وأجيب بأن قاتل عمر رضي الله تعالى عنه كان ذميـــاً فتغسيله متفق عليه ، واستثنى ممن رفع حياً فقال :

(إلا المغمور) أي المغمى عليه الذى لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات فلا يغسل وإن لم ينفذ مقتله .

(ودفن) بضم فكسر أى الشهيد (بثيابه) التي مات فيها وجوبـــاً (إن) كانت مباحة هج يشترط في ثيابه كونها مباحة وإلا فلا يطلب دفنه بها ويشترط (سترته) أى الشهيد كله فتمنع الزيادة عليها .

(وإلا) أى وإن لم تستره (زيد) بكسر الزاى عليها ما يستره فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده مالك رضي الله تعالى عنه ما علمت أنه يزاد في كفنه شيء أكثرمما عليه. أشهب إلا أن يكون فيما لا يواريه أو سلب ما كان عليه أصبغ إن كان عليه ثيابه فشاء وليه أن يزيد عليها فذلك واسع ابن رشد من غراه العدو فلا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم كفن رسول الله ﷺ الشهداء في يوم أحد اثنين في ثوب وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزيه فلا بأس بها سند ليس لوليه نزع ثيابه وتكفينه بغيرها ، واختلف هل له الزيادة عليها إن سترته فقال مالك رضي الله تعالى عنه فيها ما علمت أن يزاد في كفن الشهيد شيء أكثر مما عليه . وقال أشهب وأصبغ بذلك والأول أحق بالاتبـــاع واقتصر عليه اللخمي والمازرى .

بِخُفٍّ وقَلَنْسُوَةٍ ومِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُها وخَاتَمٍ قَلَّ فِصُّهُ ، لَا دِرْعٍ وسِلَاحٍ ، وَلَا دُونَ الْجُلِّ ،

وندبَ دفنه (بخف) في رجليه حال قتله فلا ينزع (و) بـ (قلنسوة) على رأسه حال قتله من طربوش ونحوه فلا ينزع (و) بـ (منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة أى ما يحتزم به في وسطه حال قتله فلا تنزع (قل) بفتح القاف واللام مشددة (ثمنها) أى قيمة المنطقة (و) بـ (خاتم) من فضة درهمين في إصبعه حال قتله (قل فصه) بتثليث الفاء وكسرها ليس بلحن أى قيمته فإن كان الخاتم منهياً عنه أو كثرت قيمة فصه أو المنطقة نزع الا جهورى لا بد في الخاتم من كونه على الوجه الشرعي وإلا نزع فيها . لابن القاسم لا ينزع منه شيء من ثيابه ولا فرو ولا خف ولا قلنسوة مطرف ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص ولا منطقته إلا أن يكون لها خطر .

(لا) يدفن الشهيد بآلة حرب قتل وهي معه كـ(درع) بكسر الدال المهملة وسكون الراء أي ثوب منسوج من حديد تبقى به السلاح (وسلاح) بكسر السين كسيف ورمح فيها لابن القاسم ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح في الجواهر يستحب ان يترك عليه خفاه وقلنسوته ولا ينزع عليه شيء إلا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف متقلداً به أو منطقة أو مهاميز وما كان من الحديد كله .

(ولا) يغسل (دون) أى أقل من (الجل) بضم الجيم وشد اللام أى ثلثى الجسد ولو مع الرأس ، ومفهوم دون الجل أنه يصلى على الجل أى الثلثين وهو كذلك . ابن ناجي اتفاقاً وقول المدونة ولا يصلى على يد أورجل ولا على الرأس مع الرجلين وإنما يصلى على أكثر الجسد تعارض مفهوماه في النصف وشهر في المتعمد الصلاة عليه ولم يعتمده المصنف ، وظاهر كلامها ولو وجد الأكثر مقطعاً وهو كذلك لأن العبرة بوجوده لا بصفته قاله في الطراز وتعبيره في المدونة باكثر الجسد أحسن من تعبير المصنف بالجل لشمول عبارتها منع الصلاة على من وجد نصفه طولاً أو عرضاً مع رأسه .

كما رواه اشهب في المجموعة عن مالك موافقاً لرواية ابن القاسم عنه فيها رضي الله

تعالى عنهم دون عبارته ذكره سند افاده تت . عج قوله ولا دون الجل أى دون جل الجسد وهو ما عدا الرأس فإذا وجد نصف جسده ورأسه فلا يغسل ولا يصلى عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده الذات لاقتضائه تغسيل من وجد نصف جسده ورأسه وقوله ولا دون الجل يقتضى تغسيل ما فوق النصف ودون الثلثين .

ولكن نص ابن القاسم على نقل ابن عمر يفيد أنه إنما يصلى على الثلثين . الخرشي في كبيره قوله ولا دون الجل النهي فيه على سبيل الكراهة وعلته لزوم الصلاة على غائب . عج عبر ابن رشد بإن الصلاة على غائب لا تجوز . وعبر اللخمي بمنعها فإن حمل كلامهما على الكراهة كما في احد ورد كيف يترك واجب خوف مصادفة مكروه فبقى يقال ما هنا مشهور مبنى على أحد المشهورين وهو استنان صلاة الجنازة وعلى أن الصلاة على غائب محرمة كما هو ظاهر كلام ابن رشدواللخمي على أنها هنا لم تشرع بالكلية إذ شرطها وجود الجل . وقال ابن الماجشون يصلى على الرأس . وقال ابن حبيب يصلى على عضو واحد بعد تغسيله . وقال ابن سلمة يصلى على ما وجد منه وينوى بها الميت ابن يونس وبه أقول .

(ولا) يغسل شخص (محكوم) من الشارع (بكفره) أى يحرم على المشهور من أنه تعبد كزنديق وساحر ومرتد ومجوسي و كتابي إن كان بالغاً بل (وان) كان (صغيراً) مميزاً (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له إلى أى دين يخالفه لاعتبار ردته كاسلامه ، وإن كان لا تجرى عليه احكامها إلا بعد بلوغه . اللخمي اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة لا تؤكل ذبيحته وإن مات فلا يصلى عليه . وقال سحنون يصلى عليه بناء على أنه يجبر على الاسلام .

واختلف في الصغير من ولد أهل الكتاب يموت قبل أن يسلم وهو ممن لا ذمة له فقيل هو على حكم الكافر لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الاسلام بامر يعرف أنه عقله وسواء كان معه أبواه أم لا وقع في سهمه من المغنم أو اشتراه من حربي قدم به أو توالد في ملك

مسلم من عبيده النصرانيين كان من نيـــة صاحبه أن يدخله في الاسلام أولاً . وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما .

ولا يغسل المحكوم بكفره إن لم ينو به سابيه الاسلام بـل (أو نوى به سابيه) أو مشتريه (الاسلام) فيها لمالك رضي الله تعالى عنه من اشترى صغيرا آدميـــا أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا فلا يصلى عليه وإن نوى به سيده الاسلام ، إلا أن يجيب إلى الاسلام بامر يعرف أنه عقله . ابن القاسم إذا كان كبيرا يعقل الاسلام ويعرف ما أجاب إليه اه .

وهذا في الكتابي ولو غير مميز لأنه لا يجبر على الاسلام على الراجح والكتابي الكبير أى الذي يعقل دينه وإن لم يبلغ لا يجبر عليه اتفاقاً وما يأتي في الردة من الحكم باسلامه تبعاً لاسلام سابيه فهو في المجوسي لأنه يجبر على الاسلام اتفاقاً إن كان صغيرا إلا أن يكون معه أبواه أو احدهما ، وعلى الراجح إن كان كبيرا وهـــل يكون مسلماً بمجرد ملكه المسلم وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوى مالكه اسلامـــه . وهو لابن وهب أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزى الاسلام وبشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب . أو حتى يعقل ويجيب بعد اثغاره نقله ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامـــه وهو لسحنون وعزا عياض الأولين لروايتين فيها . وعليهما إذا مـــات قبل جبره فانه يغسل ويصلى عليه .

(إلا أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدرى ناصب (يسلم) بضم فسكون أي الكتابي المميز بامر يعرف أنه عقله فيغسل ويصلى عليه . اللخمي إذا سلم ابن الكافر قبل بلوغه فقال ابن القاسم مرة هو إسلام وان كانت مجوسية أو مشركة جاز وطؤهـــا فعلى هذا اذا ماتت يصلى عليها وهذا القول أحسن ان لمن ارتـــد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم وقد كان اسلام علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قبل بلوغهما .

وشبه في التفصيل فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلتـــه

أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ . وإِنِ ٱخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وكُفِّنُوا ، ومُيِّزَ ٱلْمُسْلِمِ بِالنِّيَّةِ في الصَّلاَةِ ، ولَا سِقطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ ، ولَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَالَ ، أَوْ رَضَعَ ؛

(اسلم) الكافر من غير سبي (ونفر) أي هرب (من أبويه) الينا ومات ولو بدار الحرب فيغسل ويصلى عليه . ابن بشير ان اسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبويه ففي قبول اسلامه قولان ، المازرى لا خلاف في الصلاة على اولاد المؤمنين وقد تقدم انهم مقطوع لهم بالجنة .

(وان اختلطوا) أي المحكوم بكفرهم بمسلمين غير شهداء (غسلوا) بضم فكسر مثقلا أي المسلمون والكفار المختلطون جيعاً وجوباً لأن تغسيل المسلمين واجب وقد توقف على تغسيل الكافرين لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب، ومؤنة غسلهم وكفنهم ودفنهم من اموال المسلمين فإن لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين فإن قيل لا حق الكافر فيه ولا في مال المسلمين قيل تجهيز المسلمين متوقف على تجهيز الكافرين فوجب بوجوبه (وكفنوا) بضم فكسر مثقلا أي المسلمون والكفار المختلطون وجوباً جيعاً لذلك وصلى عليهم جيعاً لذلك .

(وميز) بضم فكسر مثقلا نائب فاعله (المسلم) وصلة ميز (بالنية في الصلاة) بان ينوي المصلى عليهم الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جيعاً وجوباً في مقابر المسلمين. لذلك وان اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون بثيابهم في مقبرة المسلمين وان اختلط مسلم غير شهيد غسل الجميع وكفنوا بثيابهم وصلى عليهم احتياطاً لهبا (ولا) يغسل (سقط) بكسر فسكون (لم يستهل) أي لم تستقر حياته بان نزل ميتاً أو حياً حياة ضعيفة ان لم يتحرك ولم يعطس ولم يبل ولم يرضع بل (ولو تحرك) حركة ضعيفة لا تدل على تحقيق الحياة .

(أو عطس أو بال أو رضع) رضاعا يسيراً لا يدل على استقرار حياته وأشار بولو الى رد الخلاف في الأربعة . اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس والبول فقال

مالك رضي الله تعالى عنه لا يكون له بذلك حكم الحياة وعارضه المازرى بأنه لا معنى لانكار دلالة الرضاع على الحياة لأنا نعلم يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعية والاختيارية كقول ابن الماجشون العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك لأن الرضاع لا يكون الا من القصد اليه ، والتشكك في دلالته على الحياة يطرق الى هدم قواعد علوم ضرورية فالصواب قول ابن وهب وغيره أنه كالاستهلال بالصراخ ، وأجيب بان المراد محكوم له بحكم الميت لضعف حياته فهو عنده حي حياة غير معتبرة لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة .

ابن حبيب وإن اقام يوماً يتنفس ويفتح عينيـه ويتحرك حتى لم يسمع له صوت وإن خفيا واستشكله في التوضيح . قال واشكل منه قول يحيى بن عمران أن اقام عشرين يوماً يتنفس أو أكثر لم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقاً. اسماعيل القاني وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة . عبد الوهاب قديتحرك المقتول . ابن عرفة وبوله لغو وقيل إن تحرك حركة بينة أو رضع أو عطس فله حكم الحي بذلك . اللخمي وهو في الرضاع احسن . أبو اسحق الصواب قول ابن وهب لأن العطاس حال لم يكن في البطن أي يكره تغسيل السقط .

واستثنى من نفى تغسيل السقط فقال (إلا أن تتحقق الحياة) له بعلامة من علاماتها كصراخ وكثرة رضاع . تت الرضاع الكثير يدل على الحياة اتفاقاًفيجب تغسيله والصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر (دمه) أي السقط روى على يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت . تت فقولها لا يغسل أي الغسل الشرعي كغسل الميت . عج انظر حكم غسل دمـه وقرره بعضهم على الندب ، وبعضهم على الوجوب ، ويؤيد الثـاني أنه يطلب في الميت من إزالة النجاسة ما لا يطلب في الحي كاثر الدمل السائل بنفسه ولم يبلغ درهما اه .

واستظهر عب وشب الثاني أيضاً العدوى الظاهر أنه مستحب ، وفي قول عج يطلب في الميت الخ إن هذا ليس ميتاً وإلا لوجب تغسيله وإن غسل ما دون الدرهم من اثر الدمل

وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ ، وَوُورِيَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا غَائِبٍ ،

مندوب ، اللخمي أيضاً على أن نص ابن حبيب صريح في الندب وهو لا بأس أن يغسل عنه الدم ويلف في خرقة .

(ولف) بضم اللام وشد الفاء أي السقط (بخرقة ووورى) بضم الواو الأولى وكسر الراء أي دفن السقط وجوباً فيها قاله عج .

(ولا يصلى) بضم المثناة وفتح الصاد المهملة واللام مشددة (على قبر) بعد الصلاة عليه قبل دفنه قال فيها ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك ، ولا على القبر ، وليس العمل على ما جاء في الحديث في ذلك عبق أي تمنع الصلاة على القبر البناني لا وجه للمنع إذ غايتها تكرار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه المصنف ، وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة لما ذكرنا في كل حال (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يدفن) بضم المثناة وفتح الفاء الميت (بغيرها) أي الصلاة فيصلى على القبر وجوباً إن خيف تغيره وإلا أخرج وصلى عليه على المعتمد ، ومحل الصلاة على قبره إذا لم يطل الزمن حتى يظن فناؤه وأنه لم يبق منه إلا عظم الذنب .

(ولا) يصلى على (غائب) كغريق وأكيل سبع وميت في أرض الكفار . قال أحمد أي تكره ونصه اللخمي اختلف في الصلاة عليه فمنعها مالك في المدونة الخ فاستفيد منه أنها ممنوعة على مذهب المدونة . لكن اللخمي يطلق المنع كثيراً على الكراهة وقيل لحرم . ابن رشد العلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أنها لا تجوز على غائب واستخفوها إذا غاب اليسير منه كثلثه فدونه . عج ظاهره حرمتها والمعنى يرشد إليه ، واقتصر عب على الكراهة ، وقال شب المعتمد التحريم خلافاً لقول عياض بالكراهة . ابن عرفة أنه لا يصلى على غريق أو قتيل لم يوجد منه شيء ، وقال ابن حبيب وابن أبي سلمة يصلى عليه . تت وصلاته ﷺ بالمدينة على

وَلَا تُكَرَّرُ ، وَٱلْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ : وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ ، ثُمَّ ٱلْخَلِيفَةُ ، لَا فَرْعُهُ ، إِلَّا مَعَ ٱلْخُطْبَةِ ثُمَّ

النجاشي يوم موته بارض الحبشة من خصوصياته ﷺ بدليل عدم صلاة أمتـــه عليه ﷺ وفيها أعظم الرغبة وايضاً الأرض رفعته له فصلى عليه وهو مشاهد له قبل دفنـــه فهي كصلاة إمـام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها ، ورد ابن العربي الجوابين بان كلاً من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود .

(ولا تكرر) بضم المثناة وفتح الراء الأولى أي الصلاة على الميت أى يكره تكرارها إذا صليت جماعة مطلقاً أو أفذاذاً أعيدت ، كذلك فإن اعيدت جماعة فلا يكره فالصور اربع تكره الإعادة في ثلاث وتندب في واحدة . عب وهي على طريق البسط تسعة لأن المصلي اولاً إما واحد أو متعدد بلا إمام أو به فهذه ثلاثة . والإعـادة كذلك فإن كانت الأولى بإمام كرهت الإعادة مطلقاً وإن كانت الأولى من واحد أو متعدد بلا إمام كرهت الإعادة من واحد أو متعدد بلا إمام وندبت جماعة هذا هو المشهور ، وقال ابو عمر الصلاة على القبر أو على من صلى عليه أو الغائب مباح لم ينه الله تعـالى عنه ولا رسوله ﷺ ولم يجمع على النهي عنه وفعل الخير لا يجب المنع منه إلا بدليـــل لا معارض له ونحوه لابن العربي .

(والأولى) بفتح الهمز أي الا حق (ب) امامة (الصلاة) على الميت (وصى) اوصى الميت بانه يصلى عليه اماما (رجى) بضم الراء وكسر الجيم ونائب فاعله (خيره) أي بركته وقبول شفاعته ومفهوم رجى خيره أنه إن اوصاه لكراهة عاصبه واغاظتـه فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه إن كان عدلاً خيرا لا يقصر في الدعـاء له وإلا قدم عليه الوصي أو من بعده لئلا يقصر في الدعاء والشفاعة له والإمام عمود الصلاة والمأمومون تبع له .

(ثم) إن لم يكن وصي فالأولى بامامة الصلاة على الميت (الخليفة) عن رسول الله ﷺ (لا فرعه) أي نائبه (إلا) نائبه في الحكم (مع الخطبة) للجمعة والعيد (ثم) إن

أَقْرَبُ ٱلْعَصَبَةِ ، وأَفْضَلُ وَلِيٍّ ، وَلَوْ وَلِيَّ ٱمْرَأَةٍ وَصَلَّى ٱلنِّسَاءُ دُفْعَةً ، وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ ، وَٱلْقَبْرُ حُبْسٌ :

لم يكن الخليفة ولا نائبه فيها فالأولى بها (اقرب العصبة) للميت فيقدم ابن فابنه وإن نزل فاب فاخ لغير ام فقط فابنه كذلك فجد فعم لغير ام فابنه كذلك فاب الجـــد فعم الأب فابنه .

(و) ان تعدد العاصب لميت أو اكثر في درجة واحدة قدم (افضل ولى) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما إن كان الأفضل ولي الرجل المجموع مع المرأة في الصلاة بل (ولو) كان الأفضل (ولي المرأة) المجموعة مع الرجل في الصلاة عليهما فيقدم ولي المرأة الأفضل على ولى الرجل المفضول اعتبارا بفضل الولي لا بفضل الميت هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وقال عبد الملك يقدم ولي الذكر عليه .ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما في الجنازتين تحضران جميعا جنازة رجل وجنازة امرأة ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة ولا إلى أولياء الرجل ولكن ينظر إلى الفضل والسن فيقدم به . ابن رشد وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة .

(وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجـــال (دفعة) افذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن اتت منهن أن تصلي (وصحح) بضم الصاد المهملة و كسر الحاء المهملة من بعض المتأخرين غير الأربعة وهو ابن الحاجب (ترتبهن) في الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة في المدونة قال ابن القاسم ان مات رجل مع نساء لا رجال معهن صلين عليه افذاذا ولا تؤمهن احداهن .ابن لبابة دفعة واحدة . ابن كنانة يحرمن معا مجتمعات ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بسلام واذا افرغن فلا يجوز لمن فاتها منهن صلاة لأنه صلى عليه والا كانت مكروهة ورده القابسي برواية الفسال واحدة بعد واحدة وصححه ابن الحاجب وغيره ورد بأن ترتبهن في معنى تكرار الصلاة وهو خلاف المذهب ، وايضا فإنه يؤدي الى تأخير الميت والسنة تعجيله .

(والقبر) لغير سقط (حبس) على الدفن فقط فإن نقل الميت منه او فنى فلا يجوز

لاَ يُمْشَى عَلَيْهِ ، وَلاَ يُنْبَشُ مَا دَامَ بِــهِ ، إلَّا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ ،

التصرف فيه بغير الدفن كزرع وبناء بيت مالك رضي الله تعالى عنه موضع القبر لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لأنه حبس قيل له يجوز الانتفاع بموضع السقط قال أكره ذلــك وليس له حرمة الموتى . ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به (لا يمشى) بضم المثناة وفتح الشين المعجمة أي يكره المشى (عليه) ان كان مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء محسوس من اجزاء الميت به والا جاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه لأنه اخف من المشى ، وما ورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجــة وكذا فسره مالك رضي الله تعالى عنه ، وروى ذلــك مفسراً عن النبي ﷺ وكان علي رضي الله تعالى عنه يتوسدها ويجلس عليها .

(ولا ينبش) بضم فسكون ففتح أي يحرم أن يحفر القبر (ما دام) الميت أي مدة تحقق أو ظن بقــاء الميت أو شيء من عظامه المحسوسة (به) أي في القبر فإن تحقق أو ظن أنه لم يبق شيء محسوس من الميت فيجوز نبشه للدفن فيه فقط ، لا لزراعة ولا بناء دار وقيد الجزء بالمحسوس احترازاً عن عجب الذنب فدوامه به لا يحرم نبشه فهو كالعــدم لأنه لا يحس في المدخل . اتفق العلماء على أن الموضع الذي دفن فيه مسلم وقف عليه مــا دام شيء منه موجوداً فيه حتى يفنى فإذا فنى فيدفن فيــه غيره فإن بقي فيه شيء من عظامه فالحرمة ثابتة لجميعه فلا يجوز أن يحفر عليه ، ولا أن يدفن معه غيره ، ولا يكشف عنه اتفاقاً إلا أن يكون موضع قبره قد غصب اه .

المازري في شرح التلقين للميت حرمة تمنع من اخراجه من قبره إلا لضرورة ، كنسيان الصلاة عليه على الاختلاف فيه والحاق دفن آخر معه بابواب الضرورة المبيحة لاخراجــه يفتقر إلى نظر وبسط طويل .

(الا ان) بفتح فسكون حرف مصدرى صلته (يشح) بفتح فكسر وشد الحــاء المهملة (رب) أي مالك (كفن غصبه) بضم الغين المعجمــة وكسر الصاد المهملة ليشمل

أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نَسِيَ مَعَهُ مَالٌ ، وإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِيَ وعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ ، وأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وحَرَسَهُ وبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ ،

غصب الميت وغيره فينبش إن امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت (أو) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير إذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش ويخرج ابن بشير موضع القبر إن كان مملوكاً لغير الدفن فلا يجوز دفن غير المالك فيه إلا باذنه كسائر أملاكه فإن حفر قبراً فجاء غيره فدفن فيه وأراد المالك اخراجه فله ذلك ، الا أن يطول فقال ابن أبي زيد له الانتفاع بظاهر أرضه . ابن عرفة من دفن في ملك غيره بدون اذنه ففي اخراجه المالك مطلقاً أو إن كان بالفور نقلا ابن بشير واللخمي . الشيخ ان طال فله الانتفاع بظاهر أرضه .

(او نسي) بضم فكسر (معه) أي الميت في القبر (مال) لغيره ولو قل أوله وشح الوارث وله بال إن لم يتغير الميت وإلا جبر غير الوارث على اخذ عوضه ، ولا شيء لوارثه . في كتاب ابن سحنون إن نسي في القبر كيسا أو ثوبا نبش وإن طال إلا ان يعطيه الوارث قيمته . سحنون إن كان ما دفن مع الميت لغيره وشح صاحبه اخرج نفيسا او غيره وان تغير الميت فلا سبيل إلى اخراجه (وان كان) القبر المحفور (بما) أي مكان (يملك) بضم فسكون ففتح (فيه) صلة (الدفن) كارض محبسة له أو مباحة فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقي) بضم فكسر مثقلا أي الميت في القبر .

(وعليهم) أي ورثة المدفون فيه (قيمته) أي اجرة الحفر . المواق واما إن كان مملوكا للدفن فهو حبس فإن حفر فيه وجاء غيره فدفن فيه فاتفقوا على أنه لا يخرج ويبقى ما الذي يجب لحافره ، فقيل حفر قبر ثان وقيل قيمة الحفر ، وقيل اقلها ، وقيل اكثرهما لظلمه . (واقله) أي القبر انخفاضا (ما منع) عن الناس (رائحته) أي الميت (وحرسه) أي الميت من أكل سبع (وبقر) بضم الموحدة وكسر القاف أي شق بطن الميت .

(عن مال) ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه سواء كان له أو لغيره (كثر)

بفتح بضم أي المال بان كان نصاب زكاة ابن القـــاسم فيمن ابتلع جوهراً لنفسه أو لغيره يشق فيما له بال وقال مرة لايشق وان كثر. سحنون ويبقر على دنانير في بطن الميت وقاله اصبغ ، ابن يونس الصواب عندي ما قاله سحنون واصبغ لأن الميت يؤلمه ما يؤلم الحي ونهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال سحنون لا يبقر عما قل عبد الحق في كونه ما دون ربع دينـــار أو نصاب الزكاة خلاف ابن حبيب لا يشق ولو كانت جوهرة تساوى الف دينار . في التوضيح شيخنا ينبغى ان الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح كحفظ أو مداواة فان كان لحرمان وارثه فلا ينبغي أن يختلف في وجوب بقرة لأنـــه كغاصب شب بين القولين في قدره بعد كثير فلعل الأظهر الاحالة على العرف ، وهذا كله مقيد بما إذا قامت عليه بينة عدلان أو عدل أو إمرأتان .

بل (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) اجاب ابو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن أنه بلع دنانير له بان يحلف ليبقر بطنه قائلا اختلف في القصاص بشاهد ويمين . عب فان تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره وقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ في حال الحياة كما يدل على ذلك مسألة التهوين على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله به بل هذا أولى .

(لا) تبقر بطن ميتة عن (جنين) حي رجى لاخراجه لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج . فيها لمالك رضي الله تعالى عنه لا تبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فيها ولا تدفن به ما دام حيا ولو تغيرت ان قلت هو في بطنها يموت كدفنه سواء قلت موته في بطنها ليس من فعلنا ولما لم يرد انا اذن بالشق لم يسعنا إلا عدم التعرض لها اصلا حتى يقضي الله ما اراده ، وبقاء الميت بلا دفن اخف من دفن الحي فارتكبنا اخف الضررين .

(وتؤولت) بضم التاء والهمز وكسر الواو مثقلا واسكان التاء أي فهمت المدونة (ايضا) كما تؤولت على عدم البقر (على البقر) بسكون القاف أي شق بطنها لإخراج

إِنْ رُجِيَ ، وإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ ، والنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ ، وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضاً ،

جنينها وهو قول سحنون واصبغ تأولها عليه عبد الوهاب (ان رجى) بضم فكسر خروجه حيا وكان في السابع أو التاسع فاكثر ، الشيخ عن سحنون ان كملت حياته ورجى خلاصه بقرو ، قال اصبغ ابن يونس الصواب عندي ما قاله سحنون واصبغ .

وقد رأى اهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع صبي أو اعمى في بئر وقطعها من غير هذا فيه إثم ولكن أبيح لاحياء نفس مؤمنة فيباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته لو ترك والذي يقع في بئر قد يحيا لو ترك إلى فراغ الصلاة فالبقر أولى من قطع الصلاة ، الا ترى ان الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق ان حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يأتي مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت . اللخمي إن كان في وقت لو أسقطته فيه وهي حية لا تعيش فلا يبقر عليه وان كان في شهر يعيش فيه كالسابع أو التاسع أو العاشر ورجيت حياته متى بقر عليه . فقال مالك رضي الله تعالى عنه لا يبقر عليه . وقال أشهب وسحنون يبقر عليه . وهو أحسن واحياء نفس أولى من صيانة ميت منه . سند تبقر من خاصرتها اليسرى لأنها أقرب لجهة الجنين . شب هذا اذا كان الحمل أنثى فان كان ذكراً فمن خاصرتها اليمنى لنص الأطباء ان الذكر لجهة اليمين والأنثى لجهة اليسار قاله عياض.

(وان قدر) بضم فكسر (على اخراجه) أي الجنين الميتة (من محل) خروجه (ه) المعتاد أي القبل بحيلة (فعل) بضم فكسر أي أخرج منه بها قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المبسوط إن قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل . اللخمي هذا لا يمكن إذ لا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة إلا لخرق العادة (والنص) بفتح النون وشد الصاد المهملة أي المنصوص المعول عليه (عدم جواز أكلـه) أي الآدمي الميت ولو كافراً (لمضطر) لأكل الميتة ولو مسلماً لم يجد غيره ، إذ لا تنتهك حرمـة آدمي لآخر .

(وصحح) بضم فكسر مثقـلا (أكله) أي الآدمي الميت المضطر لم يجد غيره ، أي

وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ ، وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ ، وَرُمِيَ مَيِّتُ ٱلْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً

صحح ابن عبد السلام القول بجوازه ابن القصار الصحيح ان الميت من بني آدم ليس بنجس. ثم قال لأن الله تعالى سمى الميتات رجساً والميت من بني آدم لا يسمى ميتة فليس برجس ولا نجس ولم يحرم أكله لنجاسته إذ ليس بنجس وإنما حرم أكله اكراماً له ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة لم يجز للمضطر أن يأكله باباحاحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الأقوال ، ومقابل الراجح يجوز للمضطر أكله ابن عبد السلام وهو الظاهر ابن عرفة تعقب عبد الحق وغيره قول ابن القصار المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم الآدمي لا يأكله وإن خاف التلف وتخريجه . ابن بشير على البقر يرد بقوة حرمة من علمت حياته دون مرجوها لوجوب القصاص فيه دونه اجماعاً . عب لا يأكل الشخص بعض نفسه .

(ودفنت) بضم فكسر مرأة (مشركة) بضم فسكون فكسر أي كافرة باشراك أو غيره (حملت) في بطنها جنيناً (من) رجل (مسلم) بشبهة مطلقاً أو نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها وصلة دفنت (بمقبرتهم) أي الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخاً . ابن حبيب لأنه عضو منها حتى يزايلها . وقال ابن غلاب تدفن في طرف مقابر المسلمين ، وغلطه ابن عرفة ورد بان من حفظ مقدم على غيره لثبت الناقل فقد نقلـه ابو ابراهيم . ونقل أيضاً دفنها بين مقابر المسلمين والكفار ، وما ذكره المصنف هو نص الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إلا أنه فرض المسألة في الرواية في نصرانية ورأى المصنف أنلا فرق فعمم ، وتترك الكفار يدفنونها كيف شاءوا فقوله (ولا يستقبل) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة بميت الكفار (قبلتنا) لأنه ليس من أهلها (ولا قبلتهم) أي الكفـار ، لأنا لا نرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قوله إلا أن يضيع فليواره .

(ورمى) بضم فكسر (ميت البحر) أي في السفينة السائرة فيه وصلة رمى (به) أي في البحر مغسلا محنطاً (مكفناً) بضم أولها وفتح ما قبل آخرها مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن قائلا ملقيه « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله باحسن

إِنْ لَمْ يُرْجَ ٱلْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ ، وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ ٱلْكَافِرِ ، وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبَاً كَافِراً وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا

قبول ، ولا يثقل (إن لم يرج) بضم المثناة تحت (البر) أي الوصول إليه (قبل تغيره) أي الميت والأوجب تأخيره لدفنه به . ابن القاسم إن طمعوا في البر من يومهم وشبهــه حبسوه حتى يدفنوه في البر ، وإن أيسوا من البر في مثل ذلك غسلوه وكفنوه وحنطوه وصلوا عليه حين يموت ويلقونه في البحر مستقبل القبلة منحرفاً على شقه الأيمن ، وقالــه عبد الملك واصبغ . واختلف هل تثقل رجلــه بشيء ليغرق أم لا اهـ . ابن الماجشون واصبغ لا يثقلوا رجليه بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف وحق على واجده بالبر دفنــه سحنون يثقل .

(ولا يعذب) بضم المثنــاة تحت وفتح الذال المعجمة أي الميت (ببكاء) عليه حرام (لم يوص به) فإن أوصى به عذب به كتركه الوصية بتركه مع علمه امتثالهم وصيته . في الحديث الصحيح أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، وتأوله المازري بثلاثة تأويلات .

أولها : بأنه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره وهم يبكون عليه .

ثانيها : أنه محمول على ان الميت أوصى بأن يبكي عليه فيعذب ان نفذت وصيته .

ثالثها : ان معناه أنه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم ، وقد جـــاء مفسراً بهذا في حديث قبله وإلى هذا نحا الطبرى وغيره وهو أولى ما يقال فيــه ، عج وكذا إن علم أنهم يبكون ولم يوصهم بتركه ، ويجب عليه نهيهم عنه إن علم امتثالهم أمره وإلا فلا .

(ولا يترك) بضم المثناة تحت وفتح الراء ميت (مسلم لوليـــه الكافر) فيما يتعلق بتجهيزه إذ لا يؤمن عليه من عدم تغسيله وتكفينه ودفنـــه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك ، قاله ابن القاسم وأشهب . وأما مسيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منـــه فيتولاه وليه المسلم إن كان وإلا فالمسلمون .

(ولا يغسل مسلم أبا) له مثلاً (كافراً) أي لا يجوز بناء على انه للتعبد وعلى أنـــه للنظافة فيجوز (ولا يدخله) أي المسلم أباه الكافر (قبره) أي المسلم في كل حال (إلا)

أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ ، والصَّلَاةُ أَحبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً .

أن يخاف المسلم على أبيه أو غيره الكافر (أن يضيع) أى يجيف على ظهر الأرض وتأكله الكلاب مثلا (فليواره) أي يدفن المسلم أباه أو غيره الكافر وجوبا،ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة .

(والصلاة) على الميت (أحب) أى أفضل عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه (من) صلاة (النفل إذا قام بها الغير) وإلا تعينت وكونها أحب منه (إن كان) الميت (كجار) للمصلى عليه وأدخلت الكاف قرينه وصديقه .

(أو) كان الميت (صالحاً) ترجى بركته ابن القاسم سألت مالكا رضي الله تعالى عنه أى شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز ، قال بل القعود في المسجد أعجب إلى ، لأن الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده لزيد به في فضيلة فيحضره . ابن القاسم وهذا في جميع المساجد . ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ، إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنازة جملة من غير تفصيل ، فمات حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما فقام الناس لجنازته من المسجد إلا سعيد ابن المسيب،فإنه لم يقم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من بيت الصالح، فقال لأن اصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح،وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه وقال شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضاً من غير تفصيل.

وتفصيل مالك رحمه الله تعالى وهو عين الفقه إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف بالخير وترجى بركة شهوده ، فمن كان بهذه الصفة أو كان له حق من جوار أو قرابة فشهوده أفضل من صلاة التطوع ، كما قال مالك رضي الله تعالى عنه لما يتعين من حق الجوار والقرابة ، ولما في شهود الجنازة من الفضل ، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال أفضل ما يعمل المرء في يومه شهود جنازة اه.وفي المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

فهرس الجزء الأول من منح الجليل